


2273  
94395  
.1950  
v.8





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007696048







تراث الإسلام

# نَسِيرُ الطَّرِيقِ

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْرَاهِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ

٣١٠ - ٢٢٤ هـ




رَاجِعَةُ وَخْرَجُ أَخَادِيثِهِ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَكَرٌ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ حَوَاشِيهِ


مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَكَرٌ

سَارِ المَهَادِفِ نَسِيرٌ



نَفْسِي الرَّطِيرَةُ





al-Tabari

تراث الإسلام

# نَفَاسِيرُ الطَّبْرَاءِ

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْرَجِ عَزِيزِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرَى

٣١٠ - ٢٢٤ هـ

٨

رَاجِعَةُ وَخْرَجُ أَخَادِيثِهِ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَكَرٌ

حَقْقَهُ وَغَلَقُ حَوَالَتِيهِ

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَكَرٌ

سَارِدُ الْهَادِئِ فِيمَسْرٍ

2273

. 94395

. 1950

v. 8

الجزء الثاني

وفيه

تفسير سورة النساء

من ٨ - ٨٧

والآثار من ٨٦٥٨ - ١٠٠٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القاهر فوق عباده ، يده ملکوت السموات والأرض ،  
لا إله إلا هو الكبير المتعال . والصلوة والسلام على محمد نبي  
الملحمة ، أرسله الله ليكون للناس إماماً ، وأنزل معه الكتاب والفرقان  
ليفصل بهديه بين الحق والباطل ، وأيده بالفتن المؤمنة التي جاهدت  
في الله حق جهاده ، حتى كانت كامة الله هي العليا ، وكامة الذين  
كفروا السفلة .

اللهم نصرك يا ناصر عبادك المؤمنين ، وقاهم الجبارة المتكبرين .  
اللهم أيدنا بروح منك ، وأنزل على قلوبنا السكينة ، وثبت أقدامنا  
في الروع ، ويسرنا لبذل أموالنا وأنفسنا في جهاد عدونا وعدوك ،  
واجعل لنا من لدنك سلطاناً نصيراً .

يوم من أيام البلاء الذي يبتلى الله به عباده الصابرين ، ليمحص  
قلوبهم ، ويلزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وينتهيهم من  
بعد ذلك فتحاً قريباً .

يُوْمٌ يذكُرُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي الْأَرْضِ ، يُوْمٌ بَغَى فِيهِ أَهْلُ الْبَغْيِ  
وَالْفَجُورِ عَلَى أَرْضِ مُؤْمِنِيْهِ عُدُوِّيْنَا وَظُلْمًا ، يُوْمٌ مِّنْ أَيَّامِ مَلَاحِدِنَا الْبَاقِيَةِ  
فِي تارِيخِ الْأَمْمِ ، تعاوَتْ عَلَيْنَا فِيهِ دُوَلُ الطُّغْيَانِ الْبَدِيءِ الْفَاجِرِ بَغْدَرِ  
وَخَسَّةِ وَنَذَالَةِ .

2273  
466  
N. 8

يُومٌ باقٍ فِي قَلْبِ كُلّ مُؤْمِنٍ ، يذكُرُهُ بِهَذِهِ الْعِدَاوَةِ الَّتِي تَلْتَهُبُ  
بِهَا صُدُورُ أَقْوَامٍ يَخَادِعُونَا فِي السُّلْطَنِ ، لِيَغْتَالُونَا فِي الْحَرْبِ . فَاللَّهُمَّ أَحْسِنْ  
فِي قُلُوبِنَا عِدَاوَةً أَعْدَائِنَا وَأَعْدَائِكَ ، وَبَصَرْنَا فِي ظُلْمَةِ الْفَتْنِ ، وَامْلَأْ  
قُلُوبَنَا صَبْرًا ، وَانْفَثْ فِي نُفُوسِنَا نَارًا تَنْهَى عَدُوَّنَا أَنْ يَظْنَنَنَا التَّسْلِيمَ  
لِطُغْيَانِهِ ، وَالْخَافِفَةِ مِنْ بَأْسِهِ .

لَقَدْ يُغَى عَلَيْنَا ، فَاللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ بِكَ ، وَثَبِّتْنَا عَلَى التَّصْدِيقِ  
بِوَعْدِكَ ، وَاجْعَلْ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ غَايَتَنَا ، وَالْجَهَادَ فِي سَبِيلِ دِينِكَ  
هَادِيَنَا ، وَانْصُرْنَا نَصْرًا مُؤْزَرًا ، وَاجْعَلْ أَيْدِينَا نَكَالًا لِلْبَاغِنِينَ ، وَأَنْتَ  
وَحْدَكَ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ، فَنَكَلْنَ بِهِمْ حِيثُ كَانُوا ، لَكَ الْعَزَّةُ  
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝

مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ شَكْرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأویل قوله «وإذا حضر القسمة أولوا القربي  
واليتمنى والمسكين فارمز قوهم متنة وقولوا لهم قولًا معروفاً» ①

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في حكم هذه الآية ، هل هو محكم  
أو منسوخ ؟

فقال بعضهم : هو محكم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٦٥٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : محكمة ، وليس منسوخة = يعني قوله : «إذا حضر القسمة أولو القربي » الآية .

٨٦٥٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . ⑪

٨٦٦٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هي محكمة . ⑫

٨٦٦١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : واجب ، ما طابت به أنفس أهل الميراث .

(١) الآخر : ٨٦٥٩ — هذا الآخر ساقط من المطبوعة ، وخلط بيته وبين الذي يليه .

(٢) الآخر ٨٦٦٠ — كان في المطبوعة : « حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ... » ، وضع « الأشجعى » من الإسناد السالف الذى أستطع ، مكان « ابن يمان » ، فأعادتها إلى الصواب من المخطوطة .

٨٦٦٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: « وإذا حضر القسمة ألو الفربى واليتاوى والمساكين » ، قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم .

٨٦٦٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هي محكمة ، ليست بمنسوخة .

٨٦٦٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، عن سفيان = حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى = عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم .

٨٦٦٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : أنه سئل عن قوله : « وإذا حضر القسمة ألو الفربى واليتاوى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، فقال سعيد : هذه الآية يتهاون بها الناس . قال : وهو وإنما أحدثها يرث ، والآخر لا يرث . والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم = قال : يعطيهم = قال : والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولًا معروفاً . وهي محكمة وليس بمنسوخة .

٨٦٦٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم بنحو ذلك = وقال : هي محكمة وليس بمنسوخة .

٨٦٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن مطرف ، عن الحسن قال : هي ثابتة ، ولكن الناس بخلوا وشحروا .

٨٦٦٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور والحسن قالا : هي محكمة وليس بمنسوخة .

٨٦٦٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : هي قائمة يعمل بها .

٨٦٧٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه » ، ما طابت به الأنفس ، حقاً واجباً .

٨٦٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن والزهرى قالا في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه » ، قال : هي محكمة .

٨٦٧٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث آيات محكمات مدنیات تركهن الناس : هذه الآية ، وأية الاستئذان : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أُمَّاْكُمُ﴾ [سورة التور : ٥٨] ، وهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [سورة الحجرات : ١٣] .

٨٦٧٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، كان الحسن يقول : هي ثابتة .

• • •

وقال آخرون : منسوخة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٦٧٤ — حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد أنه قال في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين » ، قال : كانت هذه الآية قسمة قبل المواريث ، فلما أنزل الله المواريث لأهلها ، جعلت الوصية لذوى القرابة الذين يحزنون ولا يرثون .

٨٦٧٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين » ، قال : هي منسوخة .

٨٦٧٦ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة ،  
٤/١٧٨ عن سعيد بن المسيب قال : كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ، فلما  
كانت الفرائض والمواريث ، نُسخت .

٨٦٧٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن  
السدي ، عن أبي مالك قال : نسختها آية الميراث .

٨٦٧٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن  
السدي ، عن أبي مالك مثله .

٨٦٧٩ — حدثنا محمد بن سعد قال، حدثى أبي قال ، حدثنا عمى قال ،  
حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى »  
الآية ، إلى قوله : « قولًا معروفاً » ، وذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله تبارك  
وتعالى بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى الم توفى .

٨٦٨٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا  
جوبر ، عن الضحاك قال : نسختها المواريث .

• • •

وقال آخرون : « هي محكمة وليس بنسخة ، غير أنَّ معنى ذلك : « وإذا  
حضر القسمة » ، يعني بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصى له به ». قالوا :  
وأمر بأن يجعل وصيته في ماله لمن شاء الله تعالى في هذه الآية .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٦٨١ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن  
جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد : أن عبد الله بن عبد الرحمن  
قسم ميراث أبيه ، وعاشرة حية ، فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه ، وتلا هذه  
الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فائزونهم منه ». قال

القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية = يريد  
الميت ، أن يوصى لقرباته .<sup>(١)</sup>

٨٦٨٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
ابن جريج قال ، أخبرني ابن أبي مليكة : أن القاسم بن محمد أخبره ، أن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ، فذ كر نحوه .

٨٦٨٣ - حدثنا عمران بن موسى الصفار قال ، حدثنا عبد الوارث بن  
سعيد قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن المسيب في قوله : « وإذا حضر القسمة  
أولو القربي واليتامى والمساكين » ، قال : أمر أن يوصى بثلثه في قرابته .<sup>(٢)</sup>

٨٦٨٤ - حدثنا ابن المبارك قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،  
عن سعيد بن المسيب قال : إنما ذلك عند الوصية في ثلاثة .

٨٦٨٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الراہب قال ، حدثنا داود ،  
عن سعيد بن المسيب : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين  
فارزقهم منه » ، قال : هي الوصية من النام .

٨٦٨٦ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين » ، قال : القسمة الوصية ،  
كان الرجل إذا أوصى قالوا : « فلان يقسم ماله ». فقال ، « ارزقهم منه ». يقول :  
أوصوا لهم . يقول للذى يوصى : « وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً .

• • •

(١) الآخر : ٨٦٨١ - « سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي » مضت ترجمته في : ٢٢٥٥ ،  
وق موضع أخرى . وكان في المطبوعة : « يحيى بن سعيد الأموي » ، قدم وأخر ، والصواب من المخطولة .  
و « عبد الله بن عبد الرحمن » هو : « عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق » ، وهو ابن  
أخت أم سلمة ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الآخر : ٨٦٨٣ - « عمران بن موسى الصفار » ، مضت ترجمته برقم : ٢١٥٤ ،  
ولكنه موصوف في التهذيب وابن أبي حاتم « الفزار ». فهذا اختلاف ينبع أن يقىد .

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال : « هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وإنما عنى بها الوصية لأول قربى الموصى = وعنى باليتامى والمساكين : أن يقال لهم قول معروف » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره ، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره ، <sup>(١)</sup> أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبته في كتابه أو بيئتها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ حكم آخر ، أو منسوخ بحكم آخر ، <sup>(٢)</sup> إلا والحكمان اللذان قضي لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ = ناف كل واحد منها صاحبه ، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه ، وإن كان جائزًا صرفه إلى غير النسخ = أو تقوم بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، حجة يجب التسليم لها .

وإذْ <sup>(٣)</sup> كان ذلك كذلك ، لما قد دللتني في غير موضع = وكان قوله تعالى ذكره : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه » ، محتملاً أن يكون مراداً به : وإذا حضر قسمة مالٍ قاسمٌ مالَه بوصيةٍ ، أولو قرابته واليتامى والمساكين ، فارزقهم منه — يراد : فأوصوا لأولى قرابتكم الذين لا يرثونكم منه ، وقولوا لليتامى والمساكين قولًا معروفاً ، كما قال في موضع آخر : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْلَا الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي حَقَّ الْمُتَّقِينَ » [سورة البقرة : ١٨٠] ، ولا يكون منسوخًا باية الميراث = <sup>(٤)</sup> لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ باية الميراث ، إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة ، وهو محتمل من التأويل ما بيناً .

• • •

(١) انظر ما سلف ٤٧١:٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥:٣ / ٢٨٥ ، ٥٦٣ : ٤ / ٥٨٢

٥:٤١٤ : ٦ / ٥٨٢

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو منسوخ حكم » باللام ، والصواب بالباء .

(٣) السياق : « وإذا كان ذلك كذلك ، لما قد دللتني في غير موضع ... لم يكن لأحد ... وما بينهما عطف وفصل وبيان .

وإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ » ، قِسْمَةُ الْمَوْصِي مَالَهُ بِالْوَصِيَّةِ ، أُولُو قَرَابَتِهِ = « وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » ، يَقُولُ : فَاقْسُمُوا لَهُمْ مِنْهُ بِالْوَصِيَّةِ ، يَعْنِي : فَأَوْصُوا لِأُولَى الْقَرْبَى مِنْ أَمْوَالِكُمْ = « وَقُولُوا لَهُمْ » ، يَعْنِي الْآخَرِينَ ، وَهُمُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ = « قُولًا مَعْرُوفًا » ، يَعْنِي يَدْعُونَ لَهُمْ بِخِيَرِ ، <sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : « إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ » ، وَالَّذِينَ قَالُوا : « هِيَ مُحَكَّمَةٌ ، وَالْمَأْمُورُ بِهَا وِرَثَةُ الْمَيْتِ » = فَإِنَّهُمْ وَجَهُوا قَوْلَهُ : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » ، يَقُولُ : فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ = « وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا » ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا قَالَ ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةً مَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ لَمْ نُذَكِّرْهُ :

٨٦٨٧ - حَدَّثَنِي الْمَشْنُوْيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ » ، أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاءُهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيْهِمْ أَنْ يَصْلِلُوا أَرْحَامَهُمْ وَيَتَامَاهُمْ مِنْ الْوَصِيَّةِ ، إِنْ كَانَ أَوْصَى . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ ، وَصَلَّى إِلَيْهِمْ مِنْ مَوَارِيْهِمْ .

٨٦٨٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِي قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقَرْبَى » الآيَةُ ، يَعْنِي : عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيراثِ .

٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ مِنْ مِيراثِ الْمُصْعَبِ ، حِينَ قَسِمَ مَالَهُ .

٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا

(١) انظر تفسير « قول معروف » فيما سلف : ٧ : ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤ تعليق : ٢ = ثم ٥٨٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

عوف ، عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم عند القسمة .<sup>(١)</sup>

٨٦٩١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

مطر ، عن الحسن ، عن حطّان : أن أباً موسى أمر أن يُعطُوا إذا حضر قسمة الميراث : أولو القربي واليتامى والمساكين والجيران<sup>(٢)</sup> من الفقراء .

٨٦٩٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى ،

ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان ابن عبد الله الرقاشي قال : قسم أبو موسى بهذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين ». .

٨٦٩٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد وبحيى بن سعيد ، عن شعبة ،

عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان ، عن أبي موسى في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة » الآية ، قال : قضى بها أبو موسى .

٨٦٩٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن العلاء بن

بدر في الميراث إذا قُسم ، قال : كانوا يعطون منه الثابت والشيء الذي يُستحبّى من قسمته .<sup>(١)</sup>

٨٦٩٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن الحسن وسعيد بن جبير ، كانا يقولان : ذاك عند قسمة الميراث .

٨٦٩٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن

عاصم ، عن أبي العالية والحسن قالا : يرضخون ويقولون قولًا معروفاً ، في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة ». .

• • •

ثم اختلف الذين قالوا : « هذه الآية محكمة ، وأن القسمة لأولى القربي

(١) رضخ له من ماله رضيحة : أعطاء عطية مقاربة أو قليلة .

(٢) أشكل على قوله : « الثابت » هنا ، وما أراد به

واليتامى والمساكين واجبة على أهل الميراث ، إن كان بعض أهل الميراث صغيراً فقسم عليه الميراث ولـ « ماله » .

فقال بعضهم : ليس لولي « ماله » أن يقسم من ماله ووصيته شيئاً ، لأنه لا يملك من المال شيئاً ، ولكنك يقول لهم قوله « معلوماً » . قالوا : والذى أمره الله بأن يقول لهم معلوماً ، هو لولي مال اليتيم إذا قسم مال اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم ، إلا أن يكون ولـ « ماله » أحد الورثة ، فيعطيهم من نصيبيه ، ويعطيهم من يجوز أمره في ماله من أنصبائهم . قالوا : فأما من مال الصغير ، فالذى يولى عليه ماله ، لا يجوز لولي « ماله » أن يعطيهم منه شيئاً

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٦٩٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن أبي سعيد قال : سأله سعيد بن جبير ، عن هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقونهم منه » ، قال : إن كان الميت أوصى لهم بشيء ، أنفذت لهم وصيتهم ، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً قال ولديهم : إنني لست أملك هذا المال وليس لي ، وإنما هو للصغار . فذلك قوله : « وقولوا لهم قوله « معلوماً » .

٨٦٩٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقونهم منه وقولوا لهم قوله « معلوماً » ، قال : هما ولبن ، ولـ « يرث » ، ولـ « ولد لا يرث » . فأما الذي يرث فيعطي ، وأما الذي لا يرث فقولوا له قوله « معلوماً » .

٨٦٩٩ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثني داود ، عن الحسن وسعيد بن جبير كانوا يقولان : ذلك عند قسمة الميراث . إن كان الميراث لمن قد أدرك ، فله أن يكسو منه وأن يطعم القراء والمساكين . وإن كان

الميراث ليتائى صغار، فيقول الولى: «إنه ليتائى صغار»، ويقول لهم قوله معرفة .<sup>(١)</sup>

٨٧٠٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدى ،

عن أبي سعد ، عن سعيد بن جبير قال : إن كانوا كباراً رضخوا ، وإن كانوا صغراً اعتذروا إليهم .<sup>(٢)</sup>

٨٧٠١ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكماً ، عن عنبسة ، عن سليمان

الشيباني ، عن عكرمة : «إذا حضر القسمة أولو القربي» ، قال : كان ابن عباس يقول : إذا ول شيشاً من ذلك ، يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل ، اعتذر إليهم وقال لهم قوله معرفة .

٨٧٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى : «إذا حضر القسمة أولو القربي واليتائى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قوله معرفة » ، هذه تكون على ثلاثة أوجه : أما وجهه ، فيوصى لهم وصبة ،<sup>(٣)</sup> فيحضرون ويأخذون وصيthem = وأما الثاني ، فإنهم يحضرون فيقتسمون إذا كانوا رجالاً ، فينبعى لهم أن يعطوهم = وأما الثالث ، فتكون الورثة صغراً ، فيقوم ولائهم إذا قسم بينهم ، فيقول للذين حضروا : «حكم حق ، وقرباتكم قرابة ، ولو كان لى في الميراث نصيب لأعطيتكم ، ولكنهم صغار ، فإن يكبروا فسيعرفون

(١) الآخر : ٨٦٩٩ — في المطبوعة «حدثنا ابن داود» ، وهو خطأً أو قمة فيه الخطورة فإن كتب أولاً «حدثنا» ثم غرب على «ثنا» وكتب «ثني» ، مكانها ، فلظنا التاري «ابن» فكتب ما كتب . و «داود» هو : «داود بن أبي هند» ، وقد مضت ترجمته فيما سلف : ١٦٠٨ ، وفي غيره من الموضع .

(٢) الآخر : ٨٧٠٠ — في المطبوعة : «عن أبي سعيد ، عن سعيد بن جبير» وأثبتت ما في الخطورة . و «أبو سعد» ، هو : «أبو سعد الأرجي الكوف» ، قارئ الآية ، ويقال : «أبو سعيد» روى عنه إسحاق بن عبد الرحمن السدي الكبير ، متربع في التهذيب .

(٣) في المطبوعة : «أما الأول ، فيوصى لهم ....» ، كأنه ظن عبارة الخبر خطأ ، فغيرها لتطابق قوله بعد : «وأما الثاني» ، والذي في الخطورة صواب جداً ، ولا معنى للتغيير .

حقكم » ، فهذا القول المعروف .<sup>(١)</sup>

٨٧٠٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن رجل ، عن سعيد أنه قال : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، قال : إذا كان الوارث عند القسمة ، فكأن الإناء والشيء الذى لا يستطيع أن يقسم ، فليرضخ لهم . وإن كان الميراث لليتامى ، فليقل لهم قولًا معروفاً .

• • •

وقال آخرون منهم : ذلك واجب في أموال الصغار والكبار لأولى القربي واليتامى والمساكين ، فإن كان الورثة كباراً تولوا عند القسمة إعطاءهم ذلك ، وإن كانوا صغاراً تولى إعطاء ذلك منهم ولـ<sup>هـ</sup> مالهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس في قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه » ، فحدث عن محمد ، عن عبيدة : أنه <sup>أولى</sup> وصية ، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعاماً ، لأجل هذه الآية ، وقال : لو لاحظوا هذه الآية لكان هذا من مالي = قال : وقال الحسن : لم <sup>١٨١/٤</sup> تنسخ ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق = قال يونس : إن محمد بن سيرين <sup>أولى</sup> وصية — أو قال : أبانتاماً — فأمر بشاة فذبحت ، فصنع طعاماً كما صنع عبيدة .

٨٧٠٥ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد : أن عبيدة قسم ميراث أيتام ، فأمر بشاة فاشترىت من مالهم ،

(٤) الأثر : ٨٧٠٢ — في المخطوطة والمطبوعة : « حدثنا أحد بن الحسين قال حدثنا أحد ابن مفضل » ، وهو خطأ صوابه : « حدثنا محمد بن الحسين » . وقد مضت ترجمته برقم : ٧١٢٠ . ومضى إسناده مئات من المرات على الصواب ، أقربها رقم : ٨٦٥٤ .

وبطعام فصنع ، وقال : لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي . ثم قرأ هذه الآية : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه » ، الآية .

قال أبو جعفر : فكأن من ذهب من الفاثلين القول الذى ذكرناه عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، ومن قال : « يرضخ عند قسمة الميراث لأولى القربي واليتامى والمساكين » ، تأول قوله : « فارزقهم منه » ، فأعطوه منه = وكأن الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين ، تأولوا قوله : « فارزقهم منه » ، فأطعموه منه .

واختلفوا في تأويل قوله : « وقولوا لهم قولًا معروفاً » .  
فقال بعضهم : هو أمر من الله تعالى ذكره ولاة اليتامى أن يقولوا لأولى قرابتهم ولليتامى والمساكين إذا حضروا قسمتهم مال من وكلوا عليه ماله من الأموال بينهم وبين شركائهم من الورثة فيها ، أن يعتذرها إليهم ، على نحو ما قد ذكرناه فيما مضى من الاعتذار ، كما : —

٨٧٠٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير : « وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، قال : هو الذى لا يرث ، أمر أن يقول لهم قولًا معروفاً . قال يقول : « إن هذا المال لقوم غيب ، أوليتامى صغار ، ولكم فيه حق ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئاً » . قال : فهذا القول المعروف .

وقال آخرون : بل المأمور بالقول المعروف الذى أمر جل ثناؤه أن يقال له ، هو الرجل الذى يوصى فى ماله = و« القول المعروف » ، هو الدعاء لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك من قول الخير ، وقد ذكرنا قائل ذلك أيضاً فيها مضى .<sup>(١)</sup>

(١) في المطبوعة ، زاد بعد قوله : « فيما مضى » = « بما أغني عن إعادته » ، كأنه استأنس بما أكثر أبو جعفر من تكرار مثل هذه الجملة ، ولكنها ليست في المطبوعة ، والكلام هنا غنى عنها .

القول في تأویل قوله ﴿ وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ  
ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافِقًا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُولُوا أَللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٦)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك :

فقال بعضهم : « وليخش » ، ليخفف الذين يحضررون موصيًّا بوصي في ماله أن يأمره بت分区ق ماله وصيًّة منه فيمن لا يرثه ، (١) ولكن ليأمره أن يتقى ماله لولده ، كما لو كان هو الموصي ، يسره أن يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده ، وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيال . (٢)  
هذا ذكر من قال ذلك :

٨٧٠٧ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافقاً عليهم » إلى آخر الآية ، فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه بوصيًّة بوصي تضر بورثته ، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقى الله ويوقنه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يجب أن يُصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيًّعة .

٨٧٠٨ — حدثنا علي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافقاً عليهم » ، يعني الذي يحضره الموت فيقال له : « تصدق من مالك وأعتن ، وأعطي منه في سبيل الله » . فهذا أن يأمره بذلك = يعني أن من حضر

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وصيًّة به » ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٥٦٠ : ٢/٢٣٩ ، ٢٤٣ ، تعلق : ٣ - ثم انظر « الذرية » فيما سلف ٣ : ١٩ ، ٥٧٣ : ٦/٥٤٣ ، ٣٢٧ ، ٣٦١ ، ثم تفسير « الفسقاء » و « الفساق » هـ : ٥٤٣ ، ٥٥١ ، والأثر الآخر رقم : ٨٧٠٨ .

منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبيّن ماله وما عليه من دين ، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، ويوصي لهم بالخمس أو الربع . يقول : أليس يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف = يعني صغار = أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عبلاً<sup>٤</sup> على الناس ؟ فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك .

٨٧٠٩ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال يقول : من حضر ميتاً فليأمره بالعدل والإحسان ، ولينبه عن الحيف والخور في وصيته ، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت .

٨٧١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال : إذا حضرت وصية ميت فرها بما كنت آمراً نفسك بما تقرب به إلى الله ، وخف في ذلك ما كنت خائفاً على ضعفتها ، لو تركتهم بعده . <sup>(١)</sup> يقول : فاتق الله وقل قولاً سديداً إن هو زاغ .

٨٧١١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » ، الرجل يحضره الموت ، فيحضره القوم عند الوصية ، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له : « أوصي بمالك كله ، وقدم لنفسك ، فإن الله سيرزق عيالك » ، ولا يتركوه يوصي بماله كله ، يقول للذين حضروا : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، فيقول : كما

(١) في المطبوعة : « عل ضفتلك » ، زاد إضافة الكاف ، وما في الخطوط المسقوفة صواب محسن ، وعن بقوله « ضعفتها » : صغار .

يُخاف أحدكم على عياله لو مات – إذ يتركهم صغاراً ضعافاً لا شيء لهم –  
الضيعة بعده ،<sup>(١)</sup> فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم ، فيقول له القول السديد .

٨٧١٢ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم بن عتبة إلى سعيد بن جبير ، فسألناه عن  
قوله : « ولি�خش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » الآية ، قال قال :  
الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : « اتق الله ، صلهم ، أعطهم ، بِرَّهم » ،  
ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية ، لأحبوا أن يبقوا لأولادهم .<sup>(٢)</sup>

٨٧١٣ – حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ولি�خش  
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال : يحضرهم الباقي فيقولون : « اتق  
الله ، وصلهم ، وأعطهم » ، ولو كانوا هم ، لأحبوا أن يبقوا لأولادهم .

٨٧١٤ – حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،  
عن الضحاك في قوله : « ولি�خش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ،  
الآية ، يقول : إذا حضر أحدكم من حضره الموت عند وصيته ، فلا يقل : « أعتق  
من مالك ، وتصدق » ، فيفرق ما له ويدع أهله عُبَّلاً<sup>(٣)</sup> ، ولكن مروه فليكتب ما له  
من دين وما عليه ، ويجعل من ماله لذوي قرابته خمس ما له ، ويدع سائره لورثته .

٨٧١٥ – حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولি�خش الذين لو تركوا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يتركهم صغاراً . . . . » ، وهذا لا يستقيم ، فأتىت « إذ  
يتركهم » ، وصواب أيضاً أن تكون « إن تركهم صغاراً » .

(٢) الأثر : ٨٧١٢ – الحكم بن عتبة الكثبي ، مثبت ترجمته برقم : ٣٢٩٧ ، وكان في  
المطبوعة : « بن عتبة » وهو خطأ ، وفي المخطوطة غير منقوط . وانظر التعليق على الأثر : ٨٧١٦ .

(٣) « عيل » (بضم العين وتشديد الياء المفتوحة) و « عالة » جمع « عائل » : وهو الفقير  
المحتاج .

من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم» الآية ، قال : هذا يفرق المال حين يقسم ، فيقول الذين يحضرون : «أقللت ، زد فلاناً» ، فيقول الله تعالى : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم» ، فليخش أولئك ، ول يقولوا فيهم مثل ما يحب أحدهم أن يقال في ولده بالعدل إذا أكثر : «أبق على ولدك» .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وليخش الذين يحضرن الموصى وهو يوصى =  
 الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً فخافوا عليهم الضياعة من ضعفهم وطفولتهم =  
 أن ينوه عن الوصية لأقربائه ، وأن يأمره بإمساك ماله والتحفظ به لولده ، وهم  
 لو كانوا من أقرباء الموصى ، لسرّهم أن يوصى لهم .  
 ذكر من قال ذلك :

٨٧١٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
 عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم بن عتبة ، فأتينا مِقْسَماً فسألناه = يعني عن  
 قوله : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً» الآية = فقال : ما قال  
 ٤/١٨٣ سعيد بن جبير ؟ فقلنا : كذا وكذا . فقال : ولكن الرجل يحضره الموت ، فيقول  
 له من يحضره : «اتق الله وأمسك عليك مالك ، فليس أحد أحق بمالك من ولدك» ،  
 ولو كان الذي يوصى ذا قرابة لهم ، لأحبوه أن يوصى لهم . (١)

٨٧١٧ - حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ، أَخْبَرَنَا  
 الثُّورِيُّ، عن حبيب بن أبي ثابت قال ، قال مِقْسَمٌ : هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : «اتق  
 الله وأمسك عليك مالك» ، فلو كان ذا قرابة لهم لأحبوه أن يوصى لهم .

٨٧١٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن

(١) الأثر : ٨٧١٦ - «مِقْسَم» ، هو «مِقْسَمٌ بْنُ بَجْرَةٍ» . مضت ترجمته رقم : ٤٨٠٦ .  
 وكان في هذا الموضع أيضاً من المطبوعة «الحكم بن عتبة» ، والصواب كما ثبت ، وانظر التعليق على  
 الأثر : ٨٧١٢ .

أبيه قال : زعم حضرى وقرأ : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً » ، قال قالوا : حقيق أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلها ، كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المترلة ، لأحب أن يوصى لهم ، وإن كان هو الوارث ، فلا يمنعه ذلك أن يأمره بالذى يحق عليه ، فإن ولده لو كانوا بتلك المترلة أحب أن يُحثَّ عليه ، فليتلق الله هو ، فليأمره بالوصية ، وإن كان هو الوارث ، أو نحوه من ذلك .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك ، أمر من الله ولادة اليتامى أن يلُوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم ، ولا يأكلوا أموالهم إسرافاً وبداراً أن يكروا ، وأن يكونوا لهم كما يجرون أن يكون ولادة ولده الصغار بعدهم لهم بالإحسان إليهم ، لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغاراً .

• ذكر من قال ذلك :

٨٧١٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف ، يخاف عليهم العيالة والضياعة ، ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم ، يقول : فإن ولد ذريته ضعافاً يتامى ، فليحسن إليهم ، ولا يأكل أموالهم إسرافاً وبداراً خشية أن يكروا ، فليتلقوا الله ولقولوا قولًا سديداً .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتلقوا الله ولقولوا قولًا سديداً » ، يكتفهم الله أمر ذريتهم بعدهم .

(١) في المخطولة : « فليتلق الله هو قلت أمره بالوصية » ، وهو كلام غير مفهوم ، ولم أهتم لصحة وجهه ، فتركت ما في المطبوعة على حاله ، وإن كانت الجملة كلها عندي غير مرضية في المخطولة والمطبوعة جيداً ، وأخشى أن يكون سقط منها شيء .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٠ - حديثنا إبراهيم بن عطية بن رديع بن عطية قال ، حدثني عم محمد بن رُدَيْع ، عن أبيه ، عن السَّيِّبَانِي قال : كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة ابن عبد الملك ، وفيينا ابن محيريز وابن الدِّيلمِي ، وهانِي بن كلثوم ، قال : فجعلنا نتذكرة ما يكون في آخر الزمان . قال : فضقت ذرعاً بما سمعت . قال : قلت لابن الدِّيلمِي : يا أبا بشر ، بودَى أنَّه لا يولد لي ولدٌ أبداً ! قال : فضربي بيده على منكبِي وقال : يا ابن أخي ، لاتفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة ، إن شاء ، وإن أبي . قال : ألا كذلك على أمِّي إنْ أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولدك من بعده حفظهم اللهُ فيك ؟ قال : قلت : بلى ! قال : فتلا عند ذلك هذه الآية : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً » .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

(١) الأثر : ٨٧٢٠ - « إبراهيم بن عطية بن رديع بن عطية » لم أجده له ترجمة . و « محمد بن رديع » لم أجده له ترجمة ، ولكنه مذكور في ترجمة أبيه في التهذيب أنه روى عنه ابنه « محمد » . وأما « رديع بن عطية القرشي السامي » ، مؤذن بيت المقدس روى عن السيباني ، ثقة ، متترجم في التهذيب ، والكتير ٣٠٦/١٢ ، وابن أبي حاتم ١٨٢/١ . وكان في المطبوعة « دريغ » في الموضوعين جيماً وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .  
 وأما « السيباني » فهو : « يحيى بن أبي عمر السيباني » بالسين المهملة ، نسبة إلى « سيبان » وهو بطن من حمير . وهو ابن عم الأوزاعي . متترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : « الشيباني » بالثنين المعجمة ، والصواب ما في المخطوطة .  
 وأما « ابن محيريز » ، فهو : « عبد الله بن محيريز الحسني » سكن بيت المقدس ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وعماوية وعبادة بن الصامت وفهيم من الصحابة . وكان الأوزاعي لا يذكره من السلف إلا ذكر فيهم ابن محيريز ، ورفع من ذكره وفضله . وهوتابع ثقة من خيار المسلمين .  
 وأما « ابن الدِّيلمِي » ، فهو « عبد الله بن فiroز الدِّيلمِي » أبو بشر ، ويقال : أبو بسر ، بالسين المهملة ، كان يسكن بيت المقدس ، روى عن جماعة من الصحابة ، روى عنه يحيى بن أبي عمر السيباني . وهو تابعي ثقة . متترجم في التهذيب .  
 وأما « هافِي بن كلثوم بن عبد الله بن شريك الكتاب » فهو من فلسطين ، وكان عابداً روى عن

قال أبو جعفر : وأول التأويلات بالآية ، قول من قال : تأويل ذلك :  
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم العيّلة لو كانوا فرقوا  
أموالهم في حياتهم ، أو قسموها وصية منهم بها لأولى قرابتهم وأهل اليم والمسكنة ،  
فأبقوها أموالهم لولدهم خشية العيّلة عليهم بعدهم ، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب ،  
فليأمروا من حضروه وهو يوصي لذوى قرابته — (١) وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك —  
بماه بالعدل = وليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً ، وهو أن يعرّفوه ما أباح الله له من  
الوصية ، وما اختاره للموصيين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسته . (٢)

وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات ، لما قد ذكرنا فيما  
مضى قبل : (٣) من أن معنى قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى  
والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » = وإذا حضر القسمة أولو القربي  
واليتامى والمساكين فأوصوا لهم — بما قد دللتنا عليه من الأدلة .

فإذا كان ذلك تأويل قوله : « وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين »  
الآية ، فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم » ،  
تأدبياً منه عباده في أمر الوصية بما أذن لهم فيه ، إذ كان ذلك عقيبة الآية التي قبلها  
في حكم الوصية ، وكان أظهر معانيه ما قلنا ، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله  
أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه .

• • •

---

عمر بن الخطاب ، ويعاوية وغيرها . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان عطاء الخراساني إذا ذكر  
ابن محبيريز وهافى بن كلثوم وغيرهم قال : « قد كان في هؤلاء من هو أشد اجتهدًا من هافى بن كلثوم ،  
لكنه كان يفضلهم بحسن الخلق » . وبعث إليه عمر بن عبد العزيز يستخلفه على فلسطين ، فابى ،  
ومات في ولايته فقال : « عند الله أحتسب صحبة هافى الجيش » .

هذا وقد كان في المطبوعة : « يودنى أنه لا يولد لي ولد أبداً » ، والصواب من المخطوطة .

(١) في المطبوعة : « وما اختار المؤمنون . . . . » وهو اجتهد في تصحيح ما كان في المخطوطة ،  
وكان فيها : « وما اختار المؤمنون . . . . » ، والسياق يقتضي « الموصيين » كما أتبها ، وهي قرية  
في التصحيح .

(٢) انظر ما سلف : ١٢ وما بعدها .

وبمعنى ما قلنا في تأويل قوله : « ولِيَقُولُوا قُلَا سَدِيدًا » ، قال من ذكرنا قوله في مبتدأ تأويل هذه الآية ، وبه كان ابن زيد يقول .

٨٧٢١ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذَرِيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قُلَا سَدِيدًا » ، قال : يقول قُلَا سَدِيدًا ، يذكر هذا المسكين وينفعه ، ولا يمحف بهذا اليتيم وارث المؤذى ولا يُضِيرَ به ، لأنَّه صغير لا يدفع عن نفسه ، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغراً .

\* \* \*

و « السديد » من الكلام ، هو العدل والصواب .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه ، (١) « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا » ، يقول : بغير حق ، = « إنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » يوم القيمة ، بأكلهم أموال اليتامي ظلماً في الدنيا ، نار جهنم (٢) = « وسيصلون » بأكلهم = « سعيراً » ، كما :-

٨٧٢٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » ، قال : إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً ، يُبعث يوم القيمة وطب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رأه بأكل مال اليتيم . (٣)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعني بذلك ... » والسياق يقتضي ما أثبت .

(٢) في المخطوطة : « وإن جهنم » ، وهو فاسد جداً ، والذى في المطبوعة ، قريب من الصواب .

(٣) في المطبوعة : « يأكل مال اليتيم » بالباء ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، وصواب قراءتها بالباء .

٨٧٢٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر قال ، أخبرني أبو هرون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به ، قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كشافر الإبل ، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم حفرة من نار يخرج من أسفلهم ، قلت : يا جبريل ، من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً .<sup>(١)</sup>

٨٧٢٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، قال : قال أبي : إن هذه لأهل الشرك ، حين كانوا لا يورثونهم ، ويأكلون أموالهم .

وأما قوله : « وسيصلون سعيراً » ، فإنه مأخوذ من « الصلا » ، و « الصلا » الاصطلاح بال النار ، وذلك التسخن بها ، كما قال الفرزدق :<sup>(٢)</sup>

وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَىٰ عَنْ نَارٍ أَهْلِهِ لَرَبِّضَ فِيهَا، وَالصَّلَا مُتَكَبِّفٌ<sup>(٣)</sup>

(١) الأثر : ٨٧٢٣ — « أبو هرون العبدى » هو : « عمارة بن جوين » . روى عن أبي سعيد الخدري وأبن عمر . وهو ضعيف ، وقالوا : كذاب . قال الدارقطنى : « يتلون ، خارجى وشىء » . وقال ابن حبان : « كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، لا يجعل كتب حديثه إلا على جهة التعجب » . مترجم في التهذيب .  
والأثر أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٠ ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ١٢٤ ونسبة ابن جرير وأبن أبي حاتم .

(٢) في المسان « صلا » ١٩ : ٢٠١ ، ٢٠٢ ، منسوباً لامرئ القيس ، وهو خطأ يصحح .

(٣) ديوانه : ٥٦٠ ، الناقص : ٥٦١ ، المسان (صلا) ، وموضع بيت من هذه القصيدة فيها سلف ٣ : ٤٠ . وهذا البيت من أبيات يصف فيها أيام البرد والجدب ، ويعده قويم ، يقول في أوطا :

إِذَا أَغْبَرَ أَفَاقُ السَّمَاءِ وَكَشَفَتْ كُوَرَ بُيُوتِ الْحَىٰ حَمْرَاه حَرَجَفٌ

.....

وَكَمَا قَالَ الْعِجَاجُ :

وَصَالِيَاتٌ لِصَلَّى صَلَّى .<sup>(١)</sup>

ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ بَاشرَ بِيَدِهِ أَمْرًا مِنَ الْأَمْرَوْرُ ، مِنْ حَرْبٍ أَوْ قَتَالٍ أَوْ خَصْوَمَةٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :<sup>(٢)</sup>

وَأَوْقَدَتِ الشَّعْرِيَّ مَعَ الْأَلَيْلِ نَارَهَا يَتَوَسَّفُ  
وَأَضْبَحَ مَوْضُوعُ الصَّقِيقِ كَاهِنًا عَلَى مَرْوَاتِ النَّيْبِ قُطْنَ مُنَذَّفٌ  
وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَيِّ ..... وَجَدَتِ الرَّبِّيَّ فِينَا إِذَا تَبَسَّسَ الرَّبِّيَّ  
وَمَنْ هُوَ يَرْجُو فَضْلَهُ الْمَتَضَيِّفُ

وَإِذَا اغْبَرَ آفَاقَ السَّيَّاءِ ، جَفَ الرَّبِّيَّ ، وَثَارَ غَيَارُ الْأَرْضِ مِنَ الْخَلْ وَقْلَةُ الْمَطَرِ . والمرجف :  
الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْمُبَوْبُ . وَ «الشَّعْرِيُّ» تَلْعُبُ فِي أَوْلِ الشَّتَاءِ ، وَ «أَوْقَدَتِ نَارَهَا» اشْتَدَ ضَوْهَرُهَا ، وَذَلِكَ  
إِذَا دَانَ بِشَدَّةِ الْبَرْدِ . وَمَحْولُ بَعْضِ مَحْلٍ : وَهُوَ الْمُبَدِّبُ . وَ «يَتَوَسَّفُ» يَتَشَبَّهُ . وَ «جَلْدُهَا» يَعْنِي  
جَلْدُ السَّيَّاءِ ، وَهُوَ السَّحَابُ . يَقُولُ : لَا سَحَابٌ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَشَدُ الْبَرْدِ فِي لَيلِ الصَّحَراَ . وَ «الصَّقِيقُ»  
الْجَلِيدُ ، وَ «النَّيْبُ» مَانِ الْإِبَلُ . وَ «مَرْوَاتُ الْإِبَلِ» أَسْنَتُهَا . يَقُولُ : وَقَعَ الثَّلَجُ عَلَى أَسْنَتِهَا كَانَ  
قُطْنٌ مُنَذَّفٌ . وَ «قَاتَلَ كَلْبُ الْحَيِّ عَنْ نَارِ أَهْلِهِ» ، يَقَاتِلُهُمْ عَلَى التَّارِ مَرَاجِعًا طَمَ من شَدَّةِ الْبَرْدِ ،  
يَرِيدُ أَنْ يَعْتَمِ فِي مَكَانٍ ، وَ «الصَّلَا» التَّارِ ، وَ «مُتَكَنَّفٌ» قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَقَدِمُوا حَوْلَهُ . وَقَوْلُهُ :  
«وَجَدَتِ الرَّبِّيَّ فِينَا» ، يَقُولُ : مِنْ نَزْلِ بَنِي وَجَدَ خَصْبًا وَكَرَمًا فِي هَذَا الزَّيَّانِ الْجَذِيبِ ، إِذَا ذَهَبَ أَلْبَانِ  
الْإِبَلِ وَاحْتَرَقَ الزَّرْعُ . يَقُولُ : يَجْعَلُ الْفَسِيفَ عَدْنَافًا مَا يَكْنِيْهُ ، فَنَحْنُ غَيَاثَ لَهُ .

(١) دِيَوَانُهُ : ٦٧ ، مِنْ أَرْجُوزَتِهِ الْمُشْهُورَةِ ، يَقُولُ فِي أَوْلَاهُ :

بَكَيْتُ وَالْمُحْزَنُ<sup>١</sup> الْبَكِيُّ وَإِنَّمَا يَأْتِي الصَّبَا الصَّرِيُّ  
.....  
مِنْ أَنْ شَجَاكَ طَلَلَ عَامِيُّ قِدْمًا يُرِي مِنْ عَهْدِهِ الْكِرْمِيُّ  
مُحَرَّجُمُ الْجَامِلُ وَالثُّؤْيُ وَصَالِيَاتُ .....

وَكَانَ فِي الْمُطْبُوعَةِ : «وصَالِيَاتٌ» ، وَهُوَ خَطَا . وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُخْطَلَةِ وَالْدِيَوَانِ . وَ «الصَّالِيَاتُ»  
يَعْنِي : الْأَثَاثُ الَّتِي تَوَسُّعُ عَلَيْهَا الْقَدُورُ . وَ «الصَّلَا» الْوَقْدُ ، وَ «صَلٌ» (بِضمِ الصَّادِ وَكَسرِ الدَّالِ)  
وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ) بَعْضُ مَالِ ، مِنْ قَوْمٍ «صَلٌ» ، وَاصْطَلٌ إِذَا لَزِمَ مَوْضِعَهُ ، يَقُولُ : هِيَ ثَوَابُ  
عَوَالَدٍ قَدْ لَرِمَتْ مَوْضِعَهَا .

(٢) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبَادِ الْبَكْرِيِّ .

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاحِهَا، عَلِمَ اللَّهُ، وَإِنِّي بِحَرَّ هَا الْيَوْمَ صَالِ<sup>(١)</sup>

يجعل ما باشر من شدة الحرب وأذى القتال ،<sup>(٢)</sup> بمثابة مباشرة أذى النار وحرّها .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قرأة المدينة وال العراق : « وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا » بفتح « الياء » على التأويل الذي قلناه .<sup>(٣)</sup>

• • •

وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض الكوفيين : « وَسَيَصْلُونَ » بضم « الياء » ، بمعنى : يحرقون .

= من قوم : « شاة مَصْلِية » يعني : مشوية

قال أبو جعفر : والفتح بذلك أولى من الضم ، لإجماع جميع القراءة على فتح « الياء » من قوله : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الأَشْقَى » [سورة القليل : ١٥] ، ولدلالة قوله : « إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَنَّمِ » [سورة الصافات : ١٦٣] ، على أن الفتح بها أولى من الضم .

• • •

---

(١) الفاخر المفضل بن سلمة : ٧٨ ، والخراة ١ : ٢٢٦ ، وسائر كتب التاريخ والأدب ، من أبياته المشهورة في حرب البسوس ، وكان اعتزها ، ثم خاضها حين أرسل ولده بعيراً إلى مهلل فقتله مهلل ، فقال :

قَرَبَا مَرِيطَا النَّعَامَةَ مِنِّي لَقِحَتْ حَرْبُ وَائِلٍ عَنْ حِيَالِ

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاحِهَا . . . .

لَا بُجَيْرٌ أَغَى فَتَيَالًا ، وَلَا رَهْطٌ كُلَيْبٌ تَزَاجَرُوا عَنْ ضَلَالِ

وكان في المطبوعة : « حرها » ، أسماء قراءة ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « وإجراء القتال » ، وهو قراءة ردية لما في المخطوطة ، لولا معنى له . وفي المخطوطة : « وأسرى القتال » ، ورجحت صواب قراءتها كما أثبته .

(٣) في المطبوعة : « قلنا » بعذف الماء ، وأثبتت ما في المخطوطة .

وأما «السعير» فإنه شدة حر جهنم ، ومنه قيل : «استعرت الحرب» إذا اشتدت ، وإنما هو «مسعور»، ثم صرف إلى «سعير»، كما قيل :<sup>(١)</sup> «كفَ خَضِيب» و «لْحَيَةِ دَهِين» ، وإنما هي «خضوبية» ، صرفت إلى «فعيل» .

فتأنويل الكلام إذاً : وسيصلون ناراً مسيرة ، أى : موقدة مشعلة شديدة حرها .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لأن الله جل ثناؤه قال : «وَإِذَا أَبْلَجْنَاهُمْ سُرْرَتْ» [سورة التكوير : ١٢] ، فوصفها بأنها مسورة .

ثم أخبر جل ثناؤه أن أكلة أموال اليتامى يصلونها وهي كذلك . فـ «السعير» إذاً في هذا الموضع ، صفة للجحيم على ما وصفنا .

• • •

**القول في تأويل قوله : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ» ، يعهد الله إليكم ،<sup>(٢)</sup> «في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» ، يقول : يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فلو لدك الذكور والإثاث ميراثه أجمع بينهم ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن له وارث غيرهم ، سواء فيه صغار ولده وكباره وإناثهم ،<sup>(٣)</sup> في أن جميع ذلك بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

• • •

(١) في المطبوعة : «قيل» ، بياضاط «كما» ، والصواب من المخطوطة ، ولكن الكاتب أسامي الكتابة . فخذلها الناشر الأول .

(٢) انظر تفسير «أوصى» فيما سلف ٣ : ٩٤ ، ٤٠٥

(٣) في المخطوطة : «وكباره» ، وما في المطبوعة أجود .

ورفع قوله : « مثل » بالصفة ،<sup>(١)</sup> وهي « اللام » التي في قوله : « للذكر » ، ولم ينصب بقوله : « يوصيكم الله » ، لأن « الوصية » في هذا الموضع عهد وإعلام يعنى القول ، و « القول » لا يقع على الأسماء الخبر عنها .<sup>(٢)</sup> فكأنه قيل : يقول الله تعالى ذكره لكم : في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة ، على ما يَبَيِّنُ . لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ، من كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ، ولا للنساء منهم . وكانوا يخسرون بذلك المقابلة دون النزارة . فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سَبَقَ وفرض له ميراثاً في هذه الآية ، وفي آخر هذه السورة ، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم : لهم ميراث أبيهم ، إذا لم يكن له وارث غيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصغار من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، ثات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، وترك امرأة يقال لها أم كجنة ، وترك خمس إخوات ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكك أم كجنة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية :

(١) « الصفة » ، هي حرف البر ، وانظر ما سلف ١ : ٢٩٩ ، تعلق : ١ ، وفهارس المصطلحات في الأجزاء السابقة .

(٢) « الواقع » ، هو التمدد إلى المفعول ، كما سلف ٤ : ٢٩٣ ، تعلق : ١ ، وفهارس المصطلحات .

«إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» <sup>(١)</sup>  
 قال في أم كجة : «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد  
 فلهن الثلث» <sup>(٢)</sup>.

٨٧٢٦ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،  
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل  
 حظ الأنثيين» ، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد  
 الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : «تعطى المرأة الربع والثلث ،  
 وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم  
 ولا يجوز الغنيمة ! اسكنتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينساه ، أو يقول له في غيره». فقال بعضهم : يا رسول الله ، أن تعطى البارية نصف  
 ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبي الميراث وليس  
 يعني شيئاً !؟ = وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا من قاتل ،  
 يعطونه الأكبر فالأخ الأكبر . <sup>(٣)</sup>

وقال آخرون : بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله ، وللوالدين  
 الوصية ، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية .  
 ذكر من قال ذلك :

٨٧٢٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أو عطاء ، عن ابن عباس في قوله : «يوصيكم

(١) الأثر : ٨٧٢٥ — «أم كجة» ، انظر ما سلف في التعليق على الأثر : ٨٦٥٦  
 وخبرها هناك . وكان في المطبوعة والمخطوطة : «أم كجة» بالحاء . أما «عبد الرحمن أخو حسان الشاعر» ،  
 فإنه يعني : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وساق أثره السدي ، ثم قال : «قلت : ولم أره لغيره ،  
 ولا ذكر أهل النسب لحسان أخا اسمه عبد الرحمن» .

(٢) في المطبوعة : «يعطونه الأكبر» بزيادة وأو لا محل لها ، وأثبتت ما في المخطوطة .

الله في أولادكم » ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس مع الولد ، ولزوج الشرط والريع ، ولزوجة الربع والثمن .<sup>(١)</sup>

٨٧٢٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، قال : كان ابن عباس يقول : كان المال ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله تبارك وتعالى من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم ذكر نحوه .

٨٧٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

\* \* \*

وروى عن جابر بن عبد الله ، ما : —

٨٧٣٠ — حدثنا به محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فتوضاً ونضاح على من وضوه ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثى كلالة ، فكيف بالميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .<sup>(٢)</sup>

(١) الأثر : ٨٧٢٧ — رواه البخاري من طريق محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس . (الفتح ٨ : ١٨٤ ، ١٢ : ١٩) .

(٢) الحديث : ٨٧٣٠ — رواه البخاري ١ : ٢٦١ (فتح) ، من طريق شعبة ، به . وبيان عقب هذا رواية ابن جرير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٨٢ ، من طريق ابن جرير ، ورواوه البخاري أيضاً ١٠ : ٩٨ ، و ١٢ : ٢ — من رواية سفيان ، عن محمد بن المنكدر .

وذكره ابن كثير ٢ : ٣٦٢ ، من رواية البخاري — من طريق ابن جرير — ثم قال : « كذا رواه مسلم ، والنسائي ، من حديث حجاج بن عبد الأعور ، عن ابن جرير ، به . ورواوه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عبيدة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وذكره السيوطي ٢ : ١٢٤ — ١٢٥ ، وزاد نسبته عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنته .

٨٧٣١—حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه في بنى سلمة يمشيان ، فوجدا في لا أعقل ، فدعاهما فتوضا ثم رش على ، فأفقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ فتركت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « فإن كن » ، فإن كان المتروكات = « نساء فوق اثنين » ، وي يعني بقوله : « نساء » ، بنيات الميت ، « فوق اثنين » ، يقول : أكثر في العدد من اثنين = « فلهن ثلثا ما ترك » ، يقول : فلبنته الثالثان مما ترك بعده من ميراثه ، دونسائر ورثته ، إذا لم يكن الميت خلف ولدآ ذكراً معهن .

• • •

واختلف أهل العربية في المعنى بقوله : « فإن كن نساء » .  
فقال بعض نحوبي البصرة بنحو الذي قلنا : فإن كان المتروكات نساء = وهو أيضاً قول بعض نحوبي الكوفة .

• • •

(١) الحديث : ٨٧٣١ — هو مكرر الحديث قبله ، كما أشرنا إليه .  
وفي المطبوعة « فدعا بوضوء فتوضا » . وفي المخطوطة « فدعا فتوضا » . والذى في البحارى — من هذا الوجه — « فدعا بما » . فالراجح أنها كانت كذلك عن الطبرى ، وسقطت من الناسخ سهواً كلمة « بما » ، اشتبه عليه الحرفاان الآخرين من « فدعا » ، بكلمة « بما » لأنهم في الأكثر لا يثبتون المزنة = فسقطت الكلمة منه .  
وفي المطبوعة لم تكمل الآية بعد « في أولادكم » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك ، فإن كان الأولاد نساء ، وقال : إنما ذكر الله الأولاد فقال : « يوصيكم الله في أولادكم » ، ثم قسم الوصية فقال : « فإن كن نساء » ، وإن كان الأولاد [ نساء ] ، وإن كان الأولاد واحدة [ ،<sup>(١)</sup> ترجمة منه بذلك عن « الأولاد » .

• • •

قال أبو جعفر : والقول الأول الذي حكيناه عمن حكيناه عنه من البصريين ، أولى بالصواب في ذلك عندي. لأن قوله : « وإن كُنَّ » ، لو كان معنياً به « الأولاد » لقيل : « وإن كانوا » ، لأن « الأولاد » تجمع الذكور والإثاث. وإذا كان كذلك ، فإنما يقال : « كانوا » ، لا « كُنَّ » .

• • •

القول في تأويل قوله : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ  
وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ »

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « وإن كانت » ، [ وإن كانت ] المتروكة ابنة واحدة<sup>(٢)</sup> = « فلها النصف » ، يقول : فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه ، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى .

• • •

(١) في المطبوعة : « وإن كان الأولاد واحدة ، ترجمة منه . . . » ، وفي الخطوط : « وإن كان الأولاد واحدة » ، ولم أجده لكليهما معنى ، فرجحت نصها كما أثبته بين القوسين ، استظهاراً من معنى هذه الآية كما ذكره آنفًا في صدر الكلام ، ورجحت أن قوله : « واحدة » محلوبة من الآية التي تليها « وإن كانت واحدة » ، وفسرها كذلك ، وساقتها قبل مجدها .

(٢) في المطبوعة والخطوط : « وإن كانت المتروكة ابنة واحدة » ، وهو لا يستقيم ، فرجحت زيادة ما زدته بين القوسين ، على سياقه في تفسير أخواتها .

فإن قال قائل : فهذا فرضُ الواحدة من النساء وما فوق الاثنين ، فلأين فريضة الاثنين ؟

قيل : فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما قوله : « ولأبويه » ، فإنه يعني : ولأبوي الميت = « لكل واحد منهم السادس » ، من تركته وما خلف من ماله ، سواء في الوالدة والوالد ، لا يزيد عدد واحداً منها على السادس = « إن كان له ولد » ، ذكرآ كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة .  
١٨٧/٤

• • •

فإن قال قائل : فإن كان كذلك التأويل ،<sup>(٢)</sup> فقد يجب أن لا يزداد الوالد مع الابنة الواحدة على السادس من ميراثه عن ولده الميت . وذلك إن قلته ، قول خلاف لما عليه الأمة مجمعة ،<sup>(٣)</sup> من تصريحهم باقي تركة الميت = مع الابنة الواحدة بعدأخذها نصيحتها منها = لوالده أجمع !

قيل : ليس الأمر في ذلك كالذى ظننت ، وإنما لكل واحد من أبوى الميت السادس من تركته مع ولده ، ذكرآ كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة ، فريضة من الله له مسماة . فلما زيد على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة

(١) كأنه يعني بذلك حديث جابر بن عبد الله ، في خبر موت سعد بن الربيع ، وإعانته رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيته الثلاثين (السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٢٩) ، وأخرجه أ Ahmad وأبو داود والترمذى وابن ماجة من طريق - وخبر زيد بن ثابت : « إذا ترك رجل وارثة بنتاً ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهن الثنان . . . » ، أخرجه البخارى (الفتح ١٢ : ٨) . هذا ، وعجب أن يترك أبو جعفر سياق الآثار لجحده في هذا الموضع ، فأشعرني أن يكون قد سقط من الساخ الأولى شيء من كتابه - أو أن يكون هو قد أراد أن يسوق الآثار ، ثم غفل عنها ، وبقيت النسخ بعده فاقصة من دليل احتجاجه . وهذه أول مرة يخالف فيها أبو جعفر نهجه في تأليف هذا التفسير .

(٢) في المطبوعة : « فإذا كان كذلك » ، وبالنحو ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « مجعون » ، وكذلك كان في المخطوطة ، إلا أن النسخ عاد فضرر على النون ، ويجعل الواو « تاء » مربوطة مقطوطة ، وتبع الناشر الأول خطأ الناتج ، وأغفل تصحيحة فرددته إلى الصواب .

إذا لم يكن غيره وغير ابنته للميت واحدة ، <sup>(١)</sup> فإنما زيدتها ثانية بقرب عصبة الميت إليه ، <sup>(٢)</sup> إذ كان حكم كل ما أبنته سهام الفرائض ، فلأولى عصبة الميت وأقربهم إليه ، بحكم ذلك لها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، <sup>(٣)</sup> وكان الأب أقرب عصبة ابنته وأولاها به ، إذا لم يكن لابنه الميت ابن .

• • •

**القول في تأويل قوله «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ  
فَلِأَمْهُ أَلْثُلُثُ»**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ» ، فإن لم يكن للميت = «ولد» ذكر ولا أنثى = «ورثة أبواه» ، دون غيرهما من ولد وارث = «فلأمه الثالث» ، يقول : فلأمه من تركته وما خلف بعده ، ثلث جميع ذلك .

• • •

فإن قال قائل : فمن الذي له الثلاثان الآخران .

قيل له : الأب .

فإن قال : لماذا ؟ <sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة : «فَإِنْ زَيَدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ يَقِينِ النَّصْفِ» ، وأثبتت ما كان في المخطوطة ، وهو صواب جيد .

(٢) في المطبوعة : «لقرب عصبة الميت» وفي المخطوطة «قرب» ، وأ وجودهما ما أثبت .

(٣) يعني بذلك ما رواه الشيخان بإسنادهما إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَإِنْ بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكْرٌ»

(الفتح ٢ : ٨ ، ٩/ السن الكبري ٦ : ٢٢٤) ، وبروى «لأدف رجل» ، ويعناه : لأقرب دليل من العصبة .

وهذا أيضاً غريب من أبي جعفر في ترك ذكر حجته من الحديث ، كثأنه في جميع ما سلف ، وانظر ص : ٣٦ ، تعليق : ١ ، وكأنه كان يختصر في هذا الموضع ، وترك ذكر حجته ، لأن لا بد أن يكون قد استوفاها في موضعها من كتبه الأخرى .

(٤) في المطبوعة : «فإن قال قائل : لماذا» ، و «قاتل» زيادة لا شك فيها ، والصواب ما في المخطوطة .

قلت : بأنه أقرب أهل الميت إليه ،<sup>(١)</sup> ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلاثان الباقيان ، إذ كان قد يَبْيَنَ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباده<sup>(٢)</sup> : أن كل ميَّتٍ فأقربُ عصبيته به ، أولى بعيراته ، بعد إعطاء ذوي الشهاد المفروضة سهامهم من ميراثه .

وهذه العلة ، هي العلة التي من أجلها سُمِّيَ للأمَّ ما سُمِّيَ لها ، إذا لم يكن الميت خليفة وارثًا غير أبيه ، لأن الأم ليست بعصبة في حالٍ للميت . ففيَّنَ الله جل ثناؤه لعباده ما فرض لها من ميراث ولدها الميت ، وترك ذكرَ مَنْ له الثلاثان الباقيان منه معها ، إذ كان قد عرَّفُهم في جملة بيانه لهم مَنْ له بقایا تركة الأموال بعد أخذ أهل الشهاد سهامهم وفرائضهم . وكان بيانه ذلك ، مغنياً لهم عن تكرير حكمه مع كل من قَسَمَ له حقًاً من ميراث ميت ، وسيَّى له منه سهماً .<sup>(٣)</sup>

• • •

### القول في تأویل قوله جل ذكره ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِأَمْمِهِ الْسُّدُسُ﴾

قال أبو جعفر : إن قال قائل : وما المعنى الذي من أجله ذكر حكم الآباء مع الإخوة ،<sup>(٤)</sup> وترك ذكر حكمهما مع الأخ الواحد ؟

قلت<sup>(٥)</sup> : اختلاف حكمهما مع الإخوة الجماعة والأخ الواحد ، فكان في إثباته

(١) في المخطوطة : « بأنه أقرب ولد الميت إليه » ، وهو خطأ وسوء من الناشر ، والصواب ، من المطبوعة .

(٢) انظر التعليق السالف ص ٣٧ ، تعليق ٣ .

(٣) في المطبوعة : « وكان بيانه ذلك معيًّا لهم على تكرير حكمه » ، وهو خطأ مُعْنَى وتصرف قبيح ، وفي المخطوطة : « معيًّا لهم عن تكرير حكمه » غير متفقٍ ، والصواب قرأتها ما أثبتت .

(٤) في المخطوطة : « حكم آباهن مع الإخوة » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٥) قوله : « قلت » ليس في المخطوطة ، ولكن السياق يتضمنها ، فأحسن طاعن التفسير في إثباتها .

الله جل ثناؤه لعباده حكمهما فيها برثان من ولدتها الميت مع إخوته ، غنى وكفاية عن أن حكمهما فيها ورثا منه غير متغير عما كان لهما ، ولا أخ للميت ولا وارث غيرهما . إذ كان معلوماً عندهم أن كل مستحق حقاً بقضاء الله ذلك له ، لا ينتقل حقه الذي قضى به له ربه جل ثناؤه عما قضى به له إلى غيره ، إلا بنقل الله ذلك عنه إلى من نقله إليه من خلقه . فكان في فرضه تعالى ذكره للأم ما فرض ، إذا لم يكن ولدتها الميت وارث غيرها وغير والده ، ولا أخ =<sup>(١)</sup> الدلالة الواضحة للخلق أن ذلك المفروض - وهو ثلث مال ولدتها الميت<sup>(٢)</sup> - حق لها واجب ، حتى يغير ذلك الفرض من فرض لها . فلما غير تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الإخوة الجماعة ، وترك تغييره مع الأخ الواحد ، عُلم بذلك أن فرضها غير متغير عما فرض لها إلا في الحال التي غيره فيها من لزم العباد طاعته ، دون غيرها من الأحوال .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله :

« فإن كان له إخوة » .

فقال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام في كل زمان : عن الله جل ثناؤه بقوله : ١٨٨/٤ « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » ، اثنين كان الإخوة أو أكثر منها ، اثنين كانتا أو كن إناثاً ، أو ذكرين كانوا ذكوراً ، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . واعتزل كثير من قال ذلك ، بأن ذلك قاله الأمة عن بيان الله جل

(١) في المطبوعة : « ... وغير والده ولوائح الدلالة الواضحة ... » وهو شيء لا يكتب أبو جعفر !! وفي الخطوط : « وغير والده ولوائح الدلالة ... » ، وصواب قرامتها « ولا أخ » معلوماً على قوله « إذا لم يكن ولدتها الميت وارث ... » . قوله : « الدلالة الواضحة » اسم « كان » في قوله : « وكان في فرضه تعالى ذكره ... »

(٢) في الخطوط والمطبوعة : « هو ثلث مال ولدتها الميت » ، بغير « وأو » ، والصواب إياها . وإلا اختل الكلام .

ثناؤه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فنقلته أمة نبيه نacula مستفيضاً قطع العذر  
مجيئه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : بل عن الله جل  
ثناؤه بقوله : « فإن كان له إخوة » ، جماعة أقلها ثلاثة . وكان ينكر أن يكون الله جل  
ثناؤه حجب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة . فكان يقول في أبوين  
وأخوين : للأم الثالث ، وما بي فللأب ، كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد .  
\* ذكر الرواية عنه بذلك :

٨٧٣٢ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا ابن أبي فديك  
قال ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه  
دخل على عثمان رضي الله عنه فقال : لم صار الأخوان يربّان الأم إلى السادس ، وإنما  
قال الله : « فإن كان له إخوة » ، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟  
فقال عثمان رحمة الله<sup>(٢)</sup> : هل أستطيع نقض أمر كان قبلى ، وتوارثه الناس ومضى  
في الأمصار ؟<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) وهذا أيضاً موضع في النفس منه شيء ، فإن أبي جعفر ترك سياق سجنه من الآثار ،  
كما فعل في الموسعين السالفين انظر ص : ٣٦ تعليق : ١ / وص : ٣٧ ، تعليق : ٣ ،  
ثم انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) في المطبوعة : « رضي الله عنه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ٨٧٣٢ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٢٧ من طريق : إسحق  
ابن إبراهيم ، عن شابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، ونقله عنه ابن كثير في  
تفسيره ٢ : ٣٦٧ . وقد عقب ابن كثير عليه بقوله : « وفي حصة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هنا  
تكلم فيه مالك بن أنس . ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس ، للذهب إليه أصحاب الأعصار به ، والمتقول  
عنهم خلافه . وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه أنه قال : « الأعنوان ،  
تسمى إخوة » ، وقد أفردت هذه المسألة جزءاً على حدة » .

أما « شعيب مول ابن عباس » ، فهو : شعيب بن دينار الهاشمي ، وهو غير الكوف ، وقد  
قال فيه ابن حيان : « روى عن ابن عباس مالاً أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر » ، وانظر

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أن المعنى بقوله : « فإن كان له إخوة » ، اثنان من إخوة الميت فصاعداً ، على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، لنقل الأمة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة ، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

فإن قال قائل : وكيف قيل في الأخوين « إخوة » ، وقد علمت أن لـ « الأخوين » في منطق العرب مثلاً لا يشبه مثال « الإخوة » ، في منطقها ؟<sup>(٢)</sup>

قيل : إن ذلك وإن كان كذلك ، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين يتقرب معنياهما ،<sup>(٣)</sup> وإن اختلفا في بعض وجههما . فلما كان ذلك كذلك ، وكان مستفيضاً في منطقها منتشرًا مستعملًا في كلامها : « ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجعت منها ظهورهما » ، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال : « أوجعت منها ظهورهما » ، وإن كان مقولاً : « أوجعت ظهورهما » ،<sup>(٤)</sup> كما قال الفرزدق :

إِنَّمَا فِي فُؤُادِنَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى فَيَبْرُأُ مُهَاجِضُ الْفُؤُادِ الْمُشَعَّفُ<sup>(٥)</sup>

اختلاف قوطي في التهذيب ، وأكرثهم على ترك الاحتجاج به ، وهو مترجم في التهذيب ، والكبير البخاري ٢/٢٤٤ ، وابن أبي حاتم ١/٢٦٧ .

(١) هذا أيضاً موضع كان يجب أن يسوق عنده أبو جعفر حجته ، أو يحيل على حجية سالفه ، ولكنه لم يفعل ، وانظر التعليق السالف ص : ٤٠ تعليق : ١ : والإشارة إلى الموضع السالف هناك .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وقد علمت أن الأخوين في منطق العرب مثلاً ... » ، وهو فاسد ، والصواب « أن للأخوين » ، كما أثبتها بزيادة « اللام » .

(٣) في المطبوعة : « يتقرب معنيهما » ، غير ما في المخطوطة ، لأنه قرأ « يتقرب » فعلا ، « يقترب » اسم مصدرًا .

(٤) في المطبوعة : « ظهورها » مكان « ظهورهما » ، وهو خطأ ، لأنه ليس شاهدًا في هذا الموضع ، بل الشاهد ما جاء في المخطوطة كذا أثبته ، على الشتبه .

(٥) ديوانه : ٥٥٤ ، والنثافس : ٥٥٣ ، وسيبوه ٢ : ٢٠٢ ، وأمال الشجري ١ : ١٢ ، وغيرها . وهو من قصيدة التي مضى بيت منها قريباً ص : ٢٧ ، تعليق : ٣ ، يقول قبله ما طبع به من هدوء وكذبه وعشيه ، ويذكرها صاحبته وأمره معها .

= غير أن ذلك وإن كان مقولاً ، فأصح منه : « بما في أفتنتنا » ، كما قال جل ثناؤه : { إِنْ تَتُوَّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ } [سورة التحريم : ٤] . فلما كان ما وصفت = من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين ، بلحظ الجميع ، أصح في منطقها وأشهر في كلامها<sup>(١)</sup> = وكان « الأخوان » شخصين كل واحد منهما غير صاحبه ، من نفسين مختلفين ، أشبه معنيهما معنى ما كان في الإنسان من

---

دَعَوْتُ الَّذِي سَمَّى السَّمَوَاتِ أَبْدَهُ وَرِيدِي وَأَلْطَافُ  
لِيُشْفَلَ عَنِّي بَعْلَهَا بِزَمَانَةٍ تُدَلِّهُ عَنِّي وَعَنْهَا فَنَسْعَفُ  
هَا فِي فُوَادِيَنَا . . . . .  
فَأَرْسَلَ فِي عَيْنِي مَا عَلَاهُمَا وَقَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَطَبُ وَأَغْرَفُ  
فَدَأْوِيَتُهُ عَامِينِ وَهُنَّ قَرِيبَةٌ أَرَاهَا ، وَتَدَنُّوْلِي مِرَارًا فَأَرْسَفُ

يقول : دعا الله أن يتبل زوجها بعرض مزن ، يدخله ويغيره ، فيبيق دهثاً متغير المثل أو البصر ، فلا يتقدعا ، حتى يصل إلى ما يريد وترى . فاستجاب دعاه ، وأنزل على عينيه ماء ، فطلبوا له الأطباء والمرفاء ، وزم الفرزدق أنهم عرفوا أنه أطيب الناس بهذا الداء ، فادخلوه إليه ، فظل يطيبه عامين ، وهي قربة منه .

وقوله : « منهاض النؤاد » الذي هاضه الحزن والرجد ، من « هاض العظم » إذا كسره ، يريد شدة ما يجده من اللوعة ، حتى شفه وأمرض قلبه . و « المشفت » ، هو الذي شفه الحب : إذا أحرق قلبه ، مع لذة يعدها الحب ، ولم يذكر أصحاب المعاجم « شفت » مشددة العين ، ولكن قياس هذه العربية . وفي المخطوطة والمطبوعة : « المشفت » بالمعنى المعجمة ، وكانه صواب أيضاً ، من « شفه الحب » إذا بلغ شفاف قلبه .

وأما رواية الديوان ، والمقاييس ، فهي « المسفف » ، وهي رواية ردية ، قال أبو عبيدة في شرحها : « هو الذي عليه خشب الجبار ، والجبار : هي السقاف تشد على الكسر » . وهو لا شيء ، وإنما حله على ذلك ذكر « منهاض » ، وأن « المشفت » من صفتة ، و « منهاض » هو العظم الذي كسر بعد الجبر . ولكن صواب المعنى والرواية ، هو ما ذكرت .

(١) في المطبوعة : « فللغظ الجمع أصح في منطقها » ، والصواب ما أثبته من المخطوطة ، قوله : « أصح » منصوب بغير قوله : « فلما كان ما وصفت » .

أعضائه واحداً لا ثانٍ له ،<sup>(١)</sup> فأخرج اثناهما بلفظ اثنى العضوين اللذين وصفت ،<sup>(٢)</sup> فقبل «إخوة» في معنى «الأخوين» ، كما قبل «ظهور» في معنى «الظهرين» ، و «أفواه» في معنى «فؤدين» ، و «قلوب» في معنى «قلبيين» .

وقد قال بعض النحوين : إنما قبل «إخوة» ، لأن أقل الجماع اثنان . وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صارا جيئاً بعد أن كانا فردان ،<sup>(٣)</sup> فجمعنا ليعلم أن الاثنين جمع .

قال أبو جعفر : وهذا وإن كان كذلك في المعنى ، فليس بصلة تبني عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملاً مستفيضاً على ألسن العرب لأن فيه بمثال وصورة غير مثال ثلاثة فصاعداً منه وصورتها . لأن من قال : «أخواك قاما» ، فلاشك أنه قد علم أن كل واحد من «الأخوين» فرد ضم أحدهما إلى الآخر فصارا جيئاً بعد أن كانوا شيئاً . غير أن الأمر وإن كان كذلك ،<sup>(٤)</sup> فلا تستجيز العرب في ١٨٩/٤ كلامها أن يقال : «أخواك قاما» ، فيخرج قوله «قاموا» ، وهو لفظ الخبر عن الجميع ، خبراً عن «الأخوين» وهو بلفظ الاثنين . لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفاً عندهم بمثال وصورة ، إذا غيره مغيراً عما قد عرفوه فيهم ،

(١) في المطبوعة : «أثبَّ مَعْنَاهَا» على الإفراد ، والصواب من المخطوطة مشى . وقوله : «وكان الأشوان» ، معطوف على قوله : «فَلَمَّا كَانَ مَا وُصِّفَ» ، يريد : «ولما كان الأخوان ...». وسيأتي الجملة : «وكان الأشوان شخصين ... أثبَّ مَعْنَاهَا» معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً .

(٢) في المطبوعة : «فأنحرج أثنيهما بلفظ أثني العضوين» ، وهو كلام لا معنى له ، والصواب من المخطوطة ، فالكلام في «الاثنين» و «الجمع» ، لا في «الاثني» و «الذكر» .

(٣) في المطبوعة : «وذلك أنه إذا ضم شيء إلى شيء» ، غير ما كان في المخطوطة كما أثبته ، وهو صواب محسن لا ينافي .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : «بعد أن كانوا شيئاً عنوان الأمر وإن كان كذلك» ، وهو كلام مسبعين لا معنى له ، والناسخ عجل كما رأيت وعلمت ، فكتب «غير أن الأمر» ، «عنوان الأمر» فقد الكلام ، وأقصد على الناشر الأول فهمه المعان .

نَكِرُوهُ .<sup>(١)</sup> فَكَذَلِكَ « الْأَخْوَانُ » وَإِنْ كَانَا مُجْمُوعِينَ ضُمًّا أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَلَهُمَا مِثَالٌ فِي الْمَنْطَقِ وَصُورَةٍ ، غَيْرِ مِثَالِ الْثَّلَاثَةِ مِنْهُمْ فَصَاعِدًا وَصُورَتِهِمْ . فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَغْيِرَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ إِلَّا بِمَعْنَى مَفْهُومٍ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا قَوْلٌ أُولَئِكُمْ بِالصَّحَّةِ مَا قَلَنَا قَبْلَهُ .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : ولم تُقصِّتِ الأم عن ثلثها بمصير إخوة الميت معها اثنين فصاعداً؟

قيل : اختلفت العلماء في ذلك .

فقال بعضهم : تُقصِّتِ الأم عن ذلك دون الأب ، لأن على الأب مؤتمه دون أمهم .

هـ ذكر من قال ذلك :

٨٧٣٣ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قاتدة قوله : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السَّدِسُ » ، أَضْرَرُوا بِالْأُمِّ وَلَا يَرِثُونَ ،<sup>(٢)</sup> وَلَا يَحْجِبُهَا الْأَخْ الْوَاحِدُ مِنَ الْثَّلَاثِ ، وَيَحْجِبُهَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ . وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَجَبُوا أَمَّهُمْ مِنْ

(١) في المطبوعة : « لَأَنَّ لَكُلَّ مَا جَرَى بِهِ الْكَلَامُ عَلَى أَسْتَهِمْ مَثَلًا مَعْرُوفًا عِنْهُمْ وَصُورَةً ، إِذَا غَيْرُ مَغْيَرٍ مَا قَدْ عُرِفَ فِيهِمْ أَنْكَرَهُ » ، بَدَلَ مَا كَانَ فِي الْمُخْطَرَةِ تَبَدِيلًا ، جَعَلَ « مِثَالٌ » « مَثَلًا » وَقَدِمَهَا عَنْ مَكَانِهَا ، وَغَيْرُ سَائِرِ الْجَمْلَةِ كَمَا رَأَيْتَ . وَالَّذِي أَوْقَعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَخَ كَتَبَ « لَأَنَّ لَكُلَّ مَا جَرَى » ، وَصَوَابَهُ « لَأَنَّ كُلَّ مَا جَرَى » كَمَا أَثْبَتَهُ .

أما « نَكِرُوهُ » ، فَقَدْ جَعَلَهَا « أَنْكَرُوهُ » وَهَا صَوَابُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَانَ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا فِي الْمُخْطَرَةِ . يَقَالُ : « أَنْكَرَ الشَّيْءَ إِنْكَارًا وَنَكْرَهًا » (عَلَى وَزْنِ سَعْيٍ) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ : ٧٠ :

﴿ فَذَمَّارٌ آتَى أَيْدِيهِمْ لَا تَنْصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِفَةً ﴾

(٢) في المطبوعة : « أَنْزَلُوا الْأُمِّ وَلَا يَرِثُونَ » ، وَفِي الْمُخْطَرَةِ : « أَمْرَرُوا بِالْأُمِّ وَلَا يَرِثُونَ » وهو تعرِيفٌ مَا أَثْبَتَهُ عَنِ الدَّرِّ الْمُشَوَّرِ وَابْنِ كَثِيرٍ ، كَمَا سَرَى فِي التَّخْرِيجِ .

الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل نقصت الأم السادس ، وقصيرها على السادس واحد ، معونة لإخوة الميت بالسادس الذي حجّبوا أمهم عنه .

◦ ذكر من قال ذلك

٨٧٣٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : السادس الذي حجبته الإخوة الأم لهم ، إنما حجّبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم .

• • •

وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا القول ، وذلك ما :

٨٧٣٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس قال : الكالة من لا ولد له ولا ولد .

• • •

قال أبو جعفر ، وأولى ذلك بالصواب أن يقال في ذلك : إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السادس ، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه = وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم = وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك . وليس ذلك مما كلفنا علمه ، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وأما الذي روى عن طاوس عن ابن عباس ، فقول لما عليه الأمة خالفة . وذلك أنه لا خلاف بين الجميع : أن لا ميراث لأنّي ميت مع والده . فكثير إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده .

• • •

(١) الأثر : ٨٧٣٣ — سرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، وقال : « هذا كلام حسن » ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ١٢٦ .

## القول في تأویل قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، أنَّ الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته ، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته ، ومن بعد تنفيذ وصيته في بايها بعد قضاء دينه كله .<sup>(١)</sup> فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ، ولا لأحد من أوصى له بشيء ، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته ، وإن أحاط بجميع ذلك . ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به ، مالم يجاوز ذلك ثلاثة . فإن جاوز ذلك ثلاثة ، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثالث من ذلك أو ردَّه إلى ورثته : إن أحياوا أجازوا الزيادة على الثالث ذلك ، وإن شاءوا ردوه . فاما ما كان من ذلك إلى الثالث ، فهو ماضٍ عليهم .

وعلى كل ما قلنا من ذلك ، الأمة مجتمعة . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خبر ، وهو ما : -

٨٧٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية : « من بعد وصية يُوصى بها أو دين » ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .<sup>(٢)</sup>

٨٧٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا زكريا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي رضوان الله عليه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١) هكذا في المطبوعة « في بايها » ، وفي المخطوطة غير منقوطة ، وهي لفظة غريبة هنا ، لا أظنهما ما كان يجري على ألسنة القوم يومئذ على هذا المعنى ، ولو خيرت لاخترت « في أهليها » ، ولكن تركتها على حالتها خلافة أن يكون ظني رجحاً .

(٢) في المطبوعة : « أن رسول الله » بإسقاط الواو ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٨٧٣٨ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .<sup>(١)</sup>

٨٧٣٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، قال : يبدأ بالدين قبل الوصية .

• • •

قال أبو جعفر : وانختلفت القراءة في قراءة ذلك .  
قرأته عامة قرأة أهل المدينة وال العراق : « يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ ».  
• • •

وقرأه بعض أهل مكة والشام والكوفة ، « يُوصى بِهَا » ، على معنى ما لم يسم فاعله .  
• • •

(١) الآثار : ٨٧٣٦ ، ٨٧٣٧ ، ٨٧٣٨ — حديث ضعيف ، لضعف « الحارث الأعور » ، وهو : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وهو ضعيف جداً ، وقال الشعبي وغيره : « كان كذاباً ». وقد مرض الكلام عنه في رقم : ١٧٤ فيما كتبه أخي السيد أحد ، وفي المستند رقم : ٥٦٥ .

وأسانيده الثلاثة تدور على « الحارث الأعور » ، وقد رواه أحد في مستنه رقم : ٥٩٥ ، ١٠٩١ ، ١٢٢١ ، مطولاً ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٦٧ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٣٦ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٦٨ ، وقال : « رواه أحد والترمذى وابن ماجة وأصحاب التفاسير » ، والسيوطى في الدر المثور ٢ : ١٢٦ ، ونسبه لأبي أبي شيبة ، وأحد ، وعبد بن حميد ، والترمذى ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سنته . ورواه الشافعى في الأم ٤ : ٢٩ ، مختصرًا كما رواه الطبرى ، قال الشافعى : « وقد روى في بيته الدين قبل الوصية حديث عن النبي صل الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله ». وساق الحديث عن سفيان عن أبي إسحق .

قال البيهقي : « امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا ، لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضى الله عنه ، والحارث لا يحتج بخبره لعلن الحفاظ فيه ».  
أما الحاكم ، فقد ذكر مثل هذه العلة في الحارث الأعور ، وقال : « لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد حصلت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت » ، ثم ساق فتوى زيد بن ثابت بإسناده .  
وقال ابن كثير : « ثم قال الترمذى : لا نعرف إلا من حديث الحارث الأعور . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قلت ( القائل ابن كثير ) : لكن كان حافظاً للتراث معتنباً بها وبالحساب » .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ » على مذهب ما قد سمي فاعله ، لأن الآية كلها خبر عن قد سمي فاعله . ألا ترى أنه يقول : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » ؟ فكذلك الذي هو أولى بقوله : « يوصي بها أو دين » ، أن يكون خبراً عن قد سمي فاعله ، لأن تأويل الكلام : ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد = من بعد وصية يوصي بها أو دين = يُقضى عنه .

• • •

القول في تأويل قوله : آباؤكم وأبناؤكم لا تذرون أهليهم  
أقرب لكم نفعاً

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « آباؤكم وأبناؤكم » ، هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم – من قسمة ميراث ميتكم فيهم على ما سمي لكم وبينه في هذه الآية – آباؤكم وأبناؤكم <sup>(١)</sup> = « لا تذرون أهليهم أقرب لكم نفعاً » ، يقول : أعطوه حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتم به ، فإنكم لا تعلمون أهليهم أدنى وأشد نفعاً لكم في عاجل دنياكم وآجل أخراكم .

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لا تذرون أهليهم أقرب لكم نفعاً » .

(١) سياق هذه الجملة : « هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم . . . آباؤكم وأبناؤكم » ، يزيد إعراب « آباؤكم وأبناؤكم » ، وأنه غير مبتدأ محنوف . ولم يشر أحد من المفسرين إلى هذا الإعراب . بل قال القرطبي في تفسيره : « رفع بالإبتداء ، والخبر مضمون ، تقديره : هم المقصوم عليهم ، وهم المعطون » . وقال الألوسي في تفسيره : « الخطاب للورثة ، آباؤكم مبتدأ ، وأبناؤكم معطوف عليه ، ولا تذرون مع ما في حيزه خبر له » . وكذلك قال العكبي في إعراب القرآن ١ : ٩٤ . وأجود القول ما قال أبو جعفر في سياق هذه الآية .

فقال بعضهم : يعني بذلك أقرب لكم نفعاً في الآخرة .  
هـ ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أقرب لكم نفعاً » ، يقول : أطوعكم لله من الآباء والأبناء ، أرفعكم درجة يوم القيمة ، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك ، لا تدرؤن أقرب لكم نفعاً في الدنيا .  
هـ ذكر من قال ذلك :

٨٧٤١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « أقرب لكم نفعاً » ، في الدنيا .  
٨٧٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٧٤٣ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « لا تدرؤن أقرب لكم نفعاً » ، قال بعضهم : في نفع الآخرة ، وقال بعضهم : في نفع الدنيا .

• • •

وقال آخرون في ذلك بما قلنا .  
هـ ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا تدرؤن أقرب لكم نفعاً » ، قال : أقرب خير لكم في الدين والدنيا ، ج ٨ ( ٤ )

الوالد أو الولدُ الذين يرثونكم ، لم يدخل عليكم غيرهم ، فرضٌ لهم المواريث ،<sup>(١)</sup>  
لم يأت بآخرين يشركونهم في أموالكم .

٠ ٠ ٠

## القول في تأويل قوله « فَرِيْضَةٌ مَنْ أَلْهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا »<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فريضة من الله » ، وإن كان له إخوة فالأمه السادس » ، فريضة » ، يقول : سهاماً معلومة موقته بيئتها الله لهم .<sup>(٣)</sup>

٠ ٠ ٠

ونصب قوله : « فريضة » على المصدر من قوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » = « فريضة » ، فأخرج « فريضة » من معنى الكلام ، ١٩١ / ٤ إذ كان معناه ما وصفت .

وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله : « فإن كان له إخوة فالأمه السادس » = « فريضة » ، فتكون « الفريضة » منصوبة على الخروج من قوله :<sup>(٤)</sup> « فإن كان له إخوة فالأمه السادس » ، كما تقول : « هو لك هبة ، وهو لك صدقة مني عليك » .<sup>(٥)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) في المطبوعة والخطوطة : « فرضٌ لهم المواريث » ، وهو تحرير وسوٰكتابة من الناسخ ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبتت .

(٢) قوله : « موقته » ، أي محددة مقدرة بحد ، وقد سلف شرح هذه الكلمة فيما مضى الجزء ، ٧٠٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك ، وفي فهرس المصطلحات .

ثم انظر تفسير « الفرض » و « الفريضة » فيما سلف : ٤ : ٥ / ١٢١ : ٧ / ١٢٠ : ٦٩٧ ،  
(٣) « الخروج » ، انظر تفسيره فيما سلف : ٧ : ٢٥ ، تعليق : ٣ ، كأنه يعني به خروج الحال المؤكدة .

(٤) انظر ما سلف : ٧ : ٥٩٩ .

وأما قوله : « إن الله كان عليماً حكماً » ، فإنه يعني جل ثناؤه : إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه ، <sup>(١)</sup> أيها الناس ، فانتهوا إلى ما يأمركم ، يصلح لكم أموركم = « حكماً » ، يقول : لم يزل ذا حكمة في تدبيره ، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض ، وفيما يقضى بينكم من الأحكام ، لا يدخل حكمه خلط ولا زلل ، لأنه قضاء من لا تخفي عليه مواضع المصلحة في البدء والغاية .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكُنَ مِنْ  
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه ، « ولهم » أيها الناس = « نصف ما ترك أزواجاً » ، بعد وفاتهن من مال وميراث = « إن لم يكن لهن ولد » ، يوم يحدث بهن الموت ، <sup>(٢)</sup> لا ذكر ولا أنثى = « فإن كان لهن ولد » ، أي : فإن كان لأزواجاً يوم يحدث بهن الموت ، <sup>(٢)</sup> ولد ذكر أو أنثى = « فلهم الربع مما تركن » ، من مال وميراث ، ميراثاً لكم عنهن = « من بعد وصيّة يوصين بها أو دين » ، يقول : ذلكم لكم ميراثاً عنهن ، مما يبقى من تركاتهن وأموالهن ، من بعد قضاء ديونهن التي يعنن وهي عليهن ، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الحائزه إن كن أوصين بها .

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير « كان » نظيرة ما في هذه الآية ، فيما سلف : ٥٢٣:٧

(٢) في المطبوعة : « يحدث لهن الموت » باللام في المرسومين ، والصواب ما في المخطوطة في المرسومين .

القول في تأويل قوله « وَلَهُنَ الرِّبْعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْثُلُثُونُ إِمَّا تَرَكْتُمْ مَّا  
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وطن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم  
ولد » ولازواجهم ، أيها الناس ، ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث ، إن حدث  
بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى = « فإن كان لكم ولد » ، يقول :  
فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى ، واحداً كان الولد أو جماعة =  
« فلهم الثلثون مما تركتم » ، يقول : فلازواجهم حينئذ من أموالكم وتركتكم التي  
تخلفوها بعد وفاتكم ، الثلثون من بعد قضاء ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة  
وهي عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الحائزه التي توصون بها .

° ° °

وإنما قيل : « من بعد وصية توصون بها أو دين » ، فقدم ذكر الوصية على  
ذكر الدين ، لأن معنى الكلام : إن الذي فرضت له منكم في هذه  
الآيات ، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم ،<sup>(١)</sup>  
من وصية أو دين . فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين ، وتقدم  
ذكر الدين قبل ذكر الوصية ، لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج الشيدين : « الدين  
والوصية » من ماله ، فيكون ذكر الدين أولى أن يبدأ به من ذكر الوصية .<sup>(٢)</sup>

° ° °

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الميت منكم » ، والصواب « منكم » كما أثبتنا .

(٢) في المطبوعة : « إخراج أحد الشيدين » بزيادة « أحد » ، وهي لا معنى لها هنا ، بل  
هي إخلال بما أراد ، وبما ذكر قبل من قوله : « إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال  
الميت منكم » .

القول في تأویل قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَّاتَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : وإن كان رجلًا أو امرأة يورث كلالات.

ثم اختللت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأ ذلك عامة أهل الإسلام : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَّاتَةً ﴾ ،  
يعني : وإن كان رجل يورث متتكللاً النسب .

فـ « الكلالة » على هذا القول ، مصدر من قوطيق : « متتكللاً وكلالات » ،  
يعني : تعطف عليه النسب .

وقرأه بعضهم : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَّاتَةً ﴾ ، يعني : وإن كان رجل  
يورث من يتتكلله ، يعني : من يتعطف عليه بنسبه من أخي أو أخت .

واختلف أهل التأویل في « الكلالة »

فقال بعضهم : هي ما خلا الوالد والولد .

ذكر من قال ذلك :

٨٧٤٥ — حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال ، حدثني علي بن مسهر ،  
عن عاصم ، عن الشعبي قال : قال أبو بكر رحمة الله عليه : إني قد رأيت في  
الكلالة رأيًا = فإن كان صواباً فلن الله وحده لا شريك له ، وإن يكن خطأ  
ففي ومن الشيطان ، (١) والله منه بريء = : أن الكلالة ما خلا الوالد والوالد . فلما

(١) في المطبوعة : « وإن يكن خطأً » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وفي المطبوعة : « أبو بكر  
رضي الله عنه » ، وكذلك لما ذكر « عمر » ، وأثبتت ما في المخطوطة في هذا الموضع وفيها عليه ، ولم أنه  
إليه فيما يلي . وفي المخطوطة والمطبوعة : « ففي الشيطان » بإسناد « من » ، والصواب من تفسير ابن كثير  
والبغوي بهامشه ٣٧٠:٢ ، والدر المنثور ٢:٢٥٠ .

استختلف عمر رحمة الله عليه قال : إنني لأستحي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي راه .<sup>(١)</sup>

٨٧٤٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عاصم الأحول قال ، حدثنا الشعبي : أن أبا بكر رحمة الله قال في الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فن الله : هو ما دون الولد والوالد . قال : فلما كان عمر رحمة الله قال : إنني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر .

٨٧٤٧ — حدثنا [يونس بن عبد الأعلى] قال ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي : أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا : الكلالة من لا ولد له ولا ولد .<sup>(٢)</sup>

٨٧٤٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن عمران بن حديير ، عن السميط قال : كان عمر رجلاً أيسر ،<sup>(٣)</sup> فخرج يوماً وهو يقول بيده

(١) الأثر : ٨٧٤٥ — أخرجه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، وابن كثير والبغوي ٢ : ٣٧٠ ، والدر المنشور ٢ : ٢٥٠ ، ونبهه أيضاً عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وفي الدر والبيهقي : « فلما طعن عمر » ، وفي ابن كثير : « فلما ولد عمر » ، وإحدى روایتی البيهقي ، ورواية البغوي كرواية الطبرى : « فلما استخلف » .

(٢) الأثر : ٨٧٤٧ — « يonus بن عبد الأعلى الصدق المصرى ، شيخ الطبرى ، روى عنه أبو جعفر شيئاً كثيراً في تفسيره وفي غيره من كتبه ، وقد مضى برقى : ١٦٧٩ . وكان في المطبوعة : « أبو بشر بن عبد الأعلى » ، وليس في الرواية من كان بهذا الاسم ، وخاصة في شيوخ أبي جعفر . وفي الخطوط : « أبو بشر عبد الأعلى » ، وهذا أيضاً لا يعرف ، ورجح عندي أنه تصحيف وتحريف من الناسخ ، وأن صوابه « يonus بن عبد الأعلى » شيخ الطبرى ، فأثنى كذلك بين قوسين .

(٣) جاء في هذا الأثر في صفة عمر أنه « أيسر » ، والذي جاء في الآثار من صفتة أنه « أسر يسر (بفتحتين) يعمل بيده جيماً » ، وذلك هو الذي يسمونه « الأقبط » ، تكون قوة شهاته ، كفوة يعيث في العمل . فإذا كان يعمل بيده الشهال خاصة فهو « أسر » ، والرجل إذا كان « أسر » وليس « يسرًا » ، كانت يعيث أضعف من شهاته .

هذا ، وكأنه أراد هنا بقوله : « أيسر » أنه يعمل بشهاته ، وهو غريب عند أهل اللغة ، وقد جاء أيضاً في صفة عمر « أسر أيسر » ، فقال أبو عبيدة القاسم بن سلام : « هكذا روى في الحديث ، وأما كلام العرب ، فالصواب أنه « أسر يسر » . وقال ابن السكريت : « لا تقل أسر أيسر » . ولكن

هكذا ، <sup>(١)</sup> يديريها ، إلا أنه قال : أَنِّي عَلَىٰ حِينَ وَلَسْتُ أَدْرِي مَا الْكَلَالَةُ ، أَلَا وَإِنَّ  
الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ . <sup>(٢)</sup>

٨٧٤٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ،  
عن عامر ، عن أبي بكر قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن  
الحسن بن محمد ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

٨٧٥١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن جريج  
يحدث ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس قال :  
الكلالة من لا ولد له ولا والد .

٨٧٥٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ،  
عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، عن ابن عباس قال :  
الكلالة ما خلا الولد والوالد . <sup>(٣)</sup>

٨٧٥٣ - حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا

هكذا جاءت الرواية فيما بين أيدينا من تفسير أبي جعفر ، فلا أدرى أخطأنا فيها ، أم هكذا كانت  
روايتها . ولم أجده الخبر بهامة في مكان آخر .

(١) قوله : « يقول بيده هكذا » ، أي : يحركها ويشير بها أو يوسيه . و « القول » في  
كلام العرب يوضع مواضع كثيرة ، منها معنى الإشارة والتحريك والإيماء .

(٢) الآثار : ٨٧٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٢٤ من طريق محمد بن نصر ،  
عن عبد الأعلى ، عن حماد ، عن عمران بن حذير ، عن السعيفي بن عمير ، بغير هذا المفهوم مختصرًا ،  
وخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥٠ - ٢٥١ مختصرًا ، ولم يتسبه لغير ابن أبي شيبة .  
و « عمران بن حذير السدوسي » مضت ترجمته فيما سلف يرقى : ٢٦٣٤ .

وأما « السعيفي » فهو : سعيفي بن عمير السدوسي ، ويقال : سعيفي بن سعيف ، ويقال سعيفي بن عمرو .  
مترجم في التهذيب ، والكتير للبغاري : ٢٠٤/٢ ، وابن أبي حاتم ٢١٧/١ .

(٣) الآثار : ٨٧٥٠ ، ٨٧٥١ ، ٨٧٥٢ - ثلث طرق ، وأخرجه البيهقي في السنن  
٦ : ٢٢٥ من طريقين ، من طريق أبي سعيد الأعرابي ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان =  
ومن طريق محمد بن نصر ، عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ، مطولا .

أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس بمثله .<sup>(١)</sup>

٨٧٥٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ،

عن سليم بن عبد السلوى ، عن ابن عباس قال : الكلاله ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن كان

رجل يورث كلاله أو امرأة » ، قال : الكلاله من لم يترك ولداً ولا والداً .

٨٧٥٦ - حدثني محمد بن عبيد البخاري قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن

أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتم إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع

ولداً ولا والداً ، أنه كلاله .

٨٧٥٧ - حدثنا نعيم بن المتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف ، عن شريك ،

عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : ما رأيتم إلا قد أجمعوا أن الكلاله الذي

ليس له ولد ولا والد .

٨٧٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد قال : الكلاله ما خلا الولد والوالد .

٨٧٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن أبي

(١) الآخر : ٨٧٥٣ ، ثم الآثار : ٨٧٥٤ ، ٨٧٥٦ ، ٨٧٥٧ ، ٨٧٥٨ ، ٨٧٥٩ - ٨٧٥٩ ، ٨٧٥٨ ، ٨٧٥٧ ، ٨٧٥٦ ، ٨٧٥٤ ، ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٢/٢ ، ٨٧٥٢/١ ، ٨٧٥٢/١/٢ ، ٢١٢/١/٢ ، ٢١٢/٢/٢ ، وابن أبي حاتم : ١٢٧/٢ ، ١٢٧/٢/٢ ، وابن أبي حاتم : ٢١٢/١/٢ ، ٢١٢/١/٢ ، وتعجيز المتفقة : ١٦٣ ، قال البخاري وأبو حاتم :

روى عن حذيفة ، روى عنه أبو إسحق السبيبي ، وزاد الحافظ في تعجيز المتفقة « فقط » .

وقال : « وثقة ابن حبان وقال : شهد زوجة طبرستان ، وقال العجل : كوفى ثقة ، هم ثلاثة إخوة :

سليم بن عبد ، وعمارة بن عبد ، وزيد بن عبد . ثقات ، سلوليون ، كوفيون » .

هذا وقد أفادنا إسنايد الطبرى والبيهقي ، أنه روى أيضاً عن غير حذيفة من الصحابة ، روى عن

ابن عباس أيضاً كا تسع .

إسحق ، عن سليم بن عبد قال : أدركتمهم وهم يقولون ، إذا لم يدع الرجل ولداً ولا والداً ، ورث كلالة .

٨٧٦٠ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ، والكلالة الذي لا ولد له ولا والد ، لا أب ولا جد ، ولا ابن ولا ابنة ، فهو لاء الأخوة من الأم .

٨٧٦١ - حديثي محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم قال في الكلالة : ما دون الولد والوالد .

٨٧٦٢ - حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد ، وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالة ، من رجالهم ونسائهم .

٨٧٦٣ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ١٩٢/٤ معاذ ، عن قنادة والزهري وأبي إسحق ، قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

٨٧٦٤ - حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن محمد ، عن معاذ ، عن الزهري وقنادة وأبي إسحق مثله .

و قال آخرون : « الكلالة ما دون الولد » ، وهذا قول عن ابن عباس ، وهو الخبر الذي ذكرناه قبل من روایة طاوس عنه : (١) أنه ورث الإخوة من الأم السادس مع الآبوين .

• • •

و قال آخرون : الكلالة ما خلا الوالد .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٥ - حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن شعبة ، قال :

(١) هو الآخر رقم : ٨٧٣٤ ، فيما سلف .

سألت الحكم عن الكلالة قال : فهو ما دون الأب .

• • •

واختلف أهل العربية في الناصب لـ الكلالة .

فقال بعض البصريين : إن شئت نصبت « الكلالة » على خبر « كان » ، وجعلت « يورث » من صفة « الرجل » . وإن شئت جعلت « كان » تستغني عن الخبر نحو « وقع » ، وجعلت نصب « الكلالة » على الحال ، أي : يورث الكلالة ، كما يقال : « يضرب قائمًا » .

• • •

وقال بعضهم قوله : « الكلالة » ، خبر « كان » ، لا يكون الموروث الكلالة ، وإنما الوارث الكلالة .

• • •

قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي أن « الكلالة » منصوب على الخروج من قوله : « يورث » ، وخبر « كان » « يورث » . وـ « الكلالة » وإن كانت منصوبة بالخروج من « يورث » ، فليست منصوبة على الحال ، ولكن على المصدر من معنى الكلام . لأن معنى الكلام : وإن كان رجل يورث متتكلله النسب « الكلالة » = ثم ترك ذكر « متتكلله » اكتفاء بدلالة قوله « يورث » عليه .

• • •

واختلف أهل العلم في المسمى « الكلالة » .

فقال بعضهم : « الكلالة » الموروث ، وهو الميت نفسه ، يسمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده .<sup>(٢)</sup>

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة : « يورث الكلالة » ، وفي المخطوطة يشبه أن تكون « مورث » ، وذلك أجرد ، فأنبيتها لأنها أحق بالمكان .

(٢) في المطبوعة : « سمى بذلك » وفي المخطوطة : « سمى » غير منقوطة ، وصواب قرأتها ما أثبت .

أسباط ، عن السدى قوله في الكلالة ،<sup>(١)</sup> قال : الذي لا يدع والدًا ولا ولدًا .  
 ٨٧٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن سليمان الأحول ،  
 عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر رحمه الله ،<sup>(٢)</sup>  
 فسمعته يقول : القولُ ما قلت .<sup>(٣)</sup> قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا  
 لا ولد له .<sup>(٤)</sup>

٨٧٦٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ويحيى بن آدم ، عن إسرائيل ،  
 عن أبي إسحق ، عن سليم بن عبد ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لا ولد له  
 ولا والد .<sup>(٥)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « قوْلَمْ فِي الْكَلَالَةِ » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

(٢) في المطبوعة : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَلْتَ » ، أَسْقَطَ « الْقَوْلَ » ، وفي المخطوطة : « فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَلْتَ » ، وهو عجلة من الناسخ وتحريف ، والصواب ما أثبتت من السنن الكبرى للبيهقي .  
 (٤) الآخر : ٨٧٦٧ — « سليمان الأحول » هو : سليمان بن أبي مسلم الملكي الأحول ، خال  
 ابن أبي نجيح . وهو ثقة ، روى عنه ستة .

وهذا الآخر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٢٥ من طريق سعدان بن فصر ، عن سفيان  
 (بنى ابن عبيدة) ، عن سليمان الأحول . وقال البيهقي معتبراً على روايته : « كما في هذه الرواية ،  
 والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة ، أشبه بدلائل الكتاب والستة من هذه الرواية ،  
 وأول أن يكون صحيحاً ، لأنفراد هذه الرواية ، وظهور الروايات عهما بخلافها » .

وأشار إليها ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٧١ قال : « وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ،  
 ذلك ، وهو أنه من لا ولد له ، وال الصحيح عنه الأول ، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد » .  
 هذا ، ولم يقل أبو جعفر عن ذلك ، فعقب عليه هو أيضاً برواية القول المشهور في الرواية  
 عن ابن عباس ، فلاق خبر سليم بن عبد السلول عن ابن عباس ، الذي سلف من رقم : ٨٧٥٣ —  
 ٨٧٥٩ ، من طريق أخرى ، وأكتفى بذلك من التعليق على هذا القول الذي افرد به طاوس عن ابن  
 عباس .

(٥) الآخر ٨٧٦٨ — ها إسنادان أحدهما « ابن وكيع عن أبيه » ، وقد سلف رقم ٨٧٥٤ ،  
 والآخر : « ابن وكيع عن يحيى بن آدم » ، وهو إسناد لم يذكره مع أسانيد هذا الآخر فيما سلف من  
 رقم : ٨٧٥٣ — ٨٧٥٩ .

وكان في المطبوعة والمخطوطة : « سليمان بن عبد » ، وهو خطأ ، بل هو « سليم بن عبد السلول »  
 كما سلف في أسانيد الآخر .

وقال آخرون : « الكلالة » ، هي الورثة الذين يرثون الميت ، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم ، إذا لم يكونوا ولداً ولا والدآ ، على ما قد ذكرنا من اختلافهم في ذلك .

• • •

وقال آخرون : بل « الكلالة » الميت والحي جميعا .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٧٦٩ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد : الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد = أو الحي ، كلامهم « كلالة » ، هذا يرث بالكلالة ، وهذا يورث بالكلالة .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء ، وهو أن « الكلالة » ، الذين يرثون الميت ، من عدآ ولده ووالده ، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال : قلت يا رسول الله ؟ إنما يرثني كلالة ، فكيف بالميراث <sup>(٢)</sup> = وبما : -

٨٧٧٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد قال ، كنا مع حميد بن عبد الرحمن في سوق الرقيق ، قال : فقام من عندنا ثم رجع ، فقال : هذا آخر ثلاثة منبني سعد حدثني هذا الحديث ، قالوا : مرض سعد بمكة مرضًا شديداً ، قال : فأئاته رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده . فقال : يا رسول الله ، لي مال كثير ، وليس لي وارث إلا كلالة ، فأوصي بمال كله ؟ فقال : لا .<sup>(٣)</sup>

(١) في المخطوطة : « هذا يرث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة » ، وهو سهو من الناشر ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) هو الآخر السالف رقم : ٨٧٣٠ .

(٣) الآخر : ٨٧٧٠ - « عمرو بن سعيد القرشي » ، روى عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والشيبى ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، روى عنه أبوب ، ويونس ، وابن عون ، وغيرهم . وهو ثقة .

٨٧٧١ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ١٩٤/٤  
إسحق بن سويد ، عن العلاء بن زياد قال : جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه فقال :  
إنّي شيخ ، وليس لي وارث إلا كلاله أعراب متراخ نسبهم ،<sup>(١)</sup> فأفوصى بثلث  
مال؟ قال : لا .

— فقد أثبتت هذه الأخبار عن صحة ما قلنا في معنى « الكلاله » ، وأنها ورثة  
الميت دون الميت ، ممن عدا والده ووالدته .

• • •

القول في تأويل قوله « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ  
مِّنْهُمَا أَلْسُونٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْتُرُ

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « وله أخ أو أخت » ، وللرجل الذي  
بورث كلاله أخ أو أخت ، يعني : أخاً أو أختاً من أمه ، كما : —

٨٧٧٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن يعلي بن عطاء ، عن القاسم ، عن سعد أنه كان يقرأ : « وإن كان رجل

و « حميد بن عبد الرحمن الحميري » ، روی له السنة ، روی عن أبي بكرة وابن عمر ، وأبي  
هريرة ، وابن عباس ، وثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص (هم المذكورون في هذا الأثر) وغيرهم .  
قال ابن سعد : « كان ثقة ، وله أحاديث » . وكلاهما متترجم في التحذيف .

وخبر سعد بن أبي وقاص في الوصية ، وقوله : « إن أورث كلاله » ، رواه ابن سعد في الطبقات  
١٠٣/١ ، وأحد في مستنه ٤ : ٦٠ ، كلامها : عفان بن مسلم ، عن وهيب ، عن عبد الله  
بن عثمان بن خشيم ، عن عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القاري .

وآخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب : ٤٤٤ ، وابن الأثير في أسد الثابة ٤ : ١١٩ وقال :  
« أترجحه الثالثة » يعني ابن منه ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر .

(١) قوله « متراخ نسبهم » ، أي : بعيد نسبهم ، من قوم : « تراخي فلان عنى » ، أي :  
بعد عنى ، ولم يذكر أصحاب اللغة شاهدا له ، وهذا شاهده .

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » ، قال ، سعد : لأمه .

٨٧٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ،

عن يعلى بن عطاء قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » ، قال ، سعد : لأمه

٨٧٧٤ — حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا

شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قانف<sup>(١)</sup> قال : قرأت على سعد ، فذكر نحوه .

٨٧٧٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا يعل ابن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قدرا : « وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه » .<sup>(٢)</sup>

٨٧٧٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وله أخ أو أخت » ، فهو لاء الإخوة من الأم : إن كان واحداً فله السادس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء .<sup>(٣)</sup>

٨٧٧٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » ،

(١) في المطبوعة : « القاسم بن ربيعة عن فانك » ، وهو خطأ محسن ، وفي الخطوط المسند كذا أثبتها إلا أن الناشر أساء كتابتها ونقطها ، فغيرها الناشرون . وانظر التعليق الثاني .

(٢) الآثار : ٨٧٧٢ - ٨٧٧٥ - « القاسم بن ربيعة » ، هو : « القاسم بن ربيعة بن قانف التقى » متنوياً إلى جده ، فهو : « القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف التقى » . ثقة ، لم يربو عنه سوى « يعل بن عطاء العامري » ، وقد سلفت ترجمته وإسناده فيما مضى رقم : ١٧٥٧ - ١٧٥٥ .

وهذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٢٣ ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ١٢٦ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والدارى ، وأبن المنذر ، وأبن أبي حاتم .

(٣) سقط من الترقيم رقم : ٨٧٧٧

فهؤلاء الإخوة من الأم ، فهم شركاء في الثالث ، سواءً الذكر والأنثى .

قال أبو جعفر : قوله : « فلكل واحد منها السادس » ، إذا انفرد الأخ وحده أو الأخت وحدها ، ولم يكن أخ غيره أو غيرها من أمه ، فله السادس من ميراث أخيه لأمه . فإن اجتمع أخ وأخت ، أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما ، أو أختان كذلك ، أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمهما = فلكل واحد منها من ميراث أخيهما لأمهما السادس = « فإن كانوا أكثر من ذلك » ، يعني : فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلالة أكثر من اثنين = « فهم شركاء في الثالث » ، يقول : فالثالث الذي فرضت لاثنيهم إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثاً لهما من أخيهما الميت الموروث كلالة ، شركة بينهم ، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم على عدد رؤوسهم ، لا يفضل ذكر منهم على أنثى في ذلك ، ولكنه بينهم بالسوية .

فإن قال قاتل : وكيف قيل : « وله أخ أو أخت » ، ولم يُقتل : « فاما أخ أو أخت » ، وقد ذكر قبل ذلك « رجل أو امرأة » ، فقيل :<sup>(١)</sup> « وإن كان رجل بورث كلالة أو امرأة » ؟

قيل : إن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر ، فاعطفت أحدهما على الآخر » بـ « أو » ، ثم أتت بالخبر ، أضافت الخبر إليهما أحياناً ، وأحياناً إلى أحدهما . وإذا أضافت إلى أحدهما ، كان سواءً عندها إضافة ذلك إلى أيِّ الاسمين اللذين ذكرتهما أضافته ، فتقول : « من كان عنده غلام أو جارية فليحسن إليه » ، يعني : فليحسن إلى الغلام - و « فليحسن إليها » ، يعني : فليحسن إلى الجارية - و « فليحسن إليهما » .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وقد ذكر مثل ذلك » وهو خطأ بين ، وصواب السياق ما أثبت

(٢) انظر معاني القرآن للقراء ١ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وأما قوله : « فلكل واحد منهما السادس » ، وقد تقدم ذكر الأخ والأخت بعطف أحدهما على الآخر ، والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما في قوله : « وله أخ أو أخت » ، فإن ذلك إنما جاز ، لأن معنى الكلام ، فلكل واحد من المذكورين السادس .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ  
غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مَنْ أَللَّهُ وَأَللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « من بعد وصية يوصى بها » ، أي : هذا الذي فرضت لأنخي الميت الموروث كلاله وأخته أو إخواته وأخواته من ميراثه وذركته ، إنما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذي كان عليه يوم حدث به حدث الموت من تركته ، وبعد إنفاذ وصاياه البخاثرة التي يوصى بها في حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته ، كما : -

٨٧٧٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، والدين أحق ما بدئ به من جميع المال ، فيؤدي عن أمانة الميت ، ثم الوصية ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

• • •

وأما قوله : « غير مضار » ، فإنه يعني تعالى ذكره : من بعد وصية يوصى بها ، غير مضار ورثته في ميراثهم عنه ، كما : -

٨٧٨٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،

---

(١) في المطبوعة والخطوطة : « ولكل واحد » بالوار ، والسياق يتضمن ما أثبت .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « غير مضار » ، قال : في ميراث أهله .

٨٧٨١ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد قوله : « غير مضار » ، قال : في ميراث أهله .

٨٧٨٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « غير مضار وصبة من الله » ، وإن الله تبارك وتعالى كره الضرار في الحياة وعند الموت ، وهي عنه ، وقدم فيه ، فلا تصلح مضاراً في حياة ولا موت .

٨٧٨٣ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال ، حدثنا عبيدة بن حميد =  
وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه = جميعاً ، عن داود بن أبي هند ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية : « غير مضار وصبة من الله والله  
علیم حليم » ، قال : الضرار في الوصبة من الكبائر . (١)

٨٧٨٤ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الضرار في الوصبة من الكبائر .

٨٧٨٥ - حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٨٧٨٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الحيف في الوصبة من الكبائر .

٨٧٨٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى قالا ،  
حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الضرار والحيف في الوصبة من الكبائر . (٢)

(١) الآخر : ٨٧٨٣ - « نصر بن عبد الرحمن الأزدي » ، مضت ترجمته برقم : ٤٢٣ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، وقد وقع هنا في الخطأ المطبوعة ، كما كان قد وقع هناك فيما « الأودي » بالواو ، وهو خطأ .

و « عبيدة بن حميد بن صبيب الشامي » ، مضى برقم : ٢٧٨١ .

ثم انظر التعليق في آخر هذه الآثار رقم : ٨٧٨٧ ، ٨٧٨٨ .

(٢) الآخر ٨٧٨٧ - وما قبله ، أثر ابن عباس ، رواه أبو جعفر بخمسة أسانيد موقوفاً  
عليه ، وسيأتي في الذي يليه مرفوعاً ، وقد أشربه البيهقي في السنن ٦ : ٢٧١ من طريق سعيد بن منصور ،  
ج ٨ (٥)

٨٧٨٨ - حدثني موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا إسحق بن إبراهيم أبوالنضر

قال ، حدثنا عمر بن المغيرة قال ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضرار في الوصية من الكبائر .<sup>(١)</sup>

عن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، وقال : «هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذلك رواه ابن عبيدة وفهره عن داود موقوفاً . وروي من وجه آخر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف » ، وهو إشارة إلى الأثر التالي الذي رواه الطبرى .

وخرج ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٧٣ ، ٣٧٢ : «رواء النسائي في سنته ، عن علي ابن حجر ، عن عل بن مسبر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً ... . وكذلك رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند . ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً » ، ثم قال : «قال ابن جرير : وال الصحيح الموقوف » . وهذا الذي نسبه ابن كثير لابن جرير ، لم أجده في تفسيره في مقطته في هذا الموضوع ، فلا أدرى أ何处 من الكتاب شئ ، أم وجده ابن كثير في مكان آخر من كتب أبي جعفر ، أم تجعل ابن كثير فاختطا ؟

هذا ، وقد جاء في هذه الآثار في الخطوط والمطبوعة : «الحيف في الوصية » ، وفي السنن الكبرى «الخلف » ، وهو مثله في المعنى ، وهو المواقف لما في آية الوصية من سورة البقرة : ١٨٢ «فن خان من موصل جنناً أو إثماً» .

(١) الأثر : ٨٧٨٨ - «إسحق بن إبراهيم بن يزيد» أبو النضر الدمشقي القراديسي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عنه البخاري ، وربما نسبه إلى جده يزيد . وهو ثقة ، مترجم في التهذيب ، وأما «عمر بن المغيرة» أبو حفص فهو بصرى ، وقع إلى المصيصة ، روى عن داود بن أبي هند وإبله بن أيوب ، وروى عنه يقية بن الوليد ، وهشام بن عمار . قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عنه فقال : شيخ » وقال : «وروى عنه أبو النضر الدمشقي القراديسي إسحق بن إبراهيم » . وقال البخاري : «عمر بن المغيرة ، منكر الحديث مجاهد » . وقال عل بن المديني : «هو مجاهد ، لا أعرفه » . مترجم في ابن أبي حاتم ١٣٦/١٢ ، ولسان الميزان ٤ : ٣٣٢ . وكان في المطبوعة والخطوطة : «عمر بن المغيرة » ، والصواب ما أثبته .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢٧١ من طريق عبد الله بن يوسف التنسى ، عنه . وخرج ابن كثير في تفسيره ٢ : ٣٧٢ ، ونسبه لأبي بن حاتم ، عن أبيه ، عن أبي النضر الدمشقي ، عن عمر بن المغيرة .

وقال الحافظ في ترجمة «إسحق بن إبراهيم» في التهذيب ١ : ٢٢٠ = «روى له الأزدي في الصحفاء حديثاً عن عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه : الضرار في الوصية من الكبائر . قال الأزدي : المحفوظ من قول ابن عباس ، لا يرفعه . قلت : (السائل هو الحافظ ابن حجر) : عمر ، ضعيف جداً ، فالحمل فيه عليه ، وقد رواه الثورى وفهره عن داود موقوفاً » .

٨٧٨٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو عمرو التميمي ، عن أبي الضحى قال : دخلت مع مسروق على مريض ، فإذا هو يوصى قال : فقال له مسروق : اعدل لا تضل .<sup>(١)</sup>

وتصفت « غيرَ مضمار » ، على الخروج من قوله : « يوصي بها ».<sup>(٢)</sup>

وأما قوله : « وصية » فإن نصبه من قوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وسائر ما أوصى به في الاثنين ، ثم قال : « وصية من الله » ، مصدراً من قوله : « يوصيكم ».<sup>(٣)</sup>

وقد قال بعض أهل العربية : ذلك منصوب من قوله : « فلكل واحد منها السادس » = « وصية من الله » ، وقال : وهو مثل قوله : « لك درهان نفقة إلى أهلك ».<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : والذى قلناه بالصواب أولى ، لأن الله جل ثناؤه افتح ذكر قسمة المواريث في هاتين الآيتين بقوله : « يوصيكم الله » ، ثم ختم ذلك بقوله : « وصية من الله » ، أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده ، فنصب قوله : « وصية » على المصدر من قوله : « يوصيكم » ، أولى من نصبه على التفسير من قوله :<sup>(٥)</sup> « فلكل واحد منها السادس » ، لما ذكرنا .

(١) الأثر : ٨٧٨٩ — « أبو عمرو التميمي » ، لم أعرف من هو ؟ وأخشى أن يكون « أبو المعتمر التميمي » وهو « سليمان بن طرخان التميمي » .

(٢) « الخروج » اقتصر ما سلف من : ٥٠ ، تعليق : ٣ .

(٣) « المصدر » يعني به المفعول المطلق .

(٤) هذه مقالة القراء في معنى القرآن ١ : ٢٥٨ .

(٥) « التفسير » هو التمييز ، كما أسلفنا مراراً آخرها في ٦ : ٥٨٦ ، تعليق : ١ .

ويعني بقوله تعالى ذكره : « وصيحة من الله » ، عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم = <sup>(١)</sup> « والله علیم » ، يقول : والله ذو علم بمصالح خلقه ومضاربهم ، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه ، ومن يحرم ذلك منهم ، وبمبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسماً ، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم = « حليم » ، يقول : ذو حلم على خلقه ، وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضاً ، <sup>(٢)</sup> في إعطائهم الميراث لأهل البخل والقوة من ولد الميت ، وأهل الغناء والبأس منهم ، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإناثهم .

• • •

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ  
الَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا  
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ <sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « تلك حدود الله » .

فقال بعضهم : يعني به : تلك شروط الله . <sup>(٤)</sup>

ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « الوصيحة » فيما سلف ص : ٣٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « علیم » و « حليم » في مادتهما من فهارس اللغة فيما سلف .

(٣) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف ٣ : ٥٤٦ ، ٤/٥٤٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ — ٥٨٥ ، ٥٩٩ ، وفي هذا الموضع تفصيل لم يسبق مثله فيما سلف ، وهو تفصيل في غاية الجودة والدقّة .

أسباط ، عن السدى : « تلك حدود الله » ، يقول : شرط الله .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك طاعة الله .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٩١ - حديث المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « تلك حدود الله » ، يعني : طاعة الله ، يعني المواريث التي سمى الله .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : تلك سنة الله وأمره .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك فرائض الله .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه ، وهو أن « حد » كل شيء ما فصل بينه وبين غيره ، ولذلك قيل حدود الدار وحدود الأرضين : « حدود » ، لفصليها بين ما حددها وبين غيره .<sup>(١)</sup>

فكذلك قوله : « تلك حدود الله » ، معناه : هذه القسمة التي قسمها لكم ربكم ، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من موتاكم في هذه الآية على ما فرض وبين في هاتين الآيتين ، « حدود الله » ، يعني : فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم مواريث موتاكم ، كما قال ابن عباس .<sup>(٢)</sup> وإنما ترك « طاعة الله » ،<sup>(٣)</sup> والمعنى

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لفصليها بين ما حددها وبين غيره » كان « الفصول » مصدر « فصل بين الشيئين يفصل » ، ولكن أهل اللغة لم يجعلوا ذلك مصدراً لهذا المعنى ، بل قالوا مصدره « الفصل » . أما « الفصول » فهو مصدر « فصل فلان من عندي » إذا خرج . والذى قاله أصحاب الله هو الصواب الغض .

وأنا أرجح أن الناسخ استطع من الكلام شيئاً ، وأن أصل عبارة الطبرى : « ولذلك قيل حدود الدار وحدود الأرضين حدود » وهي فصليها ، لفصليها . . . ، و « الفصول » هنا ، وكما سنأتي في عبارته بعد ، بجمع « فصل » (فتح فسكون) ، وهو مثل « الحد » ، وهو الحاجز بين الشيئين .

(٢) يعني في الأثر رقم : ٨٧٩١ .

(٣) هكذا في المخطوطة والمطبوعة : « طاعة الله » ، وإنما المتروك « طاعة » وحدها : فكانت أوثر أن يكون الكلام : « وإنما ترك - طاعة - والمعنى بذلك . . . » .

بذلك : حدود طاعة الله ، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها ، والدليل على صحة ما قلنا في ذلك قوله : « ومن يطع الله ورسوله » ، الآية التي بعدها : « ومن يعص الله ورسوله ». <sup>(١)</sup>

• • •

**فتاویل الآية إذا :** هذه القسمة التي قسم بينكم ، أيها الناس ، عليها ربكم مواريث موتاكم ، فصول <sup>ف</sup>فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته ، وحدود لكم تنتهي إلىها فلا تبعد عنها ، ليعلم منكم أهل طاعته من أهل معصيته ، <sup>(٢)</sup> فيها أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم ، وفيها نهاكم عنه منها .

ثم أخبر جل ثناؤه عما أعد لكل فريق منهم فقال لفريق أهل طاعته في ذلك : « ومن يطع الله ورسوله » في العمل بما أمره به ، والانتهاء إلى ما حدد له في قسمة المواريث وغيرها ، ويختبئ ما منها عنه في ذلك وغيره = « يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار » .

• • •

= قوله : « يدخله جنات » ، يعني : بساتين تجري من تحت غرورها وأشجارها الأنهار = « خالدين فيها » ، يقول : باقين فيها أبداً لا يموتون فيها ولا يفنون ، ولا يخرجون منها = <sup>(٣)</sup> « وذلك النوز العظيم » .

= يقول : وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك

(١) في المطبوعة والخطوطة : « الآية التي بعدها » ياستقطاب وار العطف ، وهو فساد ، والصواب إثباتها . وهذه حجة ظاهرة مبينة في تفسير معنى « حدود الله » ، ورسم الله أبا جعفر وجزاه خيراً عن كتابه .

(٢) في المطبوعة : « وفصل منكم أهل طاعته من أهل معصيته » ، لم يحسن قراءة ما كان في الخطوطة فبدله ، وكان فيها : « لسلم منكم أهل طاعته » كأنها رؤوس « سين » ، وصواب قراءتها ما أثبتت .

(٣) انظر تفسير « الجنات » ، و « الخلود » فيما سلت من فهارس اللغة .

« الفوز العظيم » ، يعني : الفلاح العظيم .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله » الآية ، قال : في شأن المواريث التي ذكر قبل .

٨٧٩٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « تلك حدود الله » ، التي حدّ خلقه ، وفرائضه بينهم من الميراث والقسمة ، فانهوا إليها ولا تعدّوها إلى غيرها .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ  
يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ومن يعص الله ورسوله » في العمل بما أمر به من قسمة المواريث على ما أمر به من قسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله ، مخالفًا أمرهما إلى ما نهاه عنه = « ويتعدي حدوده » ، يقول : ويتجاوز فصوص طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته ،<sup>(٢)</sup> إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده<sup>(٣)</sup> = « يدخله ناراً خالداً فيها » ،

(١) انظر تفسير « الفوز » فيما سلف : ٤٥٢، ٤٧٢: ٧. وقوله « الفلاح » (فتح الفاء واللام معه) . و « الفلاح » و « الفلاح » : الفوز وانجاة والبقاء في النعم والخير .

(٢) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف قریباً من : ٦٨ ، والتعليق : ٣ .

(٣) في المطبوعة : « بين ورثته » بالإفراد ، والصواب من المخطوطة .

يقول : باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها أبداً = «وله عذاب مهين» ، يعني :  
 «وله عذاب مذيل من عذاب به مخز له» .<sup>(١)</sup>  
 ..  
 وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .  
 ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
 ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ومن يعص الله ورسوله  
 ويتعد حدوده » ، الآية ، في شأن المواريث التي ذكر قبل = قال ابن جريج :  
 « ومن يعص الله ورسوله » ، قال : من أصاب من الذنب ما يعذب الله عليه .  
 ..

فإن قال قائل : أو **مُخَلَّدٌ** في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث ؟<sup>(٢)</sup>  
 قيل : نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكّاً في أن الله فرض عليه ما فرض  
 على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما = على  
 ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قول الله تبارك وتعالى : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلٍ حَظَ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**  
 إلى تمام الآيتين : أيورث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدو ولا يحوز الغنيمة ، نصف  
 المال أو جميع المال ؟<sup>(٣)</sup> استنكاراً منهم قسمة الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه  
 وإناث ولده =<sup>(٤)</sup> من خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على  
 ما قسمه في كتابه ، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله ، استنكاراً منه حكمهما ،  
 كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس من كان بين أظهر أصحاب رسول الله

(١) انظر تفسير «مهين» فيما سلف : ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٨ / ٤٢٣:٧ . تعليق : ١ .

(٢) في المطبوعة : «أو يخلي» فعل ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٣) يعني خبر ابن عباس الذي سلف برق : ٨٧٢٦ ، وساق معناه لا لفظه .

(٤) قوله «من خالف قسمة الله» صلة قوله آنفاً : «فحاد الله ورسوله في أمرها ...»  
 والذي بينهما فصل وضعته بين المخطعين .

صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشخاصكم هذه الآية = <sup>(١)</sup> فهو من أهل الخلود في النار ، لأنَّه باستكارة حكمَ الله في تلك ، يصيِّر بالله كافراً ، ومن ملة الإسلام خارجاً .

٠ ٠ ٠

القول في تأویل قوله **﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « واللائق يأتين الفاحشة » ، والنساء اللائي يأتين = <sup>(٣)</sup> بالزنا ، أي : يزنين = « من نسائكم » ، وهن محسنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج = « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » ، يقول : فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم ، يعني : من المسلمين = « فإن شهدوا » عليهم = « فأمسكون في البيوت » ، يقول : فاحبسوهن في البيوت = <sup>(٤)</sup> « حتى يتوفاهن الموت » ، يقول : حتى يمتن = <sup>(٥)</sup> « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، يعني : أو يجعل الله لهن مخرجاً وطر يقاً إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة . <sup>(٦)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) سياق هذه الفقر كلها : « نعم ، إذا جع إلى معصيتها في ذلك شك في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرها ... من خالف قسم الله ما قسم من ميراث أهل الميراث ... فهو من أهل الخلود في النار » .

(٢) قوله في تفسيره : « يأتين بالزنا » يأخذ بالباء على خلاف ما في الآية سيظهر لك معناه في ص : ٨١ وتعليق : ١ : وأن قراءة عبد الله : « واللائق يأتين بالفاحشة » ، بالباء .

(٣) انظر تفسير « الفاحشة » فيما سلف ٣ : ٥/٢٠٣ : ٢١٨:٧/٥٧١

(٤) انظر تفسير « الإمساك » فيما سلف ٤ : ٥٤٦ .

(٥) انظر تفسير « الشفق » فيما سلف ٦ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وما بعدها .

(٦) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف : ٧:٤٩٠:٧ بولاق تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

هـ ذكر من قال ذلك :

٨٧٩٥ - حديثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » ، أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن = « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، قال : الحمد .<sup>(١)</sup>

٨٧٩٦ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » ، قال : الزنا ، كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن = « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، والسبيل الحمد .

٨٧٩٧ - حديثنا المثنى قال ، حديثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْرِدُو كُلَّهُ وَاجْرِدُ مِنْهُمَا مِثْلَهُ جَلْدَهُ ﴾ [سورة النور : ٢] ، فإن كانوا مخصوصين رجماً . فهذا سبileهمما الذي جعل الله لهم .

٨٧٩٨ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، فقد جعل الله لهم ، وهو الجلد والرجم .

(١) الآخر : ٨٧٩٥ - « أبو هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد » مضت ترجمته برقم : ٢٧٣٩ ونبذه من الموضع ، وكان في المطبوعة : « أبو هشام الرفاعي عن محمد بن يزيد » ، بزيادة « عن » وهو خطأ واضح ، وصوابه في المخطوطة .

٨٧٩٩ — حدثني بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن ثنادة قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة » ، حتى بلغ : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، كان هذا من قبل الحدود ، فكانا يؤذيان بالقول جيئاً ، وبخس المرأة . ثم جعل الله لهن سبيلاً ، فكان سبيلاً من أحسن جلد مئة ثم رمى بالحجارة ، وسبيل من لم يحسن جلد مئة ونبي سنة .

٨٨٠٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير قال : قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير : « الفاحشة » ، الزنا ، « والسبيل » الحد ، الرجم والجلد .<sup>(١)</sup>

٨٨٠١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبُو حَمْدَةَ بْنَ مُفْضِلَ قَالَ ، حدثنا أَسْبَاطَ ، عن السدي : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلَى» أو يجعل الله لهن سبيلاً ، هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحسننـ . إذا زلت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت ، ويأخذ زوجها مهرها فهو له ، فذلك قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَصْرٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } الزنا<sup>(٢)</sup> { وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) في المطبوعة : « والسبيل الرجم والجلد » ، حذف « الحد » ، وأتبها من الخطورة .

(٢) في المطبوعة والخطورة : « فذلك قوله : [ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيهنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ] ، وأحبه سهوا من الناسخ لا من أبي جعفر ، فإن صدر هذا الذي ساقه من آية أخرى في سورة البقرة : ٢٢٩ : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْنَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ }

والعجب السريطي ، فإنه خرجه في الدر المنشور ٢ : ١٢٩ ، ونبه لابن جرير وحده ، وساقه كما هو في الخطورة والمطبوعة ، ولم يتوقف عند هذه الآية المدعاة من آية أخرى ! فأثبتت نص الآية التي هي موضوع استشهاده .

بِالْمَعْرُوفِ } [سورة النساء: ١٩] ، حتى جاءت الحدود فنسختها ، فجُلدت ورجمت ، وكان مهرها ميراثاً ، فكان «السبيل» هو الجلد .

٨٨٠٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاحدة بن مزاحم يقول في قوله : «أو يجعل الله لهن سبيلاً» ، قال : الحدّ ، نسخ الحدّ هذه الآية .

٨٨٠٣ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد : «أو يجعل الله لهن سبيلاً» ، قال : جلد مئة ، الفاعل والفاعلة .

٨٨٠٤ — حدثنا الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الجلد .

٨٨٠٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة ابن الصامت ، أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، ونَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ رَفِعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، التَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالبَّكْرُ بِالبَّكْرِ. أَمَا الثَّيْبُ فَتُجْلَدُ ثُمَّ تُرْجَمُ ، وَأَمَا البَّكْرُ فَتُجْلَدُ ثُمَّ تُنْفَى . <sup>(١)</sup>

هذا ، وقد حذف الناشر بعد قوله : «بناحثة ميبة» ، كلمة «الزنا» فأثبتها من المخطوطة ، والدر المثور .

(١) الحديث: ٨٨٠٥ — هذا الحديث رواه الطبرى هنا بخمسة أسانيد : ٨٨٠٥ - ٨٨٠٧ / ٨٨١٠ ، ٨٨١١ . كلها صحيح متصل إلا الأخير منها ، كما سيأتي ، إن شاء الله . وقد رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد . ورواه وحطان بن عبد الله الرقاشي البصري : تابع ثقة ثبت ، وكان مقرئاً . مترجم في التهذيب ، والكبير للبغدادى ١٠٩/١٢ ، وأبن سعد ٩٣/١٧ ، وأبن أبي حاتم ٣٠٣/٢/١ - ٣٠٤ ، وطبقات القراء ١ : ٢٥٣ .

٨٨٠٦ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب تجلد مئة وترجم بالحجارة ، والبكر جلد مئة ونفي سنة .<sup>(١)</sup>

٨٨٠٧ — حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك وتربيَّ له وجهه ،<sup>(٢)</sup> فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلقى ذلك . فلما سُرِّيَ عنه قال : خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا<sup>\*</sup> : الثيب بالثيب ، جلد مئة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر ، جلد مئة ثم نفي سنة .<sup>(٣)</sup>

٨٨٠٨ — حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللائني يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا

(١) الحديث : ٨٨٠٦ — سعيد : هو ابن أبي عروبة .

وقد سقط من الإسناد هنا ، في المخطوطة والمطبوعة ، [عن الحسن] ، بين قنادة وحطان . وهو خطأ من الناسخين . فإن الحديث رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن ابن بشار — شيخ الطبرى هنا — وعن ابن المنى — كلها عن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد ، على الصواب . لذلك أثبتنا ما أسلفه الناسخون . ثم كل الروايات التي رأينا « عن قنادة » فيها هذه الزيادة ، ومنها الإسناد الذى بعد هذا ، والإسناد : ٨٨١٠ .

وكذلك رواه أحد في المسند : ٣١٨ (حلبي) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قنادة .

وكذلك رواه أبو داود : ٤٤١٥ ، من طريق يحيى ، عن سعيد .

وكذلك رواه البهقى ٨ : ٢١٠ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد .

وكذلك رواه أحد ٥ : ٣١٧ ، من طريق حاد ، عن قنادة وحيد — كلها عن الحسن .

(٢) كان في المخطوطة « كرب لشك » ، والصواب من روایات الحديث ، وصححت المطبوعة السالفة . قوله : « كرب » بالبناء للمجهول من « كربه الأمر يكربه » ، غم واثتد عليه . قوله : « تربد وجهه » ، تغير لونه إلى القراءة . قوله بعد : « سرى عنه » بالبناء للمجهول ، تجل عنه ، كربه ، من قوطي : « سرا الثوب » ، إذا ذرعه ، والتثديد المبالغة .

(٣) الأثر : ٨٨٠٧ — انظر التعليق على الحديث ٨٨٠٥ .

فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» ، قال يقول : لا تنكحوهن حتى يتوفاهم الموت ، ولم يخرجهن من الإسلام . ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلاً<sup>(١)</sup> ، قال : فجعل لها السبيل إذا زلت وهي محصنة رجمت وأخرجت : وجعل السبيل للبكر جلد مئة .

٨٨٠٩ - حديث يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاх في قوله : « حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » ، قال : الجلد والرجم<sup>(٢)</sup> .

٨٨١٠ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب تجلد وترجم ، والبكر تجلد وتتنفس<sup>(٣)</sup> .

(١) كان في المطبوعة : « ثم نسخ هذا وجعل السبيل التي ذكر أن يجعل ... زاد « التي ذكر » ، ولا خير في زيادتها ، والذى في المخطوطة كذا أبته ، مستقيم بعض الاستقامه ، إذا قرأت «جعل» بالبناء للمجهول ، فتركها كذلك عفافاً أن تكون صواباً محفضاً ، وإن كنت الآن في ريب منه .

(٢) في المطبوعة : « حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا جوير » ، أسقط من الإسناد « يزيد » ، وهو من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٣) الحديث : ٨٨١٠ - [ابن] المثنى : هو « محمد بن المثنى » شيخ الطبرى . وكذا [ابن] سقطت من المطبوعة خطأ . وهي ثانية في المخطوطة . « محمد بن جعفر » هو غادر ، صاحب شعبة . ووقع في المطبوعة « محمد بن أبي جعفر » ! وهو خطأ ظاهر . وثبت على الصواب في المخطوطة . والحديث - من هذا الوجه - رواه أحد في المسند : ٣٢٠ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٣ ، عن محمد بن المثنى - شيخ الطبرى هنا - وعن ابن بشار = كلاماً عن شعبة .

ورواه أحد أيضاً : ٣٢٠ ، عن يحيى ، عن حجاج ، عن شعبة . ورواه الطحاوى في شرح معان الآثار ٢ : ٧٩ ، من طريق أسد بن موسى ، عن شعبة . وكذلك رواه حادى بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة - عند الدارين في سنة ٢ : ١٨١ .

وأكثر الرواة الذين رروا هذا الحديث عن الحسن البصري ، ذكروا أنه « عن الحسن ، عن

٨٨١١ — حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصري ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ احمر وجهه ، وكان يفعل ذلك إذا نزل عليه الوحي ، فأخذته كهيئة الغشى لما يجد من ثقلاً ذلك ، فلما أفاق قال : خذوا عنى ، قد جعل الله هن سبيلاً ، البكران يجلدان وينفيان سنة ، والثيابان يجلدان ويرجحان . (١)

• • •

حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت » . وقليل منهم لم يذكروا في الإسناد « عن حطان » — كما سذكر في الإسناد التالي لهذا .

فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة ، وكذلك كان يرويه . وأنه في بعض أحيائه كان يرسله عن عبادة ، فلا يذكر « عن حطان » .

فمن رواه عنه موصولاً ، بإثبات « حطان » في الإسناد :

المبارك بن فضالة ، عند الطيالمى فى مسنده : ٥٨٤ .

ومنصور بن زاذان ، عند أحد فى المسند : ٣١٣ ، وسن الدارى ٢ : ١٨١ ، وصحيح مسلم ٢ : ٣٣ ، وسن أبي دارد : ٤٤٦ ، والترمذى ٢ : ٢٤٢ ، والمتقد لابن الجارود ، ص : ٣٧١ - ٣٧٢ ، والطحاوى ٢ : ٧٩ ، وأبن التحاس فى الناسخ والمنسوخ ، ص : ٩٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

ولم يتفرد الحسن بروايته عن حطان ، بل رواه أيضاً يوسف بن جبير .

فرواء ابن ماجة : ٢٥٥٠ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يوسف بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت . فكان لقتادة فيه شيخان : الحسن ويوسف .

(١) الحديث : ٨٨١١ — هذا هو الإسناد الخامس المنقطع ، كما أشرنا في الإسناد الأول :

٨٨٠٥

يحيى بن إبراهيم المسعودي — شيخ الطبرى : مفتت ترجمته في رقم : ٨٤ في الجزء الأول .

إسماعيل بن مسلم البصري : مفتت ترجمته في : ٥٤١٧ .

وهو قد روى هذا الحديث « عن الحسن ، عن عبادة » — منقطعاً . لأن الحسن البصري لم يسمع من عبادة . ولم يتفرد إسماعيل بروايته عن الحسن منقطعاً ، بل تابعه غيره على ذلك . مما يدل على أن الحسن كان يصل الحديث مرة عن حطان ، ويرسله مرة عن عبادة .

فرواء الشافعى في الرسالة : ٣٧٨ ، ٦٣٦ — بشرحنا — وفي اختلاف الحديث (هاشم الأم ٧ : ٢٥٢) ، عن عبد الوهاب ، وهو ابن عبد الحميد الثقفى ، « عن يوسف بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت » . ثم قال في الرسالة : ٣٧٩ « أخبرنا الثقة من أهل العلم ، عن يوسف

قال أبو جعفر : وأول الأقوال بالصحة في تأويل قوله : « أو يجعل الله لمن سببلاً » ، قول من قال : السبيلُ التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحسنَين ، الرجم بالحجارة ، وللبكريين جلد مئة ونفي سنة = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد = وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه ، الخطأ والسوء والكذب = وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكريين بجلد مئة ونفي سنة . فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره ، دليل واضح على وجاهة الخبر الذي روی عن الحسن ، <sup>(١)</sup> عن حطان ، عن عبادة ،

ابن عبيده ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت » . وقال في اختلاف الحديث - بعد روايته عن عبد الوهاب - : « وقد حدثني الثقة : أن الحسن كان يدخل بيته وبين عبادة : حطان الرقاشي . ولا أدرى : أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتاب حسن حولته من الأصل ، أم لا ؟ والأصل - يوم كتب هذا الكتاب - غائب عنّي » .

وقد ذكره في الأم ٦ : ١١٩ ، معلقاً ، جازماً بالزيادة ، فقال : « ثم روی الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة » . فلا أدرى : أجزم بأن عبد الوهاب « أدخله بينهما » - بعد ، أم أراد رواية ما حدثه به « الثقة » ؟

ولم أيد رواية « يونس بن عبيده » في موضع آخر ، حتى أستطيع اليقين بأي ذلك كان . ورواه أيضاً - منقطعاً - : « جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة » - عند الطيالسي : ٥٨٤ ، وأحد في المستند ٥ : ٣٢٧ (حلبي) ، والتعليق في السنن ٨ : ٢١٠ . وكذلك رواه - منقطعاً - : « حميد ، عن الحسن ، عن عبادة » - عند أحد في المستند ٥ : ٢١٧ (حلبي) .

والحديث صحيح على كل حال . وقد ظهر وصل الروايات المنقطعة بالروايات الموصولة . وقد ذكره ابن كثير ٢ : ٣٧٥ ، عن بعض روايات أحد ، والطيالسي ، ومسلم ، وأصحاب السنن . وذكره البيوطني ٢ : ١٢٩ ، وزاد نسبة عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان .

(١) في المطبوعة : « على وهي الخبر » ، وأثبتت ما في المخطوطة لما سترى بعد . وذلك أن مصححها في الجزء ٤ : ١٨ ، فجعلت العبارة « وهي أسانيدها ، وأنها مع وهي أسانيدها » ، مصدراً « وهي الشيء هي وهي » ، ثم فعلت ذلك في الجزء نفسه من : ١٥٥ ، وقللت في التعليق : ١١ إنى أخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير ، لا من أبي جعفر ، ونقلت قول المطرizi في المغرب أن قول الفقهاء « وجاهة » أنه خطأ ، ولا يعتد به ، ثم فعلت ذلك في الجزء الرابع نفسه من : ٣٦١ تعليق : ٣ . وكذلك فعلت في الجزء ٦ : ٨٥ ، تعليق : ٢ . ييد أن رأيت الآن أن أثبت ما في المخطوطة ، لأن تكرر مراراً كثيرة يمتنع منها ادعاء خطأ الناسخ في نسخه ، هذه واحدة . وأخرى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للثيب المحسن الجلد والرجم .

وقد ذكر أن هذه الآية في قراءة عبد الله : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ بِالْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ ». والعرب تقول : « أتيت أمراً عظيماً، وبأمر عظيم » = و « تكلمت بكلام قبيح ، وكلاماً قبيحاً » .<sup>(١)</sup>

### القول في تأويل قوله « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وللذان يأتينها منكم » ، والرجل والمرأة اللذان يأتينها ، يقول : يأتيان الفاحشة . و « اماء » و « الألف » في قوله : « يأتينها » عائدة على « الفاحشة » التي في قوله : « وللآخر يأتيان الفاحشة من نسائكم » . والمعنى : وللذان يأتينها منكم الفاحشة فآذوهما .

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : « وللذان يأتينها منكم فآذوهما » . فقال بعضهم : هما البكران اللذان لم يمحضنا ، وهو غير الباقي عُنُّين بالآلية قبلها . وقالوا : قوله : « وللآخر يأتيان الفاحشة من نسائكم » ، معنى به الثياب المحسنة بالأزواج – قوله : « وللذان يأتينها منكم » ، يعني به البكران غير المحسندين .

ذكر من قال ذلك :

٨٨١٢ – حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله المفضل قال ، حدثنا

---

أنه قد وقعت له أجزاء من كتاب أبي جعفر الطبرى « تهذيب الآثار » وهو قطعنان يخطئان مختلفين عتيقين ، فوجدت فيما أنه يكتب « وهما » ، لا « وهي » ، فرجحت أن أبا جعفر كذلك كان يكتبها ، وإن كان المطرizi يقول إنه خطأ ، ولا يعتمد به .

(١) انظر معان القرآن للفراء ١ : ٢٥٨ .

أسباط ، عن السدي : ذكر الجواري والفتیان اللذین لم ينكِحوا فقال : « واللذان  
يأتیانها منکم فآذوهما » .

٨٨١٣ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« واللذان يأتیانها منکم » البكرين = « فآذوهما » .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل عُنْي بقوله : « واللذان يأتیانها منکم » ، الرجال الزانيان .  
هـ ذكر من قال ذلك :

٨٨١٤ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جرير ،  
عن مجاهد : « واللذان يأتیانها منکم فآذوهما » ، قال : الرجال الفاعلان ،  
لا يَكْتُنِي .

٨٨١٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « واللذان يأتیانها منکم » ، الزانيان .

• • •

وقال آخرون : بل عُنْي بذلك الرجل والمرأة ، إلا أنه لم يُقصد به بكر دون  
ثِيب .

هـ ذكر من قال ذلك :

٨٨١٦ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى ، عن ابن جرير ،  
عن عطاء : « واللذان يأتیانها منکم فآذوهما » ، قال : الرجل والمرأة .

٨٨١٧ — حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا  
الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا : « واللاتي يأتين  
الفاحشة من نسائكم » إلى قوله : « أويجعل الله لهن سبيلاً » ، فذكر الرجل بعد

---

(١) في المطبوعة : « البكران » بالرفع ، كأنه استنكر ما كان في الخطورة كأنه ، وهو  
الصواب .

المرأة ، ثم جعهما جميعاً فقال : « وللذان يأتانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيمَا ». •

٨٨١٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال ، قال عطاء وعبد الله بن كثير ، قوله : « وللذان يأتانها منكم » ، قال : هذه للرجل والمرأة جميعاً .

قال أبو جعفر : وأول هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وللذان يأتانها منكم » ، قول من قال : « عُنْيَ به البكران غير المحسنين إذا زنا ، وكان أحدهما رجلاً والآخر امرأة » ، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال ، كما كان مقصوداً بقوله : « واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم » قصد البيان عن حكم الزوافى ، لقول : « والذين يأتونها منكم فآذوهم » ، أو قيل : « والذي يأتها منكم » ، كما قيل في التي قبلها : « واللائى يأتين الفاحشة » ، فأنحرج ذكرهن على الجميع ، ولم يقل : « وللتان يأتين الفاحشة » .

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه ، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر الاثنين . فتقول : « الذين يفعلون كذا فلهم كذا » ، « والذي يفعل كذا فله كذا » ، ولا تقول : « اللذان يفعلان كذا فلهمما كذا » ، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين ، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية . فإذا كان ذلك كذلك قيل بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهم به ، يذكر بذكر الاثنين ، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهم به ، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين ، فذلك ما لا يُعرف في كلامها .

وإذ كان ذلك كذلك ، فيُبيّن « فساد » قول من قال : « عني بقوله : « وللذان يأتانها منكم الرجالن » = وصحّة قول من قال : عني به الرجل والمرأة .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « وصحّة قول من قال » معطوف على قوله « فساد قول من قال » مرفوعاً .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أنهم غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في قوله : « واللاتي يأتين الفاحشة » ، لأن هذين اثنان ، وأولئك جماعة .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أن الحبس كان للثيبات عقوبة حتى يتوفين من قبل أن يجعل لهن سبيلاً ، لأنه أغفل في العقوبة من الأذى الذي هو تعنيف ٤٢٠١ وتبليغ أو سب وتعيير ، كما كان السبيل التي جعلت لهن من الرجم ، أغفلوا من السبيل التي جعلت للأبكار من جلد الملة وفني السنة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : « فَنَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ⑯ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « الأذى » الذي كان الله تعالى ذكره جعله عقوبة للذين يأتين الفاحشة ، من قبل أن يجعل لهما سبيلاً منه . فقال بعضهم : ذلك الأذى ، أذى بالقول واللسان ، كالتعيير والتوبية على ما أتيا من الفاحشة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فَأَذْوَهُمَا » ، قال : كانوا يؤذنون بالقول جمياً .

٨٨٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا » ، فكانت البخارية والفتوى إذا زنياً يعنفان ويعبران حتى يتركا ذلك .

• • •

وقال آخرون : كان ذلك الأذى ، أذى باللسان ، غير أنه كان سبيلاً .

هـ ذكر من قال ذلك :

٨٨٢١ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فَآذُوهُمَا » ، يعني : سبًا .

• • •

وقال آخرون : بل كان ذلك الأذى باللسان واليد .

هـ ذكر من قال ذلك :

٨٨٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا » ، فكان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب بالتعال .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إنَّ الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانين المذكورين ، إذا أتيا ذلك وهم من أهل الإسلام . و« الأذى » قد يقع لكل مكررٍ نال الإنسان ، <sup>(١)</sup> من قول سبيٍ باللسان أو فعل . <sup>(٢)</sup> وليس في الآية بيان أيٍ ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ ، <sup>(٣)</sup> ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب بمجيئهما قطع العذر .

وأهل التأويل في ذلك مختلفون ، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد ، وجائز أن يكون كأن أذى بهما . <sup>(٤)</sup> وليس في العلم بأيٍ ذلك كان من أيٍ نفع

(١) في المطبوعة « قد يقع بكل مكررٍ » ، والصواب ما في المخطوطة ، ومعنى « يقع » هنا : يجيء ، أو يوضع ، أو يتزل في الاستعمال .

(٢) انظر تفسير « الأذى » فيما سلف : ٤ : ٤٠٥ : ٢٧٤ .

(٣) في المطبوعة : « بيان أن ذلك كان » وهو خطأ ، والصواب ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان واليد » ، وجائز أن يكون كأن أذى بأيمانه ، وكان في المخطوطة : « أذى بهما » ، فرجحت أن هذا هو الصواب ، وبجملت الأولى « أذى باللسان أو اليد » بدلاً من العطف بالواو .

فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا ، وَلَا فِي الْجَهَلِ بِهِ مُضْرِبَةٌ ،<sup>(١)</sup> إِذْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ قَدْ نَسَخَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهِ بِمَا أَوْجَبَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِمَا وَفِي الْلَّاتِي قَبْلَهُمَا . فَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ فِي «سُورَةِ النُّورِ» : ٢ «بِقَوْلِهِ : 《الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّنِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَهُ جَلْدَهُ》» . وَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ فِي الْلَّاتِي قَبْلَهُمَا ، فَالرِّجْمُ الَّذِي قُضِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا . وَأَجْمَعُ أَهْلَ التَّأْوِيلِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْفَاحِشَةِ مِنَ الزِّنَاءِ وَالزَّوَافِي سَبِيلًا<sup>٢</sup> بِالْحَدُودِ الَّتِي حُكِمَ بِهَا فِيهِمْ .

• • •

وَقَالَ جَمِيعُهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ نَسَخَ بِقَوْلِهِ : 《الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّنِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَهُ جَلْدَهُ》 [سُورَةُ النُّورِ : ٢] ، قَوْلُهُ : «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُمْ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا» .

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨٨٢٣ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُمْ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا» ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ نَسْخَةُ الْآيَةِ فِي «سُورَةِ النُّورِ» بِالْحَدِّ الْمُفْرُوضِ .

٨٨٢٤ — حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامَ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَرِيْجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُمْ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا» الْآيَةُ ، قَالَ : هَذَا نَسْخَهُ الْآيَةِ فِي «سُورَةِ النُّورِ» بِالْحَدِّ الْمُفْرُوضِ .

٨٨٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو حَمْدَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيلَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَا فِي قَوْلِهِ : «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُمْ مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا» الْآيَةُ ، نَسْخَهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْبَحْلَدِ فَقَالَ : ٤/٢٠٢ 《الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّنِيَّةُ

(١) فِي المُخْطُوْطَةِ وَالْمُطبَوَّعَةِ : «وَلَيْسَ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَيِّ نَفْعٍ» ، وَهُوَ خَطَا مُخْضٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ ، وَهَذَا تَعْبِيرٌ قدْ سَلَفَ مِنْهُ وَعَلِقَتْ عَلَيْهِ آنَّا ١ : ٥٢٠ ، سِنْ : ١٦ / ٢ : ٥١٧ ، سِنْ : ٣/١٥ : ٦٤ ، تَعْلِيقٌ : ٦/١ : ٢٩١ ، تَعْلِيقٌ : ١ .

فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَةَ جَلْدَةٍ } .

٨٨٢٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وللذان يأتينها منكم فاً ذوهما » ، فأنزل الله بعد هذا : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَةَ جَلْدَةٍ } » ، فإن كانا مخصوصين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٢٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وللأني يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية ، جاءت الحدود فنسختها .

٨٨٢٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول : نسخ الحد هذه الآية .<sup>(١)</sup>

٨٨٢٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : « فأمسكوهن في البيوت » الآية ، قال : نسختها الحدود ، قوله : « وللذان يأتينها منكم » ، نسختها الحدود .<sup>(٢)</sup>

٨٨٣٠ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وللذان يأتينها منكم فاً ذوهما » ، الآية ، ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل لها إذا زلت وهي مخصنة ، رجت وأخرجت ، وجعل السبيل للذكر جلد مئة .

٨٨٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » ، قال : نسختها الحدود .

• • •

(١) الأثر : ٨٨٢٨ — في المطبوعة : « عبيد بن سليمان » ، والصواب من المخطوطة ، وفي المخطوطة خطأ آخر كتب « عبة بن سليمان » ، وهو خطأ ، وهذا إسناد دائر في التفسير .

(٢) الأثر : ٨٨٢٩ — « أبو سفيان المعري » هو : محمد بن حميد الشكري ، سلف برقم : ١٧٨٧ ، وهذا الإسناد مبني كثيراً منه : ٥٦٢ ، ١٢٠٠ ، ١٢٥٣ ، ١٥١٦ ، ١٦٩٩ ، ١٦٩٩ .

وأما قوله : فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ، فإنه يعني به جل ثناؤه : فإن تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بذنوبهم = « وأصلحا » ، يقول : وأصلحا ذنوبهم بمراجعة التوبة من فاحشتهم ، والعمل بما يرضي الله = « فأعرضوا عنهم » ، يقول : فاصفحوا عنهم ، <sup>(١)</sup> وكفوا عنهم الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لمن على ما أتيا من الفاحشة ، ولا تؤذوهما بعد توبتهم .

• • •

وأما قوله : « إن الله كان تواباً رحيمًا » ، فإنه يعني : إن الله لم يزل راجعاً لعيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته <sup>(٢)</sup> = « رحيمًا بهم » ، يعني : ذا رحمة ورأفة .

• • •

## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَّالَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « إنما التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهالة » ، ما التوبة على الله لأحد من خلقه ، إلا للذين يعملونسوء من المؤمنين بجهالة = « ثم يتوبون من قريب » ، يقول : ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما يحبه من العفو عنه والصفح عن ذنبه التي سلفت منه ، إلا للذين يأتونه من ذنبهم جهالة منهم وهم بربهم مؤمنون ، ثم يراجعون طاعة الله ويتوبون منه إلى ما أمرهم الله به من الندم عليه والاستغفار وترك العود إلى مثله من قبل نزول الموت بهم .

(١) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢) انظر تفسير « كان » بهذا المعنى فيما سلف : ٨١٥ / تعليق ١ / وتفسير « التوبة » فيما سلف من مراجع الملة .

وذلك هو «القريب» الذي ذكره الله تعالى ذكره فقال: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ». <sup>(١)</sup>

• • •

وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل . غير أنهم اختلفوا في معنى قوله : «بجهالة» .

فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه ، وذهب إلى أن «عمله السوء» هو «الجهالة» التي عناها .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية : أنه كان يحدّث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة .

٨٨٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة قوله : «للذين ي عملون السوء بجهالة» ، قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عصي به فهو «جهالة» ، عمداً كان أو غيره .

٨٨٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «للذين ي عملون السوء بجهالة» ، ٤ / ٢٠٢ قال : كل من عصى ربه فهو جاحد حتى يتزع عن معصيته .

٨٨٣٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» ، قال : كل من عمل بمعصية الله ، فذاك منه بجهل حتى يرجع عنه .

٨٨٣٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحادي بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر نفسير «القريب» فيما يلي ص : ٩٣ .

أسباط ، عن السدى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» ، ما دام يعصي الله فهو جاهم .

٨٨٣٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل

ابن غزوان ، عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» ، قال: من عملسوء فهو جاهم ، من جهالته عملسوء.

٨٨٣٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن مجاهد قال: «مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيهِ» = قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية فهو جاهم حين عمل بها = قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه .

٨٨٣٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قول الله: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» ، قال: «الْجَهَالَةُ» ، كل امرئ عمل شيئاً من معاصي الله فهو جاهم أبداً حتى ينزع عنها ، وقرأ: «هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ» [سورة يوسف: ٨٩] ، وقرأ: «وَإِلَّا نَصَرِيفُ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [سورة يوسف: ٢٣] . قال: من عصى الله فهو جاهم حتى ينزع عن معصيته .

• • •

وقال آخرون: معنى قوله: «لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» ، يعلمون ذلك على عمد منهم له .

◦ ذكر من قال ذلك:

٨٨٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثوري ، عن مجاهد: «يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ» ، قال: الجهالة: العمد .

٨٨٤١ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ،  
عن مجاهد مثله .

٨٨٤٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الفصحاكم : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة » ، قال : الجهالة : العمد .

وقال آخرون : معنى ذلك : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء في الدنيا .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر بن سليمان ،  
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قوله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء  
بجهالة » ، قال : الدنيا كلها جهالة .

قال أبو جعفر : وأول هذه الأقوال بتأويل الآية ، قولُ من قال : تأويلها :  
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ، وعملهم السوء هو الجهالة التي جعلوها ،  
عاصيَين كانوا للإثم ، أو جاهلين بما أعدَ الله لأهلها . (١)

وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العامد للشىء : « الجاهل به » ،  
إلا أن يكون معنِّياً به أنه جاهل بقدر من فعنته ومضرّته ، فيقال : « هو به جاهل » ،  
على معنى جهله يعني نفعه وضرره . (٢) فأما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه وضرره ،  
فأقصدأ إليه ، فغيرُ جائز من أجل قصده إليه أن يقال (٣) : « هو به جاهل » ،

(١) انظر فيها سلف ٢ : ١٨٣ ، تفسير « الجاهلون » أئمَّة السفهاء .

(٢) لعل الصواب « يبلغ نفعه وضرره » ، وحرفة الناسخ .

(٣) كان في المطبوعة والخطوطة : « فغير جائز من غير قصده إليه أن يقال : هو به جاهل » وهو بلا شك كلام لا يستقيم مع الذي قبله ولا الذي يبعد ، وبهذا الناسخ هنا شيء لا ريب فيه أيضاً ، فظني أنه سبق قلمه بأن كتب « من غير » مكان « من أجل » كما أنتبه ، أو تكون كانت « من جراء قصده إليه » فلم يحسن قراءة « من جرا » فكتب « من غير » ، وهو تصحيف قريب جداً ، مر عليك أشد منه .

لأن «الجاهل بالشيء»، هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه = أو [الذي] يعلمه ، فيسبّه فاعله ،<sup>(١)</sup> إذ كان خطأً ما فعله ، بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل ، فيخطئ موضع الإصابة منه ، فيقال: «إنه بحال به» ، وإن كان به عالماً ، لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به .

وكذلك معنى قوله: «يعلمون السوء بجهالة» ، قيل فيهم: «يعلمون السوء بجهالة» = وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله ، عامدين إتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام = لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهيل عظيم عقاب الله عليه أهله في عاجل الدنيا وأجل الآخرة ، فقيل ٤/٢٠: «أناه بجهالة» ، بمعنى أنه فعل فعل الجھاں به ، لا أنه كان جاهلاً .

• • •

وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه: أنهم جهلو كُنْه ما فيه من العقاب ، فلم يعلموا كعلم العالم ، وإن علموا ذنبًا ، فلذلك قيل: «يعلمون السوء بجهالة».<sup>(٢)</sup>  
 قال أبو جعفر: ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول ، لوجب أن لا تكون توبة من علم كُنْه ما فيه. وذلك أنه جل ثناؤه قال: «إنما التوبة على الله للذين يعلمون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب» دون غيرهم. فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذي عمل سوءًا على علم منه بكنته ما فيه ، ثم تاب من قريب =<sup>(٣)</sup> توبة ، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه = وقوله: «باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس

(١) في المخطوطة «أو الذي يصله فيسبّه فاعله» وهو خطأ ، صصح ناشر المطبوعة الأولى «يعلمه» ، وزدت «الذى بين القوسين لكي يستوى جانب الكلام .

(٢) قال هذا هو الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٥٩ .

(٣) قوله «توبة» اسم «يكون» في قوله: «أن لا يكون العالم . . . . .

من مغربها » =<sup>(١)</sup> وخلاف قول الله عز وجل : « إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا » [سورة الفرقان : ٧٠] .

• • •

### القول في تأویل قوله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى : « القریب » في هذا الموضع .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ثم يتوبون في صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » ، والقریب قبل الموت ما دام في صحته .

٨٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : « ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » ، قال : في الحياة والصحة .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل معاينة ملائكة الموت .

(١) هذان الخبران رواهما أبو جعفر بغير إسناد ، وكأنه ذكر معاينا دون لفظهما ، وكأن الأول : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ ماتَ مُشَرِّكًا أَوْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » خرجه السيوطي في الجامع الصغير ، لأبي داود ، من حديث أبي الدرداء ، وإلى أحد والن sai والحاكم في المستدرك ، من حديث معاوية .

أما الثاني ، فكانه قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَلْعَمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ، أخرجه مسلم ١٧ : ٧٦ من حديث أبي موسى .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٤٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ثم يتوبون من قريب » ، والقريب فيما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت .

٨٨٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عمران بن حذير قال ، قال أبو مجلز : لا يزال الرجل في توبة حتى يُعاين الملائكة .

٨٨٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي عشر ، عن محمد بن قيس قال : القريب ، ما لم تنزل به آية من آيات الله تعالى ، وينزل به الموت .<sup>(١)</sup>

٤٨٤٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، وله التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت ، فليس له ذاك .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل الموت .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٥٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن الضحاك ، « ثم يتوبون من قريب » ، قال : كل شيء قبل الموت فهو قريب .

٨٨٥١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة : « ثم يتوبون من قريب » ، قال : الدنيا كلها قريب .

(١) الآخر : ٨٨٤٨ — « محمد بن قيس المدق » ، قاضي عمر بن عبد العزيز ، قال ابن سعد : « كان كثير الحديث عالماً » ، ذكره ابن حبان في الثقات . له حديث واحد في مسلم ، عن أبي صرمة ، عن أبي هريرة . وهو الذي يروى عنه أبو عشر . مترجم في التهذيب .

٨٨٥٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « مُّمْ يَتَوَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » ، قبل الموت .

٨٨٥٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا لُعِنَ وَأُنْظِرَ ، قَالَ : وَعَزْتُكَ لَا أُخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . فَقَالَ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى : وَعَزَّى لَا أُمْنِعَهُ التَّوْبَةُ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ .

٨٨٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران ، عن قتادة قال : كَنَا عِنْدَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَثَمَّ أَبْوَ قَلَابَةَ ، فَحَدَّثَ أَبْوَ قَلَابَةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى لَمَّا لُعِنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِيرَةَ ، فَقَالَ : وَعَزْتُكَ لَا أُخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى : وَعَزَّى لَا أُمْنِعَهُ التَّوْبَةُ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . ٤٠٥/٤

٨٨٥٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أَيُوبَ ، عن أبي قلابة قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى لَمَّا لُعِنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِيرَةَ ، فَأَنْظَرَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الدِّينَ ، فَقَالَ : وَعَزْتُكَ لَا أُخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ! قَالَ : وَعَزَّى لَا أُحْجِبَ عَنِ التَّوْبَةِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ .

٨٨٥٦ — حدثني ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا رَأَى آدَمَ أَجْوَفَهُ قَالَ : وَعَزْتُكَ لَا أُخْرُجُ مِنْ جُوْفِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى : وَعَزَّى لَا أُحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . (١)

(١) الأحاديث : ٨٨٥٣ - ٨٨٥٦ - هذه أحاديث مرسلة ، أشار إليها ابن كثير في تفسيره ٢، ٣٨٠، ثم قال : « وقد ورد في هذا حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، وأبي الحيم العتاري ، كلامها عن أبي سعيد ، عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « قَالَ إِبْلِيسُ : يَا رَبَّ ، وَعَزَّتْكَ وَجَلَّاكَ لَا أَزَالَ أَغْوِيْهِمْ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ !

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لَا أَزَالَ أَغْوِيْهِمْ مَا أَسْتَغْفِرُوْهُ »

٨٨٥٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قنادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي أيوب بشير بن كعب : أن نبِيَ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن الله يقبل توبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرَّاً .<sup>(١)</sup>

٨٨٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن عبادة بن الصامت : أن رَسُولَ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ، فذَكَرَ مَثْلَهُ .<sup>(٢)</sup>

٨٨٥٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رَسُولَ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن الله تبارك وَتَعَالَى يقبل توبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرَّاً .<sup>(٣)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : تأويله : ثم يتوبون قبل مماتهم ، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وَتَعَالَى ونبيه ، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم ، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة وغم الغرغرة ، فلا يعرفوا أمر الله ونبيه ، ولا يعقلوا التوبة ، لأن التوبة لا تكون توبَةً إلا من ندم

(١) الأثر : ٨٨٥٧ — « بشير بن كعب بن أبي الحميري ، أبو أيوب العدوى » . ثقة معروف ، روى عن أبي الدرداء ، وأبي ذر ، وأبي هريرة . و « بشير » مصادر . وهذا حديث آخر مرسى ، رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٦١٠ ، ٦٤٠٨ مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن فقير ، عن ابن عمر ، وهو حديث صحيح . ورواه الترمذى وأبن ماجه ، وقال الترمذى : « حسن غريب » . وانظر تخریجه من شرح المسند لأنني السيد أحد .

و « الغرغرة » : أن يجعل الشراب في فه ويمرده إلى أقصى الحلق ، ثم لا يبلعه . شبهوا تردد الروح قبل خروجها بمنزلة ما يتغدر به المريض . وهذه صفة عجيبة بلغط واحد ، حالة من شهدتها شهد للعرب أهل بيان ، وأن لغتهم أدفَّ اللئات في تصويرها للحقيقة المشكل بكلمة واحدة .

(٢) الأثر : ٨٨٥٨ — هذا حديث متقطع ، فإن عبادة بن الصامت مات سنة ٣٤ . ولد قنادة سنة ٦١ ، وانظر التعليق على الأثر السالف .

(٣) الأثر : ٨٨٥٩ — انظر التعليق على الأثر : ٨٨٥٧ .

على ما سلف منه ، وعزم منه على ترك المعاودة ،<sup>(١)</sup> وهو يعقل الندم ، ويختار ترك المعاودة : فاما إذا كان بكرب الموت مشغولاً ، وبغمّ الحشرجة مغموراً ، فلا إخاله إلا عن الندم على ذنبه مغلوباً . ولذلك قال من قال : « إن التوبية مقبولة ، ما لم يغرر العبد بنفسه » ،<sup>(٢)</sup> فإن كان المرء في تلك الحال يعقل عقلَ الصحيح ، ويفهم فهم العاقل الأريب ، فأحدث إثابة من ذنبه ، ورجعةً من شروده عن ربه إلى طاعته ، كان إن شاء الله ممن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجرامهم من قريب قوله : « إنما التوبية على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه<sup>(٤)</sup> : « فأولئك » ، فهو لاء الدين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب = « يتوب الله عليهم » ، دون من لم يتبت حتى غلب على عقله ، وغمرته حشرجة ميته ، فقال وهو لا يفقه ما يقول : « إنني تبت الآن » ، خداعاً لربه ، ونفاقاً في دينه .

• • •

(١) في المطبوعة : « إلا من ندم على ما سلف منه ، وعزم فيه على ترك المعاودة » ، تصرف فيها كان في الخطوط ، لما رأى من تحريفها ، وكان فيها : « إلا من ندم على ما سلف منه ، وعزم فيه على ترك المعاودة » ، والخطلة الأولى مستقية ، وقد أثبته ، والثانية تصحيف صواب قراءته ما أثبت .

(٢) قوله : « ولذلك قال من قال » ، دال على أن أبا جعفر . حين روى الأحاديث الثلاثة المرسلة : ٨٨٥٧ - ٨٨٥٩ ، لم يكن عنده ما صح من رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الخطوط والمطبوعة « يعني بذلك جل ثناؤه » ، والبيان يقتضي ما أثبت .

ومعنى قوله : « يتوب الله عليهم » ، يرزقهم إثابة إلى طاعته ، ويقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهما من ذنوبهم . <sup>(١)</sup>

• • •

وأما قوله : « وكان الله علينا حكيمًا » ، فإنه يعني : ولم يزل الله جل ثناؤه <sup>(٢)</sup> « عليمًا » بالناس من عباده المقربين إليه بالطاعة ، بعد إدبارهم عنه ، المقربين إليه بعد التولية ، وبغير ذلك من أمور خلقه = « حكيمًا » ، <sup>(٣)</sup> في توبته على من تاب منهم من معصيته ، وفي غير ذلك من تدبيره وتقديره ، ولا يدخل أفعاله خلل ، ولا يُخالطه خطأ ولا زلل . <sup>(٤)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله : « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أُسْدِدَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَنَتُ أَنْ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وليست التوبة للذين يعملون السيئات ٢٠٦/٤ من أهل الإصرار على معاishi الله = « حتى إذا حضر أحدهم الموت » ، يقول : إذا حشرج أحدهم بنفسه ، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه ، قال وقد غُلب على نفسه ، وحيل بينه وبين فهمه ، بشغله بكرب حشرجته وغرغرتة =

(١) انظر تفسير « التوبة » و « تاب » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر معنى « كان » فيما سلف قرباً : ٨٨ تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) كان في المخطوطة والمطبوعة : « حكيم » ، وردتها إلى نص الآية والسياق .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « لا يخلطه » ، وإنما يقال : « خلط الشيء بالشيء » ، وليس هذا مكانها ، بل الصواب ما أثبت .

وانظر تفسير « عليم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

«إني تبت الآن» ، يقول : فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة ، لأنه قال ما قال في غير حال توبة ، كما :

٨٨٦٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن يَعْمَلَى بن نعمان قال ، أخبرني من سمع ابن عمر يقول : التوبة مبسوطة ما لم يَسْتُقْ ، ثم قرأ ابن عمر : «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن» ، ثم قال : وهل الخضور إلا السوق .<sup>(١)</sup>

٨٨٦١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن» ، قال : إذا تبيّن الموت فيه لم يقبل الله له توبة .

٨٨٦٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن» ، فليس لهذا عند الله توبة .

٨٨٦٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت إبراهيم بن ميمون يحدث ، عن رجل من بني الحارث قال ، حدثنا رجل مثنا ، عن عبد الله بن عمر و أنه قال : من تاب قبل موته بعام تَبَّأْ عليه ، حتى ذكر شهراً ، حتى ذكر ساعة ، حتى ذكر فُوَافاً . قال : فقال رجل : كيف يكون هذا والله تعالى يقول : «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى

(١) الأثر : ٨٨٦٠ — «يعل بن نهان» كوفة ثقة . متوجه في الكبير ٤/٢٤ ، ٤١٨/٢ . وابن أبي حاتم ٤/٤٣٤ ، وتعجيز المتنمية : ٤٥٧ ، روى عن عكرمة ، وبلال بن أبي الدرداء . روى عنه العلاء بن المحب ، والثورى ، والزهرى . وهذا الأثر شرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ١٣١ ونسبة أيضاً لعبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي . و «سوق الميت يسوق» و «سوق ينفسه» ، و «سوق نفسه» ، «سوقاً وسباناً وسوقاً» ، و «حضرت ثلاثة في السوق ، وفي سوق الموت» : وذلك النوع عند إقبال الموت .

إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ؟ فقال عبد الله : أنا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

٨٨٦٤—حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن إبراهيم قال : كان يقال : التوبة ، مبسوطة مالم يؤخذ بكتلته .<sup>(٢)</sup>

• • •

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » فقال بعضهم : عني به أهل النفاق .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٥—حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « إنما التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » ، قال : نزلت الأولى في المؤمنين ، ونزلت الوسطى في المنافقين = يعني : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات » ، والأخرى في الكفار يعني : « ولا الذين يموتون وهم كفار » .

• • •

وقال آخرون : بل عني بذلك أهل الإسلام .

(١) الأثر : ٨٨٦٣ — أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم : ٦٩٢٠ ، وأبو داود الطيالسي : ٣٠١ ، قال أخى السيد أحمد في شرح المسند : « إسناده ضعيف ، لإهمام الرجل من بنى الحارث ، راويه عن التابعى » ، وقد استوفى الكلام في تخرجه هناك .

وقوله : « حتى ذكر فوافقاً » ، أي : فوافقاً ناقة . وهذا ما يريدون به الزمن القليل القصير ، وأصل « الفوافقاً » (بضم الفاء وفتح الواو) هو الوقت بين الحلبتين ، إذا فتحت يدك وبقتها ثم أرسلتها عند الحلب .

(٢) « الكلطم » (بفتحتين) وبجمعه « كظام » (بكسر الكاف) و « أكظام » ، وهو غرّج النفس عند الخلق . يزيد : عند خروج نفسه ، وانقطاع نفسه . ومنه قليل : « كلام غيظه » ، أي رده وجسه ، و « رجل كنظم » ، شديد الكلطم لما يتعلّج في نفسه .

وكان في المخطوطة : « ما أخذ بكظمه » ، وهو خطأ من الناسخ ، وقد رواه ابن الأثير ، وخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ١٣١ ، ونسبة لابن جرير وابن المنذر ، بالمعنى الذي أثبته ناصر المطبوعة الأولى ، وهو الصواب الخض إن شاء الله .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٦ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بلغنا في هذه الآية : « ولیست التوبۃ للذین یعملون السیئات حتی إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » ، قال : هم المسلمون ، ألا ترى أنه قال : « ولا الذین یموتون وهم کفار » ؟  
◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هذه الآية كانت نزلت في أهل الإيمان ، غير أنها نسخت .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٦٧ - حدثی المثنی قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثی معاویة ابن صالح ، عن علی بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولیست التوبۃ للذین یعملون السیئات حتی إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذین یموتون وهم کفار » ، فأنزل الله تبارک وتعالی بعد ذلك : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ » [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فخرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو کافر ، وأرجأ أهل التوحید إلى مشیته ، فلم یؤیسهم من المغفرة .<sup>(١)</sup>  
◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك عندی بالصواب ، ما ذكره الثوری ٤/٢٠٧ أنه بلغه أنه في الإسلام .<sup>(٢)</sup> وذلك أن المنافقين کفار ، فلو كان معنیاً به أهل النفاق لم يكن لقوله : « ولا الذین یموتون وهم کفار » معنی مفهوم ، إذ كانوا والذین قبلهم في معنی واحد : من أن جيئهم کفار . ولا وجه لتفريق أحكامهم ، والمعنى

(١) الأثر : ٨٨٦٧ - خرجه السیوطی في الدر المثور ٢ : ١٣١ ، ونسبه أيضاً لأبی دارد في ناحية ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٢) يعني الأثر رقم : ٨٨٦٦ ، فيما سلف .

الذى من أجله بطل أن تكون [ لم ] [ توبه ، واحد<sup>(١)</sup> ]. وفي تفرقة الله جل ثناؤه بين أسمائهم وصفاتهم ، بأن بيَّنَ أحد الصنفين كافراً ، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سينات ، ولم يسمهم كفاراً = ما دل على افتراق معانיהם . وفي صحة كون ذلك كذلك ، صحة<sup>\*</sup> ما قلنا وفساد<sup>\*</sup> ما خالفه .

• • •

**القول في تأويل قوله { وَلَا الَّذِينَ يَمْوُتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ  
أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } (١٨)**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولا التوبة للذين يموتون وهم كفار = فوضع « الذين » خفظ ، لأنه معطوف على قوله : « للذين يعملون السينات ». (٢)

• • •

وقوله : « أولئك أعتقدنا لهم عذاباً أليها » ، يقول : هؤلاء الذين يموتون وهم كفار = « أعتقدنا لهم عذاباً أليها » ، لأنهم من التوبة أبعد ، لموتهم على الكفر . (٣) كما :-

(١) في المخطوطة بعد قوله : « معنى مفهوم » ما نصه : « لأنهم إن كانوا الذين قبلهم في معنى واحد ، من أن جميعهم كفار . ولا وجه لنفيق أحکامهم والمعنى الذي من أجله يبطل أن تكون توبه واحد » ، وهي عبارة مضطربة أشد الاختراض ، إلا أن الناسخ ضرب بقل خيف على لام « لأنهم » ، فبين أن الذي بعدها « إذ كانوا الذين قبلهم » ، وسقطت الواو من الناسخ الساهي عن كتابته . وبها أيضاً فأسقط « لم » التي وضعتها بين القوسين . فاستقام الكلام كالذي كتب .

أما ناشر المطبوعة الأولى فقد أساء غاية الإساءة ، فجعل الجملة هكذا : « لأنهم إن كانوا هم والذين قبلهم في معنى واحد : من أن جميعهم كفار . فلا وجه لنفيق أحد منهم في المعنى الذي من أجله يبطل أن تكون توبه واحد مقبولة » ، فلم يتبع لما ضرب عليه الناسخ في « لأنهم » وزاد في « كانوا الذين قبلهم » فجعلها « كانوا هم والذين قبلهم » . ثم جعل « ولا به » ، « فلا وجه » ويجعل « أحکامهم » ، « أحد منهم » ثم جعل « المعنى » في المعنى « وزاد « مقبولة » من عنده في آخر الكلام ، فأفسد الكلام إفساداً آخر . ورسم الله أبا جعفر ، وغفر لناسخ كتابه ، والحمد لله الذي هدى إلى الصواب .

(٢) انظر معان القرآن للقراء ١ : ٢٥٩ .

(٣) وهذا أيضاً عبث آخر من ناشر المطبوعة الأولى ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير

٨٨٦٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : « ولا الذين يموتون وهم كفار » ، أولئك أبعدُ من التوبة .

وأختلف أهل العربية في معنى : « أعتدنا لهم » .

فقال بعض البصريين : معنى « أعتدنا » ، « أ فعلنا » من « العتاد » . قال : ومعناها : أعددنا .<sup>(١)</sup>

وقال بعض الكوفيين : « أعددنا » و « أعتدنا » ، معناهما واحد .

معنى قوله : « أعتدنا لهم » ، أعددنا لهم = « عذاباً أليها » ، يقول : مؤلاً موجعاً .<sup>(٢)</sup>

القول في تأويل قوله ﴿ يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهَاهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تبارك وتعالى [يقوله] :<sup>(٣)</sup> « يا إيها الذين آمنوا » ، يا إيهما الذين صدقوا الله ورسوله = « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها » ، يقول : لا يحل

منقوطة ، فقلب هذه الجملة قليلاً أهدى معناها ، واستحصل المعنى الذي أراده أبو جعفر ، فكتب : « لأنهم أبعدهم من التوبة كونهم على الكفر » ظن « لموتهم » كما كتبها الناسخ ، « كونهم » ، فبعث بالكلام عيناً لا يرضيه أحد من أهل العلم . وانظر نص الكلام في الآخر الذي يليه .

(١) هذا البصري ، هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٢٠ .

(٢) انظر تفسير « أيم » ، فيها سلف من فهارس الملة .

(٣) ما بين القوسين زيادة تقتضيها سياقة كلامه .

لَكُمْ أَن ترثُوا نِكَاحَ نِسَاءٍ أَقْارِبُكُمْ وَآبَائُكُمْ كَرْهًا . <sup>(١)</sup>

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : كَيْفَ كَانُوا يَرْثُونَهُنَّ؟ وَمَا وَجْهُ تَحْرِيمِ وِراثَتِهِنَّ؟ فَقَدْ عَلِمْتَ  
أَنَّ النِّسَاءَ مُورَثَاتٍ كَمَا الرِّجَالُ مُورَثُونَ!

قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَعْنَى وِراثَتِهِنَّ إِذَا هُنْ مِنْ قَرْتَكَنْ مَالًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
أَنَّهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِحْدَاهُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا ، كَانَ ابْنَهُ أَوْ قَرِيبُهُ أَوْلَى بِهَا  
مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهَا بِنَفْسِهَا ، إِنْ شَاءَ نَكِحُهَا ، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا فَنَعْمَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ  
يَزُوْجَهَا حَتَّى تَمُوتَ . فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ ، وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ حَلَالِهِ  
آبَائِهِمْ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ عَضْلِهِنَّ عَنِ النِّكَاحِ .

وَبِنَحْوِ الْقَوْلِ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

◦ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٨٨٦٩ - حَدَثَنَا أَبُو كَرِبٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَسِيَاطٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ، حَدَثَنَا  
أَبُو إِحْقَقٍ = يَعْنِي : الشِّيَافِي = ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : « يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا لَا تَعْصِلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ مَا آتَيْتُهُنَّ »،  
قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، كَانَ أُولَئِكُهُ أَحْقَّ بِأَمْرِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرْوِجُهَا ،  
وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوْجُوهَا ، وَهُمْ أَحْقُ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَرَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . <sup>(٢)</sup>

(١) انظر تفسير « الكهرة » فيما سلف : ٤ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ : ٦ / ٢٩٨ : ٥٦٥ .

(٢) الأثر : ٨٨٦٩ - « أَبُو إِحْقَقِ الشِّيَافِي » ، هُوَ : سَلِيْمانُ بْنُ أَبِي سَلِيْمانَ ، مُفْسِدٌ  
تَرَجَّهُتْ بِرْقُمْ : ١٣٠٧ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٢٣ .  
وَهُذَا الأَثْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مُصْحِحِهِ (الْفَتْحُ ٨ : ١٨٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ٧ :  
١٣٨ ، وَأَبُو دَاوِدَ فِي سَنَتِهِ ٢ : ٣١٠ رَقْمُ : ٢٠٨٩ ، وَأَخْرَجَهُ السِّيِّطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتُورِ ٢ : ١٣١ ،  
وَزَادَ نَسْبَتِهِ إِلَى أَبْنَ الْمَذْدُورِ ، وَالْسَّافِيِّ ، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ . وَقَدْ اسْتَوْفَى الْحَافِظُ أَبْنُ حَسْرَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي  
الْفَتْحِ . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ أَبْنِ كَثِيرٍ ٢ : ٣٨١ - ٣٨٢ .

٨٨٧٠ - وحدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال ، حدثني محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنته أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم في البلاطية ، فأنزل الله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ». (١)

٨٨٧١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعصلوهن لذهبها ببعض ما آتيموهن إلا» أن يأتين بفاحشة مبيضة ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيغضلها حتى تموت أو تردد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك = يعني أن الله نهاكم عن ذلك . (٢)

(١) الأثر : ٨٨٧٠ - «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسي» ، شيخ الطبرى ، روى عنه باسم «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ» في التاريخ ، وتمام نسبه : «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَيزْكَ بْنُ حَبِيبٍ» ، وقد مضت ترجمته برقم : ٣٨٣٣ .

و «عبد الرحمن بن صالح الأذى العتكي» ، كان رافضياً ، وكان ينشي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلَ ، فيتربى ويدنىءه . فقيل له فيه ، فقال : سبحان الله ! ربِّلْ أَحَبْ قَوْمًا من أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! وهو ثقة . وقال يحيى بن معين : «يقدم عليكمَ رجلٌ من أَهْلِ الْكَوْكَفَةِ» ، يقال له عبد الرحمن ابن صالح ، ثقة صدوق شيعي ، لأنَّ يختر من النها ، أَحَبْ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكْذِبْ فِي نَصْفِ حَرْفٍ . وقال ابن عدي : «معروف مشهور في الكوفيين ، لم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه ، إلا أنه مخترق فيما كان فيه من الشيع» . متوجه في التهذيب .

و «يحيى بن سعيد» هو الأنصارى ، مضت ترجمته في : ٢١٥٤ ، ٣٣٩٥ ، ٥٠٧٤ .

و «محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» ، روى عن أبيه = باسم أبيه : «أَسْعَدٌ» - وعن أبيان بن عثمان . روى عنه يحيى بن سعيد ، وأبن إسحاق ، وبمالك . ثقة ، وأشار الحافظ ابن حجر في ترجمته إلى هذا الأثر ، أنه رواه النسائي ، والظاهر أنه في السنن الكبرى .

و «أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى» باسمه «أَسْعَدٌ بْنُ سَهْلٍ . . . .» ، ولد في سيارة النبي صل الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ، فيما روى . قال ابن سعد : «ثقة كثير الحديث» .

وهذا الأثر ، خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٢٢ ، وزاد نسبته للنسائي ، وأبن أبي حاتم . وخرجه ابن كثير متسوباً إلى ابن مردويه بمثله ٢ : ٢٨٢ .

(٢) الأثر : ٨٨٧١ - رواه أبو داود في سننه ١ : ٣١١ رقم : ٢٠٩٠ ، من طريق

٨٨٧٢ — حدثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التميمي ، عن أبي مجلز في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كانت الأنصار تفعل ذلك . كان الرجل إذا مات حبيمه ، ورث حبيمه امرأته ، فيكون أولى بها من ولد نفسها .<sup>(١)</sup>

٨٨٧٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الحراساني ، عن ابن عباس في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية ، قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حبيمه ، فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدى منه بصدقها ، أو تموت فيذهب بمالها = قال ابن جريج ، فأخبرني عطاء بن أبي رباح : أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل ترك امرأة حبسها أهلها على الصبي يكون فيهم ، فنزلت : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » الآية = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : كان الرجل إذا توفى أبوه ، كان أحق بامرأته ، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها إن شاء أخاه أو ابن أخيه = قال ابن جريج ، وقال عكرمة نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم ، من الأوس ، توفى عنها أبو قيس ابن الأسلت ، فجئه عليها ابنه ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ! فنزلت هذه الآية .<sup>(٢)</sup>

عل بن حسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . والدر المثور ٢ : ١٣١ .

وقوله : « أحكم الله عن ذلك » ، فسره بعد ، وأصله من « حكت الفرس وأحكته » إذا قدرت وكفتها ، و « حكم الرجل وأحكمه » منه ما يريد . وفي الأقطورة « فأحكم عن ذلك » ، وأثبتت المطبوعة الأولى نص أبي داود والدر المثور .

(١) « الحريم » الترثي الذي ترثه ويودك ، وتحمّل أمره .

(٢) الأثر : ٨٨٧٣ — خبر كبيشة بنت معن . خرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٥٣٨ ، ونسبه لأبي موسى — والسيوطى في الدر المثور ٢ : ١٣٢ ، وزاد نسبته لابن المنذر .

٨٨٧٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كان إذا توفي الرجل ، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته ، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء ، أخاه أو ابن أخيه .

٨٨٧٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار ، مثل قول مجاهد .

٨٨٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل قال ، سمعت عمرو بن دينار يقول مثل ذلك .

٨٨٧٧ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بغير صاحبه ، أو ينكحها فإذا خذ مهرها . وإن سبقته فذهب إلى أهلها ، فهم أحق ب نفسها .

٨٨٧٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي<sup>(١)</sup> قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، كانوا بالمدينة إذا مات حيم الرجل وترك امرأة ، ألقى الرجل عليها ثوبه ، فورث نكاحها ، وكان أحق بها . وكان ذلك عندهم نكاحاً . فإن

قوله : « جنح عليها » : يسط عليها جنحة — أو كنهه — ومال عليها ، يعني أنه مال عليها ليحول بين الناس وبينها ، وسيأتي في الآخر رقم : ٨٨٧٧ تفسير جيد لمعنى هذه الكلمة ، وهو قول السدي : « فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها » ، فهذا الفعل — أي إلقاء الثوب على المرأة — هو الذي استعمل له عكرمة لفظ « جنح عليها ». ولم أجده في كتب اللغة من أثبت هذا المجاز الجيد ، وهو حقيقة أن يثبت فيها مشرحاً . فأثبته هناك إن شئت . وانظر أيضاً إلقاء الثوب على المرأة في الآثار الآتية رقم : ٨٨٧٨ ، ٨٨٨٠ ، ٨٨٨١ ، ٨٨٨٢ .

(١) في المطبوعة : « عبيدة بن سليمان » ، وهو خطأ ، صوابه من الخطوط ، وقد سلف مراراً في هذا الإسناد الدائر في التفسير .

شاء أمسكها حتى تفتدي منه . وكان هذا في الشرك .

٨٨٧٩ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كانت الوراثة في أهل يرب بالمدينة هناء .

فكان الرجل يموت فيirth ابنته امرأة أبيه كما يرث أمه ، لا تستطيع أن تمنعه ،<sup>(١)</sup> فإن

أحب أن يتخذها اتخدتها كما كان أبوه يتخذها ، وإن كره فارقها ، وإن كان

صغيراً حبس عليه حتى يكبر ، فإن شاء أصابها ، وإن شاء فارقها . فذلك قول

الله تبارك وتعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .

٨٨٨٠ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال :

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل

لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، وذلك أن رجالاً من أهل المدينة كان إذا مات حيم

أحدهم ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها ، فلم ينكحها أحد غيره ، وحسبها

عنه حتى تفتدي منه بفدية ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل

لهم أن ترثوا النساء كرهاً » .

٨٨٨١ — حدثني ابن وكيع قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن

علي بن بذيمة ، عن مقدم قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها فجاء

رجل ”فالقي عليها ثوبه ، كان أحق الناس بها . قال : فترلت هذه الآية : « لا يحل

لهم أن ترثوا النساء كرهاً » .

• • •

قال أبو جعفر : فتاویل الآية على هذا التأویل : يا أيها الذين آمنوا ، لا يحل

لهم أن ترثوا آباءكم وأقاربكم نكاح نسائهم كرها = فترك ذكر « الآباء » و« الأقارب »

و« النكاح » ، ووجه الكلام إلى النبي عن وراثة النساء ، اكتفاء بمعرفة المخاطبين بمعنى

(١) في الطبوفة والخطورة : « لا يستطيع أن يمنع » ، وهو خطأ من الناسخ لا يستقيم به الكلام ، وصواب قرامتها ما أثبت .

الكلام ، إذ كان مفهوماً معناه عندهم .

وقال آخرؤن : بل معنى ذلك : لا يخل لكم، أيها الناس، أن ترثوا النساء  
ترث كاتهن كرهآ . قال : وإنما قيل ذلك كذلك، لأنهم كانوا يعضلون أياماً ما هنّ،  
وهن كارهات للعضل ، حتى يمتن ، فيرثوهن أموالهنّ .

ذکر من قال ذلك :

٨٨٨٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، أتى عليها حميمه ثوبه فنعتها من الناس . فإن كانت جحيلة تزوجها ، وإن كانت دمية حبسها حتى تموت فيرثها . (١)

٨٨٨٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن الزهرى في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، قال : نزلت في ناس من الأنصار ، كانوا إذا مات الرجل منهم ، فأمْلَكُ الناس بأمراته وليه ، فيمسكتها حتى تموت فيرثها ، فنزلت فيهم .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية ، القولُ الذي ذكرناه عنن قال : معناه : « لا يحل لكم أن ترثوا نساء أقاربكم » ،<sup>(٢)</sup> لأن الله جل ثناوه قد بين مواريث أهل المواريث ، فذلك لأهله ، كره وراثتهم إياها الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء ، أو رضي .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « فإن كانت قبيحة حبسها . . . » ، وفي المخطوط : « ذميمة » ، والصواب ما أثبت . والذمية : القبيحة .

(٢) في المطبوعة : «أن ترثوا النساء كرهاً أقاربكم» ، وهو كلام فاسد كل الفساد ، وأساء  
الصرف في الخطأ الذي كان في المخطوطة ، وكان فيها : «أن ترثوا النساء أقاربكم» ، وهو سبق قلم من  
التاريخ ، صوابه ما أثبتت .

(٢) كان في الخليفة : « ذلك لأهله نحوه وراثتهم إياه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء أو رضي » ، فاستعجم على الناشر الأول للتفصير قوله : « نحوه » ، ولم يجد لها معنى ،

فقد علم بذلك أنه جل ثناؤه لم يحضر على عباده أن يرثوا النساء فيما جعله لهم ميراثاً عنهم ،<sup>(١)</sup> وأنه إنما حظر أن يُكْرَهن موروثات ، بمعنى حظر رأته نكاهم ، إذ كان ميّتهم الذي ورثوه قد كان مالكاً عليهم أمرهن في النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر من الدور والأرضين وسائر ماله منافع .<sup>(٢)</sup>

فأبان الله جل ثناؤه لعباده : أن الذي يملكه الرجل منهم من بعض زوجه ،<sup>(٣)</sup> معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوکات التي تجوز إجازتها . فإن المالك بُضع زوجته إذا هو مات ، لم يكن ما كان له ملكاً من زوجته بالنكاح لوريته بعده ، كما لم يملكها بشراء أو هبة أو إجارة بعد موته ، بميراثهم ذلك عنه .<sup>(٤)</sup>

وأما قوله تعالى : « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله .

فالبعض : تأويله : « ولا تعصلوهن » ، أي : ولا تحيبسوا ، يا معاشر ورثة من مات من الرجال ، أزواجهم عن نكاح من أردن نكاهم من الرجال ، كيما يمتن = « فتذهبوا ببعض ما آتيموهن » ، أي : فتأخذوا من أموالهن إذا متن ،

---

فكتب الجملة : « كذلك لأهله نحو وراثتهم إلى الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء . فقد علم بذلك ... » جعل « نحوه » « نحوه » بغيرهاء ، ومحذف « أو رضي » ليستقيم الكلام فيما يتوجه ، ولكنه أصبح لنـوا لا معنى له !! والصواب أن يقرأ « نحوه » - « كره » ، فيستقيم الكلام كما في المخطوطة بغير حذف . وقد أساء ناشر المطبوعة الأولى إلى هذا الكتاب إخليل إسامة بلية ، بما تصرف فيه ، كما رأيت في آلاف من تعليقات ، وكما سترى . وغفر الله لنا ولـه .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثاً » ، وصواب السياق يقتضي « فيها » كـا أثبتـها .

(٢) في المخطوطة : « وسائر ماله ثانـع » ، والصواب ما في المطبوعة ، قوله : « ما له منافع » أي : وسائر الأشياء التي لها منافع يتطلع بها مالكها .

(٣) في المطبوعة : « زوجته » ، وأثبتـ ما في المخطوطة . و « البعض » (بضم الباء وسكونه الفـاد) : فرج المرأة ، وقيل : هو الجماع ، وقيل : هو عقد النكاح . وكلـها متقاربة ، والأولـ أولاها ، والباقي متشرع عليه .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « بميراثه ذلك عنه » بالإفراد ، والصواب الجمع كـا أثبتـه .

ما كان موتاكم الذين ورثتموهن ساقوا إليهن من صدقائهم .  
ومن قال ذلك جماعة قد ذكرنا بعضهم ، منهم ابن عباس والحسن البصري  
وعكرمة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تعصلوا ، أيها الناس ، نساءكم فتحبسوهن ضراراً ، ولا حاجة لكم إليهن ، فتصيروا بهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن من صدقاتهن . ذكر من قال ذلك :

٨٨٨٤ - حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تعصلوهن » ، يقول : لا تقهروهن = « لتهبوا بعض ما آتيتموهن » ، يعني ، الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحتها وطا عليه مهر ، فيصيّر بها لتفتدي .

٨٨٨٥ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تعصلوهن » ، يقول : لا يحل لك أن تحبس امرأتك ضراراً حتى تفتدي منها = قال وأخبرنا معمر قال ، وأخبرني سماك بن الفضل ، عن ابن البيلماني قال : نزلت هاتان الآياتان ، إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام .<sup>(٢)</sup>

٨٨٨٦ - حديثى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر قال ، أخبرنا سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن البيلماني في قوله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعصلوهن » ، قال : نزلت هاتان الآياتان :

(١) انظر الآثار رقم : ٨٨٧١ ، ٨٨٧٣ ، ٨٨٧٧ ، وما بعدها .

(٢) الآخر : ٨٨٨٥ - « سماك بن الفضل الصنعاوي » ، ثقة . قال الثوري : لا يكاد يسقط له حديث لصحته . و « معمر » ، هو معمر بن راشد ، يروى عنه . و « ابن البيلماني » ، هو : عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر . ثقة . مضت ترجمته برقم : ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ .

إحداهما في البخالية ، والأخرى في أمر الإسلام ، قال عبد الله : لا يحل لكم أن ترثوا النساء في البخالية ، ولا تعصلوهن في الإسلام .<sup>(١)</sup>

٨٨٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : « ولا تعصلوهن » ، قال : لا تحبسوهن .

٨٨٨٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » ، أما « تعصلوهن » ، فيقول : تضاروهن ليفتدين منكم .

٨٨٨٩ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ولا تعصلوهن » ، قال : « العضل » ، أن يكره الرجل امرأته فيضر بها حتى تفتدي منه ، قال الله تبارك وتعالى : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » [سورة النساء : ٢١] .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : المعنى بالنهي عن عضل النساء في هذه الآية ، أولياً وهن .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٠ — حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن أن ينكحن أزواجيهن » ، كالعقل في « سورة البقرة » .<sup>(٣)</sup>

(١) الآخر : ٨٨٨٦ — « عبد الله » يعني عبد الله بن المبارك .  
وكان في المطبوعة : « والأخرى في الإسلام » بإسناد « أمر » . وكذلك كتب فاسخ المخطوطة ، ولكنه زاد « أمر » في الماش ، فأثبتها .

(٢) في المطبوعة : « عبيد بن سليمان » ، وهو خطأ يكثر من ناشر المطبوعة السابقة ، والصواب من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٣) انظر تفسير الآية رقم : ٢٣٢ ، في هـ : ١٧ - ٢٧ . وكان في المخطوطة : « كالعقل في سورة » وأسقط « البقرة » .

٨٨٩١ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

وقال آخرون : بل المثنى عن ذلك : زوج المرأة بعد فراقه إياها . وقالوا : ذلك كان من فعل الباهليّة ، فهو عنها في الإسلام .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان العضلُ في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها أن لا توافقه ، <sup>(١)</sup> فيفارقها على أن لا تزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد . فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإن عضلها . قال : بهذا قول الله : « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » الآية .

قال أبو جعفر : قد بينا فيما مضى معنى « العضل » وما أصله ، بشواهد ذلك من الأدلة . <sup>(٢)</sup>

وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » ، قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها ، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب ، لفتدي منه بعض ما آتتها من الصداق .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضماره منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتتها بافتداها منه نفسها بذلك = أو لولها الذي إليه إنكاحها .  
٢١١ / ٤

(١) في المطبوعة : « فلعلها لا تموافقة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف هـ : ٢٤ ، ٢٥ ، وما قبل ذلك من الآثار .

وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرها ، وكان الولي معلوماً أنه ليس من آثارها شيئاً فيقال إن عضلها عن النكاح : « عَضْلَهَا لِيَذْهَبَ بِعَضُّ مَا آتَاهَا » ، كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنبيه عن عضلها ، هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضرراً لفتدي منه .

وإذا صع ذلك ، = وكان معلوماً أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيل على زوجته بعد فراقه إياها وبينوتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لفتدي منه من عَضْلِهِ إِيَاهَا ، أَنْتَ بِفَاحِشَةِ أُمٍّ لَمْ تَأْتِ بِهَا ،<sup>(١)</sup> وكان الله جل ثناؤه قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتبن بفاحشة مبينة حتى يفتدين منه =<sup>(٢)</sup> كان يبَسِّنَا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد ، وتأويل من قال : « عن باله عن العضل في هذه الآية أولياء الآيات » ، = وصححة ما قلنا فيه .<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

[ قوله ] : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » ،<sup>(٤)</sup> في موضع نصب ، عطفاً على قوله : « أَنْ ترثُوا النَّسَاءَ كُرْهَاهُ » . ومعناه : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها ، ولا أن تعضلوهن .<sup>(٥)</sup>  
وكذلك هي فيها ذكر في حرف ابن مسعود .

ولو قيل : هو في موضع جزم على وجه النهي ، لم يكن خطأ .<sup>(٦)</sup>

\* \* \*

(١) قوله : « وَكَانَ اللَّهُ جَلَ ثَنَاؤُهُ » ، معروف على قوله : « وَكَانَ مَعْلُومًا » .

(٢) قوله : « كَانَ يَبْسِّنَا بِذَلِكَ . . . . جواب « إِذَا » في قوله : « وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ » .

(٣) قوله : « وَصَحَّ مَا قَلَنَا فِيهِ » مرفوع معروف على « خَطَأً » في قوله : « كَانَ يَبْسِّنَا بِذَلِكَ خَطَأً التَّأْوِيلَ » .

(٤) زدت ما بين الترسين ، اتباعاً لنجاح أبي جعفر في تفسير الآى السالفة كلها .

(٥) في المطبعة والخطوطة : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » ياسقط « أَنْ » ، وهو خطأ ، يدل عليه قوله بعد : « وكذلك هي في حرف ابن مسعود » - وقراءة ابن مسعود : « وَلَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ »  
وانظر معان القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

(٦) انظر أيضاً معان القرآن للفراء ١ : ٢٥٩ .

**القول في تأویل قوله : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : لا يحل لكم ، أيها المؤمنون ، أن تعضلوا نساءكم ضراراً منكم هن ، وأنتم لصحابهن كارهون ، وهن لكم طائعات ، لتهبوا بعض ما آتيموهن من صدقائهم = « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، فيحل لكم حينئذ الضرار بهن ليفتدبن منكم .<sup>(١)</sup>

• • •

لم مختلف أهل التأویل في معنى « الفاحشة » التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع .<sup>(٢)</sup>

فقال بعضهم : معناها الزنا ، وقال : إذا زنت امرأة الرجل حل له عضلها والضرار بها ، لتفتدى منه بما آتاهما من صداقها .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا أشعث ، عن الحسن - في البكر تفجّر قال : تضرب مثة ، وتلقى سنة ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وتأوّل هذه الآية : « ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » .

٨٨٩٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن عطاء الخراساني - في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك الحدود .

(١) في الغلطية بعد « ليفتدبن منكم » ما نصه : « ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتيموهن » ، وهو تكرار أحسن الناشر الأول إذ حذفه .

(٢) انظر تفسير « الفاحشة » و « الفحشاء » فيما سلف : ٧٣ ، تعلق : ٣ ، والمراجع هناك .

٨٨٩٥ — حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، أخبرنا

معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة ،<sup>(١)</sup>  
فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تخلع منه .

٨٨٩٦ — حدثنا ابن حميد قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرني معمر ،

عن أيوب ، عن أبي قلابة — في الرجل يطلع من امرأته على فاحشة ، فذكر نحوه .

٨٨٩٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، وهو الزنا ، فإذا فعلن  
ذلك فخذلوا مهورهن .

٨٨٩٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم : أنه سمع الحسن البصري : « إلا أن يأتين

بفاحشة » ، قال : الزنا . قال : وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان : فإن فعلت ،

حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع ، تفتدى نفسها .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : « الفاحشة المبينة » ، في هذا الموضع ، النشور .

• ذكر من قال ذلك :

٨٨٩٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلا أن يأتين بفاحشة

٤٢٦ مبينة » ، وهو البغض والنشور ، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية .

٨٩٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً قال ، حدثنا عنبسة ، عن

علي بن بذيمة ، عن مقْسَمَ في قوله : « وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ »

إلا أن يفحشُنَّ } في قراءة ابن مسعود . قال : إذا عصتك وآذتك ، فقد حل لك

(١) في المخطوطة : « إذا رأى الرجل امرأته فاحشة » والصواب ما في المطبعة .

(٢) في المخطوطة : « تفتدى سلها » غير بينة ، وصواب قرأتها فيما أرجح « نفسها » .  
أما المطبوعة ، فقد حذف الكلمة كلها ، وجعل الفعل « لتفتدى » .

أخذ ما أخذتْ منك.<sup>(١)</sup>

٨٩٠١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف بن طريف ، عن خالد ، عن الفصحاكم بن مزاحم : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : الفاحشة هبنا النشوذ . فإذا نشرت ، حل له أن يأخذ خلْعها منها .<sup>(٢)</sup>

٨٩٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : هو النشوذ .

٨٩٠٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عطاء بن أبي رباح : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، فإن فعلن : إن شئتم أمسكتموهن ، وإن شئتم أرسلتموهن .

٨٩٠٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ،<sup>(٣)</sup> سمعت الفصحاكم بن مزاحم يقول في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : عَدَلَ ربنا تبارك وتعالى في القضاء ، فرجع إلى النساء فقال : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، و«الفاحشة» : العصيان والنشوز . فإذا كان ذلك من قبلها ، فإن الله أمره أن يضر بها ، وأمره بالهجر . فإن لم تدع العصيان والنشوز ، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية .

• • •

(١) الآخر : ٨٩٠٠ — مضى برق : ٤٨٢٨ ، وانظر التعليق عليه هناك . في المخطوطة : « فقد حل لك ما أخذتْ منك » وفوق « منك » « ط » علامة الخطأ ، وقد حجمه ذاشر المطبوعة الأولى من الدر المثور ٢ : ١٣٢ ، وقد مضى في الإسناد السالف على الصواب . وكان هنا « إذا عصلتْ وأذتك » ، وصوابه من الإسناد السالف ، كما بينته هناك .

(٢) الآخر : ٨٩٠١ — « مطرف بن طريف الحارثي » ، روی عن الشعبي وأبي إسحق السعبي ، ونیرها ثقة . متربّم في التهذيب .

« وخالد» هو : « خالد بن أبي ذوف السجستاني » ، يروى عن ابن عباس مرسل ، وروى عن عطاء بن أبي رباح ، والفصحاكم بن مزاحم . وهو ثقة . متربّم في التهذيب .

(٣) في المطبوعة : « عبيد بن سليمان » ، وهو خطأ كثُر جدًا في المطبوعة ، صوابه من المخطوطة ، وهو إسناد دائر في التفسير ، فلن أشير إلى تصحيحه بعد هذه المرة .

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل قوله : «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» ، أنه معنى به كل «فاحشة» : من **بَذَاء** باللسان على زوجها ، <sup>(١)</sup> وأذى له ، وزناً بفرجها . وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله : «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» ، كل فاحشة متبينة ظاهرة . <sup>(٢)</sup> فكل زوج امرأة أنت بفاحشة من الفواحش التي هي زناً أو نشور ، <sup>(٣)</sup> فله عضلتها على ما بين الله في كتابه ، والتضييق عليها حتى تفتدي منه ، بأى معانٍ للفواحش أنت ، <sup>(٤)</sup> بعد أن تكون ظاهرة مبينة = <sup>(٥)</sup> بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالمذى :-

٨٩٠٥ - حدثني يونس بن سليمان البصري قال ، حدثنا حاتم بن إسماعيل قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرُشكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وطن عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . <sup>(٦)</sup>

(١) في المطبوعة : «**بَذَاء**» ، وأثبتت ما في المخطوطة ، و «**البَذَاء**» و «**البَذَاءَة**» واحد .

(٢) في المطبوعة : «**مِبْيَنَةٌ ظَاهِرَةٌ**» ، وهو لفظ الآية ، وفي المخطوطة سبة الكتابة ، فرأيت الأجد أن تكون «**مِبْيَنَة**» ، فأثبتتها كذلك .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة «**فَلَكُلُ زوج امرأة**» ، والسايق يقتضي «**فَكُل**» ، لقوله بعد «**فَلَه عضلتها**» .

(٤) في المخطوطة : «**بَأْنَ مَعَانِي فَوَاحِشَ أَنْتَ**» ، وهو تصحيف ، وفي المطبوعة : «**بَأْنَ مَعَانِي فَوَاحِشَ أَنْتَ**» ، فأصاب ، ولكنه أغفل أن يجعل «**فَوَاحِشَ**» «**الفَوَاحِشَ**» لستقيم عربية الكلام .

(٥) قوله : «**بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ**» متعلق بقوله آنفًا : «**فَكُلُ زوج امرأة . . . فَلَه عضلتها . . . بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ**» وعكذا السياق .

(٦) الحديث : ٨٩٠٥ - «**يُوسُفُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْبَصْرِيَّ**» - شيخ الطبرى : هكذا ثبت اسمه في هذا الموضع . ولم أجده في شيوخ الطبرى من يسمى بهذا ، بل لم أجده ذلك في سائر الرواية فيها عندي من المراجع .

والراجح - فيما أرى - بل أكاد أقول أنه عرف عن «**يُوسُفُ بْنُ سَلَيْمَانَ**» . وقد روى عن الطبرى قطعتين من هذا الحديث ، بهذا الإسناد : ٢٠٠٣ ، ٢٣٦٥ . وهو حديث جابر - الطولى . في الحج .

٨٩٠٦ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروري قال، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذى قال ، حدثنى صدقة بن يسار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أية الناس ، إن النساء عندكم عَوَانٌ ، أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، وهن عليكم حق . ومن حكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشَكُم أحداً ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= فأخبر صلى الله عليه وسلم أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحداً ، وأن لا تعصيه في معروف ، وأنَّ الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه ، إنما هو واجب عليه إذا أدتْ هي إلَيْهِ ما يجب عليها من الحق ، بتركها إعطاء فراشه غيره ، وتركها معصيته في معروف .

وعلم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حكم عليهن أن لا يوطئن

وَهذا الحديث قطعة من حديث جابر بن عبد الله ، في صفة حجة الوداع . وقد بينا تخرجه في :  
٢٠٠٣

وهذه القطعة ذكرها البيوطي ٢ : ١٣٢ ، منسوبة للطبرى وحده ! ففاته - رحمه الله - أنها قطعة من الحديث الطويل .

(١) الحديث : ٨٩٠٦ - موسى بن عبد الرحمن المسروري ، شيخ الطبرى : مفتى ترجمته في : ١٧٤ .

وَهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل « موسى بن عبيدة الربذى » ، كما بينا في : ١٨٧٥ ،  
١٨٧٦

والحديث ذكره البيوطي ٢ : ١٣٢ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . ولم أجده في مكان آخر .  
ومنه ثابت صحيح ، يصححة حديث جابر الذي قبله هنا .  
وهو ثابت أيضاً من حديث عمرو بن الأحوص الخشى ، مرفوعاً . رواه الترمذى وأبي ماجة ،  
وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». كما في الترغيب والترغيب ٣ : ٧٣ .  
وهو ثابت أيضاً من حديث أبي حمزة الرقاشى عن عمِّه ، مرفوعاً . رواه أحد في المسند ٥ :  
٧٢ - ٧٣ ( حلبي ) .

عوان جمع عانية : وهي الأسيرة ، يقول : هي عندكم بمنزلة الأسرى ، وصدق النبي الله ،  
هنى إلى الحق وبنته ، وكان بالمؤمنين رزقاً رحيمها . و « العانية » من : « عنا الرجل يعني عناً وعناء »  
إذا ذلت لك واستأنست ، فهو « عان » .

فرشكم أحداً ، إنما هو أن لا يمكنَ من أنفسهن أحداً سواكم .<sup>(١)</sup>

وإذ كان ما روينا في ذلك صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبين<sup>\*</sup> أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيره وأمكنت من جماعها سواه ، أنَّ له من منعها الكسوة والرزق بالمعروف ، مثلَ الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف . وإذ كان ذلك له ، فعلوم أنه غير مانع لها – بمنعه إياها ماله منعها – حقاً لها واجباً عليه . وإذ كان ذلك كذلك ، فيبين<sup>\*</sup> أنها إذا افتقدت نفسها عند ذلك من زوجها ، فأخذ منها زوجها ما أعطته ، أنه لم يأخذ ذلك عن عَضْلٍ منها عنه ، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عَضْلٍ له مباح . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بياناً أنه داخل في استثناء الله تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلين بقوله : « ولا تعصُّوا هن لتدبوا ببعض ما آتيموهن إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة » .

وإذ صبح ذلك ، فيبين<sup>\*</sup> فساد قول من قال : « إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة » ، منسوخ بالحدود ،<sup>(٢)</sup> لأنَّ الحد حق الله جل ثناؤه على من أُتي بالفاحشة التي هي زنا . وأما العَضْلُ لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاهها أو ببعضه ، فحق لزوجها كما عصبه إياها وتفضيقه عليها إذا هي نشرت عليه لتفتدي منه ، حق له . وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر .

• • •

قال أبو جعفر : فمعنى الآية : ولا يحل لكم ، أيها الذين آمنوا ، أن تعصوا نساءكم فتضيقوا عليهم وتنموهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لتدبوا ببعض ما آتيموهن من صدقاتكم ، إلاَّ أن يأتين بفاحشة من زنا أو بذاء عليكم ، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم – مبينة ظاهرة ، فيحل لكم حينئذ عَضْلُهن

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أن لا يمكن أنفسهن من أحد سواكم » ، وفي المخطوطة كتب « لا » على بين « أنفسهن » ، كأنه كان يوشك أن يصحح الكلمة ، ثم غفل عنها ، وصواب السياق يقتضي أن تكون الجملة كما أثبها ، وإنما سها الناشر .

(٢) انظر ما سلف رقم : ٨٨٩٤ .

والتضييق عليهم ، لتهبوا بعض ما آتتهمون من صداق إن هنَّ افتدين  
منكم به .

• • •

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : « مبيّنة » .

قرأه بعضهم : « مُبَيْنَةٌ » بفتح « الياء » ، بمعنى أنها قد بُيّنت لكم وأُعلنت  
واُظهرت .

قرأه بعضهم : « مَبِيْنَةٌ » بكسر « الياء » ، بمعنى أنها ظاهرة بينة للناس  
أنها فاحشة .

• • •

وهما قراءتان مستفيضتان في قراءة أمصار الإسلام ، فبأيتما قرأ القاريء فصيّب  
في قراءته الصواب . لأن الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة بينة . وإذا  
ظهرت ، فإذا ظهر صاحبها إليها ظهرت . فلا تكون ظاهرة بينة إلا وهي مبيّنة ،  
ولا مبيّنة إلا وهي مبيّنة . فلذلك رأيت القراءة بأيتما قرأ القاريء صواباً .

• • •

### القول في تأویل قوله : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وعاشروهن بالمعروف » ، وخالفوا ،  
أيها الرجال ، نساءكم وصاحبون = « بالمعروف » ، يعني بما أمرتكم به من  
المصاحبة ، (١) وذلك : إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنَّ  
عليكم إلينهن ، أو تسريح منكم لهنَّ بإحسان ، كما : -

٨٩٠٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

---

(١) انظر تفسير « المعروف » فيها سلف : ٨ : ١٣ ، والمراجع هناك ، وأتم تعريف له  
فيها سلف : ٧ : ١٠٥ .

أسباط ، عن السدى : « وعاشروهن بالمعروف » ، يقول : وخالطوهن

• • •

= كذا قال محمد بن الحسين ، وإنما هو « خالقوهن » ، من « العشرة » :

وهي المصاحبة.<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ  
تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ⑯

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : لاتغضروا نساءكم لتذهبوا ببعض ما  
آتتهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن ، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن  
كرهتهن ، فاعلهم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم = في إمساككم  
إياهن على كره منكم هن = خيراً كثيراً ، من ولد يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن  
بعد كراحتكم إياهن ، كما :

٨٩٠٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا  
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، يقول : فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيراً كثيراً.

٨٩٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله . ٤/٢١:

٨٩١٠ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى في قوله : « وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، قال : الولد .

(١) هذا التفريق الذي بين « خالقوهن » و « خالطوهن » ، وتصحيح أبي جعفر ، من حسن البصر بافتراق المعانى ، وحقها في أداء معانى اللغة ، ولا سيما في تفسير ألفاظها .

٨٩١١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، والخير الكبير : أن يعطف عليها ، فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدتها خيراً كثيراً . . .

و « الماء » في قوله : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، على قول مجاهد الذي ذكرناه ، كنایة عن مصدر « تكرهوا » ، كأنَّ معنى الكلام عنده : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً وي يجعل الله في كُرْهَهِهِ خيراً كثيراً » .<sup>(١)</sup> ولو كان تأويل الكلام : فعسى أن تكرهوا شيئاً وي يجعل الله في ذلك الشيء الذي تكرهونه خيراً كثيراً ، كان جائزًا صحيحاً . . .

**القول في تأويل قوله : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَإِذَا تَبَيَّنَ لِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا »**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ، وإن أردتم ، أيها المؤمنون ، نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها<sup>(٢)</sup> = « آتيم إحداهمنْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » ، يقول : وقد أعطيتم التي تريدون طلاقها من المهر<sup>(٣)</sup> = « قِنْطَارًا » . . .

= « القنطار » المال الكثير . وقد ذكرنا فيما مضى اختلاف أهل التأويل في مبلغه ، والصواب من القول في ذلك عندنا .<sup>(٤)</sup> . . .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : كتب هذه الجملة كنص الآية : « ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وليس ذلك بشيء ، بل السياق يقتضي أن يجعل « فيه » ، « في كرهه » ، لأنَّه تأويل معنى قوله إن « الماء » في « فيه » كنایة من مصدر « تكرهوا » .

(٢) انظر تفسير « الاستبدال » فيما سلف ٤٩٤، ١٣٠:٢ / ٧ : ٥٢٧ .

(٣) انظر تفسير « الإياء » في فهارس اللغة ، فيما سلف .

(٤) انظر تفسير « القنطار » فيما سلف ٦ : ٢٤٤ - ٢٥٠ .

= « فلا تأخذوا منه شيئاً » ، يقول : فلا تضرُوا بهن إذا أردتم طلاقهن ليفتدين منكم بما آتيموهن ، كما : -

٨٩١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » ، طلاق امرأة مكان أخرى ، فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثُر .

٨٩١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

• • •

القول في تأویل قوله : **﴿أَتَأْخُذُونَهُ وَبُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** (١)

قال أبو جعفر : يعني بقوله تعالى ذكره : « أتأخذونه » ، أتأخذون ما آتيموهن من مهورهن = « بُهْتَانًا » ، يقول : ظلماً بغير حق = « وإنما مبيناً » ، يعني : وإنما قد أبان أمر آخذة أنه بأخذها إيه لمن أخذها منه ظالم . (١)

• • •

(١) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ٣ : ٣٠٠ / ٤ : ٢٥٨ / ٧ : ٣٧٠ .

القول في تأويل قوله : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وكيف تأخذونه » ، وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيموهن من صدقائهن ، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً = « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، فتباشرتم وتلامستم .

• • •

وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام ، فإنه في معنى النكير والتغليظ ، كما يقول الرجل الآخر : « كيف تفعل كذا وكذا ، وأنا غير راضٍ به؟ » ، على معنى التهدد والوعيد .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما « الإفضاء » إلى الشيء ، فإنه الوصول إليه بال مباشرة له ، كما قال الشاعر :<sup>(٢)</sup>  
 [بَلِينَ] [بِلَى أَفْضَى إِلَى] [كُلٌّ] [كُتْبَةٌ] . بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرٍ<sup>(٣)</sup>  
 يعني بذلك أن الفساد والبلل وصل إلى الحُرْز . والذي عُنى به « الإفضاء » في  
 هذا الموضع ، الجماع في الفرج .

• • •

(١) في المطبوعة : « التهديد » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) لم أعرف قائله .

(٣) كان في الخطوط والمطبوعة :

بِلَى أَفْضَى إِلَى كُتْبَةٍ بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرٍ

يباشر في الأصل بين الكلمات ، وقد زدت ما بين الأقواس اجتهاداً واستظهاراً ، حتى يستقيم  
 الشعر . و « الكتبة » (بضم فسكون) ، هي الحزرة المفسومة التي ضم السير كلاً وجهها ، من المزاد  
 والسفاء والقربة . يقال : « كتب التربة » : خرزها بغيرين . وهذا بيت يصف مزاداً أو قريباً ،  
 قد بللت خرزها بل شديداً فتطر الماء منها ، فلم تعد صالحة لحمل الماء .

فتاويل الكلام إذ كان ذلك معناه : وكيف تأخذون ما آتتكموهن ، وقد  
أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٩١٤ - حدثني عبد الحميد بن بيان القناد قال ، حدثنا إسحق ، عن سفيان ،

عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الإفضاء المباشرة ، ولكن

٤/٤ الله كريم يكتفى بما يشاء .

٨٩١٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : الإفضاء بالجماع ، ولكن الله يكتفى .

٨٩١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن

عبد الله المزنى ، عن ابن عباس قال : الإفضاء هو الجماع .

٨٩١٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، قال :  
جماعية النساء .

٨٩١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٩١٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

أبي ساط ، عن السدي : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ، يعني  
الجماع .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيظاً﴾ (١)

قال أبو جعفر: أى: ما وثقتم به لمن على أنفسكم، (١) من عهد وإقرار منكم بما أقرتم به على أنفسكم، من إمساكهن بمعروف، أو تسریجهن بإحسان.

وكان في عقد المسلمين النكاح قدیماً فيها بلغنا - أن يقال لنا كح: «الله عليك لتسکن بمعروف أو لتسرّح بإحسان» !

٨٩٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «وأخذن منكم میثاقاً غليظاً». والمیثاق الغليظ الذي أخذه النساء على الرجال: إمساك بمعروف أو تسریج بإحسان. وقد كان في عقد المسلمين عند إنکاحهم: «الله عليك لتسکن بمعروف أو لتسرّح بإحسان» . (٢)

واختلف أهل التأویل في «المیثاق» الذي عن الله جل ثناوه بقوله: «وأخذن منكم میثاقاً غليظاً» .

فقال بعضهم: هو إمساك بمعروف أو تسریج بإحسان.

◦ ذكر من قال ذلك:

٨٩٢١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا جوير، عن الضحاك في قوله: «وأخذن منكم میثاقاً غليظاً» ، قال: إمساك بمعروف أو تسریج بإحسان.

٨٩٢٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، حدثنا هشيم، عن جوير، عن الضحاك مثله.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «ما وثقتم به لمن على أنفسكم» ، واختلاف الفتاوى هنا خطأ، وصوابه ما أثبت: «وثقتم» . - وانظر تفسير «المیثاق» فيما سلف ١: ٤١٤ / ٢: ١٥٦ ، ٢٢٨ ، ٣٥٦ ، ٦: ٥٥٠ .

(٢) في المطبوعة: «وقد كان في عهد المسلمين» ، وأثبت ما في المخطوطة.

٨٩٢٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال ، فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان . قال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح .

٧٩٢٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، فهو أن ينكح المرأة فيقول ولها : أنكحناكها بأمانة الله ، على أن تمسكها بالمعروف أو تسرّحها بإحسان .

٨٩٢٥ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : « الميثاق الغليظ » الذي أخذه الله للنساء : إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان ، وكان في عقدة المسلمين عند نكاحهن : « أيم الله عليك ، لتمسكن بمعرف وتسرّحن بإحسان » .

٨٩٢٦ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو قتيبة قال ، حدثنا أبو بكر المذلي ، عن الحسن ومحمد بن سيرين في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : إمساك بمعرف أو تسرير بإحسان .

• • •

وقال آخرون : هو كلمة النكاح التي استحل بها الفرج .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٩٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح التي استحل بها فروجهن .

٨٩٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٨٩٢٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا

سفيان ، عن أبي هاشم المكي ، عن مجاهد في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ،  
قال : قوله : « نكحت » .<sup>(١)</sup>

٨٩٣٠ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا حكماً قال ، حديثنا عننسة ، عن  
محمد بن كعب القرظي : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : هو قوله : « قد  
ملكتَ النكاح » .

٨٩٣١ - حديثى المثنى قال ، حديثنا أبو نعيم قال ، حديثنا سفيان ، عن  
سالم الأفطس ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : كلمة النكاح .

٨٩٣٢ - حديثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله:  
« وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : الميثاق النكاح .

٨٩٣٣ - حديثنا عمرو بن علي قال ، حديثنا يحيى بن سعيد قال ، حديثنا  
سفيان قال ، حديثى سالم الأفطس ، عن مجاهد : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ،  
قال : كلمة النكاح ، قوله : « نكحت » .

• • •

وقال آخرون : بل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أخذتموهن بأمانة  
الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » .<sup>(٢)</sup>  
ذكر من قال ذلك :

٨٩٣٤ - حديثنا ابن وكيع قال ، حديثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر  
وعكرمة : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قالا : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم  
فروجهن بكلمة الله .

٨٩٣٥ - حديثى المثنى قال ، حديثنا إسحق قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ،

(١) الآخر : ٨٩٢٩ - « أبو هاشم المكي » ، هو : إسماعيل بن كثير ، صاحب مجاهد .  
قال ابن سعد : « ثقة كثير الحديث » . روى عنه سفيان الثوري ، وأبي جرير ، ومسور بن كدام ،  
وغيرهم . متربص في التهذيب .

(٢) انظر الآترين السالفين رقم : ٨٩٠٥ ، ٨٩٠٦ .

عن أبيه، عن الربيع: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»، والميثاق الغليظ: أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله .

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك ، قولُ من قال : الميثاق الذي عُنى به في هذه الآية: هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح من عهدي على إمساكها بمعرفة أو تسرّحها بإحسان ، فأقرَّ به الرجل . لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجالَ في نسائهم .

وقد بينا معنى «الميثاق» فيما مضى قبل ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

واختلف في حكم هذه الآية: أَخْكُمْ أَمْ مَنْسُوخ؟  
فقال بعضهم: حكم ، وغير جائز للرجل أخذُ شيء مما آتاهَا ، إذا أراد طلاقها ، إلا أن تكون هي المريدةَ الطلاقَ .

وقال آخرون: هي محكمة ، وغير جائز له أخذ شيء مما آتاهَا منها بحال ، كانت هي المريدة للطلاق أو هو . ومن حُكى عنه هذا القول ، بكر بن عبد الله المزني .

٨٩٣٦ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا عقبة بن أبي الصبياء . قال : سألت بكرًا عن المختلعة ، أياخذ منها شيئاً؟ قال : لا ، «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً».<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ما سلف ١ : ٤١٤ / ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٨٨ / ٦ : ٥٥٠ .

(٢) الأثر : ٨٩٣٦ — مضى هذا الأثر برقم : ٤٨٧٧ ، وكان فيه هنا ، كما كان هناك «عقبة بن أبي المها» ، فانظر التعليق عليه هناك ، والراجع مذكورة فيه ، وقد زاد أبو جعفر هناك ، إسناداً آخر ، عن عقبة بن أبي الصبياء ، عن بكر بن عبد الله المزني ، لهذا الأثر ، وهذا أحد الدلائل على اختصار أبي جعفر لتفسيره هذا .

قال آخرون: بل هي منسوخة، نسخها قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْعِدُوا حُدُودَ اللَّهِ» [سورة البقرة: ٢٢٩]. ذكر من قال ذلك :

٨٩٣٧ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ» إلى قوله: «وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيلًا» ، قال: ثم رخص بعد ذلك قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْعِدُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُوهُنَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ» [سورة البقرة: ٢٢٩] . قال: فساخت هذه تلك .

\* \* \*

قال أبو جعفر: وأول الأقوال بالصواب في ذلك ، قول من قال: «إنها حكمة غير منسوخة» ، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاهها، إذا أراد طلاقها من غير نشوذ كان منها ، ولا ريبة أنت بها .

وذلك أن الناسخ من الأحكام ، ما نفَى خلافه من الأحكام ، على ما قد يَسْتَأْتِنُ على ما قد يَسْتَأْتِنُ في سائر كتبنا .<sup>(١)</sup> وليس في قوله: «إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ» ، نفَى حكم قوله: «فَإِنْ خَفْتُمُوهُنَّ أَلَا يُقْعِدُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ» [سورة البقرة: ٢٢٩] . لأن الذي حرم الله على الرجل بقوله: «إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» ، أخذ استبدال زوج مكان زوج وآتين إحداهن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أخذ ما آتاهما منها إذا كان هو المربي طلاقها . وأما الذي أباح له أخذها منها بقوله: ٤/٢١٧ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ» ، فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره ، بعض المعنى التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر ما سلف ، ما قاله في كتابه هذا في «النسخ» فيما سلف ٣: ٣٨٥ ، ٦٣٥ / ٤ : ٥٨٢ ، ٥٤ ، ١١٨ .

(٢) انظر ما سلف ٤: ٥٤٩ - ٥٨٥ ، وانظر كلامه في الناسخ والمنسوخ من الآياتين في ص: ٥٧٩ - ٥٨٣ ، من الجزء نفسه .

وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى .  
وإذ كان ذلك كذلك ، لم يجز أن يُحکم لإحداها بأئمها نافحة ، وللآخرى بأئمها  
نسخة ، إلا بمحجة يجب التسليم لها .

وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزني <sup>(١)</sup> : من أنه ليس لزوج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إليها ، إذا كانت هي الطالبة الفرقة ، وهو الكاره = فليس بصواب ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أمر ثابت بن قيس ابن شناس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقيها إذ طلبت فراقه ، <sup>(٢)</sup> وكان النشور من قبيلها . <sup>(٣)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ  
أَبْأَوْكُمْ مِّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ وَكَانَ فَحْشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا » <sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يختلفون على حلاله آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، فحرم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهم ، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك ، لم يؤخذهم به ، إنهم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه .

◦ ذكر الأخبار التي رویت في ذلك :

٨٩٣٨ - حدثني محمد بن عبد الله المخري قال ، حدثنا قراد قال ، حدثنا

(١) انظر رد أبي جعفر مقالة بكر بن عبد الله المزني فيما سلف ٤ : ٥٨١ ، ٥٨٢ ،  
وقال هناك : إنه « قول لا معنى له ، فتشغل بالإبانة عن خطنه » .

(٢) في الخطوط والمطبوعة : « إن طلبت فراقه » ، والصواب « إذ » كما أثبته .

(٣) انظر الأحاديث والآثار فيما سلف رقم : ٤٨٠٧ - ٤٨١١ ، والتعليق عليها ، وهو  
خبر ثابت بن قيس بن شناس .

ابن عبيدة وعمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرّم إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأخرين . قال : فأنزل الله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » = { وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ } .<sup>(١)</sup>

٨٩٣٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » الآية ، قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرم الله ، إلا أنّ الرجل كان يخلف على حليلة أبيه ، ويجمعون بين الأخرين ، فلن ثم قال الله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف »

٨٩٤٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جرير ، عن عكرمة في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف على أم عبيد بنت صخر ،<sup>(٢)</sup> كانت تحت الأسلت أبيه = وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف على

٢١٨/٤ بنت أبي طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار ،<sup>(٣)</sup> وكانت عند أبيه خلف = وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية = وفي منظور بن زبّان ،<sup>(٤)</sup> وكان خلف على مُليكة ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه زبّان بن سيّار .<sup>(٥)</sup>

(١) الأثر : ٨٩٣٨ — « محمد بن عبد الله المفرى » ، سلفت ترجمته برقم : ٣٧٣٠ ، ٤٩٢٩ ، ٥٤٤٧ .

و « قراد » ، لقب ، وهو : عبد الرحمن بن غزوان ، سلفت ترجمته برقم : ٥٥٥ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « بنت ضمرة » ، والصواب من المراجع فيها تعرّيف الأثر . وانظر التعليق على الأثر في آخره ، فيه ذكر الاختلاف في اسمها .

(٣) اسمها « حينية بنت أبي طلحة » تصرّف « حنة » ، كما جاء في ترجمتها في المراجع .

(٤) في المطبوعة : « رباب » في الموسعين ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وصوابه من المراجع بعد ، بالزيّ المفتحة ، وباء مشددة .

(٥) الأثر : ٨٩٤٠ — روى ابن الأثير هذا الخبر ، في ترجمة أم عبيد بنت صخر ، ثم أشار إليها في تراجم أصحابها ، ونسب رواية الخبر إلى أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عبيدة

٨٩٤١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جرير قال : قلت لعطا بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ، ثم لا يراها الأسفهان ، في مستدركة على ابن منه ، وأشار إليها أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في تراجم المذكورين في هذا الخبر .

هذا ، ومضي الخبر رقم : ٨٨٧٣ ، وفيه أن أبا قيس بن الأسلت جنح على كبيشة بنت معن ابن عاصم امرأة أبيه ، فأخشى أن يكون الخبر السالف وهذا الخبر ، مجتمعين على أنه جنح على امرأتين من نساء أبيه ، كبيشة بنت معن ، وعل أم عبيد بنت حضر . ولكن الواحدى في أسباب النزول : ١٠٩ قال إنها نزلت في حصن بن أبي قيس ، تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، وهو ما ذكره الثعلبي في تفسيره . ورواوه الحافظ في الإصابة في ترجمة « قيس بن صيف بن الأسلت » (٥ : ٢٥٧) عن الفريابي وابن أبي حاتم من طريق عدى بن ثابت . ثم قال : « وفي سنته قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، وهو ضعيفان . والخبر مع ذلك متنقطع » وقال : « وقد تقدم في ترجمة حصن بن أبي قيس بن الأسلت أن القصة وقعت مع امرأة أبيه كبيشة بنت معن . هكذا سماها ابن الكلبي ، وخالفه مقاتل ، فجعل القصة لقيس . وعند أبي الفرج الأصفهانى (١٥ : ١٥٤) ما يوم أن قيساً قتل في الجاهلية ، فإنه ذكر أن يزيد بن مرداس السلمي قتل قيس بن أبي قيس ابن الأسلت في بعض حروبهم » .

وهذا أمر يحتاج إلى تحقيق طويل كما ترى ، اكتفيت بهذه الإشارة إليه ، وقد مضى في التعليق على اسم « أم عبيد بنت حضر » ، أنه كان في المطبوعة والمحفوظة « أم عبيد بنت ضمرة » ، وقد تابعت ما جاء في ترجمتها في كتب التراجم ، واستأنست بقصيدة أخيه : « جرول بن مالك بن عمرو ابن عزيز » (جهة الأنفاس : ٣١٥) وأم عبيد هي : (أم عبيد بنت حضر بن مالك بن عمرو ابن عزيز) ، و « الجرول » : الحجر يكون ملء كف الرجل ، فكان أبوه سماه جرولا ، وسمى أخيه حضر ، على عادة العرب في ذلك . والأنصار أيضاً ، يكثر في أنسابهم « حضر » ، ولم أجده منهم من تسمى « ضمرة » ، فلذلك رجحت ما ثبت . ولكن ابن كثير نقل هذا الأثر في تفسيره ٢ : ٣٨٨ ، وفيه « أم عبيد الله بنت ضمرة » ، ولكن الثقة بنقل ابن كثير في مثل هذا غير صحيحة .

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكرها في ترجمة « قيس بن صيف بن الأسلت » ، فنقل عن سيف من تفسيره ، وسماها « ضمرة أم عبيد الله » ، ثم ترجم « ضمرة زوج أبي قيس بن الأسلت » (الإصابة : ٨ : ١٣٤) ، وقال : « ذكرها الطبرى فيمن نزلت فيه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، وهذا خلط وعجب من العجب ، ولم أجده من ذكر « ضمرة » هذه ، ولا ذكرها الطبرى كما سما الحافظ في ذكرها وإفراد ترجمتها ، وأخطأ . وهو من الأدلة على عجلة الحافظ في تأليفه كتاب الإصابة ، وصحة ما قيل من أنه لم يكن إلا مسودة لم يرسوها ، فيمحضها .

وهذا الاختلاف يحتاج إلى إطالة ، اقتصرت منه على هذا القدر .

وأما « الأسود بن خلف » ، فهو « الأسود بن خلف بن أسد بن عامر بن بياضة الخزاعى » ، وهو غير « الأسود بن خلف بن عبد يقوث » ، كما ذكره الحافظ في الإصابة ، وابن سعد ٥ : ٣٢٩ فإن يكن ذلك ، فهو أخوا عبد الله بن خلف بن أسد « والد طلحة الطلحات ». ولم أجده ابن حجر قد أشار في الإصابة إلى خبر خلفه على امرأة أبيه ، مع أنه ذكره في تراجم النساء المذكورات في

حتى يُطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : هي مُرْسَلة ، <sup>(١)</sup> قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ». قال : قلت لعطا : ما قوله : « إلا ما قد سلف » ؟ قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية . <sup>(٢)</sup>

٨٩٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

الخبر ، وفي ترجمة امرأة أبيه « حينة بنت أبي طلحة » ، وكذلك لم يذكره بنته ، ابن الأثير ، مع أنه ذكره في ترجمته « حينة ». وفي الإسابة وابن الأثير : « خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة » ، وهو تصحيف ، بل هو « أسد بن عامر » .

ووهذا أيضاً يحتاج إلى تحقيق أوفى ، ليس هذا مكانه .

وأما خبر « منظور بن زيان بن سيار المازفي » ، وفي شأن قصته اختلاف ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته وترجمة « مليكة » ، ورجح أن هذه القصة كانت على عهد عمر بن الخطاب ، وأن عمر فرق بينهما ، فاشتد ذلك عليه ، وكان يعها ، فقال فيها شعراً منه :

**أَعْمَرُ أَبِي دِينِ يُفَرِّقُ سَيْنَنَا وَيَنْكِ قَسْرًا، إِنَّهُ لَعَظِيمٌ**

وقصته في الأغاني ١٢ : ١٩٤ (دار الكتب)

(١) هكذا جاءت في المخطوطة والمطبوعة هنا ، وفي رقم : ٨٩٥٧ فجأا ييل والدر المنشور ، ٢ : ١٣٤ ، « مرسلة » ، والذى جاء في كتب اللغة « امرأة مراسل » ، قالوا : هي التي فارقت زوجها بأى وجه كان ، مات أو طلقها . وقيل : هي التي يموت زوجها ، أو أحست منه أنه ي يريد طلاقها ، فهي تزين لآخر . وقيل : هي التي طلقت مرات . وقيل : هي التي تراسل الخطاب . وذلك كله قريب بعضه من بعض ، فإن المرأة إذا مات زوجها أو طلقها ، كانت خلقة أن تراسل الخطاب وتلتسم الطريق إلى زواج . وفي الحديث : « أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة مراسلاً يعني : ثيباً - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا يكتراً تلاعها وتلاعبك !!! » ، فقال أصحاب اللغة : « المراسل : التي قد أحست وفيها بقية شباب ». وكأن شرح هذا فقط يقتضي الجمع بين هذه الآتى جيداً فيقال : إنها التي قد فارقت الشاب فات عنها زوجها أو طلقها ، فهي أخوچ من ذات الشاب إلى طلب الزينة وراسلة الخطاب ، لقلة رغبتهن فيها ، كرغبتهن في الأباء الحميات الشواب .

واما في هذا الخبر ، فإن صح أن اللفظ « مرسلة » على الصواب ، كان تفسيره : أنها التي أرسلها زوجها ، أى طلقها ، وإنما عنده : البكر المطلقة التي تنزل في الحكم منزلة الثيب . وإن كان الصواب « هي مراسل » ، فيبني أن يزاد في معنى « مراسل » أنها البكر التي طلقت ، فهي بمنزلة الثيب . وانظر الأثر الثاني .

(٢) سيأتي هذا الأثر برقم : ٨٩٥٧ ، مع اختلاف في لفظه ، انظر التعليق عليه هناك .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله: « ولا تنكحوا ما نكح  
آباؤكم من النساء » الآية ، يقول : كل امرأة تزوجها أبوك وابنك ، دخل أو لم  
يدخل ، فهي عليك حرام .

• • •

وأختلف في معنى قوله : « إلا ما قد سلف » .  
فقال بعضهم : معناه : لكن ما قد سلف فدعوه . وقالوا : هو من الاستثناء  
المقطوع .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا نكاح آبائكم = بمعنى : ولا تنكحوا  
نكاحهم ، كما نكحوا على الوجه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام = « إنه  
كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » ، يعني : أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه  
في جاهليتهم ، كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً — إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم  
من نكاح ، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام ، فإنه مغفور لكم عنه .

وقالوا : قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، كقول القائل للرجل:  
« لا تفعل ما فعلتُ » ، و « لا تأكل ما أكلتُ » ، بمعنى : لا تأكل كما أكلت ،  
ولا تفعل كما فعلتُ .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح  
اللحائز كان عقده بينهم ، إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم ، فإن نكاحهن  
لكم حلال ، لأنهن لم يكن لهم حلال ، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن  
من ذلك ، <sup>(١)</sup> فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً .  
ذكر من قال ذلك .

(١) في المطبوعة : « من آبائكم منهن » بإسقاط الواو ، وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة .

٨٩٤٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » الآية ، قال : الزنا = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » = فزاد هنا « المقت » .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، على ما قاله أهل التأويل ٢١٩/٤ في تأويله ، أن يكون معناه : ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم ، إلا ما قد سلف منكم فممضى في الحالية ، فإنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً = فيكون قوله : « من النساء » من صلة قوله : « ولا تنكحوا » ، ويكون قوله : « ما نكح آباؤكم » بمعنى المصدر ، ويكون قوله : « إلا ما قد سلف » بمعنى الاستثناء المنقطع ، لأنه يحسن في موضعه : « لكن ما قد سلف فضى » = « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » .

• • •

فإن قال قائل : وكيف يكون هذا القول موافقاً قولَ من ذكرت قوله من أهل التأويل ، وقد علمتَ أن الذين ذكرتَ قولهم في ذلك ، إنما قالوا : أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلال الآباء ، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم ؟

قيل له : إنما قلنا إن ذلك هو التأويل المافق لظاهر التزيل ،<sup>(٢)</sup> إذ كانت « ما » في كلام العرب لغير بني آدم ، وأنه لو كان المقصود بذلك النهيُّ عن حلال الآباء ، دون سائر ما كان من منكح آبائهم حراماً ابتداءً مثله في الإسلام ينتهي الله

(١) يعني بقوله : « زاد هنا » ، زاد على ما جاء في « سورة الإسراء : ٤٢ » :

« **وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنَجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ».

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وإن قلنا إن ذلك هو التأويل » ، وهو كلام لا يستقيم مع الذي يعدد ، والصواب المافق للسياق هو ما أثبت .

جل ثناؤه عنه ، <sup>(١)</sup> لقيل : « ولا تنكحوا منَ نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، إذ كان « منَ » لبني آدم ، و « ما » لغيرهم = ولم يُقتل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ». <sup>(٢)</sup> [ وأما قوله تعالى ذكره : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ] ، فإنه يدخل في « ما » ، <sup>(٣)</sup> ما كان من منا نكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم . فحرّم عليهم في الإسلام بهذه الآية ، نكاح حلال الآباء وكل نكاح سواه . <sup>(٤)</sup> هنّي الله تعالى ذكره [ عن ] ابتداء مثله في الإسلام ، <sup>(٥)</sup> ما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شرّ كفهم .

ومعنى قوله : « إلا ما قد سلف » ، إلا ما قد مضى <sup>(٦)</sup> = « إنه كان فاحشة » ، يقول : إن نكاحكم الذي سلف منكم كنكاح آبائكم المحرّم عليكم ابتداءً مثله في الإسلام بعد تحريمي ذلك عليكم = « فاحشة » ، يقول : معصية <sup>(٧)</sup> = « وقتاً وسأء سبيلاً » ، <sup>(٨)</sup> أي : بـشـن طـرـيقـاً وـمـهـجاً ، <sup>(٩)</sup> ما كنتم تفعلون في

(١) في المطبوعة : « ... حراماً ابتدأ ، مثله في الإسلام » ، ولم يحسن قراءة المخطوطة « ابتدأ ، فبدأ إلى ما أفسد الكلام إفساداً » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « إذ كان من لبني آدم ، وما لغيرهم ولا تقل : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، وهو كلام لا يستقيم البتة ، وصواب قوله « ولا تقل » « ولم يقل » (بالبناء المجهول) ، وهو معطوف على قوله آنفًا : « لقيل : ولا تنكحوا من نكح آباؤكم » . وانخلط على الناسخ تكرار الآية مرتين فسبق بصره ، فأسقطت من الكلام ما أثبته بعد بين التوسيع ، مما لا يتم الكلام ولا يستقيم إلا بإثباته ، واجهدت فيه استظهاراً من كلامه وجنته ، كما ترى .

(٣) في المخطوطة : « فإنه يدخل فيما كان من منا نكح آبائهم » ، وهو سهو وخطأ من الناسخ لما انخلط عليه الكلام ، والصواب هو الذي استظهره ناشر المطبوعة الأولى ، كما أثبّتها .

(٤) ما بين التوسيع زيادة لا بد منها ، ساقطة من المخطوطة والمطبوعة .

(٥) انظر تفسير « سلف » فيما سلف ٦ : ١٤ .

(٦) انظر تفسير « فاحشة » فيما سلف : ١١٥ تعليق : ٢ والمراجع هناك .

(٧) لم يفسر أبو جعفر هنا « المقت » في هذا الموضع ، ولا في سائر الموضع التي جاء فيها ذكر « المقت » ، إلا تفصيناً . و « المقت » : أشد البغض ، ثم سمي هذا النكاح الذي كانوا يتناكحونه في الجاهلية « نكاح المقت » ، وسي المورد عليه « المقت » على النسبة .

(٨) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف : ٣٧ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك . وأما « ساء » ، فإن أبي جعفر لم يبين معناها ، ولم يذكر أن أصحاب العربية يدعونها فعلاً جامداً

جاهليتكم من المناكح التي كنتم تناكحوها .<sup>(11)</sup>

• • •

يجري بجري «نعم» و «بشن» ، وإن كان تفسيره قد تضمن ذلك . وهذا من الأدلة على أنه اختصر هذا التفسير في مواضع كثيرة .

(١) حجۃ أبی جعفر فی هذا الموضع ، حجۃ رجل بصیر عارف بالکلام ومتذله ، متمكن من أصول الاستنباط ، قادر علی ضبط ما ینتشر من المعانی ، متایع لسیاق الأحكام والأخبار فی كتاب ربہ ، خیر بھا کان علیه العرب فی جاھلیّهم .

وقد رد العلماء علّ أبي جعفر قوله ، وقال بعضهم : هو قول غير وجيه . وذكروا أن « ما » تقع على أنواع من يعقل ، وإن كانت لا تقع على آحاد من يعقل ، عند من يذهب هذا المذهب . تجلعوا قول الطبرى أن « ما » مصدرية باقية على معنى المصدر ، قوله ضعيفاً . ييد أن مذهب أبي جعفر صريح مستقيم لا ينال منه احتجاجهم عليه . وإنما ساقهم إلى ذلك ، ترك أبي جعفر البيان عن حجته ، وأنا قائل في ذلك ما يشون إن شاء الله .

وذلك أن الذين ردوا مقالة أبي جعفر ، أرادوا أن هذه الآية نص في تحريم زكاح حلال  
الآباء وهذه ، وكأنهم حسروا أن لو جعلوا «ما» مصدرية ، لم يكن في الآيات نص صريح في  
تحريم حلال الآباء غيرها . والصواب غير ذلك . فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم زكاح حلال  
الآباء الذي كان أهل الجاهلية يرتكبونه بقوله في الآية التاسعة عشرة من سورة النساء فيما مضى :  
**(إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا الَّذِينَ أَمْلأْنَا لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَمْ هُنَّا)** ، وقال أبو جعفر تفسيرها :

«لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وأباهم كرها» ، وساق هناك الآثار الميسنة عن صورة نكاح حلال الآباء والأقارب جميعاً . وهذا الذي ساق هناك فيه البيان عن صورة نكاح حلال الآباء والأقارب بالوراثة ، كما كان أهل الجاهلية يعرفونه . فكانت هذه الآية نصاً فاماً بياناً في تحريم نكاح حلال الآباء والأقارب بالوراثة ، كما عرفه أهل الجاهلية ، لأنهم لم يعرفوا نكاح حلال الآباء إلا على هذه الصورة التي يبيها الله في كتابه ، والتي أجمعت الأخبار على صفتها ، أن يختلف الرجل على امرأة أخيه .

وأنا أرجح أن الله تبارك وتعالى إنما قال : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ، فذكر وراثتهن كرها ، ثم أتبع ذلك بالمعنى عن عضل النساء عامة ، وبالبيان عن مقصدهم من عضل النساء ، وهو الذهاب ببعض ما أوتيهن من صدقائهم - لأن أهل الجاهلية ، إنما تورطوا في نكاح حلال الآباء ، لئن واحد : هوأخذ ما آتاهن الآباء من المال ، وللشدة تذهب المرأة بما عندها من مال آبائهم ، فلذلك أتبعه بالمعنى عن العضل عامة ، لأن فعلهم بخلاف آبائهم عضل أيضاً ، ومقصدهم منه هو مقصدهم من عضل نسائهم .

وأيضاً ، فإن أهل الجاهلية لم يرتكبوا نكاح العمات والخالات والأخوات ، كما سترى بعد ، بل استنكروه ، فاستنكارهم نكاح حلال الآباء - وهن بمنزلة أمهاطهن في حياة آبائهم - كان خليقاً أن يكون من فعلهم عادتهم ، ولكن حلمهم حب المال على خلافة ذلك .

ثم أتيم الله ذلك - كما قال أبو جعفر - « بالنهي عن مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحوها في

الباهلية ، فحرم عليهم بهذه الآية نكاح حلال الآباء وكل نكاح سواء ، نهى الله عن ابتداء مثله في الإسلام ، ما كان أهل الباهلية يتناكحونه . وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري (الفتح ٩ : ١٥٨) أن نكاح الباهلية كان على أربعة أنواع ، منها : « نكاح الناس اليوم » ، ثم عدلت ضرائب النكاح ووصفتها ، فأقر الإسلام منها نكاحاً واحداً : يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته ، فيصدقها ، ثم يتنكحها .

نهذه الآية مبطلة ضرائب نكاح الباهلية جميعاً ، ما كان منها نكاحاً فاسداً ، كالاستبعاد ، ونكاح البغايا ، ونكاح البدل ، والشغار ، فكل ذلك كان : فاحشة ومتناً وساه سبيلاً ، كما تعرّفه من صفتة في حديث عائشة ، ويدخل فيه ، كما قال أبو جعفر ، نكاح حلال الآباء .

ثم أتيت الله سبحانه وتعالى هذه الآية التي حرمت جميع نكاح الباهلية ، آية أخرى حرم كل نكاح كان معروفاً في الأمم الأخرى ، غير العرب ، أو في الملل الأخرى غير ملة الإسلام فقال : « حرمت عليكم أمهاتكم وبنتانكم وأخواتكم وعمانكم وخالاتكم » إلى آخر الآية . والعرب لم تعرف فقط نكاح الأمهات ، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الحالات ، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباههم ، يتنكح الرجل أخته أو عمه أو خالته . ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات ، ولا نكاح العمات أو الحالات ، أنهم كانوا في جاهلية ، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحرّمهن على أنفسهم ، أو هجرانهن ، بقويم الزوجة : « أنت على كفظه أختي ، أو كفظه عني ، أو كفظه خالي » ، فكان ذلك عندهم تحرّماً على أنفسهم غشيان الزوجة . وهذا باب لم أبد أحداً وفاته حقه ، فensi أن أوفق في موضع آخر إلى استيعابه إن شاء الله . وهو باب مهم في تفسير هذه الآيات ، والله المستعان .

وإذن فهذه الآية الأخيرة ، غير خاصة في نكاح أهل الباهلية ، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله المؤمنين ، ما كان عند الأمم قبلهم جائزًا أو مرتكبًا ، أو كان يمسه عندهم قليلاً غير مشهور شهرة أنكحة الباهلية التي ذكرها الله في وراثة حلال الآباء والأقارب ، والتي ذكرتها عائشة في حديثها ، والتي جاء تصریعها عاماً في قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » بمعنى « ما » المصدرية ، كما ذهب إليه أبو جعفر . وكتبه : محمود محمد شاكر .

القول في تأویل قوله : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةِ وَأَمْهَاتِ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُمُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } ٢٢٠/٤

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : حُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ أُمَهَاتِكُمْ = فترك ذكر « النِّكَاح » ، اكتفاءً بدلاله الكلام عليه .

◦ ◦ ◦  
وكان ابن عباس يقول في ذلك ما : —

٨٩٤٤— حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : حُرِّمَ مِنَ النِّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ . ثُمَّ قرأ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ } حتى بلغ : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ، قال : والسابعة : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » .

٨٩٤٥— حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثُمَّ قرأ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ } إلى قوله : « وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٨٩٤٦— حدثنا ابن بشار مرة أخرى قال ، حدثنا أبو أحد الزبيري قال ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ،  
عن ابن عباس مثله .<sup>(١)</sup>

٨٩٤٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى بنحوه .

٨٩٤٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبع نسباً ،  
وسبع صهراً : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » الآية .<sup>(٢)</sup>

٨٩٤٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن صالح ، عن  
سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « حرمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ » قال : حرم الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً . ثم قرأ :  
« وأمهات نسائكم ورباتكم » ، الآية .

٨٩٥٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن عمرو بن  
سالم مولى الأنصار قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع : « حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ »  
— ومن الصهر : « أُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ

(١) الآثار : ٨٩٤٤ - ٨٩٤٦ - « إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي » ، روى له  
مسلم والأربعة . ثقة ، كان يجمع صبيان المكاتب ويحدّثهم لكن لا ينسى حديثه !  
و « عمير مولى ابن عباس » هو : عمير بن عبد الله الهملاي ، مولى أم الفضل . ثقة .  
وروى خبر ابن عباس ، الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٤ من طريق : محمد بن كثير ، عن  
سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين  
و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٥ : ١٣٣ ، ونسبة للطبراني . وابن كثير  
في التفسير ٢ : ٣٩٠ .

(٢) الآخر : ٨٩٤٨ - رواه بهذا الإسناد ، البخاري في صحيحه (الفتح ٥ : ١٣٢)  
بغير هذا القبط ، ورواه بلطفه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٥٨ ، ولقطط البخاري : « حرم من  
النسب سبع ، ومن الصهر سبع » كالتبراني السلف . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٣٩٠ .

وَرَبَّا بَيْكُمُ الْلَائِي فِي حَجَورِكُم مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَائِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ  
فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ  
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » = ثُمَّ قَالَ : « وَالْخَصْنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » =  
« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْأَوِكُمْ مِنَ النَّسَاءِ » . <sup>(١)</sup>

٢٢١/٤

٠٠٠

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : فَكُلُّ هُؤُلَاءِ الْلَائِي سَمَاهَنَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَ تَحرِيمَهُنَّ فِي هَذِهِ  
الْآيَةِ ، مُحَرَّمَاتٍ ، غَيْرُ جَائزٍ نَكَاحُهُنَّ لِمَنْ حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ ، يَجْمَعُ  
جَمِيعُ الْأُمَّةِ ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ : إِلَّا فِي أَمْهَاتِ نَسَائِنَا الْلَائِي لَمْ يَدْخُلُ  
بَهْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَإِنْ فِي نَكَاحِهِنَّ اخْتِلَافًا بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِذَا  
بَانَتِ الْأَبْنَى قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، هَلْ هُنَّ مِنَ الْمُبْهَمَاتِ ، أَمْ هُنَّ مِنَ  
الْمُشْرُوطِ فِيهِنَّ الدُّخُولُ بِبَنَاتِهِنَّ ؟

فَقَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأْخِرُهُمْ : مِنَ الْمُبْهَمَاتِ ، <sup>(٢)</sup> وَحْرَامٌ عَلَى مِنْ

(١) الأثر : ٨٩٥٠ - « عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ » ، هُوَ : « أَبُو عَمَانَ الْأَنْصَارِي » قاضٍ مُرْوِ ،  
مُخْلَطٌ فِي وَقْتِ اسْمَ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ . وَقَبْلَهُ : « أَمْهَةُ كَيْنِيَةٍ » ، وَهُوَ مُشْهُورٌ بِكَيْنِيَةٍ ، وَلَكِنْ  
الطَّبَرِيُّ جَاءَ بِهِ غَيْرَ مَكْنُونٍ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ .

(٢) « الْمُبْهَمَاتِ » هُنَّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ : مَا لَا يُعْلَمُ بِوَجْهِهِ وَلَا سَبَبٌ كَتْحِرِيمِ الْأَمْ وَالْأَخْتِ وَمَا أَشْبَهُهُ .  
وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥ : ١٠٧) : « وَتَحرِيمُ الْأَمَهَاتِ عَامٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، لَا يَتَضَعَّصُ بِوَجْهِهِ  
مِنَ الْوَجْهِ ، وَظَلَّا يُسَمِّي أَهْلُ الْعِلْمِ : (الْمُبْهَمِ) ، أَلَيْ لَا بَابٌ فِيهِ وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ ، لَانْسَادُ التَّحرِيمِ  
وَقَوْنَهُ . وَسَأُسُوقُ إِلَكَ مَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ : « رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذَهَّبُونَ بِهَذَا إِلَى  
لِحَامِ الْأَمْ وَاسْتَهَامِهِ ، وَهُوَ إِشْكَالٌ - وَهُوَ غَلْطٌ . قَالَ : وَكَثِيرٌ مِنْ ذُوِّ الْعِرْفِ لَا يَعْرِيزُونَ بَيْنَ الْمُبْهَمِ  
وَغَيْرِ الْمُبْهَمِ تَمْيِيزًا مُقْتَنِيًّا . قَالَ : وَأَنَا أَبِيَّهُ بِعْنَانُ الْأَنْصَارِيُّ .

« قَوْلُهُ : « حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَانِتَكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنِيَّاتِ الْأَخْ وَبَنَاتِ  
الْأَخْتِ » هَذَا كَلِهُ يُسَمِّي : التَّحرِيمُ الْمُبْهَمُ ، لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسَابِ ،  
كَالْبَهِمِ مِنْ أَلْوَانِ الْحَلِيلِ الَّذِي لَا شَيْءٌ فِيهِ تَخَالُفٌ مُعَظَّمٌ لَوْنَهُ .

قَالَ : وَلَا مِثْلُ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : « أَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ » وَلَمْ يَبْيَنْ اللَّهُ الدُّخُولُ بَهْنَ ، أَجَابَ  
فَقَالَ : هَذَا مِنْ مِبْهَمِ التَّحرِيمِ ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِوَجْهِهِ غَيْرُ التَّحرِيمِ ، سَوَاء دَخَلْتُمْ بِالنَّسَاءِ أَوْ لَمْ تَدْخُلُوهَا  
بَهْنَ . فَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ حَرَمْنَ عَلَيْكُمْ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ .

وَلَمَّا قَوْلُهُ : « وَرَبَّا بَيْكُمُ الْلَائِي فِي حَجَورِكُم مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَائِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ » ، فَالرِّيَابُ هَهُنَا

تزوج امرأةً أمّها ،<sup>(١)</sup> دخل بأمرأته التي نكحها أو لم يدخل بها . قالوا : شرط الدخول في الربيبة دون الأم ، فاما أمُ المرأة فطلقة بالتحريم . قالوا : ولو جاز أن يكون شرطُ الدخول في قوله : « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، يرجع موصولاً به قوله : « وأمهات نسائكم » ،<sup>(٢)</sup> جاز أن يكون الاستثناء في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أمهاتكم » من جميع المحرمات بقوله : « حرمت عليكم » ، الآية . قالوا : وفي إجماع الجميع على أنَّ الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله : « والمحصنات » ، أيين الدلالة على أن الشرط في قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، مما وليه من قوله : « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، دون أمّهات نائنا .

\* \* \*

وروى عن بعض المتقدمين أنه كان يقول : حلال نكاح أمّهات نائنا اللاتي لم ندخل بهن ، وأنَّ حكمهن في ذلك حكم الربائب .  
ذكر من قال ذلك :

٨٩٥١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي رضي الله عنه ، في رجل

لسن من المبهمات ، لأنَّ هن وجوه مبين : أحlan في أحدها ، وحرمن في الآخر . فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب ، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن « فهذا تفسير «المبهم» الذي أراده ابن عباس فافهمه » .  
وعلق على هذا ابن الأثير فقال : « هذا التفسير من الأزهرى ، إنما هو الربائب والأمهات ، لا الحالات ، وهو في أول الحديث إنما جعل سؤال ابن عباس عن الحالات لا عن الربائب » ، ودعا تعقيب غير جيد .

ثم انظر «الإنصاف» البطليوسى : ٢٨ ، ٢٩ .

(١) يعني : والذى تزوج امرأة فحرام عليه أنها .

(٢) في المخطوطة : « موضع موصولاً به » ، ولا معنى لها ، وفي المطبوعة : « فوضع موصولاً »<sup>١</sup> ولا معنى لها أيضاً ، واستشهدت بحثها « يرجع موصولاً به » ، لى أن الشرط راجع إلى أمّهات النساء والربائب جيئاً .

تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها ، أیتزوج أمها؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

٨٩٥٢ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد قال ، حدثنا قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضي الله عنه قال : هي بمنزلة الربيبة .<sup>(١)</sup>

٨٩٥٣ — حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد قال ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت : أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها ، كُرِه أن يخلُف على أمها . وإذا طلقها قبل أن يدخل بها ، فإن شاءَ فعل .

٨٩٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فلا بأس أن يتزوج أمها .

٨٩٥٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد : أن مجاهداً قال له : « وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم » ، أريد بهما الدخول جميعاً .<sup>(٢)</sup>  
٢٢٢/٤

• • •

قال أبو جعفر : والقول الأول أولى بالصواب ، أعني قولَ من قال : « الأم من المهمات » . لأن الله لم يشرط معهن الدخول بيناهن ، كما شرط ذلك مع

(١) الأثران ٨٩٥١ ، ٨٩٥٢ — « خلاس بن عمرو المجري » ثقة ، تكلموا في سماحة من عمل ، وأن حدثه عنه من صيغة كانت عنده ، ونفس البخاري على ذلك في التاريخ الكبير ٢٠٨/٢ . فن أجل ذلك قال القرطبي في هذا الأثر : « وحديث خلاس عن عمل لا تقوم به حجة ، ولا تصح روایته عند أهل العلم بالhadīth ، وال الصحيح عنه مثل قول الجماعة » .

(٢) الأثر : ٨٩٥٥ — « عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام الغزوی » ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي عباس وأبي عمر وغيرهم . وهو ثقة . وقال بعضهم : « منكر الحديث » وإنما خلط بيته وبين « عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام الغزوی » ، وهو مختلفان .  
وانظر ما قاله ابن كثير في هذا الباب من تفسيره ٢ : ٣٩٢ - ٣٩٤ ، وذكر هذه الآثار .

أمهات الرَّبَائِبُ ، معَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعٌ مِّنَ الْحَجَةِ الَّتِي لَا يَحُوزُ خِلَافُهَا فِيهَا جَاءَتْ بِهِ مُتَقْفَقَةً عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرًا ، وَهُوَ مَا : -

٨٩٥٦ — حَدَثَنَا بِهِ الْمُتَّفِقُ ، حَدَثَنَا حَبَّانَ بْنَ مُوسَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَارِكَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا الْمُتَّفِقُ بْنَ الصَّبَاحَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، دَخْلُ الْأُبْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْأُبْنَةَ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : وهذا خبر ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به ، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

\* \* \*

٨٩٥٧ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ قَالَ ، حَدَثَنِي حِجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ لِعَطَاءَ : الرَّجُلُ يَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يَجَمِعْهَا حَتَّى يَطْلُقُهَا ،<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٨٩٥٦ — المُتَّفِقُ بْنُ الصَّبَاحِ الْأَبْنَارِيُّ الْمَكِّيُّ : مُضْطَتْ لَهُ تَرْجِيْهُ فِي : ٤٦١١ . وَنَزَّلَهَا أَنَا زَرِيْهُ أَنْ حَدِيْثَهُ حَسَنٌ ، لَأَنَّهُ اخْتَلَطَ أُخْرِيًّا ، كَا فَصَلَنَا فِي شِرْحِ الْمُسْنَدِ ، فِي الْحَدِيْثِ : ٦٨٩٣ .

وَمِنْ أَجْلِ الْكَلَامِ فِيهِ ذَهْبُ الطَّبَرِيِّ إِلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيْثِ نَظَرًا . وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ٧ : ١٦٠ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَارِكَ ، عَنِ الْمُتَّفِقِ بْنِ الصَّبَاحِ . ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « مُتَّفِقُ بْنُ الصَّبَاحِ : غَيْرُ قَوِيٍّ » . وَلَكِنَّ الْمُتَّفِقَ لَمْ يَنْفِدْ بِرَوَايَتِهِ . فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا — عَقْبَ رَوَايَةِ الْمُتَّفِقِ — مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَيْمَةِ ، عَنْ عَمِّ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنْ حَوْهَ ، بِنْ حَوْهَ ، فَهَذِهِ مَتَابِعَةُ قَوْيَةٍ لِلْمُتَّفِقِ ، تَرْفَعُ مَا قَدْ يَظْلَمُ مِنْ خَطْلَتِهِ فِي رَوَايَتِهِ . وَالْحَدِيْثُ نَقْلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ رَوَايَةِ الطَّبَرِيِّ هَذِهِ ٢ : ٣٩٤ ، فَسِنْنَهُ مَا نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ الطَّبَرِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَذَكْرُهُ السِّيَوطِنِيُّ ٢ : ١٣٥ وَزَادَ نَسْبَتُهُ لَعِبْدَ الرَّزَاقَ ، وَعِبْدَ بْنِ حَيْدَ . وَنَصَ عَلَى أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِيْنِ وَهَا الْتَّانِ ذَكَرْنَا هَاهَا .

(٢) فِي الْمُخْطَرَةِ وَالْمُطَبَّوَةِ : « لَمْ يَرَهَا وَلَا يَجَمِعْهَا حَتَّى يَطْلُقُهَا » ، وَأَتَيْتُ مَا فِي الدَّرِ المُشَوَّدِ

أيهل له أمها؟ قال: لا، هي مُرسلة. قلت لعطا: أكان ابن عباس يقرأ: «أمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن؟» قال: «لا»، ترى =<sup>(١)</sup> قال حجاج، قلت لابن جريج: ما «تري» =<sup>(١)</sup>? قال: كأنه قال: لا! لا!<sup>(٢)</sup>

• • •

وأما «الربائب» فإنه جمع «ربيبة»، وهي ابنة امرأة الرجل. قبل لها «ربيبة» لتربيته إياها، وإنما هي «مربوبة» صرفت إلى «ربيبة»، كما يقال: «هي قتيلة» من «مقطولة». <sup>(٣)</sup> وقد يقال لزوج المرأة: «هو ربب ابن امرأته»، يعني به: «هو رَأْبَه»، كما يقال: «هو خابر، وخبر» و«شاهد، وشهيد». <sup>(٤)</sup>

• • •

وأختلف أهل التأويل في معنى قوله: «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن».

فقال بعضهم: معنى «الدخول» في هذا الموضع، الجماع

◦ ذكر من قال ذلك:

٨٩٥٨—حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية

٢: ١٣٥، فهو أجود، وقد مضى في الأثر رقم: ٨٩٤١، «ثم لا يراها حتى يطلقها»، وانظر تفسير الأثر.

(١) في المطبوعة: «لا تبرأ»، ثم في الذي يليه «ما تبرأ»، وهو خطأ، لم يحسن قراءة المخطوطة، وفيها: «برى» غير مقطولة. وصواب قراءتها ما أثبت. وقوله: «تري»، أي: متنافية، واحدة بعد واحدة، وقد جاء السؤال عن «تري» أيضاً في حديث رواه ابن سعد ٢/٢/١٢١، عن قبات بن أشيم البشري، وجاء تفسيرها فيه «متفرقين».

(٢) الأثر: ٨٥٩٧ - مضى هذا الأثر مختصرًا بإسناده، وبغير هذا الفظ فيما سلف قريباً رقم: ٨٩٤١، وانظر التعليق عليه هناك.

(٣) في المطبوعة والخطوطة: «قبيلة من مقطولة» بالياء الموحدة، وليس صواباً، بل الصواب ما أثبت، ولعل الناشر كتب ما كتب، لأنهم قالوا: «رجل قتيل، وامرأة قتيل»، فهذا هو المشهور، ولكنه أغلق أنهم إذا تركوا ذكر المرأة قالوا: «هذه قتيلة بني فلان» وقالوا: «مررت بقتيلة»، ولم يقولوا في هذا «مررت بقتيل».

(٤) في المطبوعة: «جابر وجيبر» بالجيم، وفي الخطوطة، أهل نقطط الأولى، ونقطط الثانية جيماً، وهو خطأ، ليس في العربية شيء من ذلك، بل الصواب ما أثبت و«الخابر والخبير»: العالم بالخبر.

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ، والدخول النكاح .

وقال آخرون : « الدخول » في هذا الموضع : هو التّجريد .  
• ذكر من قال ذلك :

٨٩٥٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،  
قال ابن جرير ، قلت لعطاء : قوله : « اللاتي دخلتم بهن » ، ما « الدخول بهن »؟  
قال : أنْ تُهُدِّي إِلَيْهِ فِي كِشْفِ وَبَعْتَسٍ وَجِلْسٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا .<sup>(١)</sup> قلت : أرأيت  
إن فعل ذلك في بيتِ أهلها ؟ قال : هو سوءٌ ، وَحَسْبُهُ ! قد حرم ذلك عليه  
ابنتهَا . قلت : تحرم الرببيّة ممّن يصنع هذا بأهلها ؟ ألا يحرّم علىَّ من أمتى إن صنعته  
بأهلها ؟<sup>(٢)</sup> قال : نعم ، سوء . قال عطاء : إذا كشف الرجل أمته وجلس بين  
رجلتها ، أنتهى عن أمهّها وابنتهَا .

قال أبو جعفر : وأولى القولين عندى بالصواب في تأويل ذلك ، ما قاله ابن عباس ، من أنَّ معنى : « الدخول » الجماع والنكاح . لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين : إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معنى « الدخول » في الناس ، وهو الوصول إليها بالخلوة بها = أو يكون بمعنى الجماع . وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرّم عليه ابنته إذا طلقها قبل مسيسها ومبادرتها ، أو قبل النّظر إلى فرجها بالشهوة ، ما يدلُّ على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

(١) في المطبوعة : « يعنٰ » ، وفي الفضولية « يعيّنٰ » ، وصواب قراءتها ما أثبتت . يقال : « اعْتَسَ الشَّيْءَ » ، لسه ورازه ليعرف خبره . وهو من الألفاظ التي لم تبين معناها كتب اللغة ، ولكن معناها مفرق في أثناء كلامها .

(٢) في المطبوعة والفضولية : « ألا ما يحرّم على من أمتى » ، وهو غير مستقيم ، وكأن الصواب المقص ما أثبته .

وإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَعِلْمُ أَنَّ الصَّحِيفَ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا قَلَنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتْ بَنِينَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ لَمْ تَكُونُوا ، أَيُّهَا النَّاسُ ، دَخْلَتْ بَأْمَهَاتِ رَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ فَجَامِعَتُمُوهُنَّ حَتَّى طَلَقْتُمُوهُنَّ = « فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، يَقُولُ : فَلَا حَرْجٌ عَلَيْكُمْ فِي نِكَاحٍ مِّنْ كَانَ مِنْ رَبَائِبِكُمْ كَذَلِكَ .<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَأَزْوَاجُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ .

وَهِيَ جَمْعُ « حَالِيَةٍ » وَهِيَ امْرَأَةٌ . وَقَبْلُهُ : سَمِيتَ امْرَأَةَ الرَّجُلِ « حَلِيلَتِهِ » ، لِأَنَّهَا تَحْلُّ مَعَهُ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ .

وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَلِيلَةَ ابْنِ الرَّجُلِ ، حَرَامٌ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بَعْدَ ابْنَهُ عَلَيْهَا النِّكَاحِ ، دَخَلَ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ : فَمَا أَنْتَ قَائلٌ فِي حَلَالِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ حَلَالَ الْأَبْنَاءِ مِنَ أَصْلَابِنَا ؟

قَبْلُهُ : إِنَّ حَلَالَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ وَحَلَالَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ ، سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ . وَإِنَّمَا قَالَ : « وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ : وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ وَلَدْتُمُوهُنَّ ، دُونَ حَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ تَبَيَّنَتْ مُؤْمَنَةُ هُنَّ ، كَمَا : -

٨٩٦٠ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنَا حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : قَوْلُهُ : « وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » ،

(١) انظر تفسير « الجناح » فيما سلفت ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤/٢٣١ : ١٦٢ ، ٥/٥٦٦ : ٧٠ ، ١١٧ ، ١٣٨ .

قال : كنا نُحَدِّث ، <sup>(١)</sup> والله أعلم ، أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم . حين نكح امرأة زيد بن حارثة ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : « وحالل ابنائكم الذين من أصلابكم » ، ونزلت : « وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ » [سورة الأحزاب : ٤٢] ، ونزلت : « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ » [سورة الأحزاب : ٤٠] .

\* \* \*

وأما قوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » فإن معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح = فـ « أن » في موضع رفع ، كأنه قيل : وال الجمع بين الأختين . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

= « إلا ما قد سلف » لكن ما قد مضى منكم <sup>(٣)</sup> = « إن الله كان غفوراً » <sup>(٤)</sup>  
 ٤ / ٢٢٤ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها = « رحيم » بهم فيها كلّفهم من الفرائض ، وخفف عنهم فلم يحمّلهم فوق طاقتهم .

يُخبر بذلك جل ثناؤه : أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته ، وقبل تحريره ذلك ، إذا أتني الله تبارك وتعالى بعد تحريره ذلك عليه ، فأطاعه باجتنابه = رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

\* \* \*

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « كنا نُحَدِّث » ، وهو خطأ ، والصواب ما ثبت ، لأن عطاء يروى ما سمعه من أهل العلم من شيوخه . وانظر ابن كثير ٢ : ٣٩٦ .

(٢) انظر معاف القرآن للقراء ١ : ٢٦٠

(٣) انظر تفسير « إلا » ، وتفسير « سلف » فيما سلف قريباً : ١٣٧ ، ١٣٨ ، تعلق : ٥٠

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فإن الله » ، فأتبتها على منهجه في التفسير ، بذكر نص الآية .

القول في تأويل قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾  
٢/٥

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : حرمت عليكم الحصنات من النساء  
إلا ما ملكت أيمانكم .

• • •

وأختلف أهل التأويل في «الحصنات» التي عناهن الله في هذه الآية .  
فقال بعضهم : هن ذوات الأزواج غير المسبيات منهن ، و«ملك اليدين» :  
السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباء ، فحللن لهن صرُون له بملك اليدين ،  
من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها .  
ذكر من قال ذلك :

٨٩٦١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا إسرائيل ،  
عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كل ذات زوج ،  
إليها زنا ، إلا ما سبَّبتَ .

٨٩٦٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ،  
عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .<sup>(١)</sup>

(١) الآثار : ٨٩٦٢ - ٨٩٦١ - في الإسناد الأول : «عبد الرحمن» ، هو : عبد الرحمن  
ابن مهدي ، سلف مراراً . و«إسرائيل» هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبئي ، ثقة ،  
سلفت برقم : ١٢٩١ ، ١٩٣٩ وغيرها . و«أبو حصين» هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ،  
ثقة . سلف برقم : ٦٤٢ ، ٦٤٣ . وفي الإسناد الثاني : «ابن عطية» هو : الحسن بن عطية بن نجيح  
الكركي ، سلف برقم : ١٩٣٩ ، ٤٩٦٢ .

وهذا الآخر ، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٤ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ،  
عن شعبة ، عن أبي حصين ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشعرين ، ولم يخرجاه» ووافقه  
الذهبى = وأخرجه من طريقه أيضاً البهقى في السنن الكبرى ٧ : ١٦٧ .

٨٩٦٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، يقول : كل امرأة لها زوجٌ فهي عليك حرام ، إلا أمّة ملكتها لها زوجٌ بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأتها .<sup>(١)</sup>

٨٩٦٤ - وحدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،

عن خالد ، عن أبي قلابة في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : ما سببَيْتُم من النساء . إذا سببَتَ المرأة لها زوج في قومها ، فلا بأس أن تطأها .

٨٩٦٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل امرأة مخصنة لها زوج فهي محرمة ، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي مخصنة لها زوج ، فلا تحرم عليك به . قال : كان أبي يقول ذلك .

٨٩٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ، حدثنا

سعيد ، عن مكحول في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : السبابا .<sup>(٢)</sup>

• • •

واعتقل قاتلو هذه المقالة ، بالأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سُبِي من أوطاس .

ذكر الرواية بذلك :

٨٩٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

٢/٥

(١) في المخطوطة : « إذا استبرأتها » ، كأنه لين المهزة .

(٢) الآخر : ٨٩٦٦ - « عتبة بن سعيد بن جبان بن الرضن السلمي الحمصي » ، يقال له : « وجين » . ذكره ابن جبان في الثقات .

و « سعيد » الراوى عن مكحول ، كأنه « سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوي » ، صاحب مكحول . وقد سلفت روايته عنه برقم : ٣٩٩٧ .

فتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن نبِيَّ الله صلَّى الله عليه وسلم يوم حنين بعثَ جيشاً إلى أوطاس ، فلقوه عدوًّا ، فأصابوا سبائِياً هنَّ أزواجٌ من المشركين ، فكان المسلمون يتأثِّمون من غشيانهم ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى هذه الآية : « والمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » ، أي : هُنَّ حلالٌ لَّكُمْ إِذَا مَا انقضَتْ عِدَّةِ دهنٍ .<sup>(١)</sup>

٨٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل : أن أبا علقة الهاشمي حدَّثَ ، أنَّ أبا سعيد الخدري حدَّثَ : أن نبِيَّ الله صلَّى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، فأصابوا حِيَاً من أحياء العرب يومَ أوطاس ، فهزموهم وأصابوا هُنَّ سبائِياً ، فكان ناسٌ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يتأثِّمون من غشيانهم من أجل أزواجهن ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى : « والمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » منهن ، فحلالٌ لَّكُمْ ذلك .

٨٩٦٩ - حدثني علي بن سعيد الكنافى قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن عثمان البشري ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما سبَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أهلَّ أوطاس ، قلنا : يا رسول الله ، كيف نقعُ على نساء قد عرفنا أنسابهنَّ وأزواجهنَّ ؟ قال : فنزلت هذه الآية : « والمحصنات من النساء إِلَّا مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » .

٨٩٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن عثمان البشري ، [عن أبي الخليل] ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبتنا نساءً من سبئي أوطاس هنَّ أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن وطنَّ أزواجه ، فسألنا النبي صلَّى الله

(١) الأحاديث : ٨٩٦٧ - ٨٩٧١ - هذه أسانيد خمسة لحديث واحد . وأبو الخليل : هو صالح بن أبي مرِيم . مضى توثيقه وترجمته في : ١٨٩٩ . وقد اختلف عليه فيه : بين روايته عن أبي سعيد الخدري مباشرة ، وبين روايته عنه بواسطة أبي علقة الهاشمي بيهما . بل إن المخلاف

عليه وسلم ، فنزلت : « والخصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، فاستحللنا فروجهنَّ .

فِي ذَكْرِ عَلِ قَنَادِةَ ، لَا عَلِ أَبِي الْخَلِيلَ ، كَمَا يُسَاقُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْحَشْمِيِّ : هُوَ الْمَصْرِيُّ مُولَّ بْنُ هَشَمٍ . وَهُوَ تَابِعٌ ثَقَةً .  
وَسَعِيدٌ - فِي الْإِسْنَادِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ : هُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ .  
وَعَيْنَ الْبَيْنِ - فِي إِسْنَادِيْنِ مِنْهَا - : هُوَ عَيْنَ بْنُ مُسْلِمَ الْبَصْرِيِّ . وَهُوَ ثَقَةٌ ، وَتَقْهِيْهُ أَحَدٌ ،  
وَابْنُ مُعِينٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَ« الْبَيْنِ » - بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ : نَسْبَةٌ إِلَى  
« الْبَيْنِ » ، اسْمٌ مَوْضِعٌ .

وَقَدْ جَزَمَ الْمَزَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَالِ ، وَتَبَعَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، يَأْنَ رِوَايَةً  
أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْسَلَةً ! هَكَذَا دُونَ دِلِيلٍ ! مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى الْحَدِيثَ بِالْوَجْهِيْنِ . أَمَّا  
صَحِّهَا عَنْهُ . وَلَذِكَرَ قَالَ النَّوْرِيُّ فِي شِرْحِهِ ١٠ : ٣٤ - ٣٥ فِي الْمُخَالَفَ فِي إِثْبَاتِ « أَبِي عَلْقَمَةَ »  
وَحْدَهُ : « وَيَحْتَلِ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتَهُ وَحْدَهُ كَلَاهَا صَوَابٌ ، وَيَكُونُ أَبُو الْخَلِيلَ مَعَ الْوَجْهِيْنِ ،  
فَرِوَاهُ تَارِيْخُ كَذَا ، وَتَارِيْخُ كَذَا » . وَعَنْدِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَيَكُونُ مِنَ الْمُزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيْدِ .  
وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحَدٌ : ١١٧١٤ (ج ٢ ص ٧٢ حَلْبِيَّ) ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ سَفِيَّانَ -  
وَهُوَ الشَّوْرِيُّ - عَنْ عَيْنَ الْبَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . كَالرِّوَايَةِ الَّتِيْ هَنَا : ٨٩٧٠ .  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التَّرمِيْنِيُّ ٤ : ٨٦ ، مِنْ طَرِيقِ هَشَمٍ ، عَنْ عَيْنَ الْبَيْنِ . وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى الشَّوْرِيُّ ، عَنْ عَيْنَ الْبَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَوْهُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ « عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ » .  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١ : ٤١٧ ، مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ ، عَنْ قَنَادِةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -  
مِباشِرَةً .

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَوَافَقُ الرِّوَايَاتُ الَّتِيْ هَنَا : ٨٩٦٩ - ٨٩٧١ ، الَّتِيْ لَمْ يَذَكُرْ فِيهَا أَبُو عَلْقَمَةَ .  
وَرَوَاهُ الطَّيَالِيُّ : ٢٢٣٩ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ قَنَادِةَ ، عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ أَبُو الْخَلِيلِ -  
عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ : ١١٨٢٠ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ . وَ : ١١٨٢١ ،  
مِنْ طَرِيقِ هَامَ - كَلَاهَا عَنْ قَنَادِةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ (ج ٢ ص ٨٤ حَلْبِيَّ) .  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١ : ٤١٦ - ٤١٧ ، يَأْسَادِيْنِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَنَادِةَ .  
ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ ، عَنْ قَنَادِةَ - بِزِيَادَةِ « أَبِي عَلْقَمَةَ » . وَمِنْهُ يَظْهُرُ أَنَّ شَبَّةَ رَوَاهُ عَنْ قَنَادِةَ بِالْوَجْهِيْنِ :  
بِإِثْبَاتِ أَبِي عَلْقَمَةَ وَحْدَهُ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَادَرَ : ٢١٥٥ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَنَادِةَ .  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢ : ٨٥ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧ : ١٦٧ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ .  
وَرَوَاهُ التَّرمِيْنِيُّ أَيْضًا ٤ : ٨٦ ، مِنْ طَرِيقِ هَامَ ، عَنْ قَنَادِةَ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا  
ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا مَا ذَكَرَ هَامَ عَنْ قَنَادِةَ » . هَكَذَا قَالَ التَّرمِيْنِيُّ . وَمَا لَمْ يَعْلَمْ  
هُوَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَقَدْ تَابَعَ هَامًا عَلَى ذَكْرِهِ - سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَشَبَّةَ ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنَ الرِّوَايَاتِ

٨٩٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد قال : نزلت في يوم أوطام . أصابَ المسلمين سبائِنَ هنَّ أزواج في الشرك ، فقال : « والمحصنات من النساء إلا مملكت أيمانكم »، يقول : إلا ما أفاء الله عليكم . قال : فاستحللنا بها فروجهن .

• • •

وقال آخرون من قال : « المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع » : بل هُنَّ كُلُّ ذات زوج من النساء ، حرامٌ على غير أزواجهن ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشترٍ من مولاها ، فتحلُّ لمشريها ، ويُبُطِّل بيعُ سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها .

هـ ذكر من قال ذلك :

٨٩٧٢ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل ذات زوج عليك حرام ، إلا أن تشتريها ، أو ما ملكت يمينك .

٨٩٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه سئل عن الأمة تُبَاع وَهَا زوج ؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعُها طلاقُها ، ويتلٰو هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » .<sup>(١)</sup>

الماضية . وقد تعقب ابن كثير الترمذى بذلك ، حين خرج الحديث في تفسيره ٢ : ٣٩٩ . وأيا ما كان ، فالحديث صحيح ، من الوجهين — كما قلنا — وكما خرجه مسلم في صحيحه منها . وقد ذكره السيوطي ٢ : ١٣٧ - ١٣٨ ، دون بيان الخلاف في الإسناد ، وزاد نسبة المقربين ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطحاوى ، وابن حبان . تنبئه : زدنا في الإسناد : ٨٩٧٠ [عن أبي الخليل] ، لأنَّه هو الصواب ، وهو المافق لرواية أَحْمَد : ١١٧١٤ ، من طريق الثورى . فحذفه من الإسناد هنا خطأً من الناھفين .

(١) الآخر : ٨٩٧٣ — في المطبوعة : وحدثنا أَحْمَد بن جعفر ، عن شعبة ، وهو خطأً مُخْسِن ، والصواب من المخطوطة ، و« محمد بن جعفر » المعروف يقتدر ، كان ربيب شعبة ، وبجاله نحوًا من عشرين سنة ، وروى عنه فأكثَر ، وقد سُلِّط في الأسانيد مئات من المرات .

٨٩٧٤ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك = وكان يقول : بيع الأمة طلاقها .

٨٩٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسمى قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : هن ذوات الأزواج ، حرم الله نكاحهن ، إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها = قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك :

٨٩٧٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : إذا كان لها زوج ، فبيعها طلاقها .

٨٩٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك قالوا : بيعها طلاقها .

٨٩٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبي بن كعب وجايراً وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها .

٨٩٧٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها .<sup>(١)</sup>

٨٩٨٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور = ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال ، بيع الأمة طلاقها .

٨٩٨١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) الأثر : ٨٩٧٩ — « عمر بن عبد بن أبي أمية الطنافسي » ثقة . مترجم في التهذيب .

حاد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٨٩٨٢ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،  
عن حاد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٨٩٨٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلاق الأمة ستٌّ : بيعها طلاقُها ، وعنتُها  
طلاقها ، وهبتُها طلاقها ، وبرأتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقُها .<sup>(١)</sup>

٨٩٨٤ — حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال ، حدثنا عثمان بن سعيد ،  
عن عيسى بن أبي إسحق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب أنه قال :  
بيع الأمة طلاقها .<sup>(٢)</sup>

٨٩٨٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن  
الحسن قال : بيع الأمة طلاقُها ، وبيعُها طلاقُها .

٨٩٨٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا  
خالد ، عن أبي قلابة قال : قال عبد الله : مشترىها أحقُّ ببعضها = يعني الأمة  
تابع وطا زوج .

(١) الأثر : ٨٩٨٣ - ابن كثير ٢ : ٤٠٠ ، والدر المنثور ٢ : ١٣٨ . وفي ابن كثير : « خليل ، عن عكرمة » ، والصواب ما في التفسير ، وهو خالد الخذاء : « خالد بن مهران » ، وقد سلفت رقم : ١٦٨٣ ، ٣٩١٢ م ٥٤٢٧ . وفي هذه الأصول جميعاً : « طلاق الأمة ستٌّ » ، ولم يذكر غير خمس منها ، وفيها جهيناً علامة استكشاف وتنبيه على هذا المحرم . وقد استظهرت أن يكون سادسها « وإرْهَمَهَا طلاقُها » ، وكأنه الصواب إن شاء الله ، فإن وراثة الأمة مطلقة لها .

(٢) الأثر : ٨٩٨٤ - « أهـدـنـ بـنـ الـمـغـيرـةـ » ، هو : « أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـغـيرـةـ بـنـ سـيـارـ » = « أبو حميد الحمصي » ممضت ترجمته برقم : ٥٧٥٣ ، ٥٧٥٤ . و« عـثـانـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ دـيـنـارـ الـقـرـشـيـ الـحـصـيـ » ، ثقة ، كان يقال : « هو من الأبدال » ، مات سنة ٢٠٩ . متوجه في التهذيب .

وأما « عـسـىـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ » فكأنـهـ « عـسـىـ بـنـ يـونـسـ بـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـيـيـ » وقد رأـيـ جـدـهـ أـبـاـ إـسـحـاقـ السـيـيـ المـتـوفـيـ فـيـهـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ سـنـهـ ١٢٩ـ - ١٢٦ـ ، وـلـمـ أـجـدـ رـوـيـ عـنـ « أـشـعـثـ بـنـ سـوارـ الـكـنـدـيـ » ، المتـوفـيـ سـنـةـ ١٣٦ـ ، وـلـكـنـهـ إـذـ كـانـ رـأـيـ جـدـهـ ، فـقـدـ كـانـ إـذـ خـلـيقـاـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـ أـشـعـثـ .

٨٩٨٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن

الحسن قال : طلاق الأمة بيعُها .

٨٩٨٨ — حدثنا حميد قال ، حدثنا سفيان بن حبيب قال ، حدثنا يونس ،

عن الحسن : أن أَبِيَّا قال : بيعُها طلاقُها .

٨٩٨٩ — حدثنا أَحْمَدَ قال ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أَبِي قلابة ، عن

ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة وطأ زوج ، فسيُدَحِّلُّها أَحَقُّ بِيُضْعِفُهَا .

٨٩٩٠ — حدثنا حميد قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني سعيد ،

عن قتادة ، عن أَبِي معاشر ، عن إبراهيم قال : بيعُها طلاقُها . قال : فقيل

لإبراهيم : فَبَيْعُهُ ؟ قال : ذلك ما لا نقول فيه شيئاً .

• • •

وقال آخرون : بل معنى « المحسنات » في هذا الموضع : العفاف . قالوا :

وتأويل الآية : والعفاف من النساء حرام أيضاً عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم

منهن بنكاح وصدق وسُنَّة وشَهْدَى ، من واحدة إلى أربع .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « سنة » هكذا جاء هنا في المخطوطة والمطبوعة ، وكذلك يأتي في الأثر التالي :

٨٩٩١ ، وخرجه السيوطي في الدر ، مثله ، وفيه « سنة » أيضاً . وأذا في شك من هذا الفظ ،

ومن الفظ الذي ي يأتي في الآثرين : ٩٠٠٨ ، ٩٠٠٢ ، وهو « بَيْنَةٌ » ، ويجوهها في هذين الآثرين

لا يحصل قط أن تكون « بالسنة » أو « بَيْنَةٌ » ، حتى أتول إن صوابه فيما « سنة » . أما « سنة »

في هذا الموضع ، فيحصل السياق أن تكون : « وصدق وبينة وشهود » . وأيضاً ، لم أعرف ما

« البينة » في النكاح ، كما سرى في التعليق على الآثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ .

أما « سنة » في هذا الموضع ، وفي الأثر : ٨٩٩١ ، فإن نظرت فلم أجد أركان النكاح ، سوى

الصدق والولي والشهود . وقد اختلف العلماء في « الولي » أشرطه هو من شروط صحة النكاح ، أم ليس

بشرط — واختلفوا في أنه سنة أو فرض — واختلفوا في أنه من شروط تمام العقد ، أم من شروط صحته .

ورأيت سبب اختلافهم أنه لم تأت في « الولي » واعتراضه آية هي نفس ظاهر . بل جاء في السنة ،

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، وإن اختلفوا في حامل هذا الحديث ،

وهو اختلاف مفصل في كتب الفقه . فيقال أن ما جاء في لفظ أبي جعفر ، من خبر أبي العالية

رقم : ٨٩٩١ ، إنما جاء أبو العالية « سنة » ، وهو يريد « الولي » ، لأن مجئه في السنة ، لا في

ظاهر القرآن .

هذا ما استظهرته ، فمن أصحاب ، وجهاً غير هذا الوجه فملئنيه ، فجزاء الله خيراً ، وشكراً له

ما أفاد . وانظر التعليق على الآثرين : ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٨٩٩١—حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن أبي جعفر ، عن أبي العالية قال ، يقول : « انكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » ، ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ، ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : فرجع إلى أول السورة ، إلى أربع ، فقال : هن حرام أيضاً إلا بصدق وسُنْنَةٍ وشهاد .<sup>(١)</sup>

٨٩٩٢—حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : أحل الله لك أربعاء في أول السورة ، وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك = قال معمر ، وأخبرني ابن طاوس ، عن أبيه : « إلا ما ملكت يمينك » ، قال : فروجلك مما ملكت يمينك ، يقول : حرم الله الزنا ، لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك .

٨٩٩٣—حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال ، سألت عبيدة عن قول الله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » ، قال : أربع .

٨٩٩٤—حدثني علي بن سعيد قال ، حدثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عمر بن الخطاب مثله .

٨٩٩٥—حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبیر في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : الأربع ، فما بعدهن حرام .

(١) الأثر : ٨٩٩١ — خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبة لابن جرير : وعبد بن حيد ، ولفظه : « إلا من نكح بصدق ... » وانظر التعليق السالف .

٨٩٩٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج ، عن

ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : حرم الله ذوات القرابة . ثم قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، يقول : حرم ما فوق الأربع منهن .

٨٩٩٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « والمحصنات من النساء » ، قال : الخامسة حرام كحربة الأمهات والأخوات .

• • •

◦ ذكر من قال : « عنى بالمحصنات في هذا الموضوع ، العفائف من المسلمين وأهل الكتاب .

٨٩٩٨ — حدثني إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال، حدثنا عتاب

ابن بشير ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات قال : العفيفة العاقلة ، من مسلمة أو من أهل الكتاب .

٨٩٩٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن دريس ، عن بعض أصحابه ،

◦ عن مجاهد : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : العفائف .

• • •

وقال آخرون : « المحصنات » في هذا الموضوع ، ذوات الأزواج ، غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية ، الزنا بهن ، وأباهن يقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم ، بالنكاح أو المالك .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٠٠ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « والمحصنات » ، قال : نهى عن الزنا .

٩٠٠١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والمحصنات من النساء » قال : نهى عن الزنا ، أن تنكح المرأة زوجين .

٩٠٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : كل ذات زوج عليكم حرام ، إلا الأربع اللائي ينكحن بالبيضة والمهر .<sup>(١)</sup>

٩٠٠٣ — حدثنا أحمد بن عثمان قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدث ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن المحصنات من النساء ، قال : هن ذوات الأزواج .<sup>(٢)</sup>

٩٠٠٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حاد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

(١) الآخر : ٩٠٠٢ — لم أعرف ما أراد بقوله : « ينكحن بالبيضة » ، وسيأتي مثله في الآخر رقم : ٩٠٠٨ ، وقد وجدت في حديث رواه الإمام أحمد في مسنده : ٥٨ ، والحاكم في المستدرك : ١٧٢ - ١٧٤ ، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، أن رسول الله صل الله عليه وسلم أرسله إلى حي من الأنصار ، ليتزوج امرأة منهم قال : « فأكروني وزوجوني وأطلقوني ولم يسألني البيضة . فربعت حزيناً ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : ما بالك ؟ فقلت : يا رسول الله ، أتيت قواماً كراماً فزوجوني وأكرميوني ولم يسألني البيضة ! فلن أين ل الصداق ؟ » الحديث . فلا أدري لهذا هذا ؟ !

وقد أشكل على ما أراد ابن عباس في هذا الحديث ، وفي الذي يليه : ٩٠٠٨ ، بقوله : « بالبيضة والمهر » أو « ببيضة وبمهر » ، كما أشكل على لفظ « سنة » في ص : ١٥٨ تعليق : ١ ، والآخر : ٨٩٩١ ، فانقره هناك . ورسم الله عبداً علم جاهلاً .

وهذا الآخر خرجه السيوطي في الدر المثور : ١٣٨ ، ونسبه لابن أبي حاتم ، والطبراني .

(٢) الآخر : ٩٠٠٣ — « أحمد بن عثمان بن أبي عثمان التوقل » المعروف بابن أبي الجوزاء ، روى عنه أبو جعفر في التاريخ : ٢٠٥ بهذا الإسناد نفسه ، وهو غير « أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي » الذي يروى عنه أبو جعفر أيضاً في غير هذا الموضع ، وقد صرخ أبو جعفر في إسناده في التاريخ بأنه « المعروف بابن أبي الجوزاء » . مترجم في التهذيب .

أيمانكم» ، قال : ذوات الأزواج من المسلمين والشركين . وقال على : ذوات الأزواج من الشركين .

٩٠٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : « والمحصنات من النساء » ، قال : كل ذات زوج عليكم حرام .

٩٠٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثني الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مكحول نحوه .

٩٠٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم نحوه .<sup>(١)</sup>

٩٠٠٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » إلى « وأحل لكم ما وراء ذلکم » ، يعني ذوات الأزواج من النساء ، لا يحل نكاحهن . يقول : لا تُخَبِّبْ ولا تَعِدْ ، فتنشرز على زوجها .<sup>(٢)</sup> وكل امرأة لا تنكر إلا ببينة ومهير فيها من المحصنات التي حرم الله = « إلا ما ملكت أيمانكم » ، يعني التي أحل الله من النساء ، وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاثة ورباع .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) الأثر : ٩٠٠٧ - « الصلت بن بهرام التميمي » مضى برقم : ٤٢٢٢ .

(٢) في المطبوعة : « لا تخلي » ، وهو كأنه من « الخلب » ، وهو من قوطرم : « خلب المرأة عقلها » ، سلبها إيماء بخلو حديثه وخداعه . وفي المخطوطة « خلب » غير منقوطة ، وكذلك في الدر المثور ٢ : ١٣٨ ، ولكنني آثرت قراءتها « تخيب » ، لأنه هو الفظ المستعمل في إفاد النساء على أزواجهن . يقال : « خيب عليه امرأه أو عبده أو صديقه » : أفسده عليه بمكره وفاته وخداعه ، قال الفرزدق ، في قوم أتهمهم بإفساد زوجته النوار عليه :

وَإِنَّ أُمَّرَاءَ أَمْسَى يَخْبِبُ زَوْجَتِي كَماشٍ إِلَى أَسِدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا  
وَمِنْ دُونِ أَبْوَالِ الْأَسْوَدِ بَسَالَةَ وَبَسْطَةَ أَيْدِي يَمْنَعُ الصَّمَمَ طُولَهَا

(٣) الأثر : ٩٠٠٨ - خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٣٨ ، ونسبة لابن جرير ،

وقال آخرون : بل هن نساء أهل الكتاب  
هذا ذكر من قال ذلك :

٩٠٠٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عيسى  
ابن عبيد ، عن أيوب بن أبي العوجاء ، عن أبي مجلز في قوله : « والختنات من  
النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، قال : نساء أهل الكتاب .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل هن الحراثر .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٩٠١٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثني حماد بن مساعدة قال ، حدثنا سليمان ،  
عن عزرة في قوله : « والختنات من النساء » ، قال : الحراثر .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأبن أبي حاتم . وانظر التعليق على الأثر : ٩٠٠٢ ، في إشكال معنى « بيتها » هنا . وانظر أيضاً  
ص : ١٥٨ تعليق : ١ ، والتعليق على الأثر : ٨٩٩١ .

(١) الأثر : ٩٠٠٩ — « يحيى بن واضح الأنباري ، أبو تميمة » ، سلفت ترجمته ماراً  
منها : ٣٩٢ ، ٤٦١ . و « عيسى بن عبيد بن مالك المروزى - الكندي » ، يروى عن أبي مجلز ،  
ولكته روى عنه هنا بواسطة أيوب بن أبي العوجاء . روى عنه أيوب تميمة يحيى بن واضح . وذكرة ابن حبان  
في الثقات . مترجم في التهذيب .

و « أيوب بن العوجاء القرشي » ، روى عن عكرمة ، وعلاء ، ابن آخر . روى عنه الحسين  
ابن واقف ، والبارك بن مجاهد ، وعيسى بن عبيد المروزى ، وأيوب . يعد في الخراسانيين ، وهو مروزى .  
مترجم في الكبير ٤٢١/١/١ ، وأبن أبي حاتم ٢٥٤/١/١ . وكان في المخطوطة والمطبوعة :  
« أيوب عن أبي العوجاء » ، وهو خطأ ، صوابه ما ثبت . و « أبو مجلز » هو « لاحق بن حميد »  
سلفت ترجمته في رقم : ٢٦٣٤ .

(٢) الأثر : ٩٠١٠ — « حماد بن مساعدة البصري » ، ثقة ، من شيوخ أحد . مضى برقم :  
٣٠٥٦ .

و « سليمان » : هو : سليمان التميمي .  
و « عزرة » هو : عزرة بن عبد الرحمن بن زارة الخزاعي ، مضى برقم : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ،  
وفي هذه الأخيرة خطأ (عروة) ، والصواب « عزرة » فليصحح .

وكان في المطبوعة : « سليمان بن عزرة » ، ولا أدرى من أين جاء بها الطابع ، وإن كان  
« سليمان بن عزرة بن البرند » مترجمًا في ابن أبي حاتم ١٣٤/١/٢ ، وكان في المخطوطة « سليمان

وقال آخرون : « المحسنات » هن العفائف وذوات الأزواج ، وحرام كُلُّ<sup>١</sup>  
من الصنفين إِلَّا بِنِكَاحٍ أو ملك يمين .  
• ذكر من قال ذلك :

٩٠١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث  
قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، ومثل عن قول الله : « والحسنات من  
النساء إِلَّا ملكت أيمانكم » الآية ، قال : نرى أنه حرام في هذه الآية الحسنات من  
النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن = والحسنات ، العفائف = ولا يحلن  
إِلَّا بِنِكَاحٍ أو ملك يمين . والإحسان إحساناً : إحسان تزويج ، وإحسان  
عفاف ، في الحرائر والمملوکات . كل ذلك حرام الله ، إِلَّا بِنِكَاحٍ أو ملك يمين .  
• • •

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كنّ<sup>٢</sup> يهاجرن إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وطن أزواج ، فيتروّجُن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجُهن مهاجرين ،  
فنهى المسلمون عن نكاحهن .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠١٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جرير قال ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي سعيد الخدري قال :  
كان النساء يأتيتنا ثم يهاجر أزواجهن ، فعندهن = يعني بقوله : « والحسنات من  
النساء إِلَّا ملكت أيمانكم » .<sup>(١)</sup>  
• • •

---

ابن عزرة » ، وليس في الرواية « سليمان بن عزرة » ، فظاهر أنه « سليمان عن عزرة » وعزرة ،  
يروى عن سليمان التميمي وقادة .

(١) الآخر : ٩٠١٢ - « حبيب بن أبي ثابت » هو : « حبيب بن قيس بن دينار » ،  
ويقال : « حبيب بن قيس بن هند » ، ويقال « حبيب بن هند » . روى عن ابن عمر ، وأبي عباس ،  
 وأنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، وبجاده ، وعطاء ، وطاؤس . وذكره أبو جعفر الطبرى في طبقات  
الفقهاه . لم يذكر له رواية عن أبي سعيد الخدري . وهو ثقة . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢/٢٣١١ .  
وابن أبي حاتم ١/٢١٠٧ .

والآخر خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٣٨ ، ولم يتبه إلا لابن جرير .

وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك .

٩٠١٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال ، قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سُئِلَ عن هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، فلم يقل فيها شيئاً ؟ قال فقال : كان لا يعلمها .

٩٠١٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن مجاهد قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية ، لضررت إلية أكباد الإبل ، قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » إلى قوله : « فما استمتعتم به منها » ، إلى آخر الآية .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : فأما « المحصنات » فإنهن جمع « مُحصنة » ، وهي التي قد منع فرجها بزوج . يقال منه : « أحْصَنَ الرَّجُلُ امرأته فهو يُحْصِنُها إِحْصَانًا » ، « حَصَنْتُ هُنَيْ تَحْصُنْ حَصَانَةً » ، إذا عفت = « وهي حاصِنٌ من النساء » ، عفيفة ، كما قال العجاج :

**وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ عَنِ الْأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ<sup>(٢)</sup>**

(١) الأثر : ٩٠١٤ — « عبد الرحمن بن يحيى » ، لم أعرف من يكون ؟ وهذا الأثر خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٣٩ ، لم ينسبه لغير ابن جرير .  
 (٢) ديوانه : ٧٩ ، والسان (حصن) (قنس) (وقس) . وقد سلف من هذه القصيدة أبيات في ٣ : ٤٠٣ ، يذكر فيها أبي العباس السفاح وشلاقته ، وهذا الشعر في ديوانه ملتف غير متصل ، فلذلك لم أستطع أن أميز الآن ، من على بيته : « وحاصِنٌ » ، وكأنه عن أم أبي العباس .  
 قوله : « مُلْسٍ » جمع « ملتس » ، وأراد بها البراءة من كل عيب ينم ، كالثدي ، الأملس وهو البرىء من الخشونة والعيوب والأبن ، ويقول الملتس ، وصدق العربي الحر :

**فَلَا تَقْبَلْنَ ضَيْنَا مَخَافَةَ مِيَتَةٍ ، وَمُوتَنِّيهَا حُرًّا وَجِلْدُكَ أَمْلَسٌ**

ويعن بيته : « الأذى » العيب . ويرى « من الأذى » ، وهو جيد أيضاً . و « القراف » الخالطة ، مصدر « قارف الشيء » مقارقة وقرافاً داناه وخالفته . فقالوا منه : « قارف الحرب البعير » ،

ويقال أيضاً ، إذا هي عَفَتْ وَحْفِظَتْ فرجها من الفجور : « قد أَحْصَنَتْ فرجها فَهِيَ مُحْصِنَةٌ » ، كما قال جل ثناؤه : « وَمَرِيمَ ابْنَةَ عَمْرَانَ أَلَّا يَأْخُذَنَتْ فَرْجَهَا » [سورة التحريم : ١٢] ، بمعنى : حفظته من الريبة ، ومنعه من الفجور . وإنما قيل لخصوص المدائن والقرى : « حُصُونٌ » ، لمنعها من أرادَها وأهلَها ، وحفظتها ما وراءها من بغاها من أعدائهما . ولذلك قيل للدرع : « درع حَصِينَةٌ » .

\* \* \*

فإذا كان أصل « الإحسان » ما ذكرنا من المنع والحفظ ، فيبَيِّنُ أنَّ معنى قوله : « والمحصنات من النساء » ، والمنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم . وإذا كان ذلك معناه ، وكان الإحسان قد يكون بالحرية ، كما قال جل ثناؤه : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » [سورة المائدة : ٥] = ويكون بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره : « فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ رِفَاعِشَةَ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » [سورة النساء : ٢٥] = ويكون بالعفة ، كما قال جل ثناؤه : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَ شُهَدَاءَ » [سورة النور : ٤] = ويكون بالزوج =<sup>(١)</sup> ولم يكن تبارك وتعالى خصّ محسنة دون محسنة في قوله : « والمحصنات من النساء » =<sup>(٢)</sup> فواجب أن تكون كل محسنة بأى معانٍ للإحسان كان إحسانها ، حراماً علينا سفاحاً أو نكاحاً إلا ما ملكته إيماناً منها بشراء ، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه ، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله .

دائماً شيء منه ، وهو المراد هنا ، أى ملاسة الداء ، و « الوقس » ، الحرب . وضرر الحرب مثلاً للفاحة والغريب .

(١) هذه عطوف متتابعة ، والسياق : وإذا كان ذلك معناه ، وكان الإحسان قد يكون بالحرية ... ويكون بالإسلام ... ويكون بالعفة ... ويكون بالزوج ... ثم عطف مرة أخرى على أول الكلام فكان سياقه : وإذا كان ذلك معناه ... ولم يكن تبارك وتعالى خص محسنة دون محسنة .

(٢) هذا جواب « إذا » ، والسياق : وإذا كان ذلك معناه ... فواجب أن تكون كل محسنة .

فالذى أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر : الأربع ، سوى اللوائى حرم من علينا بالنسب والصهر = ومن الإماماء : ما سبينا من العدو ، سوى اللوائى وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر ، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى ، متفقات المعانى = سوى اللوائى سبيناهم من أهل الكتابين ولهم أزواج ، فإن السباء يحللهم من سباهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخمس منهم .

فأما السفاح ، فإن الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن ، فلم يحله من حرمة ولا أمة ، ولا مسلمة ، ولا كافرة مشركة .

وأما الأمة التى لها زوج ، فإنه لا تحل مالكها إلا بعد طلاق زوجها إليها ، أو وفاته وانقضاء عدتها منه . فأمما بيع سيدها إليها ، فغير موجب بينها وبين زوجها فرقة ولا تحليلًا لشرائها ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :<sup>(١)</sup> أنه خير بريرة إذ أعتقتها عائشة ، بين المقام مع زوجها الذى كان سادتها زوجوها منه في حال ريقها ، وبين فراقه = ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة إليها لها طلاقاً . ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إليها لها طلاقاً ، لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إليها بين المقام مع زوجها والفرق ، معنى = ولو جب بالعتق الفراق ،<sup>(٢)</sup> وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق . فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذى ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفرق ، كان معلوماً أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها . فكان نظيراً للعتق = الذى هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها = البيع ، الذى هو زوال ملك مالكها عنها ، إذ كان أحدهما زوالاً بيع ، والآخر بعتق = في أن الفرق لا يجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منها ، [ ولا يجب بهما ولا بواحد منها

(١) خبر بريرة ، في مسلم ١٠ : ١٣٩ - ١٤٨ ، وأخرجه البخاري أيضاً في مواضع من صحيحه .

(٢) في المختلطة : « وقد وجوب بالعتق الفراق » ، وهو خطأ بين ، والصواب ما في المطبوعة .

طلاق”<sup>١١</sup> وإن اختلفا في معانٍ آخر : من أن لها في العتق الخيارُ في المقام مع زوجها والفارق ، لعلة مفارقة معنى البيع ، وليس ذلك لها في البيع .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وكيف يكون معنى بالاستثناء من قوله : « والمحصنات من النساء » ، ما وراء الأربع ، من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح ، والمنكحات به غير مملوکات ؟ .

قيل له : إن الله تعالى لم يخص بقوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» ، المملوکات الرقاب ، دون المملوک عليها بعقد النكاح أمرها ، بل عم بقوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» ، كلام المعنین = أعني ملك الرقبة ، وملك الاستمتاع بالنكاح = لأن جميع ذلك ملكته أيماننا . أما هذه فلك استمتاع ، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيها أبيع مالكها منها . ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عن بقوله : «والمحصنات من النساء» ممحونة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولاً ، بالاستثناء بقوله : «إلا ما ملكت أيمانكم» ،<sup>(٢)</sup> بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذي دللتا على أنه غير معنى به = سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير .<sup>(٣)</sup> فلن يقول في ذلك قوله إلا لازم في الآخر مثله .

(١) في المطبوعة : « في أن الفرق لا يجب بها بينهما وبين زوجها بهما ولا بواحد منها طلاق » وهو كلام فاسد مختل ، غير ما في المخطوطة إذ كان ما فيها خطأ ، وزاد « بها » في قوله « لا يجب بها » ، ولا أدرى ما أراد بذلك !!

وفي المخطوطة : « في أن الفرق لا يجب بينها وبين زوجها بهما ، ولا بواحد منها طلاق » .

والحللة الأولى مستقية ، وأنا « طلاق » فإن الناسخ فيما أرجح قد احتلط عليه إعادة الجملة كما أثبتها ، فكتب ما كتب . والصواب إن شاء الله هو ما أثبته بين القوسين ، وهو استظهار من سياق الحجة السابقة كما ترى .

هذا ، وحلة أبي جعفر من أول الفقرة ، شديدة التركيب ، ولذلك وضعت لها المخطوط التفاصيل ،

هذا، وجلة أبي جعفر من أول الفقرة ، شديدة التركيب ، ولذلك وضعت لها المخطوط الفوائل ، لتفصل التفسير عن سياق الكلام ، وسياقه كما يل : « فكان نظيراً للعتق . . . البيع . . . في أن الفرقة . . . » ، يعني أن البيع نظير العتق ، ثم قسر في خالل ذلك معنى « العتق » ومعنى « البيع » .

(٢) الساق : ومن ادعى شيئاً للهان

فإن اعْتَلَ مُعْتَلٌ مِّنْهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سعيد الخدري أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلتْ فِي سَبَايَا  
أوْطَاس =

= قيل له : إن سبايا أو طاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام . وذلك أنهن  
كن مشركاتٍ من عبادة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبادة الأوثان لا  
يمخلن بالملك دون الإسلام ، وأنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهن وبين  
الأزواج ، سبايا كنَّ أو مهاجراتٍ . غير أنهن إذا كن سبايا ، حللنَّ إذا هنَّ أسلمنَّ  
بالاستبراء . فلا حجة لمحاجة في أن المصنفات اللاحقة عندهن بقوله : « والمحصنات  
من النساء » ، ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن ، بخبر أبي سعيد الخدري  
أنَّ ذلك نزل في سبايا أو طاس . لأنَّه وإن كان فيه نزل ، فلم يتزل في إباحة  
وطئهن بالسباء خاصة ، دون غيره من المعانى التي ذكرنا . مع أنَّ الآية تنزل في  
معنى ، فنعمَ ما نزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميعاً ماعمتَه ، لما قد بيَّنا من  
القول في العموم والخصوص في كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » .

\* \* \*

### القول في تأويل قوله « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : كتاباً من الله عليكم ، فأخرج « الكتاب »  
مُصدراً من غير لفظه . <sup>(١)</sup> وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ  
أَمْهَانَكُمْ » ، إلى قوله : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » ، بمعنى : كتب الله تحريم ما حرم  
من ذلك وتحليل ما حل من ذلك عليكم ، كتاباً . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) « المصدر » (بضم الميم وفتح الصاد ودال مشدودة مفتوحة) ، أى مفعولاً مطلقاً ،  
من « التصدير » - وهو الإخراج على معنى المفعم المطلق . وانظر ما سلف ١ : ١١٧ ، تعليق :  
١ ، ثم ص ١٣٨ ، تعليق : ٢/٢ : ٢٩٢ تعليق : ١ ، ص : ٥٠٠ .

(٢) انظر ما سلف ٧ : ٢٦١ .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠١٥ — حديثنا محمد بن بشار قال، حديثنا أبو أحد قال، حديثنا سفيان ،

عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كتاب الله عليكم » ، قال : ما حرم عليكم .

٩٠١٦ — حديثنا القاسم قال، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن

ابن جريج قال : سألت عطاء عنها فقال : « كتاب الله عليكم » ، قال : هو  
الذى كتب عليكم الأربع ، أن لا تزدوا .

٩٠١٧ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال، حديثنا ابن عية ، عن ابن عون ،

عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت  
أيمانكم كتاب الله عليكم » ، وأشار ابن عون بأصابعه الأربع .

٩٠١٨ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال، حديثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ،

عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : « كتاب الله عليكم » ، قال : أربع .

٩٠١٩ — حديثنا محمد بن الحسين قال، حديثنا أحمد بن المفضل قال ، حديثنا

أسباط ، عن السدى : « كتاب الله عليكم » ، الأربع .

٩٠٢٠ — حديثي يونس قال أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله :

« كتاب الله عليكم » ، قال : هذا أمر الله عليكم . قال : يزيد ما حرم عليهم  
من هؤلاء وما أحل لهم . وقرأ : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم » ،  
إلى آخر الآية . قال : « كتاب الله عليكم » ، الذي كتبه ، وأمره الذي أمركم به .

« كتاب الله عليكم » ، أمر الله . (١)

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله : « كتاب الله عليكم » ، منصوب  
على وجه الإغراء ، بمعنى : عليكم كتاب الله ، الزموا كتاب الله .

(١) انظر تفسير « كتاب » فيما سلف ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤/٥٠٨ ، ٤/٢٩٧  
٥/٣٠٠ . ومعنى « الكتاب » الفرض والحكم والقضاء .

= والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب . وذلك أنها لا [تكاد] تنصب بالحرف الذى تفترى به ، [إذا أخررت الإغراء ، وقدمت المغرى به .<sup>(١)</sup>] لا تكاد تقول : « أخاك عليك ، وأباك دونك » ، وإن كان جائزأ .<sup>(٢)</sup>  
والذى هو أولى بكتاب الله : أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه . هذا ، مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويم ذلك بمعنى ما قلنا ، وخلاف ما وجَّهَهُ إِلَيْهِ مِنْ زَعْمٍ أَنَّهُ نُصِّبُ عَلَى وِجْهِ الْإِغْرَاءِ .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ  
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويم في تأويل ذلك .  
فقال بعضهم : معنى ذلك : وأحل لكم ما دون الخمس ، أن تتبعوا بأموالكم  
على وجه النكاح .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ما دون الأربع = « أَنْ  
تَبْتَغُوا أَمْوَالَكُمْ » .

٩٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ،

(١) هذه الجملة التي بين الفوين ، لا بد منها لصحة هذا القول ، وقوله : « تكاد » قبلها بين الفوين ، ضرورة زريادتها أيضاً ، وإلا لم يكن لقوله بعد : « وإن كان ذلك جائزأ » معنى ، فإنه يكون قد نفى بمرة واحدة ، أن تنصب العرب بالحرف الذى تفترى به ، إذا أخرته . وهو تناقض . واستظهرت الجملة الثانية بما سلف من كلامه في ١ : ١٢٠ ، في الإغراء أيضاً .

(٢) وانظر أيضاً معان القرآن للقراء ١ : ٢٦٠ .

عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، يعني :  
ما دون الأربع .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلكم : من تسمى لكم  
تحريمه من أقاربكم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن  
ابن جرير قال : سألت عطاء عنها فقال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، قال :  
ما وراء ذات القرابة = « أن تتبعوا بأموالكم » ، الآية .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأحل لكم ما وراء ذلكم : عدد ما أحل  
لهم من المحسنات من النساء الحرائر ومن الإماماء .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة في قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، قال : ما ملكت أيمانكم .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، ما نحن مبينوه . وهو  
أن الله جل ثناؤه بين لعباده الحرمات بالنسبة والصهر ، ثم الحرمات من المحسنات  
من النساء ، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء الحرمات المبينات  
في هاتين الآيتين ، أن تتبعيه بأموالنا نكاحاً وملك يمين ، لا سفاحاً .

• • •

فإن قال قائل : عرفنا الحلالات اللواتي هن وراء الحرمات بالأنساب والأصهار ،  
فما الحلالات من المحسنات والحرمات منهن ؟

قيل : هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع — على ما ذكرنا عن عبيدة

والسدى - من الخرائر . فاما ما عدا ذوات الأزواج ، فغير عدد محصور بذلك اليدين . وإنما قلنا إنَّ ذلك كذلك ، لأن قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، عامٌ في كل محلٍ لنا من النساء أن يتغىبه بأموالنا . فليس توجيهه معنى ذلك إلى بعض ممن يأتون بآولى من بعض ، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجَّةٌ يجب التسليم لها . ولا حُجَّةٌ بأن ذلك كذلك .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

• • •

فقرأ ذلك بعضهم : « **وأَحَلَّ لَكُمْ** » بفتح « الألف » من « أحل » معنى : كتب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم .

• • •

وقرأ آخرون : « **وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** » ، اعتباراً بقوله : « حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ » ، « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

• • •

قال أبو جعفر : والذى نقول في ذلك ، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الإسلام ، غير مختلفتين المعنى ، فبأى ذلك قرأ القارئ فصيَّبَ الحقَّ .

• • •

وأما معنى قوله : « ما وراء ذلكم » ، فإنه يعني : ما عدا هؤلاء اللواتي حرَّمتْنَ عليهم = « أن تتغىبه بأموالكم » ، يقول : أن تطلبوا وتتلمسو بأموالكم ، <sup>(١)</sup> إما شراءً بها ، وإما نكاحاً بصدق معلوم ، كما قال جل ثناؤه : « **وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاهُهُ** » [سورة البقرة : ٩١] ، يعني : بما عداه وبما سواه . <sup>(٢)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير : « ابن عثيمين » فيما سلف ٣ : ٤/٥٠٨ : ٦/١٦٣ : ١٩٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ : ٧/٥٧٠ .

(٢) انظر تفسير « وراء » فيما سلف ٢ : ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، وبمعنى القرآن للمراء ١ : ٦٠ ، ٢٦١ .

وأما موضع : «أن» من قوله : «أن تبتغوا بأموالكم» فرفع ، ترجمة عن «ما» التي في قوله : <sup>(١)</sup> «وأحل لكم ما وراء ذلكم» في قراءة من قرأ «وأحل» بضم «الألف» = ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك : «وأحل» بفتح «الألف». وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين ، على معنى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا». فلما حذفت «اللام» الخافية ، اتصلت بالفعل قبلها فنضبت . <sup>(٢)</sup> وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض ، بهذا المعنى ، <sup>(٣)</sup> إذ كانت «اللام» في هذا الموضع معلوماً أن بالكلام إليها الحاجة .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «محصنين» ، أعضاء بابتغائهم ما وراء ما حرم عليكم من النساء بأموالكم <sup>(٤)</sup> = «غير مسافحين» ، يقول : غير مُزَانِين ، كما : -

٩٠٢٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «محصنين» ، قال : متناكحين = «غير مسافحين» ، قال : زانين بكل زانية .

٩٠٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : «محصنين» متناكحين = «غير مسافحين» ، السفاح الزنا .

(١) «الترجمة» هنا هي «التفسير» ، كما ذكره الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٦١ .

(٢) انظر معاني القرآن للفرا ١ : ٢٦١ .

(٣) في الخطوط والمطبوعة : «فهذا المعنى» ، وهو خطأ شديد الفساد .

(٤) انظر تفسير «الإحسان» فيما سلف قريباً : ١٦٥ ، ١٦٦ .

٩٠٢٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي: « محسنين غير مسافحين » ، يقول : محسنين غير زُنَّاءٍ .

• • •

القول في تأويل قوله « فَمَا أَسْتَعْتَمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فما استمعتم به منهن ». • • •

قال بعضهم : معناه : ما نكحتم منهن فجامعتوهن — يعني : من النساء = « فآتوهن أجورهن فريضة » ، يعني : صدقاتهن ، فريضة معلومة .<sup>(١)</sup>

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٢٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » ، يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ، ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله = و « الاستماع » هو النكاح ، وهو قوله : « وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [سورة النساء : ٤] .

٩٠٢٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : « فما استمعتم به منهن » ، قال : هو النكاح .

٩٠٣٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فما استمعتم به منهن » ، النكاح .

(١) انظر تفسير « الاستماع » في « متع » ، و « الإيتام » في « أئمة » ، و « الفريضة » في « فرض » من فهارس الله ، في الأجزاء السالفة .

٩٠٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، ثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد قوله : « فما استمتعتم به منهن » ، قال : النكاح أراد .

٩٠٣٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية » ، قال : هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح . إذا أخذتني واستمتعت بها ، فأعطيها أجراً لها ، الصداق . فإن وضعت لك منه شيئاً ، فهو لك سائع . فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث . قال : والاستمتاع هو النكاح ه هنا ، إذا دخل بها .

و قال آخرون : بل معنى ذلك : فما تستمتع به منهن بأجر تمنع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي و شهود و مهر .

• ذكر من قال ذلك :

٩٠٣٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيها تراضيتم به من بعد الفريضة » ، <sup>(١)</sup> فهذه المتعة : الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، وينكح بإذن ولها ، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحد منها صاحبه .

٩٠٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فما استمتعتم به منهن » ، قال : يعني نكاح المتعة .

٩٠٣٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن عيسى قال ، حدثنا نصیر بن أبي الأشعث قال ، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبيه قال :

(١) قوله في الآية « إلى أجل مسمى » ، هو في هذا الأثر من سياق الآية عن السدي ، وانظر الآثار التالية : ٩٠٤٣ - ٩٠٣٥ ، وانظر رد الطبرى هذه القراءة في آخر تفسير الآية .

أعطاني أبا عباس سحفاً فقال : هذا على قراءة أبي = قال أبو كريب (١) :  
قال يحيى : فرأيت سحفاً عند نصير ، فيه « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى  
أَجَلٍ مُّسَمٍّ ». (٢)

٩٠٣٦ — حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن أبي نصرة قال ، سألت ابن عباس عن سورة النساء . قال : أما تقرأ « سورة النساء » ؟ قال قلت : بلى ! قال : فما تقرأ فيها : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ » ؟ قلت : لا ! لو قرأتها هكذا ما سألك ! قال : فإنها كذلك .

٩٠٣٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثني داود ، عن أبي نصرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فذكر نحوه .

٩٠٣٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نصرة قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس : « فَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ». قال ابن عباس : « إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ ». قال قلت : ما أقرؤها كذلك ؟ قال : والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات .

٩٠٣٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن عمير : أن ابن عباس قرأ : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ ».

(١) في المخطوطة والمطبوعة « أبو بكر » ، مكان « أبو كريب » ، وهو سهو من الناشر كما ترى .

(٢) الأثر : ٩٠٣٥ - « يحيى بن عيسى الرمل » ، شيخ أبي كريب ، مضت ترجمته رقم : ٦٢١٧ ، ثم ٧٤١٨ . « نصير بن أبي الأشعث » - ويقال : ابن الأشعث - العradi الأسدي ، روى عن أبي إسحق السبيبي وغيره ، مترجم في التهذيب .

و « ابن حبيب بن أبي ثابت » ، لم أطلع أن أثبت أيهم هو ، وهم « عبد الله بن حبيب » و « عبد الله بن حبيب » ، و « عبد السلام بن حبيب » ، ذكرهم الدارقطني وقال : « بنو حبيب ابن أبي ثابت وكلهم ثقات » . وكان في المطبوعة : « حبيب بن أبي ثابت » أسطط « ابن » ، وهي ثابتة في المخطوطة .

وأبوه : « حبيب بن أبي ثابت » ، روى عن ابن عباس ، سلفت ترجمته قريباً ، رقم : ٩٠١٢ .

٩٠٤٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة = وحدثنا خلاد بن أسلم قال ، أخبرنا النضر قال ، أخبرنا شعبة = عن أبي اسحق ، عن ابن عباس بنحوه .

٩٠٤١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قنادة قال : في قراءة أبي بن كعب : « فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى ». ٩٠٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سأله عن هذه الآية : « والمحصنات من النساء إِلَّا ملكت أيمانكم » إلى هذا الموضع : « فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » ، أ منهقة هي؟ قال :

لا = قال الحكم : وقال علي رضي الله عنه : لو لا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إِلَّا شَقَرَ ». ٩٠٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عيسى بن عمر القاري الأسدى ، عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ : « فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ». ١٠/٥

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهن فجامعتهم ، فآتوهن أجورهن = لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال ، حدثني الربيع بن سبرة الجهمي ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استمتعوا من هذه النساء = والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج . ١١

(١) الحديث : ٩٠٤٤ - اختصر الطبرى رحمه الله ، أو شيخه سفيان بن وكيع - لفظ الحديث ! فأرجم شيئاً آخر غير ما يدل عليه سياقه كاملاً .

وقد دلّنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما ألغى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما : **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾** ، فقراءة مختلف ما جاءت به مصاحف المسلمين . وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه .

• • •

وابن وكيع - شيخ الطبرى - : هو سفيان بن وكيع . وهو ضعيف ، كما بينا فيما مضى : ١٤٢ . والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، كاملاً : ١٥٤١٥ (ج ٣ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ حلبي) وشنان بن أحمد وابن وكيع . فرواه عن وكيع ، بهذا الإسناد ، وفيه : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذه النساء . قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج ، قال : فعمرتنا ذلك على النساء ، فأين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً . قال : فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : افلعوا » - ثم ذكر الفضة في تمنه بأمرأة لعشرة أيام ، وأنه بات عندها ليلة : « ثم أصبحت غادياً إلى المسجد . فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر ، يخطب الناس يقول : ألا أيها الناس ، قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيمة » - إلى آخر الحديث .

ورواه البهقى ٧ : ٢٠٣ ، بنحوه من طريق أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، به . وروى أحد في المسند حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة ، مطولاً ومختصرًا ، من أوجه كثيرة (٢ : ٤٠٤ - ٤٠٥) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٩٦ - ٣٩٥ ، مطولاً ومختصرًا .

قصة سيرة بن معبد هذه كانت في حجة الوداع ، أو في غزوة الفتح - على اختلاف الرواية عنه في ذلك . وقال الحافظ في الفتح ٩ : ١٤٧ « والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر » . وعل كل حال فالنهى فيها هو الناسخ الأخير ، وقد أفاد الحافظ في بيان النسخ مفصلاً ٩ : ١٤٣ - ١٥١ .

وانظر الحال ٩ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، والسن الكبرى للبيهقي ٧ : ٢٠٧ - ٢٠٠ .

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ  
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٦)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك لا حرج عليكم ، (١) أيها الأزواج ، إن أدركتم  
عشرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة ، فيما تراضيتم به من حط وبراءة ،  
بعد الفرض الذي سلف منكم لمن ما كنتم فرضتم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن  
أبيه قال : زعم حضرى : أن رجلاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن تدرك أحدهم  
العسرة ، فقال الله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ». ◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم  
أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذي أجلستموه  
بينكم وبينهن في الفراق ، أن يزدnekم في الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفرضية ، (٢)  
قبل أن يستبرئن أرحامهن .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، إن  
شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى — يعني الأجرة التي أعطاها على تمنعه بها — قبل

(١) انظر تفسير « الجناح » فيها سلف : ١٤٩ ، تعلق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المخطوطة : « أن يزدnekم في الأجل ، وتزيدون من الأجر » ، والنوى في المطبوعة  
أجدد الكلمات .

انقضاء الأجل بينهما ، فقال : « أنت منك أيضاً بكندا وكذا » ، فازداد قبل أن يستبرئ رحها ، ثم تنقضى المدة . وهو قوله : « فيها تراضيتم به من بعد الفريضة » ،

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تتوهـن أجورهن على استمـتاعكم بهـنـ من مـقـام وفـارـق . ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، والراضى : أن يوفـيـها صـدـاقـهـا ثـمـ يـخـيـرـهـا .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضـعـتـ عنـكـم نـسـاؤـكـمـ منـ صـدـقـاتـهـنـ منـ بـعـدـ الفـرـيـضـةـ . ذـكـرـ منـ قـالـ ذـكـرـ :

٩٠٤٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ، قال : إن وضـعـتـ لـكـ مـنـهـ شيئاً فهو لك مـسـافـعـ .

• • •

قال أبو جعفر : وأول هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم ، أيها الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطـاهـنـ أجـورـهـنـ علىـ النـكـاحـ الذـىـ جـرـىـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـ ، منـ حـطـ ماـ وـجـبـ لـهـنـ عـلـيـكـمـ ، أوـ إـبـرـاءـ ، أوـ تـأـخـيرـ وـضـعـ . وـذـكـرـ نـظـيرـ قـولـهـ جـلـ ثـنـاـهـ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خَلَةً فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُشًا مَرِيشًا ﴾ [سورة النساء : ٤] . فـأـمـاـ الـذـىـ قـالـهـ السـدـىـ : ، قـولـ لاـ معـنىـ لـهـ ، لـفـسـادـ القـولـ بـإـحـلـالـ جـمـاعـ

امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين .

وأما قوله: «إن الله كان عليماً حكيمًا»، فإنه يعني: إن الله كان ذا علم بما يُصلحكم، أيها الناس، في مناكم حكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه، = «حكماً» فيما يدبر لكم وهم من التدبير، وفيها يأمركم وبتهاكم، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل.<sup>(١)</sup>

### القول في تأويل قوله «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى: «الطول» الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية.

فقال بعضهم: هو الفضل والمال والسعنة . ١١/٥

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٤٩ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «ومن لم يستطع منكم طولاً»، قال: الغنى .

٩٠٥٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله .

٩٠٥١ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «ومن لم يستطع منكم طولاً»، يقول: من لم يكن له سعة .

٩٠٥٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قنادة قوله: «ومن لم يستطع منكم طولاً»، يقول: من لم يستطع منكم سعة .

٩٠٥٣ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال،

(١) انظر تفسير «علم» و «حكم» في فهارس اللغة فيما سلف .

حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبیر قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الطول الغنى .

٩٠٥٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الطول السعة .<sup>(١)</sup>

٩٠٥٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المنفی قال ، حدثنا أسباط ، عن السدی : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، أما قوله : « طولا » ، فسعة من المال .

٩٠٥٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زید في قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، الآية ، قال : « طولا » ، لا يجد ما ينكح به حرّة .

• • •

وقال آخرون : معنى « الطول » ، في هذا الموضع : الهوى .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٩٠٥٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الجبار ابن عمر ، عن ربيعة : أنه قال في قوله الله : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، قال : الطول الهوى . قال : ينكح الأمة إذا كان هواً فيها .<sup>(٢)</sup>

٩٠٥٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زید : كان ربيعة يلبي في بعض التلبين ، كان يقول : إذا خشى على نفسه إذا أحبهَا — أى الأمة — وإن كان يقدر على نكاح غيرها ، فإني أرى أن ينكحها .

(١) الآخر : ٩٠٥٤ — في المطبوعة : « حدثنا ابن المثنى » بزيادة « ابن » ، وليس في المخطوطة ، وهو الصواب ، وقد مقتت روایة « المثنى » عن « حبان بن موسى » ، في مثات من الموضع مثل : ٤٤٩٨ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٤٨ ، ٩٠٥٩ ، ٩٠٦١ .

(٢) الآخر : ٩٠٥٧ — « عبد الجبار بن عمر الأيل » مقتت ترجمته برقم : ٤٠٦٨ . وكان في المطبوعة : « عبد الجبار بن عمرو » ، وهو خطأ .

٩٠٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك  
قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سئل عن الحر  
يتزوج الأمة ، فقال : إن كان ذا طول فلا . قيل : إن وقع حب الأمة في نفسه ؟  
قال : إن خشي العنت فليتزوجهها .

٩٠٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبيدة ،  
عن الشعبي قال : لا يتزوج الحر الأمة ، إلا أن لا يجد = وكان إبراهيم يقول : لا  
بأس به .

٩٠٦١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك  
قال ، أخبرنا بن جرير قال : سمعت عطاء يقول : لا نكره أن ينكح ذو اليسار  
اليوم الأمة ، إذا خشي أن يشق بها .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأول القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : معنى « الطول »  
في هذا الموضع ، السعة والغنى من المال ، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى  
لم يحرّم شيئاً من الأشياء = سوى نكاح الإمام لو اجده الطول إلى الحرة = فأحل  
ما حرم من ذلك عند غلبة الحرّ عليه له ، لقضاء لذة .<sup>(٢)</sup> فإذا كان ذلك  
إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإمام لو اجده الطول ، فثلثه في التحرير نكاح الإمام  
لو اجده الطول : لا يُحل له من أجل غلبة هوئي عنده فيها .<sup>(٣)</sup> لأن ذلك مع وجوده

(١) في المطبوعة : « أن يسعها » ، هكذاقرأ ما في المخطوطة ، صواب قرأتها ما أثبت .  
وهي بذلك ما مضى في الآثار السالفة من قوله : « إن خشي العنت » .

(٢) استشكل معنى هذه الجملة والتي بعدها على الناشر الأول . والمعنى ، أن الله تعالى لم يحرّم  
شيئاً ، ثم أحله من أجل غلبة الهوى أو قضاء لذة . بل أحل الحرّ ، للضرورة التي يخاف منها  
المفترط هلاكه نفسه . فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع في كل شيء حرم ، فنكاح الإمام مثله ،  
لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوى .

(٣) في المطبوعة : « من أجل غلبة هوئي سره فيها » ، وفي المخطوطة : « من أجل غلبة هوئي  
غيره فيها » ، وكان صواب قرأتها ما أثبت . ولو لا أن معنى « عنده » جائز صحيح ، لاتبرت أن تكون  
« عليه » .

الطولَ إلى الحرة منه قضاء لذة وشموة، وليس بموضع ضرورة ترفع ببرخصة،<sup>(١)</sup> كالمينة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه، فيتخصص في أكلها ليحيى بها نفسه ، وما أشبه ذلك من المحرمات اللوائى رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الحالكَ منه ، ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال .<sup>(٢)</sup> ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبدِ في حرام لقضاء لذة . وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبهَ هوى امرأة حرة أو أمة، أنها لا تحل له إلاَّ بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ، ما يوضح فساد قول من قال: «معنى الطول ، في هذا الموضع : الهوى» ، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الإماماء .

فتأويل الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : ومن لم يجد منكم سعة من مالِ لنكاح الحرائر ، فلينكح مما ملكت أيمانكم .

وأصل «الطول» الإفضال : يقال منه : «طال عليه يطول طولاً» ، في الإفضال = و«طال يطول طولاً» في الطول الذي هو خلاف القِصر .

**القول في تأويل قوله «أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّبُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»**

قال أبو جعفر : يعني بذلك : ومن لم يستطع منكم ، أيها الناس ، طولاً = يعني من الأحرار = «أن ينكح المحسنات» ، وهن الحرائر<sup>(٣)</sup> = «المؤمنات» اللوائى قد ١٢/٥

(١) في المطبوعة : «وليس بموضع ضرورة تدفع برخصة» ، وليس صواباً في العبارة ، وفي الخطوطية : «رفع برخصة» غير منقوطة ، وصواب قرامتها ما أثبت .

(٢) جملة قوله : «ما حرم عليهم منها» مفهوم لقوله : «شخص الله لعباده» .

(٣) انظر تفسير «المحسنات» فيما سلف قريباً : ١٥١ - ١٦٩

صدقَنْ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَقِّ .

• • •

وَيَنْهَا مَا قَلَنَا فِي «الْمُخْصَنَاتِ» قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

◦ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٩٠٦٢ — حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ  
ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ»،  
يَقُولُ: «أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ»، فَلَيَنْكِحَ مِنْ إِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ .

٩٠٦٣ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَىٰ ،  
عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانَكُمْ»، قَالَ: «الْمُخْصَنَاتِ» الْحَرَائِرَ، فَلَيَنْكِحَ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ .

٩٠٦٤ — حَدَّثَنِي الْمُتَّفِقُ بِهِ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا شَبَّلٌ، عَنْ  
أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثِلِّهِ .

٩٠٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ، حَدَّثَنَا  
أَسْبَاطٌ، عَنْ السَّدِّيِّ: «أَمَا «فَتِيَاتُكُمْ»، فَلَمَّا وُكِّمْ .

٩٠٦٦ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ قَالَ، أَخْبَرَنَا هَشَّيْمُ قَالَ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتِيَاتِكُمِ الْمُؤْمِنَاتِ»، قَالَ: «أَمَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ حِرَةً، تَزُوجْ  
الْأُمَّةَ .<sup>(١)</sup>

٩٠٦٧ — حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهَبَ قَالَ، قَالَ أَبْنَى زَيْدٌ فِي قَوْلِهِ:  
«أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتِيَاتِكُمِ الْمُؤْمِنَاتِ»، قَالَ:  
لَا يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ حِرَةً،<sup>(٢)</sup> فَيَنْكِحُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَيَعْفُفُ بِهَا، وَيَكْفِيهِ أَهْلَهَا

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ: «فَيَزُوِّجُ الْأُمَّةَ»، وَأَبْيَتْ مَا فِي الْمُخْطُوْلَةِ .

(٢) فِي الْمُطَبَّعَةِ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ . . .»، وَأَبْيَتْ مَا فِي الْمُخْطُوْلَةِ، فَهُوَ صَوَابٌ مُخْسَنٌ .

مَوْنَتِهَا . وَلَمْ يَحْلِ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ حَرَةً فَيَنْفَقُ عَلَيْهَا ،  
وَلَمْ يَحْلِ لَهُ حَتَّى يَخْشَى الْعَنْتَ .<sup>(١)</sup>

٩٠٦٨ — حَدَّثَنَا الْمُتَّفِقُ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَبَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَبَارِكَ  
قَالَ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ هَشَامَ الدَّسْتُوَانِيِّ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ الْحَسْنِ :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَنْكِحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ ، وَتُنْكِحَ الْحَرَةُ  
عَلَى الْأُمَّةِ ، وَمَنْ وَجَدَ طَوْلًا لَحْرَةً فَلَا يَنْكِحْ أُمَّةً .  
° ° °

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَانْخَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ .

فَقِرَأَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَوْفَيْنِ وَالْمَكْيَنِ : « أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ » بِكَسْرِ  
« الصَّادِ » مَعَ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَظَائِرِ ذَلِكَ ، سَوْيَ قَوْلِهِ : « وَالْمُخْصَنَاتِ مِنْ  
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَنْفُسُكُمْ » [سورة النساء : ٢٤] ، فَإِنَّهُمْ فَتَحُوا « الصَّادِ »  
مِنْهَا ، وَوَجْهُهُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُنْ مُخْصَنَاتٌ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ هُمْ أَحْصَنُهُنَّ .  
وَأَمَّا سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُمْ تَأْوِلُوا فِي كُسْرِهِمْ « الصَّادِ » مِنْهُ ، إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ  
هُنَّ أَحْصَنُ أَنفُسِهِنَّ بِالْعَفْفِ .  
° ° °

وَقِرَأَتْ عَامَةٌ قِرَاءَةَ الْمَدِينَةِ وَالْعَرَاقِ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْفُتْحِ ، بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَهُنْ أَحْصَنُهُنَّ  
أَزْوَاجُهُنَّ ، وَبَعْضَهُنْ أَحْصَنُهُنَّ حَرِيتَهُنَّ أَوْ إِسْلَامَهُنَّ .  
° ° °

وَقَرَأَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ كُلَّ ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُنْ عَفَنُونَ وَأَحْصَنُ أَنفُسِهِنَّ . وَذَكَرَتْ  
هَذِهِ الْقِرَاءَةُ — أَعْنَى بِكَسْرِ الْجَمِيعِ — عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَلَى الاختِلافِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ .<sup>(٢)</sup>  
° ° °

(١) فِي الْمُطَبِّقَةِ : « . . . إِلَّا مَنْ لَا يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ حَرَةً ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي  
الْمُخْطَوَةِ ، فَهُوَ الصَّوابُ الْجَيدُ .

(٢) لَمْ يُشَرْ أَبُو جَعْفَرَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النِّسَاءِ : ٢٤ فِيهَا سُلْفٌ ، إِلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يَذَكُرْ  
هَذِهِ الْاِخْتِلَافَ فِي قِرَاءَةِ « الْمُخْصَنَاتِ » ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَةِ عَلَى اخْتِصارِ التَّفْسِيرِ ، كَمَا أَسْلَفْتَ مَرَارًا .

قال أبو جعفر : والصواب عندنا من القول في ذلك، أئمماً قراءاتان مستفيضتان في قراءة الأنصار، مع اتفاق ذلك في المعنى ، فبأيتما قرأ القراء فصيّب الصواب، إلا في الحرف الأول» من سورة النساء : ٢٤ وهو قوله: «والخصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ، فإني لا أستجيز الكسر في صاده ، لاتفاق قراءة الأنصار على فتحها .<sup>(١)</sup> ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها ، كان صواباً القراءة بها كذلك، لما ذكرنا من تصرف «الإحسان» في المعنى التي يبنّاها ، فيكون معنى ذلك لو كسر : والعفائف من النساء حرام» عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم ، بمعنى أنهن أحسن أنفسهن بالغة .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وأما «الفتيات» ، فلأنهن جمع «فتاة» ، وهن الشواب من النساء . ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة: «فتاة» ، والعبد: «فتى» .

\* \* \*

ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات ، وهل عن الله بقوله: «من فتياتكم المؤمنات» ، تحريم ما عدا المؤمنات منها ، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين؟ فقال بعضهم: ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٦٩ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «من فتياتكم المؤمنات» ، قال : لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية .

٩٠٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «من فتياتكم المؤمنات» ، قال : لا ينبغي للحرّ المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب .

(١) هنا كلّه لم يذكر في تفسير آية النساء الأولى ، وبيان معنى «الإحسان» قد سلف قريراً : ١٦٦ ، ١٦٥

٩٠٧١ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، سمعت ١٢/٥  
أبا عمرو ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي  
مريم ، يقولون : لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم ، الأمة النصرانية ، لأن الله يقول :  
« من فتياتكم المؤمنات » ، يعني بالنكاح .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : ذلك من الله على الإرشاد والندب ، لا على التحرير . ومن  
قال ذلك جماعة من أهل العراق .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٠٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مغيرة قال ،  
قال أبو ميسرة : أما أهل الكتاب بمنزلة الحراير .

٠ ٠ ٠

= ونهم أبو حنيفة وأصحابه ،<sup>(٢)</sup> واعتلو لقوفهم يقول الله : « أَحِلَّ لَكُمْ  
الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الدِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ  
وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الدِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) الآخر : ٩٠٧١ — « الوليد بن مسلم الدمشقي » ، سلفت ترجمته برقم : ٢١٨٤ ،  
٦٦١١ و « أبو عمرو » ، هو الأوزاعي ، وكان في المطبوعة والخطوطة « أبو عمرو سعيد » كأنه  
واحد ، أو « أبو عم » و « سعيد » ، والصواب ما أثبتت .

و « سعيد بن عبد العزيز التنوخي » أبو محمد ، مثبت ترجمته برقم : ٨٩٦٦ .  
ولما « أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفاسق » ، كان من العباد الجباهرين ، وكان كثير  
الحديث ضعيفاً . قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، طرقه لصوص فأخذوا متابه ، فاختلط ،  
مات سنة ١٥٦ ، وفي تهذيب التهذيب خطأ في سنة وفاته . كتب : « سنة ست وخمسين ومائتين » ،  
والصواب ، وستة . وقد ترجمه ابن سعد في طبقاته ٢/٧ ١٧٠ في الطبعة الخامسة من أهل الشام ،  
التي منها « سعيد بن عبد العزيز التنوخي » .

هذا ، وقد كان في المطبوعة والخطوطة : « ومالك بن عبد الله بن أبي مريم » ، وليس في الرواية  
من يسمى بهذا الاسم ، وصوابه ما أثبتت ، وأبو بكر بن أبي مريم ، قد روى عنه الوليد بن مسلم ،  
كما روى عن سائر من ذكر قبله .

(٢) قوله : « ونهم أبو حنيفة وأصحابه » معطوف على قوله قبل الآخر : « ومن قال ذلك  
جماعه من أهل العراق . . . . .

قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ》 [سورة المائدة : ٥] . قالوا : فقد أحل الله محسنات أهل الكتاب عاماً، فليس لأحد أن يخص منها أمة ولا حرة . قالوا : ومعنى قوله : « فتياتكم المؤمنات » ، غير المشرفات من عبادة الأوثان .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، فإنهن لا يخلن إلا بملك أيدين . وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماماء بشروط ، فما لم تجتمع الشروط التي سمأهن فيهن ،<sup>(١)</sup> فغير جائز لمسلم نكاحهن .

• • •

فإن قال قائل : فإن الآية التي في « المائدة » تدل على إباحتهن بالنكاح ؟ قيل : إن التي في « المائدة » ، قد أبان أن حكمها في خاص من محسناتهم ، وأنها معنى بها حرائرهم دون إمامتهم ، قوله : « من فتياتكم المؤمنات » . وليس بإحدى الآيتين دافعاً حكمها حكم الأخرى ،<sup>(٢)</sup> بل إحداهما مبينة حكم الأخرى . وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى ، لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة . فأما وما جائز اجتماع حكميهما على الصحة ،<sup>(٣)</sup> فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى ، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس . ولا خبر بذلك ولا قياس . والآية محتملة ما قلنا : والمحسنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمامتهم .

• • •

(١) في المطبوعة : « التي سمأها فيهن » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، فهو صواب جيد .

(٢) في المطبوعة : « دافعة حكمها . . . . » ، والصواب ما أثبتت من المخطوطة ، وإن كان كاتبها قد أساء الكتابة ، فقرأها الناشر على غير وجهها الصحيح .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة هنا : « حكمهما » على الإفراد ، والصواب ما أثبتت ، على الشنبة .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾

قال أبو جعفر : وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم .

وتأويل ذلك : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فلينكح بعضكم من بعض = بمعنى : فلينكح هذا فتاة هذا .

فـ « البعض » مرفوع بتأويل الكلام . ومعناه ، إذ كان قوله : « فما ملكت أيمانكم » ، في تأويل : فلينكح مما ملكت أيمانكم . ثم رد « بعضكم » على ذلك المعنى ، فرفع .

ثم قال جل ثناؤه : « والله أعلم بإيمانكم » ، <sup>(١)</sup> أي : والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله ، فصدق بذلك كله = منكم . <sup>(٢)</sup>

يقول : فلينكح من لم يستطع منكم طولاً لحرة من فتياتكم المؤمنات . لينكح هذا المفتر الذي لا يجد طولاً لحرة ، من هذا المسر ، فتاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته ، وكلوا سرائرهن إلى الله ، فإن علم ذلك إلى الله دونكم ، والله أعلم بسرائركم وسرائرهن .

(١) في المخطوطة ألم الآية هنا : « بعضكم من بعض » ، وقد أحسن الناشر الأول إذ حذف هذه الزيادة هنا ، لأن سياق التفسير على أن قوله : « والله أعلم بإيمانكم » من المقدم على قوله : « بعضكم من بعض » .

(٢) السياق : « والله أعلم ... منكم »

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ كَحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ أُتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فانكحوهن » ، فتروجوهن <sup>(١)</sup> =  
وبقوله : « بإذن أهلهن » ، بإذن أربابهن وأمرهم إياكم بنكاحهن ورضاهن <sup>(٢)</sup> = يعني  
بقوله : « وآتوهن أجورهن » ، وأعطوهن مهورهن ، <sup>(٣)</sup> كما : -  
٩٠٧٣ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وآتوهن  
أجورهن » ، قال : الصداق .

• • •

ويعني بقوله : « بالمعروف » على ما تراضيتم به ، مما أحلَّ الله لكم ، وأباحه  
لكم أن يجعلوه مهوراً لمن . <sup>(٤)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير « النكاح » فيما سلف ٧ : ٥٧٤

(٢) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤/٤٥٠ : ٢٨٦ ، ٥/٣٧١ : ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٩٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ : ٧

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف في فهرس اللغة ، وتفسير « الأجور » فيما سلف  
قربياً : ١٧٥

(٤) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف : ١٢١ ، تعلق : ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأویل قوله «مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّدَاتٍ أَخْدَانٍ»

قال أبو جعفر : يعني بقوله : «محصنات» ، <sup>(١)</sup> عفيفات = «غير مسافحات» ، غير مزانيات <sup>(٢)</sup> = «ولا متخذات أخدان» ، يقول : ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

وذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن «الزواني» كن في الجاهلية ، في العرب :  
المعانات بالزنا ، و «المتخذات الأخدان» : اللواقي قد حبس أنفسهن على الخليل  
والصديق ، للفجور بها سر دون الإعلان بذلك .

ذكر من قال ذلك :

٩٠٧٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «محصنات غير  
مسافحات ولا متخذات أخدان» ، يعني : تنكحون عفائف غير زواني في سر  
ولا علانية = «ولا متخذات أخدان» ، يعني : أخلاً .

٩٠٧٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : «غير مسافحات» ، المسافحات  
المعانات بالزنا = «ولا متخذات أخدان» ، ذات الخليل الواحد = قال : كان  
أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي ، يقولون : «أما ما ظهر  
منه فهو لئم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك» ، فأنزل الله تبارك وتعالى : «وَلَا تَقْرُبُوا  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [سورة الأنعام : ٥١] .

(١) انظر تفسير «محصنات» فيما سلف قريباً : ١٨٥، ١٦٨، ١٥١

(٢) انظر تفسير «السفاح» فيما سلف قريباً : ١٧٤

(٢) في المطبوعة : «وقد ذكر . . .» بزيادة «قد» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٩٠٧٦ - حدثني محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا معتمر قال، سمعت داود يحدث ، عن عامر قال : الزنا زناهان : تزني بالخدن ولا تزني بغيره ، وتكون المرأة سواماً ،<sup>(١)</sup> ثم قرأ : « مخصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » .

٩٠٧٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما « المخصنات » فالعفائف ، فلتتکح الأمة بإذن أهلها مخضنة = و « المخصنات » العفائف = غير مسافحة =، و « المسافحة »، المعالنة بالزنا = ولا متخذة صديقاً .

٩٠٧٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا متخذات أخدان » ، قال : الخليلة يتخذها الرجل ، والمرأة تتخذ الخليل .

٩٠٧٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٠٨٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « مخصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »، « المسافحة » : البغى<sup>إلى</sup> التي تواجر نفسها من عرض لها . و « ذات الخدن » : ذات الخليل الواحد . فهابهم الله عن نكاحهما جميعاً .

٩٠٨١ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصبحاك بن مزاحم يقول في قوله : « مخصنات

(١) في المطبوعة : « وتكون المرأة شيئاً » ، وهو كلام لا معنى له هنا ، وهي في المطردة : « سواماً » غير منقوطة ، وهي الصواب . و « السوم » العرض ، يقال : « عرض على سوم عالة » ، أي عرض ذلك على عرض غير مبالغ فيه ، كما يعرض الماء على الإبل شربت مرة بعد مرة . ويضرب مثلاً لمن يعرض عليك ما أنت عنه غني ، كالرجل يعلم أنك نزلت دار رجل ضيفاً ، فيعرض عليك القرى . ومنه « السوم » ، وهو عرض السلعة على البيع . وذلك بمعنى ما سيأتي في الأثر رقم : ٩٠٨٠ : « البغى التي تواجر نفسها من عرض لها » .  
هذا ، ولم يذكر هذا القنطرة مشرحاً في كتب اللغة ، فقيده هناك .

غير مسافحات ولا متخدات أخذان »، أما « المحسنات »، فهن الخرائر، يقول :

تزوج حرة. وأما « المسافحات »، فهن المعالنات بغير مهر .<sup>(١)</sup> وأما « متخدات أخذان »، فذات الخليل الواحد المستسراً به .<sup>(٢)</sup> نهى الله عن ذلك .

٩٠٨٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،  
أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : الزنا وجهان قبيحان ، أحدهما أخبرت من الآخر. فاما الذي هو أخبِّئُهَا: فالمسافحة، التي تفجر بمن أثارها. وأما الآخر:  
فذات الحِدْنَ .

٩٠٨٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« محسنات غير مسافحات ولا متخدات أخذان »، قال : « المسافح » الذي يلقي المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب . و « الأخذان » ، الذي يقيم معها على معصية الله  
وتقيم معه ، فذاك « الأخذان » .

### القول في تأويل قوله ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .  
فقرأه بعضهم : « فَإِذَا أَحْسَنَ » ، بفتح « الألف » ، بمعنى : إذا أسلم ،  
فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام .

• • •

وقرأ آخرون : « فَإِذَا أَحْسِنَ » بمعنى : فإذا تزوجن ، فصرن ممنوعات  
الفروج من الحرام بالأزواج .

(١) في المطبوعة : « فهن المعالنات » ، وفي المخطوطة : « فهى المعالنة » ، ورجحت أن يكون  
الصواب ما أثبت .

(٢) المستسرا : المستخفية ، من « السر » .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أنَّهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام ، فبأيَّتهما قرأ القارئُ فصَّيبَ في قراءته الصوابَ .

• • •

فإنْ ظنَ ظانٌ أَنَّ ما قلنا في ذلك غيرُ جائز ، إذ كانتا مختلفتين المعنى ، وإنما تجوز القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعانِي = فقد أُغفل .<sup>(١)</sup>  
وذلك أنَّ معنى ذلك وإن اختلا ، فغير دافع أحدُهُما صاحبه . لأنَ الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله صلَّى الله عليه وسلم ، الحدَّ .

٩٠٨٤ – فقال صلَّى الله عليه وسلم : «إذا زَكَتْ أَمَّةً أَحْدَكُمْ فَلَا يُجْلِدُهَا ، كِتَابَ الله ، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلَا يُضَرِّبُهَا ، كِتَابَ الله ، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلَا يُضَرِّبُهَا ، كِتَابَ الله ، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَانَتِ الْرَّابِعَةَ فَلَا يُضَرِّبُهَا ، كِتَابَ الله ، وَلَا يُبَعِّثُهَا وَلَا يُجْهِلُهَا مِنْ شَعْرٍ» .<sup>(٢)</sup>

(١) قوله : «فقد أُغفل» ، جواب الشرط في قوله : «فإنْ ظنَ ظانٌ ...». وقوله : «أُغفل» فعل لازم غير متعد ، أي : دخل في الفعلة . وانظر تفسير مثله فيما سلف ١ : ١٥١ ، تعليق : ٥/١ : ٥٢ ، تعليق : ٤ = ٣ : ١٦٠ ، تعليق : ١ .

(٢) الأثر : ٩٠٨٤ – حديث صحيح ، رواه من غير إسناد ، وكأنه من مسنده أبي هريرة ، رواه البخاري بغير هذا النظير (الفتح ٤ : ١٢/٣٥٠ : ١٤٣ - ١٤٧) وسلم ١٢ : ٢١١ / وأحد في مسنده رقم : ٧٣٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٤٢ - ٢٤٤ ، من طرق . وقوله : «كتاب الله» عل النصب ، وفي رواية النسائي «بكتاب الله» .

وقوله صلَّى الله عليه وسلم : «وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا» ، أي : لا يعيثها بالزنا ، ولا ينكثها بما أنت ، ولا يعنث عليها باللؤم . وهذا أدب ذي الله صلَّى الله عليه وسلم لأمته : أن لا تعيث مرتکباً بما ارتكب ، وأن ترقق به ، وتعرض عن تذكرة بالفاحشة ، لثلا تمثيل نفسيه كدأ وغيظاً وحقداً على الناس . ولكنك ترى أهل زماننا ، يستطيلون على كل من أني جرمأ ، فتمثيل الصحافة بالسب والتعریض ، وقبیح الصفات لكل من أني جرمأ ، كان أحدهم قد أخذ عهداً على أيامه الباقي أن لا يتورط في إثم أو جرمية . ومن يدرى ، فلعل ألطوم لساناً في ذلك ، أكثرهم استخفاء بما هو أشد من ذلك الجرم الذي ارتكبه المرتکب .

٩٠٨٥ — وقال صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ». <sup>(١)</sup>

• • •

= فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج . فالحدود واجبة على موالى الإمام إقامتها عليهم ، إذا فجرن ، بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• • •

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به :-

٩٠٨٦ — ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة تزنى ولم تُحصن . قال : اجلدها ، فإن زنت فاجلدتها ، فإن زنت فاجلدتها ، فإن زنت = فقال في الثالثة أو الرابعة = فبعها ولو بضفير = و « الضفير » : الشعر .

٩٠٨٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل = ذكر نحوه . <sup>(٢)</sup>

= فقد بين أن الحد الذى وجب إقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإمام ، هو ما كان قبل إحسانهم . فاما ما وجب من ذلك عليهم بالكتاب ، فبعد إحسانهم ؟

قيل له : قد بيّنا أن أحد معاني « الإحسان » الإسلام ، وأن الآخر منه :

(١) الأثر : ٩٠٨٥ — رواه أحد في مسنده رقم : ١٢٣٠ ، ١١٤٢ ، ١١٣٧ ، ٧٣٦ ، ٨٤٣ . والسن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٤٣ . وانظر تخریجه في تفسير ابن كثير ٢ : ٤٠٦ .

(٢) الأثران : ٩٠٨٦ ، ٩٠٨٧ — الإسناد الأول ، رواه مالك في الموطأ ص : ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، مع خلاف في المفظ يسير ، وقال في آخره : « والضفير ، الحبل » ، وهو سواء في المعنى . وأخرجه البخاري (الفتح ٤ : ١٢/٣٥٠ : ١٤٣ - ١٤٥) ، وسلم ١٢ : ٢١٣ ، ٢١٢ : ١٢ من طريق .

التزويع ، وأن «الإحسان» كلمة تشمل على معانٍ شتى .<sup>(١)</sup> وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل «عن الأمة تزني قبل أن تُحصن» ، بيانٌ أن التي سُئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تزني قبل التزويع ، فيكون ذلك حجة لخاتم الأنبياء أن «الإحسان» الذي سنّ صلى الله عليه وسلم حد الإماء في الزنا ، هو الإسلام دون التزويع ، ولا أنه هو التزويع دون الإسلام .

وإذ كان لا بيان في ذلك ، فالصواب من القول : أن كل مملوكة زنت فواجـب على مولاها إقامة الحد عليها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، بظاهر كتاب الله ، والثابت من سنة رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، إلاـ من أخرجه من وجوب الحد عليه مـنهـنـ بما يـحبـ التـسـليمـ لهـ .

وإذ كان ذلك كذلك ، تـبـينـ بهـ صـحةـ ماـ اـخـتـرـناـ منـ القرـاءـةـ فـيـ قـوـلـهـ : «فـإـذـاـ

أـحـصـنـ» .

• • •

قال أبو جعفر : فإن ظن ظانَ أن في قول الله تعالى ذكره : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصانات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» ، دلالة على أن قوله : «فإذا أحصن» ، معناه : تزوجن ، إذْ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله : «من فتياتكم المؤمنات» =<sup>(٢)</sup> وحسب أن ذلك لا يتحمل معنى غير معنى التزويع ، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان = فقد ظن خطأ .<sup>(٣)</sup>

وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصانات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» ،

(١) انظر ما سلف قريراً ص : ١٥١ - ١٩٦

(٢) قوله : «وحسب» معطوف على قوله : «فإن ظن ظان» .

(٣) قوله : «فقد ظن خطأ» جواب الشرط في قوله : «فإن ظن ظان» .

فإذا هنَّ آمِنٌ « فإنْ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ » ، فيكون الخبرُ متبدأً عما يجبُ عليهنَ من الحدّ إذا أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ بعد إيمانهن ، (١) بعد البيانِ عما لا يجوزُ لِنَا كجهنَّمِ المُؤْمِنِينَ من نكاجهنَّ ، وعمن يجوزُ نكاجه له منهنَّ . فإذا كان ذلك غيرُ مستحيلٍ في الكلام ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ صرْفُ معناه إلى أنه الترويج دون الإسلام ، من أجل ما تقدَّمَ من وصف الله إِيَّاهُنَ بالإيمان .

غَيْرَ أَنَّ الَّذِي نَخْتَارَ لِنَ قُرَاءً : {مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} بفتح « الصاد » في هذا الموضع ، أَنْ يُقْرَأَ : {فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ} بضم « الألف » .

ولن قرأ : {مُحْسِنَاتٍ} بكسر « الصاد » فيه ، أَنْ يُقْرَأَ : {فَإِذَا أَحْسَنَ} بفتح « الألف » ، لتأتِلُّفِ قراءةِ القارئ على معنى واحدٍ وسياق واحدٍ ، لقرب قوله : « مُحْسِنَاتٍ » من قوله : « فَإِذَا أَحْسَنَ ». ولو خالَفَ من ذلك ، لم يكن لَهَا ، غَيْرَ أَنَّ وجْهَ القراءةِ مَا وصفَتْ .

وقد اختلفَ أهلُ التأوِيلِ في تأوِيلِ ذلك ، نظيرَ اختلافِ القراءةِ في قراءته . فقال بعضُهم : معنى قوله : « فَإِذَا أَحْسَنَ » ، فَإِذَا أَسْلَمَنَ . ذكرَ من قال ذلك :

٩٠٨٨ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم : أَنَّ ابنَ مسعودَ قال : إسلامها إحسانها . (٢)

(١) في المطبوعة : « فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهن من الحدّ » ، غير ما في المخطوطة بسوء تصرف ، والصواب ما أثبته من المخطوطة . هذا ، ولم يرد بذلك « الخبر » و « متبدأ » المعنى المصطلح عليه في النحو ، بل أراد إخبار الله تعالى ، وأنه ابتداء غير متصل بما قبله .

(٢) الأثر : ٩٠٨٨ — « سعيد » هو : سعيد بن أبي عروبة = و « أبو معاشر » ، هو زياد بن كلبي ، وكان في المطبوعة والمخطوطة : « سعيد بن أبي معاشر » ، وهو خطأً محض .

٩٠٨٩ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني جرير بن حازم : أن سليمان بن مهران حدثه ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحارث : أن النعمان بن عبد الله بن مقرن ، سأله عبد الله بن مسعود فقال : أمني زنت ؟ فقال : أجلدها خمسين جلدة . قال : إنها لم تُحصن ! فقال ابن مسعود : إحسانها إسلامها .

٩٠٩٠ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان بن مقرن سأله ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقال : إسلامها إحسانها .<sup>(١)</sup>

٩٠٩١ - حدثني ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان قال : قلت لابن مسعود : أمني زنت ؟ قال : أجلدها . قلت : فإنها لم تُحصن ! قال : إحسانها إسلامها .

٩٠٩٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال ، كان عبد الله يقول : إحسانها إسلامها .

٩٠٩٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي أنه تلا هذه الآية : « فإذا أحصن » قال ، يقول : إذا أسلم .

٩٠٩٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن

(١) الأثران ٩٠٨٩-٩٠٩٠ - في الإسناد الأول : « إبراهيم بن يزيد » هو : إبراهيم النخعي . و « همام بن الحارث النخعي » ، ثقة ، كان من العباد ، وكان لا ينام إلا قاعداً . روى عن ابن مسعود .

وذكر في الإسناد الأول : « النعمان بن عبد الله بن مقرن » ، هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، ولم أجده لهذا الاسم ذكرًا في الكتب ، وسيأتي في الآخر الذي يليه : « النعمان بن مقرن » ، وقد اختلط في « النعمان بن مقرن » فقييل : « النعمان بن عمرو بن مقرن » ، وقيل لها رجلان ، وذلك مفصل في كتب الرجال ، ولم يذكر أحد منهم « النعمان بن عبد الله بن مقرن » . هذا ، وقد روى هذا الآخر ، البهقى في السنن الكبرى ٨ : ٢٤٣ ، وزاد الأمر إشكالاً ، فرواه من حديث إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل : أن مقل ابن مقرن ألق عبد الله بن مسعود = ولم أستطع أن أقطع بشيء في هذا الاختلاف .

أشعش ، عن الشعبي قال ، قال عبد الله : الأمة إحسانها إسلامها . ١٦/٥

٩٠٩٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، مغيرة ، أخبرنا عن إبراهيم أنه كان يقول : « فإذا أحسن » ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٦ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : الإحسان الإسلام .

٩٠٩٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن برد بن سنان ، عن الزهرى قال : جلد عمر رضى الله عنه ولائد أبكاراً من ولائد الإمارة في الزنا .<sup>(١)</sup>

٩٠٩٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإذا أحسن » ، يقول : إذا أسلمن .

٩٠٩٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم والقاسم قالا : أحسانها إسلامها وعفافها في قوله : « فإذا أحسن » .

• • •

وقال آخرون : معنى قوله : « فإذا أحسن » ، فإذا تزوجن .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٠٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني عاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فإذا أحسن » ، يعني : إذا تزوجن حرّاً .

٩١٠١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

(١) الآخر : ٩٠٩٧ — « برد بن سنان الشافى ، مول قريش » صاحب مكحول . روى عن عطاء ابن أبي رباح ، والزهرى ، وذانع مول ابن عمر ، وغيرهم . كان صدوقاً في الحديث . مترجم في التهذيب .

وقوله : « من ولائد الإمارة » ، في المخطوطة كتب « الإمارة » في الخامش ، وكان قد ضرب على الكلمة في صلب الكلام . ولعله يعني : ولائد من النبي .

أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «إِذَا أَحْسِنَ» . يقول:  
إذا تزوجن .

٩١٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير، عن مغيرة ، عن عكرمة :  
أن ابن عباس كان يقرأ : «إِذَا أَحْسَنَ» ، يقول : تزوجن .

٩١٠٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، سمعت ليثا ،  
عن مجاهد قال: إحسان الأمة أن ينكحها الحرّ ، وإحسان العبد أن ينكح  
الحرّة .

٩١٠٤ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة ،  
عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لَا تُضْرِبِ الْأَمْمَةَ إِذَا زَنَتْ ، مَا لَمْ  
تَرْوَجْ .

٩١٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد ،  
عن قتادة : عن الحسن في قوله: «إِذَا أَحْسَنَ» . قال : أحصنتهن البُعُولَة .

٩١٠٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة : «إِذَا أَحْسَنَ» ، قال : أحصنتهن البُعُولَة .

٩١٠٧ - حدثنا يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني عياض بن  
عبد الله ، عن أبي الزناد : أن الشعبي أخبره ، أن ابن عباس أخبره : أنه أصاب  
جاريه " له قد كانت زَنَتْ " ، وقال : أحصنته .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ : «إِذَا أَحْسَنَ» بضم  
«الألف» ، وعلى تأويل من قرأ : «إِذَا أَحْسَنَ» بفتحها . وقد بينا الصواب  
من القول والقراءة في ذلك عندنا .<sup>(٢)</sup>

(١) في المخطوطة : «قال : أحصنته» .

(٢) انظر ما سلف : ١٩٥ / ١٩٦١٩٩ : ثم :

القول في تأویل قوله «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ  
مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ» ، فإن أنت  
فتاكم - وهن إما ذكركم - بعد ما أحصنتم بسلام، أو أحصن بنكاح <sup>(١)</sup> =  
«فَحْشَةٍ» ، وهي الزنا <sup>(٢)</sup> = «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» ،  
يقول : فعلين نصف ما على الحرائر من الحدّ ، إذا هن زتين قبل الإحسان  
بالأزواج .

• • •

و «العذاب» الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع ، هو الحدّ ، وذلك  
النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإمام إذا هن أحصن :  
خمسون جلدة ، ونفي ستة أشهر ، وذلك نصف عام . لأن الواجب على المرأة إذا هي  
أنت بفاحشة قبل الإحسان بالزوج ، جلد مئة ونفي حوالٍ . فالنصف من ذلك  
خمسون جلدة ، ونفي نصف سنة . وذلك الذي جعله الله عذاباً للإمام المحسنات  
إذا هن زتين بفاحشة ، كما : -

٩١٠٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى  
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» . . . . . <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير «أبي الفاسد» فيما سلف : ٧٣ ، ٨١

(٢) انظر تفسير «الفاسد» فيما سلف : ٣ ، ٣٠٣ : ٥ / ٥٧١ : ٧ / ٢١٨ : ٨ / ١١٦ ، ١١٥ ، ٧٣

(٣) الأثر : ٩١٠٨ - هذا الأثر مببور في المخطوطة والمطبوعة ، وإن كان قد ساقه كأنه غير  
مببور ، فذلك وضع هذه النقطة للدلالة على الخرم . ولم أجده في مكان آخر .

٩١٠٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحسنات من العذاب » ، خمسون جلدة ، ولا تبني ولا رجم .

فإن قال قائل : وكيف [قبل] <sup>(١)</sup> : « فعليهن نصفُ ما على المحسنات من العذاب » ؟ . وهل يكون الجلدُ على أحد ؟  
 قيل : إن معنى ذلك : فلازمُ أبدانهنَ أن تجلد نصف ما يلزمُ أبدان المحسنات ، كما يقال : « على صلاة يوم » ، بمعنى : لازم على أن أصل صلاة يوم <sup>(٢)</sup> = و « على الحج والعصيام » ، مثل ذلك . وكذلك : « عليه الحد » ، بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحد ليقام عليه .

• • •

### القول في تأويل قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ذلك » ، هذا الذي أبحث = أيها الناس ، <sup>(٣)</sup> من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحسنات المؤمنات = أبحثه لمن خشي العنت منكم ، دون غيره من لا يخشى العنت .

• • •

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع .

١٧/٥

فقال بعضهم : هو الزنا .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) الزيادة بين التوسيتين ، لابد منها ، وليس في المخطوطة ولا المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « لازم إلى أن أصل » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) انظر تفسير « ذلك » بمعنى « هذا » في مسلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ : ٣ / ٣٢٥ : ٦ / ٤٦٦ .

٩١١٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثا ، عن مجاهد قوله : « لمن خشي العنت منكم » ، قال : الزنا .

٩١١١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن حدثه ، عن ابن عباس أنه قال : ما أَرْتَ حَفَّ نَاكِحَ الْأُمَّةَ عَنِ الزِّنَاءِ إِلَّا قَلِيلًا .<sup>(١)</sup>

٩١١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : العنتُ الزنا .

٩١١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبيد بن يحيى قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : العنتُ الزنا .

٩١١٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : ما أَرْتَ حَفَّ نَاكِحَ الْأُمَّةَ عَنِ الزِّنَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ، « ذلك لمن خشي العنتَ منكم » .

٩١١٥ - حدثنا أبو سلمة قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير نحوه .<sup>(٢)</sup>

٩١١٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله : « ذلك لمن خشي العنتَ منكم » ، قال : الزنا .

٩١١٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي حاد قال ، حدثنا فضيل ، عن عطية العوفي مثله .

(١) الأثر : ٩١١١ - ذكر هذا الأثر صاحب السان في (زحلق) و (زحلق) ، وقال في « زحلق » إنه على القلب من « ازلف » عل وزن : « اقشعر » وقراءتهما بسكن الزاي ، وفتح الهمزة والفاء المشددة . قوله : « ازلف » أي : تنسى وتبتعد ، شيئاً قليلاً . و تمام الأثر في السان : « لأن الله عز وجل يقول : وأن تصبروا خيراً لكم » . وانظر الأثر التالي رقم : ٩١٤ .

(٢) الأثر : ٩١١٥ - « أبو سلمة » ، لم أعرف من يكون في شيوخ أبي جعفر .

٩١١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوبيه ، عن الضحاك في قوله : « مَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ » ، قال : الزنا .

٩١١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبيدة ، عن الشعبي = وجوبيه ، عن الضحاك = قالا : العنت الزنا .

٩١٢٠ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية : « ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ » ، قال : العنت الزنا .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : العقوبة التي تُعْنِتُه ، وهي الحد .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في قوله : « ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ الْعُنْتُ مِنْكُمْ » ، ذلك مَنْ خَافَ مِنْكُمْ ضررًا فِي دِينِهِ وَبَدْنِهِ .

• • •

قال أبو جعفر : وذلك أن « العنت » هو ما ضرّ الرجل . يقال منه : « قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنِتُ عَنْتًا » ، إذا أتى ما يضره في دين أو دنيا ، ومنه قول الله تبارك وتعالى : « وَذُوَا مَا عَنِتُّمْ » [سورة آل عمران : ١١٨] . ويقال : « قد أَعْنَتَنِي فلان فهو يَعْنِتُنِي » ، إذا نالني بمضره . وقد قيل : « العنت » ، الملائكة .<sup>(١)</sup>

• • •

= فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا ، قالوا : الزنا ضرر في الدين ، وهو من العنت .

= والذين وجهوه إلى الإمام ، قالوا : الآثام كلها ضرر في الدين ، وهي من العنت .

= والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد ، فإنهم قالوا : الحد

مضرة على بدن المحدود في دنياه ، وهو من العنت .

---

(١) انظر تفسير العنت فيما سلف ٤ : ٧/٣٦٠ : ١٤٠ .

وقد عمَّ الله بقوله : « مَنْ خَشِيَ اللَّعْنَةَ مِنْكُمْ » ، جَمِيعَ مَعْنَى اللَّعْنَةِ . وَيَجْمِعُ  
جَمِيعَ ذَلِكَ الْزَّنَادِ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَقُوبَةَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعْنِتُ بِدُنْيَاهُ ،  
وَيَكْتُبُ بِهِ إِثْمًا وَمُضَرًّا فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ ،  
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ . فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي عِينِهِ لَذَّةً وَقَضَاءً شَهْوَةً ، فَإِنَّهُ بِأَدَائِهِ إِلَى  
اللَّعْنَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ مَوْصُوفٌ بِهِ ، إِذَا كَانَ لِلْعَنْتِ سَبِيلًا .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

القول في تأویل قوله ﴿وَأَنْ تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : « وَأَنْ تَصْبِرُواْ » ، أيها الناس ، عن  
نكاح الإمام = « خَيْرٌ لَّكُمْ » = « وَاللهُ غَفُورٌ » لكم نكاح الإمام أَنْ تنكحوهن على  
ما أَحْلَّ لكم وأَذْنَ لكم به ، وما سلف منكم في ذلك ، إن أَصلحْتُمْ أَمْوَالَ أَنفُسَكُمْ فيما  
بینکم وبين الله = « رَّحِيمٌ » بكم ، إذ أَذْنَ لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم  
الطول للحرّة .

\* \* \*

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٢١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو  
بشر ، عن سعيد بن جبير : « وَأَنْ تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ » ، قال : عن نكاح الأمة .

٩١٢٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثاً ،

(١) فِي المطبوعة : « أَنْ كَانَ لِلْعَنْتِ » ، وَهُوَ صَوَابٌ ، وَلَكِنْ أَتَبْتَ مَا فِي المخطوطة .

عن مجاهد : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ » ، قال : عن نكاح الإماماء .

٩١٢٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ » ، يقول : وَأَن تَصْبِرُ  
وَلَا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين ، فهو خير لك .

٩١٢٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ » ، يقول : وَأَن تَصْبِرُ  
عن نكاح الإماماء ، خير لكم ، وهو حل .

٩١٢٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ » ، يقول : وَأَن تَصْبِرُوا عن نكاحهن = يعني  
نكاح الإماماء = خير لكم .

٩١٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

البارك قال ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية في قوله : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا  
لَكُمْ » ، قال : أَن تَصْبِرُوا عن نكاح الإماماء ، خير لكم .

٩١٢٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ،

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْجَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَاوِسَ ، عَنْ أَبِيهِ : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ » ،  
قال : أَن تَصْبِرُوا عن نكاح الأمة خير لكم .

٩١٢٨ — حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرًا  
لَكُمْ » ، قال : أَن تَصْبِرُوا عن الأمة ، خير لكم .

• • •

وَ« أَن » في قوله : « وَأَن تَصْبِرُوا » في موضع رفع : « خَيْرًا » ، يعني : والصبر عن  
نكاح الإماماء خير لكم .

القول في تأویل قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يريده الله ليبين لكم » ، حلاله وحرامه = « ويهديكم سُنن الذين من قبلكم » ، يقول : وليس دلكم ② = « سُنن الذين من قبلكم » ، يعني : سُبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأبيائه ، ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بيَّنَ فيما ما حرم من النساء ③ = « ويتبَّعُونَ عَلَيْكُمْ » ، يقول : يريده الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك : مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الإسلام ، وقبل أن يوحى ما أوحى إلى نبيه من ذلك = « عَلَيْكُمْ » ، ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إناقتكم وتوبتكم = « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » ، يقول : والله ذو علم بما يصلح عباده في أدْيَانِهِمْ ودنياهم وغير ذلك من أمورهم ، وبما يأتون ويدرُّون مما أحل أو حرم عليهم ، حافظ ذلك كله عليهم = « حَكِيمٌ » بتدبره فيهم ، في تصریفهِم فيما صرَّفَهُمْ فيه . ④

\* \* \*

وأختلف أهل العربية في معنى قوله : « يريده الله ليبين لكم » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : يريده الله هذا من أجل أن يبيَّن لكم . وقال : ذلك كما قال : ﴿ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [سورة الشورى : ١٥] بكسر « اللام » ، لأن معناه : أمرت بهذا من أجل ذلك .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الهدى » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « السنة » فيما سلف ٧ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٤ .

(٣) انظر تفسير سائر الفاظ الآية فيما سلف ، في فهارس اللغة .

وقال آخرون : معنى ذلك : ي يريد الله أن يُبين لكم ويهدِّيكم سُننَ الْذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . وقالوا : من شأن العرب التعقيبُ بين « كي » و«لام كي » و«أن »، ووضعُ كلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ موضعَ كُلِّ واحدةٍ مِنْ أختها معَ « أردت » و« أمرت » . فيقولون : « أمرتكَ أَنْ تذهب ، ولتذهب » و« أردتَ أَنْ تذهب ولتذهب » ، كما قال الله جل ثناؤه : « وَأَمْرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » [سورة الأنعام : ٧١] ، وقال في موضع آخر : « قُلْ إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ كُوَنَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ » [سورة الأنعام : ١٤] ، (١) وكما قال : « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ » [سورة الصاف : ٨] ، ثم قال في موضع آخر ، « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا » [سورة التوبه : ٣٢] . واعتلو في توجيههم « أَنْ » مع « أمرت » و« أردت » إلى معنى « كي » ، وتوجيه « كي » مع ذلك إلى معنى « أَنْ » ، لطلب « أردت » و« أمرت » الاستقبال ، وأنها لا يصلح معها الماضي ، (٢) لا يقال : « أمرتكَ أَنْ قمت » ، ولا « أردتَ أَنْ قمت » . قالوا : فلما كانت « أَنْ » قد تكون مع الماضي في غير « أردت » و« أمرت » ، وَكَدَّوا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماضٍ من الأفعال بحال ، (٣) من « كي » و« لام » التي في معنى « كي » . قالوا : وكذلك جمعت العرب بينهن أحياناً في الحرف الواحد ، فقال قائلهم في الجمع : (٤)

أَرَدْتَ لِكَيْمَا أَنْ تَطَهِّرَ يَقِرْبَتِي فَتَنَزَّهَ كَمَا شَنَّا يَبِيدَاءَ بَلَقْعَ (٥)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وأمرت أن أكون » ، وهو سهو من الناشر ، وأثبت نص التلاوة .

(٢) في المطبوعة : « وأيما » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وكأنها خطأً مطبعي .

(٣) في المطبوعة : « ذكروا لها معنى الاستقبال . . . » ، وهو كلام لا معنى له ، صوابه ما أثبته من المخطوطة ، والظاهر أن الناشر استثناه أبي جعفر فغيرها . وبعبارة الفراء في معان القرآن : « استوثقوا لمعنى الاستقبال » .

(٤) لا يعرف قائله .

(٥) معان القرآن للفراء ١ : ٢٦٢ ، الإنصاف : ٢٤٢ ، المزانة ٣ : ٥٨٥ ، والمعنى

فجمع بينهن ، لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن ، كما قال الآخر :

**قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهِدَانُ أَجْلَافِ بِغَيْرِ لَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ**

فجمع بين «غير» و«لا» توكيدها للمعنى . قالوا : إنما يجوز أن يجعل «أن» مكان «كى» ، و«كى» مكان «أن» ، في الأماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل . فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : «ظنت ليقوم» ، ولا : «أظن ليقوم» ، بمعنى : أظن أن يقوم = لأن [«أن»] ،<sup>(٣)</sup> التي تدخل مع الفتن

(هاش المزاجة) ٤ : ٤٠٥ ، وغيرها ، كما قال صاحب المزاجة : «وَهَذَا بَيْتٌ قَلِيلٌ مِنْهُ كِتَابٌ نَحْرِي» .

«الشن» : الخلق البالي ؛ و«البيداء» : المفازة المهلكة . و«البلقع» : الأرض الفقر التي لا شيء بها . يقول : إنما أردت بذلك هلاكى وضياع فى قفرة مهلكة .

(١) ينسب إلى العجاج ، وإلى رؤبة ، وليس في ديوانه ، وانظر التعليق التالي .

(٢) ديوان العجاج : ٤٠ ، ٨٢ ، معنى القرآن للفراء ١ : ٢٦٢ ، الإنفاس : ٢٤٢ . والسان (صرف) (عصف) (هدن) ، والبيت التالي ، هو الوارد في شعر العجاج :

**قَالَ الَّذِي جَمَعْتَ لِي صَوَافِ مِنْ غَيْرِ لَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ**

وهو من قصيدة يعاتب فيها ولده رؤبة ، فرد عليه ولده رؤبة بقصيدة في ديوانه : ٩٩ . فتاظر أن هذا هو سبب الخلط في نسبة هذا الشعر ، والصواب أنه للعجاج ، لأنه من معنى عتابه ولده حين كبر وأرعش ، وظن أن ابنه طمع في ماله ورجا هلاكه ، و Thom قصيدته بقوله :

**لَيْسَ كَذَاكُمْ وَلَدُ الْأَشْرَافِ أَعْجَلَنِي الْمَوْتَ وَمَمْ يُكَافِ سَوْفَ يُحَاذِيكَ مَلِيكٌ وَافِ بِالْأَخْذِ إِنْ جَازَ الَّكَ ، أَوْ يُعَايِفِ**

و«المدان» : الجبان ، أو الوشم الثقيل النوم الذي لا يذكر في حاجة . و«عصف يعصف» و«اعصف» : طلب وكسب واحتال . و«العصف» : الكسب والاحتلال . و«صرف الرجل في أمرى ، فتصرف واصطرف» : أى احتال في طلب الكسب .

(٣) الزيادة بين التقوين لا بد منها ، استظهرتها من السياق ، ومن معنى القرآن للفراء .

تكون مع الماضي من الفعل ، يقال: «أظن أن قد قام زيد» ، ومع المستقبل، ومع الأسماء .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي ، قول من قال : إن «اللام» في قوله : «يريد الله لبيّن لكم» ، بمعنى : يريد الله أن «يبين لكم» لما ذكرت من علة من قال إن «ذلك كذلك» .

• • •

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ  
وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ⑭

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : والله يريد أن يراجع بكم طاعته والإناية إليه ، ليغفو لكم عما سلف من آثامكم ، ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاھلیتكم ، من استحلالكم ما هو حرامٌ عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبناءكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه ، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي الله = «ويريد الذين يتبعون الشهوات» ، يقول : ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها = «أن تميلوا» عن أمر الله تبارك وتعالى ، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه = «ميلاً عظيمًا» ، جوراً وعدولاً عنه شديداً .

• • •

(١) ومثالها عند القراء ١ : ٢٦٣ ما نصه «مع المستقبل» ، فتقول : أظن أن سيقوم زيد = ومع الأسماء ، فتقول : أظن أنك قائم . وهذا الذي مضى هو مختصر مقالة القراء في معاني القرآن ١ : ٢٦١ - ٢٦٣ .

وأختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم «يتبعون الشهوات» .

فقال بعضهم : هم الزناة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٢٩ – حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزنا = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » ، قال : ي يريدون أن تزدوا .

٩١٣٠ – حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً » ، أن تكونوا مثلهم ، تزدون كما يزدون .

٩١٣١ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزنا = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » ، قال : يزني أهل الإسلام كما يزدون . قال : هي كهيئة : « وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ كَيْدُهُنُونَ » [سورة القلم : ٩] .

٩١٣٢ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : الزنا = « أن تميلوا » ، قال : أن تزدوا .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون ، بل هم اليهود والنصارى .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٣٣ – حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أبساط ، عن السدى : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، قال : هم اليهود والنصارى = « أن تميلوا ميلاً عظيماً » .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هم اليهودُ خاصة ، وكانت إرادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب . وذلك أنهم يخلون نكاحهن ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين : ويريدُ الذين يخلُّون نكاح الأخوات من الأب ، أن تميلوا عن الحق فستحلوْنَ كَمَا استحلوا .

° ° °

وقال آخرون . معنى ذلك : كل متبع شهوةٍ في دينه لغير الدين أبيح له .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٣٤ — حديثي يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » الآية ، قال : ي يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ، أن تميلوا في دينكم ميلاً عظيماً ، تتبعون أمر دينهم ، وتتركون أمر الله وأمر دينكم .

° ° °

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء ، وغير ذلك مما حرمه الله = « أن تميلوا » عن الحق ، <sup>(١)</sup> وعما أذن الله لكم فيه ، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته ، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيها حرم الله ، وترك طاعته = « ميلاً عظيماً » .

وإنما قلنا ، ذلك أولى بالصواب ، لأن الله عز وجل عم بقوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » ، فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة ، وعنهما بوصفهم بذلك ، من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة . فإذا كان ذلك كذلك ، فأولى المعانى بالآية ما دل عليه ظاهرها ، دون باطنها الذى لا شاهد عليه من أصل

(١) كان في المخطوطة والمطبوعة : « أن تميلوا ميلاً عظيماً عن الحق . . . . » ، ولكنني استظرفت من ذكره في آخر الفقرة : « ميلاً عظيماً » ، لأن قوله هنا « ميلاً عظيماً » سبق قلم من الناسخ ، جرى تسمة الآية على لسانه فأثبتتها ، ولو صحت ذلك ، لكن كانت هذه الأخيرة في آخر الفقرة لا مكان لها .

أو قياس . وإذا كان ذلك كذلك كان داخلاً في « الذين يتبعون الشهوات » اليهود ، والنصارى ، والزناد ، وكل متبع باطلًا . لأن كل متبع مانع الله عنه ، فتتبع شهوة نفسه . فإذا كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ ②٨

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ي يريد الله أن يخفف عنكم » ، ي يريد الله أن يسر عليكم ، (١) بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطعوا طولاً لحرا = « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، يقول : يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر ، لأنكم خلقيتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء ، قليلي الصبر عنه ، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم ، ولم تجدهوا طولاً لحرا ، لثلا تزدوا ، لقلة صبركم على ترك جماع النساء .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك .

٩١٣٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ي يريد الله أن يخفف عنكم » في نكاح الأمة ، وفي كل شيء فيه يسر .

٩١٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « التخفيف » فيما سلف ٦ : ٥٧٧ .

سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : في أمر الجماع .

٩١٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : في أمر النساء .

٩١٣٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : في أمور النساء . ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء .

٩١٣٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يربى الله أن يخفف عنكم » ، قال : رخص لكم في نكاح هؤلاء الإماماء ، حين اضطروا إليهن = « وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قال : لو لم يرخص له فيها ، لم يكن إلا الأمر الأول ، إذا لم يجد حرة .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
يَئْنَسُكُمْ بِالْبَيْطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : <sup>(١)</sup> « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا الله ورسوله = « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، يقول : لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه ، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها <sup>(٢)</sup> = « إلا أن تكون تجارة » ، كما : —

٩١٤٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعني بذلك جل ثناؤه » ، والمعنى يقتضي ما أثبتت .

(٢) انظر تفسير « أكل الأموال بالباطل » فيما سلفت : ٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٢٨ : ٧ / ٥٧٨

أَسْبَاطَ ، عَنِ السَّدِيِّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ » ، أَمَّا « أَكَلْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِيَنْهِمْ بِالْبَاطِلِ » ، فِي الْبَرَّ بِالْقَمَارِ وَالْبَخْسِ وَالظَّلْمِ<sup>(١)</sup> = « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً » ، لِيَرْجُعَ فِي الدِّرْهَمِ أَنَّهَا إِنْ أَسْتَطَاعَ .

٩١٤١ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى قَالَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ ، حَدَثَنَا خَالِدُ الطَّحَانُ ، قَالَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » ، قَالَ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي السَّلَعَةَ فَيَرْدَهَا وَيَرْدَهَا مَعَهَا دَرْهَمًا<sup>(٢)</sup> .

٩١٤٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ ، حَدَثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ = فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقُولُ : « إِنْ رَضِيَتِهِ أَخْذُتَهُ وَإِلَّا رَدَدْتَ مَعَهُ دَرْهَمًا » ، قَالَ : هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » .

\* \* \*

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالنَّهِيِّ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ طَعَامًا بَعْضَ إِلَّا بِشَرَاءٍ . فَإِنَّمَا قَبِيرٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُحَظَّوْرًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، حَتَّى نَسْخَ ذَلِكَ بِقُولِهِ فِي «سُورَةِ النُّورِ» : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِكُمْ » الْآيَةُ [سُورَةُ النُّورِ: ٦١] .

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « نَهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِيَنْهِمْ بِالْبَاطِلِ وَبِالْبَرَّ بِالْبَاطِلِ . . . . . وَلَا أَدْرِي مَمْغَرِبُ مَا فِي الْمُخْطَوْطَةِ ! ! وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الدِّرْمَشُورِ ٢ : ١٤٣ .

(٢) الْأَثْرُ : ٩١٤١ - « مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانَ » ، هُوَ « عَامِ » ، سَلَفَ تَرْجِعَتْ بِرْقُمَ : ٣٣٨٧ .

وَكَانَ فِي الْمُخْطَوْطَةِ : « مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ » . وَأَمَّا الْمُطَبَّعَةُ ، فَقَدْ أَسَاءَ النَّاشرُ غَايَةَ الْإِسَامَةِ ، وَخَالَفَ الْأَمَانَةَ ، فَكَتَبَ « أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ » ، وَحَذَفَ « أَبُو النَّعْمَانَ » ، وَهَذَا أَسْوَأُ مَا يَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْأَمَانَةِ .

وَأَمَّا « خَالِدُ الطَّحَانُ » ، فَهُوَ : « خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ » سَلَفَ تَرْجِعَتْ بِرْقُمَ : ٤٤٣٣ ، ٥٤٣٤ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٤٣ - حديثي محمد بن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا في قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » الآية ، فكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في « سورة النور » ، فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَنْعَمِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى أَهْلِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ » إلى قوله : « جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا » .<sup>(١)</sup> فكان الرجل الغني يدعى الرجل من أهله إلى الطعام ، فيقول : « إني لأتجنّح ! » و « التجنح » التحرّج <sup>(٢)</sup> = ويقول : « المساكين أحق به مني » ! <sup>(٣)</sup> فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .<sup>(٤)</sup>

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك ، قول السدي . وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بينما بالباطل ، ولا خلاف بين المسلمين أن « أكل ذلك حرام » علينا ، فإن الله لم يحل « قط أكل الأموال بالباطل » . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : « كان ذلك نهياً عن

(١) من أعجب العجب ، أن تكون آية سورة النور قد ذكرت قبل أسطر على الصحة ، ثم تتفق المخطوطة والمطبوعة على أن تسوق الآية على الخطأ ، فيكتب : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ... » ، وهذا من المهو الشديد ، أعادتنا الله وإياك من مثله ، والله وحده المستعان .

(٢) « التجنح » : التحرّج ، هذا معنى جيد عريق في العربية ، لم تثبت كتب اللغة ، فأثبته هناك .

(٣) في المطبوعة : « أحق من به » ، على التأثير ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) كان هذا الأثر فيه بعض النقص ، وقد اختصره السيوطي في الدر المنشور ٢ : ١٤٣ ، اختصاراً شديداً .

أكل الرجل طعاماً أخيه قيرى [على وجه ما أذن له] ، ثم نسخ ذلك ،<sup>(١)</sup> لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها : أن قرئ الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمَدَ الله أهلها عليها وتدبِّهم إليها ، وأن الله لم يحرِّم ذلك في عصر من العصور ، بل كَذَّبَ الله عباده وحُمِّمْ عليهم .

وإذ كان ذلك كذلك ، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن ٢١/٥ يكون ناسخاً أو منسوخاً بعزل . لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النبي عنه ، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة .

وإذ كان ذلك كذلك ، صحيحة القول الذي قلناه : من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به ، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في ترتيله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — وشذ ما خالفه .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : «إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم» . فقرأها بعضهم : «إلا أن تكون تجارة» رفعاً ، بمعنى : إلا أن توجد تجارة ، أو : تقع تجارة ، عن تراضي منكم ، فيجعل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى . ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه : «إلا أن تكون» تامة ههنا ،<sup>(٣)</sup> لا حاجة بها إلى خبر ، على ما وصفت . وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة .

• • •

وقرأ ذلك آخرون ، وهم عامة قرأة الكوفيين : «إلا أن تكون تجارة» ، نصباً ، بمعنى : إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم ، تجارة عن تراضي

(١) هذه العبارة التي بين القوسين ، عرفة لا شك في تحريرتها ، ولم أجد لها وجهاً أرتضيه ، فوضعتها بين القوسين ، ولو أسلطها مسقط من الكلام لاستثمار على صحة .

(٢) قوله : «وشن ما خالفه» معطوف على قوله : «صح القول الذي قلناه» .

(٣) في المطبوعة : «... على هذا الوجه أن تكون تامة ...» ، وردتها إلى ما كان في الخطوبة ، فهي صحيحة في سياقها .

منكم ، فيحل لكم هنالك أكلها . فتكون «الأموال» مضمرة في قوله : «إلا أن تكون» ، و «التجارة» منصوبة على الخبر .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وكلتا القراءتين عندنا صوابٌ جائزةٌ القراءةُ بهما ، لاستفاضتهما في قراءة الأ MCS ، مع نقارب معانيهما . غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن قراءة ذلك بالنصب ، أعجبٌ إلى من قراءته بالرفع ، لقوة النصب من وجهين :

أحددهما : أن في « تكون » ذكر من الأموال . والآخر : أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ، ثم أفردت بـ « التجارة » ، وهي نكرة ، كان فصيحاً في كلام العرب النصب ، إذ كانت مبنيةٌ على اسم وخبر . فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة ، نصبوا ورفعوا ، كما قال الشاعر :

◦ ◦ ◦  
إِذَا كَانَ طَعْنًا بِهِمْ وَعِنَاقًا .<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : في هذه الآية إثابةٌ من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات ، والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، اكتساباً منا ذلك بها ،<sup>(٣)</sup> كما :

٩١٤٤ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) انظر تفصيل القول في هاتين القراءتين ، في نظرية هذه الآية من سورة البقرة : ٢٨٢ في ٦ : ٨٠ - ٨٢ ، وإن اختلف وجه التأويل في الآيتين ، كما يظهر من مراجعة ذلك في آية سورة البقرة .

(٢) سلف البيت بيته في ٦ : ٨٠ ، ولم أشر إلى مكانه هنا في الموضع السالف ، لأنني لم أقف عليه أثناه تخريج شعر التفسير ، لإدماجه في صلب الكلام .

(٣) في المطبوعة : « اكتساباً أحل ذلك لها » ، غير ما في المخطوطة ، إذ لم يحسن قراءة . وهو كما أتبه ، إلا أن الناسخ أخطأ فكتب « لها » ، والصواب : « بها » ، أي : بالتجارات والصناعات .

فَنَادَهُ قَوْلُهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ » ، قَالَ : التِّجَارَةُ رِزْقٌ مِّنْ رِزْقِ اللَّهِ ، وَحِلَالٌ مِّنْ حِلَالِ اللَّهِ ، لَمْ طُلِّبَا بِصَدْقَاهَا وَبِرَّهَا . وَقَدْ كَنَا نَحْنُ ثَوَّابٌ : أَنَّ النَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظَلِيلِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « عَنْ تِرَاضٍ » ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَمَا :

٩١٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ » ، فِي تِجَارَةٍ بَيعٌ ، أَوْ عَطَاءٍ يُعْطَى أَحَدًا أَحَدًا .

٩١٤٦ - حَدَّثَنِي الْمَشْنِي قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَبَّيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ » فِي تِجَارَةٍ ، أَوْ بَيعٍ ، أَوْ عَطَاءٍ يُعْطَى أَحَدًا أَحَدًا .

٩١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُونَ وَكِيعَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْجُعْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْعُ عَنْ تِرَاضٍ ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْشِ مُسْلِمًا .<sup>(٢)</sup>

(١) يعنى الحديث الصحيح :

« سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلِيلِهِ يَوْمَ لَا ظَلِيلٌ إِلَّا ظَلَلَهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَّشَّافٌ عِبَادَةُ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ نَّحَابَأً فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَّنْصِبٍ وَجَاهَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمَيْنِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ » . رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه : ٣٤٥

(٢) الأثر : ٩١٤٧ - هذا حديث مرسلا ، خرجه أبى كثير فى تفسيره ٢ : ٤١٣ والسيوطى فى الدر المثور ٢ : ١٤٤ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

٩١٤٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج . قال : قلت لعطاء : المماحة ، بيعٌ هي ؟<sup>(١)</sup> قال : لا ، حتى يخربه ، التخريب بعد ما يحبُّ البيعُ ، إن شاءَ أخذَ ، وإن شاءَ تركَ .

وَانْتَهَى

واختلف أهل العلم في معنى « التراضي » في التجارة .  
فقال بعضهم : هو أن يخرب كل واحد من المتابعين بعد عقدهما البيعَ بينما فيما تباعا فيه ، من إمضاء البيع أو نقضه ، أو يتفرقَا عن مجلسهما الذي تواجهَا فيه البيع بأبدانهما ، عن تراضٍ منهما بالعقد الذي تعاقدا بهما قبل التفاسخ .

ذكر من قال ذلك :

٩١٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر بِرْنُسًا ، فقال : إنِّي بعثْتُ من هذا بِرْنُسًا ، فاسترضيته فلم يرضني !! فقال : أرضه كما أرضاك . قال : إنِّي قد أعطيته دراهم ولم يرض ! قال : أرضه كما أرضاك . قال : قد أرضيته فلم يرض ! فقال : البيسان بالخيار ما لم يتفرقَا .<sup>(٢)</sup>

٩١٥٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن شريح قال : البيسان بالخيار ما لم يتفرقَا .<sup>(٣)</sup>

٩١٥١ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن شريح مثله .

(١) « تماح الرجال » : إذا تباعا فتصافقا ، ومسح أحدهما على يد صاحبه ، وذلك من صور بيعهم في الخاملكة .

(٢) « البيع » (فتح الباء وتشديد الباء المكسورة) ، البائع أو المشترى ، والبيعان : المتابعان .

(٣) الأثر : ٩١٥٠ — « عبد الله بن أبي السفر المدائني الثوري » ، واسم « أبي السفر » : سعيد ابن محمد . وروى عبد الله عن أبيه ، وعن الشعبي وغيرها . ثقة ، ليس بكثير الحديث . مترجم في التهذيب .

٩١٥٢ — حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد قل ، حدثنا شعبة ، عن جابر قال ،

٢٢٥ حدثي أبو الفصحي ، عن شريح أنه قال : **البيعان بالخيار مالم يتفرقا** = قال قال أبو الفصحي : كان شريح يحدّث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بنحوه .<sup>(١)</sup>

٩١٥٣ — وحدثني الحسين بن يزيد الطحان قال ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام ، عن رجل ، عن أبي حوشب ، عن ميمون قال : اشتريت من ابن سيرين سابرياً ، فسام على سومه ، فقلت : أحسن ! فقال : إما أن تأخذ وإما أن تدع . فأخذته منه ، فلما وزنتُ الثنَّ وَضَعَ الدراهم فقال : اختر ، إما الدرهم ، وإما المثاع . فاخترت المثاع فأخذته .<sup>(٢)</sup>

٩١٥٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي أنه كان يقول في البيعين : إنهم بالخيار ما لم يتفرق ، فإذا تصادرًا فقد وجب البيع .<sup>(٣)</sup>

٩١٥٥ — حدثنا محمد بن إسماعيل الأحسى قال ، حدثنا محمد بن عبيد قال ، حدثنا سفيان بن دينار ، عن ظبية قال : كنت في السوق وعلى رضي الله عنه في السوق ، فجاءت جارية إلى بيع فاكهة بدرهم ، فقالت : أعطني هذا . فأعطتها إياه ، فقالت : لا أريده ، أعطني درهماً ! فأبى ، فأخذته منه على فأعطها إياه .<sup>(٤)</sup>

(١) حدث : « البيعان بالخيار ... » ، حدث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرها ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي هـ : ٢٦٨ - ٢٧٢ .

(٢) الآخر : ٩١٥٣ - « الحسين بن يزيد الطحان » ، وقد مضى قبل بنته « السبعي » ، انظر ما سلف رقم : ٢٨٩٢ ، ٧٨٦٣ . وكان في المطبوعة والخطوطة هنا « الحسن بن يزيد » وهو خطأ .

وأما « أبو حوشب » ، فلم أجده في الرواية من هذا كنهه ، وفي الإسناد تصحيف لا شك فيه .

(٣) « تصادرًا » اصرف هذا ، وانصرف الآخر ، يقال : « صدر الرجل فهو صادر » ، ربع أو انصرف .

(٤) الآخر : ٩١٥٥ - « محمد بن إسماعيل الأحسى » مضت ترجمته برقم : ٤٠٥ ، ٧١٨ .

« محمد بن عبيد الطنافسي » مضت ترجمته برقم : ٤٠٥ .  
و « ظبية » ، هكذا ابجدهت قراءتها من الخطوطة ، ولم أعرف من تكون ؟ وكان في المطبوعة : « طيسة » ، أخطأ قراءة الخطوطة خطأً عظيماً . ولم أجدها الآخر في مكان آخر .

٩١٥٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : أنه أتى في رجل اشتري من رجل بردوانا ووجب له ، ثم إن المبتاع رد له قبل أن يتفرق ، فقضى أنه قد وجب عليه ، فشهد عنه أبو الضحى : أن شريحا قضى في مثله أن يرد له على صاحبه . فرجع الشعبي إلى قضاء شريح .

٩١٥٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أنه كان يقول في البيع إذا أدعى المشترى ، أنه قد أوجب له البيع ، وقال البائع : لم أوجب له = قال : شاهدان عدلان أنكما افترقا عن تراض بعد بيع أو تعاير ، وإلا فيمین البائع : أنكما [ما] افترقا عن بيع ولا تعاير .<sup>(١)</sup>

٩١٥٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أبوب ، عن محمد . قال : كان شريح يقول : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقا عن تراض بعد بيع وتعاير ، وإلا فيمینه بالله : ما افترقا عن تراض بعد بيع أو تعاير .

٩١٥٩ — حدثنا حميد بن مسعود قال ، حدثنا بشير بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح أنه كان يقول : شاهدان ذوا عدل أنهما افترقا عن تراض بعد بيع أو تعاير .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة ، ما : —

٩١٦٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرق ، إلا أن يكون خياراً .<sup>(٢)</sup>

(١) الزيادة ما بين القوسين لا بد منها للسياق ، وانظر الأثر الذي يليه .

(٢) الحديث : ٩١٦٠ — يحيى بن سعيد : هوقطان .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم المعربي . ووقع في المطبوعة ( والمخطوطة ) « عبد الله » بالتكبير . وهو أخو « عبيد الله » . وهو محتمل أن يكون كذلك . ولكن أرى أن الصواب « عبيد الله »

٩١٦١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مروان بن معاوية قال ، حدثني  
يحيى بن أيوب قال ، كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقول له : خيرني ! ثم يقول :  
قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفترق اثنان إلا عن رضي ». <sup>(١)</sup>

٩١٦٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا  
أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل البقيع !  
فسمعوا صوته ، ثم قال : يا أهل البقيع ! فاشروا بيوتكم ينظرون ، حتى عرفوا أنه صوته ،  
ثم قال : يا أهل البقيع ! لا يتفرقن بيساعان إلا عن رضي . <sup>(٢)</sup>

بالتصنيف ، أولاً : لأن الحديث معروف من روایته . ثانياً : لأن الحافظ المزri لم يذكر في تهذيب  
الكتاب رواية ليحيى القطان عن « عبد الله » ، لا في ترجمة يحيى ، ولا في ترجمة « عبد الله » . وهو  
من عادته أن يتبع ذلك ويستقصيه استقصاء تاماً .  
والحديث رواه أحد في المسند : ٥١٥٨ ، عن يحيى — وهو القطان ، عن عبد الله ، به ، نحوه .  
ورواه أحد أيضاً : ٦١٩٣ ، عن الفضل بن دكين ، عن الشورى ، عن عبد الله بن دينار ،  
عن ابن عمر .

ورواه البخاري ٤ : ٢٨٠ (فتح) ، من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وكذلك  
رواه مسلم ١ : ٤٤٧ ، من هذا الوجه .

ورواه أحد أيضاً : ٤٥٦٦ ، بنحوه ، عن ابن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار .

وسيأتي أيضاً : ٩١٦٤ ، من رواية أيوب ، عن نافع ، بمعناه .

وقد شرحته في مواضع كثيرة في المسند . وهو حديث معروف مشهور .

(١) الحديث : ٩١٦١ — يحيى بن أيوب بن زرعة بن عمر وبن جرير البجلي : ثقة .  
قال ابن معين : « ليس به بأس » . ونقل بعضهم عن ابن معين تضعيفه ، وترجمة البخاري في الكبير  
٤/٢٦٠ ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وترجمة ابن أبي حاتم ١٣٧/٢/٤ .

وهو يروى هنا عن جده « أبي زرعة بن عمر وبن جرير » — وهو تابعي ثقة .

والحديث رواه أبو داود : ٣٤٨٥ ، عن محمد بن حاتم البرجراني ، عن مروان ، وهو ابن معاوية  
الزارى — بهذا الإسناد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧١ ، من طريق أبي داود . وذكره السيوطي ١٤٤:١  
ولم ينبه لغير الطبرى .

(٢) الحديث : ٩١٦٢ — هذا إسناد مرسى ، لأن أبي قلابة تابعي . فلا أدرى أهو هكذا  
في الطبرى ، أم كان موصولاً فقط اسم الصحابي من الناسفين ؟

فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧١ ، من طريق الحسن بن مكرم ، عن عل بن عاصم ،  
عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، بنحوه . وهذا إسناد جيد .

ولكن السيوطي ذكر رواية الطبرى هذه ١ : ١٤٤ ، عن أبي قلابة ، مرسلاً .

٩١٦٣ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسي قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو داودُ الطِّبَالِسِي

قَالَ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ، حَدَثَنَا سَمَّاكُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: اخْتَرْ. فَقَالَ: قَدْ اخْتَرْتُ. فَقَالَ: هَكُنَا الْبَيْعُ.<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

قالوا : فالتجارة عن تراضٍ ، هو ما كان على ما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخدير كل واحد من المشترى والبائع في إمضاء البيع فيها يتباينانه بينهما = أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الانفصال = أو ما تفرق عنهما بأبدانهما عن تراضٍ منهما بعد مواجهة البيع فيه عن مجلسهما . فما كان بخلاف ذلك ، فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراضٍ منهما .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل التراضي في التجارة ، تواجُب عقد البيع فيها تبادله المتباينان بينهما عن رضى من كل واحد منهما : ما مُلْكُه عَلَيْهِ صَاحِبُه وَمَلْكُ صَاحِبِه عَلَيْهِ ، افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه . قالوا : فكذلك حكم البيع . وتأولوا قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعُ عَلَى تَبَادِلِ الْبَيْعَ » ، على أنه مالم

٠ ٠ ٠

وعلة من قال هذه المقالة : أنَّ الْبَيْعَ إنما هو بالقول ، كما أن النكاح بالقول . ولا خلاف بين أهل العلم في الإجبار في النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه ، افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه . قالوا : فكذلك حكم البيع . وتأولوا قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعُ عَلَى تَبَادِلِ الْبَيْعَ » ، على أنه مالم

(١) الحديث : ٩١٦٣ - سليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم - بفتح القاف وسكون الراء - بن معاذ ، وهو ثقة ، فيما رجحنا في شرح المستند : ٥٧٥٣ .  
والحديث هو من روایة الطیالسی . وهو في مستند : ٢٦٧٥ .  
وكذلك رواه البیحقی في السنن الکبری ٥ : ٢٧٠ ، من طريق الطیالسی .  
وفى المستدرک للحاکم ٢ : ١٤ ، حديث لابن عمر وابن عباس - معاً - مرفوعاً ، في متن  
الختيار بين البعین . وهو شاهد قوى لمعنى هذا الحديث .

٢٢/٥ ينفرقا بالقول . ومن قال هذه المقالة مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وشمس الدين .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا ، قول من قال : إن التجارة التي هي عن تراضي بين المتباعين ، ما تفرق المتباعان عن الخبلس الذي تواجهيا فيه بينهما عقدة البيع بأبدانهما ، عن تراضي منهما بالعقد الذي جرى بينهما ، وعن تخbir كل واحد منهما صاحبه = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما : -

٩١٦٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا أيوب = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا أو يكون بيعَ خيار » = وربما قال : أو يقول أحدهما للآخر اختر .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

= فإذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحًا ، فليس يخلو قول أحد المتباعين لصاحبه : « اختر » ، من أن يكون قبل عقد البيع ، أو معه ، أو بعده .

(١) الحديث : ٩١٦٤ - هذا إسناد من أصح الأسانيد : « أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

وقد رواه الطبرى هنا بإسنادين إلى أيوب : من طريق ابن عليه ، ومن طريق عبد الوهاب ، وهو ابن عبد الحميد الثقى .

وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٦٧١ ، بعنده - عن نافع عن ابن عمر : سلسلة الذهب . ورواه أحد في المسند : ٤٤٨٤ ، عن إسماعيل - وهو ابن عليه - عن أيوب ، به .

ورواه البخارى : ٢٧٤ (فتح) ، من طريق حاد بن زيد ، عن أيوب .

ورواه مسلم ١ : ٤٤٧ ، من رواية مالك ، ومن رواية عبد الله ، ومن رواية أيوب - وغيرهم - عن نافع .

ورواه البهقى ٥ : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، بأسانيد فيها كثرة .

= فإن يكن قبله ، فذلك الخلاف من الكلام الذي لا معنى له ، (١) لأنَّه لم يملك قبل عقد البيع أحدٌ المتباعين على صاحبه ما لم يكن له مالكًا ، فيكون للتخيير صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم (٢) = ولا فيما من يجهلُ أنه بال الخيار في تملك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاض منه ، فيقال له : « أنت بال الخيار فيما تريده أن تحدثه من بيع أو شراء » .

= أو يكون – إذْ بطل هذا المعنى (٣) – تخيير كلّ واحد منهما صاحبه مع عقد البيع . ومعنى التخيير في تلك الحال ، نظيرٌ معنى التخيير قبلها . لأنَّها حالة لم يزُل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه ، فيكون للتخيير وجه مفهوم .

= أو يكون ذلك بعد عقد البيع ، إذْ فسد هذان المعنيان . (٤)  
وإذْ كان ذلك كذلك ، صحيحة أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – أعني قوله : « مالم يتفرق » – إنما هو التفرق بعد عقد البيع ، كما كان التخيير بعده . وإذْ صحيحة ذلك ، فسد قولُ من زعم أن معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع . وإذا فسد ذلك ، صحيحة ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصح تأويل من قال : معنى قوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » : إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم البعض ، عن ميلنكم منكم عن ملكتموها عليه ، بتجارة تباعتموها بينكم ، واقتراهم عنها عن تراضي منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم ، أو تخيير بعضكم ببعضًا . (٥)

(١) « الخلف » (فتح الخاء وسكون اللام) : هو الكلام الردي ، الخطأ ، يقال : « هنا خلف من القول » ، وفي المثل : « سكت ألفاً ، وفقط خلفاً » ، الذي يطيل الصمت ، فإذا تكلم بالخطأ .

(٢) في المطبوعة : « فيما يملك عليه » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « إن بطل ... » ، والأرجو ما أثبت .

(٤) في المطبوعة : « إذا فسد ... » ، والصواب « إذ » كما في المخطوطة .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « أو يغير بعضكم ... » ، ورجحت ما أثبت .

القول في تأويل قوله «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِكُمْ رَحِيمًا» (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، ولا يقتل  
بعضكم بعضاً ، وأنتم أهل ملة واحدة ، ودعوة واحدة ، ودين واحد . فجعل جل  
ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض . وجعل القاتل منهم قتيلاً = في قتله  
إياده منهم = بمنزلة قتله نفسه ، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من  
خالف ميلتهم . (٢)

وبححو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٦٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أسباط ، عن السدي : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، يقول : أهل ملتك .

٩١٦٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، قال : قتل بعضكم  
بعضاً .

◦ ◦ ◦  
وأما قوله جل ثناؤه : « إن الله كان بكم رحيمًا » ، فإنه يعني : إن الله تبارك  
وتعالى لم يزل « رحيمًا » بخلقه ، (٢) ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض ،  
أيها المؤمنون ، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها ، وحظير أكل مال بعضكم  
على بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه . لولا ذلك  
هلكتم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً .

(١) انظر تفسير « أنفسكم » في مثل هذا المعنى ٢ : ٦ / ٣٠١ : ٧ / ٥٠١ : ٤٥٤ ، ٤٥٥

(٢) انظر تفسير « كان » في مثل هذا فيما سلف ٧ : ٨ / ٥٢٣ : ٩٨ ، ٨٨ ، ٥١

القول في تأویل قوله « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » (٢٠)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « ومن يفعل ذلك عدواًنا ». .

فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه ، بمعنى : ومن يقتل أخيه المؤمن = « عدواًنا وظلماً فسوف نصليه ناراً ». .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٦٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله : « ومن يفعل ذلك عدواًنا وظلماً فسوف نصليه ناراً » ، في كل ذلك ، أو في قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ؟ قال : بل في قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم ». . . .

٤/٥ وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يفعل ما حرمته عليه من أول هذه السورة إلى قوله : « ومن يفعل ذلك » = من نكاح من حرمته نكاحه ، وتعدى حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلماً ، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حق .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه ، وقتل أخيه المؤمن ظلماً ، فسوف نصليه ناراً .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : معناه : ومن يفعل ما حرم الله عليه ، من قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » إلى قوله : « ومن يفعل ذلك » ، من نكاح المحرمات ، وعضل المحرّم

عضلُها من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المحرّم قتله من المؤمنين = لأنَّ كُلَّ ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة .

• • •

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل قوله « ذلك » ، معنياً به جميع ما أ وعد الله عليه العقوبة من أول السورة ؟

قيل : معنى ذلك <sup>(١)</sup> : أنَّ كُلَّ فَصْلٍ من ذلك قد قُرِئَ بالوعيد إلى قوله : « أُولَئِكَ أَعْذَذْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » <sup>(٢)</sup> ، ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآية التي بعده إلى قوله : « فسوف نصليه ناراً » . فكان قوله : « ومن يفعل ذلك » ، معنياً به ما قلنا ، مما لم يقرئ بالوعيد ، مع إجماع الجميع على أنَّ الله تعالى قد توعّد على كُلِّ ذلك = <sup>(٣)</sup> أولى من أن يكون معنياً به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقتروناً قبل ذلك . <sup>(٤)</sup>

• • •

وأما قوله : « عَدْ وَانَا » ، فإنه يعني به تجاوزاً لما أباح الله له ، إلى ما حرمه عليه = « وُظْلِمَأْ » ، يعني : فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به ، وركواً منه ما قد نهاه الله عنه <sup>(٥)</sup> = قوله : « فسوف نصليه ناراً » ، يقول : فسوف نورده ناراً يصلّى بها فيحترق فيها <sup>(٦)</sup> = « وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » ، يعني : وكان إصلاحاً فاعلاً ذلك النار وإحراقه بها ، على الله سهلاً يسيراً ، لأنَّه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء . وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده ، على من كان

(١) في المطبوعة : « منع ذلك » ، والصواب من الغلطوبة .

(٢) آخر الآية الثامنة عشرة من سورة النساء .

(٣) قوله : « أُولَئِكَ خَبَرَ « كَانَ » في قوله : « فَكَانَ قَوْلَهُ . . . . . » .

(٤) هذه حجة واضحة ، وبرهان على حسن فهم أبي جعفر لمائتي القرآن ومقاصده . ونهج صحيح فيربط آيات الكتاب المبين ، قلل أن تنظر بمثله في غير هذا التفسير .

(٥) انظر تفسير « الدلوان » و « الظلم » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة « عدا » و « ظلم » .

(٦) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف : ٢٧ - ٢٩ .

إذا حاول الوفاء به قدر الموعيد من الامتناع منه . فاما من كان في قبضة مُوعيده ، فيسير عليه إمضاء حكمه فيه ، والوفاء له بوعيده ، غير عسير عليه أمر أراده به .<sup>(١)</sup>

(١) عند هذا الموضع ، انتهى الجزء السادس من خطبتيتنا ، وفي آخرها ما نصه :

« نجز الجزء السادس من الكتاب ، بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه .  
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

يتلوه في الجزء السابع إن شاء الله تعالى :

القول في تأویل قوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا »

« وكان الفراغ منه في بعض شهور سنة خمس عشرة وبعمدة ، أحسن الله تقبيلها وخاتمتها ، في خير وعافية بمنه وكرمه . غفر الله لصاحبـه ولكتابـه ولمؤلفـه ولجميع المسلمين . الحمد لله رب العالمين » .

ثم كتب كاتب تخته بخط مغربي ، ما نصه :

« طالعـهـ الفقير إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ ، مـحـمـدـ بنـ مـحـمـودـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـسـينـ الجـزاـئـرـيـ الـخـنـقـ ، عـفـيـ عـنـهـ بـعـدـهـ ، وـأـنـهـ بـتـارـيخـ ثـانـيـ شـمـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ مـنـ سـنـةـ تـسـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـنـىـ عـشـرـ مـثـةـ . وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ »

وهذا الشيخ الجزائري الذي كتب هذه الخاتمة ، هو الذي مضت له تعلية على مكان من التفسير ، أثبتـهاـ فـمـكـانـهـ فـالـجـزـءـ الـخـامـسـ : ٤١٥ ، تـعلـيقـ : ٢ .

• • •

ثم بدأ الجزء السابع من خطبتيتنا ، وأوله :

﴿ يَسْمُّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
رَبُّ أَعْنَٰنٍ ﴾

القول في تأويل قوله ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنُ عَنْهُ  
نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ①

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الكبائر » التي وعد الله جل  
لناوه عباده باجتنابها تكفيرون سائر سيئة لهم عنهم .

قال بعضهم : الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى : « إن تجتنبوا كبائر  
ما تهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ، هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من  
أول « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين منها .

ذكر من قال ذلك :

٩١٦٨ — حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : الكبائر ،  
من أول « سورة النساء » إلى ثلاثين منها .

٩١٦٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،  
عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بمثله .

٩١٧٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج ، قال ، حدثنا حماد ، عن  
إبراهيم ، عن ابن مسعود مثله .

٩١٧١ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا الأعمش ،  
عن إبراهيم قال ، حدثني علقة ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة  
النساء » إلى قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه » .

٩١٧٢ — حدثنا الرفاعي قال ، حدثنا أبو معاوية وأبو خالد ، عن الأعمش ،  
عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : الكبائر ، من أول « سورة النساء »

إلى قوله : « إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه » .

٩١٧٣ — حديثي أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : سئل عبد الله عن الكبار ، قال : ما بين فاتحة « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين .

٩١٧٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حاد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : الكبار ، ما بين فاتحة « سورة النساء » إلى ثلاثين آية منها : « إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه » .

٩١٧٥ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه قال : الكبار ، من أول « سورة النساء » إلى الثلاثين منها : « إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه » .

٩١٧٦ — حديثي يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون أن الكبار فيها بين أول هذه السورة « سورة النساء » ، إلى هذا الموضع : « إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه » .

٩١٧٧ — حديثي المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : الكبار ، من أول « سورة النساء » إلى ثلاثين آية منها . ثم تلا : « إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلًا » كريماً . ٢٥/٥

٩١٧٨ — حديثي المثنى قال ، حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مسرع ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال ، قال عبد الله : الكبار ما بين أول « سورة النساء » إلى رأس الثلاثين . <sup>(١)</sup>

• • •

(١) الآثار : ٩١٦٨ - ٩١٧٨ — هذه الآثار أثر واحد بأسانيد كبيرة ، أخرجه المثنى في مجمع الزوائد ٧ : ٤ ، وقال : « رواه البزار ، ورجله رجال الصحيح » .

وقال آخرون : « الكبائر سبع » .  
ذكر من قال ذلك :

٩١٧٩ — حدثني ثعيم بن المتصر قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن سهل بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : إني لفي هذا المسجد ، مسجد الكوفة ، وعلى يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، إن الكبائر سبع ، فأصحابها ثلاثة مرات ثم قال : ألا تسألون عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، ما هي ؟ قال : « الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقدف الخصبة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ». فقلت لأبي : يا أبي ، ما التعرّب بعد الهجرة ؟ <sup>(١)</sup> كيف لحق هننا ؟ <sup>(٢)</sup> فقال : يا بني ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع منه في النبي ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابياً كما كان ! <sup>(٤)</sup>

٩١٨٠ — حدثني محمد بن عبيد البخاري قال ، حدثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم ، عن ابن إسحق ، عن عبيد بن عمر قال : الكبائر سبع ، ليس منهن

(١) في المطبوعة وابن كثير : « على رضى الله عنه » وأثبتت ما في الخطوطه .

(٢) في المطبوعة وابن كثير : « يا أبت » ، وهذا سواه . و « التعرّب » : الرجوع إلى سكني الباذية كالأعراب ، يقال : « تعرّب بعد هجرته » ، أي : صار أعرابياً .

(٣) في الخطوطه : « كيف نحن هننا » ، وهي مضطربة الكتابة ، فترك ما في المطبوعة على حاله لما وفته ما في تفسير ابن كثير .

(٤) الآخر : ٩١٧٩ — « محمد بن سهل بن أبي حمزة الأنصاري » ، روى عن أبيه وعد متهم في الكبير ١٠٧/١ ، وابن أبي حاتم ٣/٢٧٧ ، وتعجب المتفق عليه : ٣٦٥ . لم يذكر فيه البخاري جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وهذا الآخر أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمته ، وترجمه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢٢ ، ذكر ما رواه ابن مردوخ من رواية ابن هبيرة ، عن زياد بن أبي حبيب ، عن محمد بن سهل بن أبي حمزة ، عن أبيه ، سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول » ، وساق الخبر مرفقاً . ثم قال : « وفي إسناده نظر ، ورقمه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير » ، وساق الخبر .

كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله : الإشراك بالله منها : « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ » [سورة الحج : ٢١] ، و « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » [سورة النساء : ١٠] ، و « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآلاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » [سورة البقرة : ٢٧٥] ، و « الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » [سورة النور : ٢٣] ، والفرار من الزحف : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ » [سورة الأنفال : ١٥] ، والتعرُب بعد الهجرة : « إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى » [سورة محمد : ٢٥] ، وقتل النفس .

٩١٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابن

إسحق ، عن عبيد بن عمير الليبي قال : الكبائر سبع : الإشراك بالله : « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ » ، وقتل النفس : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمُ » الآية ، [سورة النساء : ٩٣] ، وأكل الربا : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآلاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » الآية ، وأكل أموال اليتامي : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » الآية ، وقدف المحسنة : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » الآية ، والفرار من الزحف : « وَمَنْ يُوَلِّهِ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّرًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى رِفَةٍ » الآية [سورة الأنفال : ١٦] ، والمرتد أعرابياً بعد هجرته : « إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى » الآية .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ — في الأثر الأول ، « محمد بن عبيد بن محمد بن واقد

٩١٨٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا ، والبهتان . قال : ويقولون : أعرابية بعد هجرة = قال ابن عون : فقلت لحمد : فالسحر ؟ قال : إن البهتان يجمع شرّاً كثيراً .

٩١٨٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : الكبائر : الإشراك ، وقتل النفس الحرام ، وأكل الربا ، وقذف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، والمرتد أعرابياً بعد هجرته .

٩١٨٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة بنحوه .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة ما : —

٩١٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، أخبرني الليث قال ، حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمّع قال : أخبرني صهيب مولى العُسْوَارِيَّ : أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان : خطبنا رسول

الفاربي » ، أبو جعفر التحاشاني الكوفى ، شيخ الطبرى ، روى عنه أبو داود والنمسائى والترمذى وأبو حاتم وغيرهم . قال النسائى : « لا يأس به » ، وذكره ابن حيان فى الثقات . وقد مضت روايته فى موضع كثيرة : ١٩٥٢ ، ٣١٦٧ ، ٣٣٦٦ ، ٤٤٩٢ ، ٨٧٥٦ .  
و « أبو الأحوص » ، سلام بن سليم « مضت ترجمته برقم : ٢٠٥٨ ، ٣١٦٧ ، ٦١٧٠ ، ٧٢١٦ .

و « ابن إسحق » هو « محمد بن إسحق » ، مضت ترجمته مراراً .  
و « عبيدة بن قنادة بن سعيد الليث » ، روى عن أبيه ، وله حصبة ، و عمر ، و عمل ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وأبي هريرة . تابعى ثقة من كبار التابعين . مترجم فى التهذيب . وكان فى المطبوعة هنا : « عبيدة بن عمير » ، وهو خطأ ، والصواب ما فى المخطوطة .  
وانظر الآخر الآتى رقم : ٩١٨٩ ، والتتعليق عليه .

الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : والذى نفسي بيده = ثلاث مرات = ثم أكبَّ ، فأكبَّ كل رجل ، منا يبكي ، <sup>(١)</sup> لا يدرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البישر ، فكان أحب إلينا من حُمْر النَّعْمَ ، <sup>(٢)</sup> فقال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويختب الكبائر السبع ، إلا فتح له أبواب الجنة ، ثم قيل : ادخل بسلام . <sup>(٣)</sup>

٩١٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمي المحسنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف .

• • •

(١) أَكَبَ الرِّجْلَ إِكَيَايَاً : نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ .

(٢) «الثم» : الإبل والشاة وأشياها ، وأراد به الإبل هنـا . و «حر الثم» : خـير الإبل وأصبرها عـلـى الـهـواـجـرـ ، والـعـربـ تـقـولـ : «ـخـيرـ الإـبـلـ حـرـهـاـ وـصـبـهـاـ» ، وهـيـ الـقـىـ لمـ يـخـالـطـ حـرـهـاـ خـيـرـاـ :

<sup>٢)</sup> الحديث : ٩١٨٥ - هذا إسناد صحيح .

خالد : هو ابن يزيد المصري . مضى توثيقه : ٥٤٦٥ .  
نعميم بن عبد الله الجعير - بضم الميم الأول وكسر الثانية يبْنِيْمَا جم ساكنة - المدنى ، مول  
آل عمر بن الخطاب : ثابعى ثقة معروف . أخرج له الجماعة .  
صهيب مولى العتواتى : ثابعى مدقق ثقة . ترجمة البخارى في الكبير ٢/٢ ٣١٧ . وابن أبي  
حاتم ٢/٤٤٤ .

و « الموارى » : يضم العين المهملة و سكون الناء المثنية . نسبته إلى « عتارة » ، بطن من كنافة ، كما قال ابن الأثير . و وقع في مطبوعة ابن كثير في هذا الحديث « الصوارى » ! وهو تصحيف معلم صحيح .

والحديث رواه البخاري في الكبير - في ترجمة صهيب - موجزاً كعادته ، من طريق الليث ، وهو ابن سعد ، بهذا الإسناد .

<sup>١</sup> ورواه النسائي : ٣٣٢ ، من طريق شعيب ، عن الليث ، به .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٥ ، عن هذا الموضع . وقال : « وهكذا رواه النسائي ، والحاكم في مستدركه ، من حديث اليث بن سعد ، به . ورواه الحاكم أيضاً ، وابن حبان في صحبيه - من حدث عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، به . ثم قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه » .

وذكره السيوطى ٢ : ١٤٥ ، وزاد نسبته لابن ماجة ، وابن خزيمة ، والبيهقي في سنته .

وقال آخرون هي تسع .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩١٨٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا زيد بن محرق ، عن طيسلة بن مياس قال : كنت مع النجادات ، فأصبت ذنوبياً لا أراها إلا من الكبائر ! <sup>(١)</sup> قلت : وما هي ؟ قلت : أصبت كذا وكذا . <sup>(٢)</sup> قال : ليس من الكبائر = قال : لشيء لم يسمه طيسلة <sup>(٣)</sup> = قال : هي تسع ، وسأعدُّهن عليك : الإشراك بالله ، وقتل النسمة بغير حيلتها ، والفرار من الرزف ، وقدف الحسنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحاد <sup>(٤)</sup> في المسجد الحرام ، والذى يستسخر ، <sup>(٥)</sup> وبكاء الوالدين

(١) في المطبوعة والخطوطة : «إني أصبت ذنوبياً» ، «أصبت» في الموضع الثلاثة في الخطوطة ، وفي الأول من المخطوطة : «أصبت» ، وأنا أرجح أن هذه هي الصواب ، فأجريت عليها الموضع الثلاثة ، فجعلتها «أصبت» ، فإنها أوفق لمعنى الخبر ، وهي موافقة لما في ابن كثير .

(٢) أسقط في المطبوعة من هذا الموضع قوله : «أصبت» ، فأبأيتها من الخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «أشيء لم يسمعه طيسلة» ، والصواب الفض في الخطوطة . يعني أن هذا النسب ، أو هذه الذنوب ، لم يسمها ، ولم يذكرها طيسلة ، وهي ليست من الكبائر .

(٤) في المطبوعة والأدب المفرد البخاري وابن كثير : «والذى يستسخر» بالخاء ، وإنما معنى «يستسخر» ، أن يخرب ويتهزئ ، وليس ذلك من الكبائر ، ولم أجده مذكوراً في غير من الأخبار . وفي الخطوطة والدر المثور <sup>٢</sup> : ١٤٦ «يستسخر» ، وهي غير منقوطة الخاء ، وقراءتها بالخاء الهمزة هو الصواب المفض في أرجح ، وإن كان «استسخر» ، يستسخر غير مذكور في شيء من كتب اللغة التي تحت أيدينا اليوم . وأنا أرجح أنه صواب ، لأن المذكور في الآثار والأحاديث أنه من الكبائر هو «السحر» ، وبينه «استسخر» من «السحر» صحيح في الاشتقاد ، صحيح في معناه ، وأرجح أن معناه : طلبك من الساحر أن يحمل لك بالسحر ، أو أن تطلب منه علم السحر . وهذا موافق لما جاء في حديث طيسلة الذي يلى هذا الأثر وفيه : «والسحر». هذا وقد جاء في بعض الآثار : «وتعلم السحر» (ابن كثير <sup>٢</sup> : ٤١٨) ، وجاء في خبر ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيمن يغفر له : «ولم يكن ساحراً يتبع السحرة» (مجموع الروايات ١ : ١٠٤) ، وغيرها . وحيث من جهة الاشتقاد ، أنهم قالوا في «الفارق» ، وهو الشرب بالحسنا ، وهو نوع من الكهانة : «استطرق» : طلب من الكاهن أن يطرق له الحصن ، وأن ينظر له فيه . وأشاره ذلك كثير لا معنى لاستقصائه هنا .

من العقوق = قال زياد : وقال طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقني قال<sup>(١)</sup> : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم ! قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم ! قال : أحي والداك ؟ قلت : عندي أبي . قال : فوالله لئن أنت أنت لها الكلام ، وأطهمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات .<sup>(٢)</sup>

٩١٨٨ - حديثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطي قال ، أخبرنا سلم بن سلام قال ، أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي النبوي قال : أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة ، وهو يصب الماء على رأسه وجهه ، قال قات : أخبرني عن الكباير ؟ قال : هي تسعة . قلت : ما هي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقدف المحسنة = قال قلت : قبل القتل ؟ قال : نعم ، ورغمما = قتل النفس المؤمنة ، والفار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقر

(١) الفرق : شدة القزع والخوف .

(٢) الحديث : ٩١٨٧ - هذا إسناد صحيح .

زياد بن خراق المزني البصري : ثقة ، وثقة ابن معين والنمساني وفيهما . مترجم في التهذيب . وترجمة البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ٥٤٥/٢/١ .

طيسلة بن مياس ، وسيأتي في الإسناد التالي « طيسلة بن علي النبوي » - وهذا واحد . أبوه اسمه « علي » ، ولقبه « مياس » . وقد جزم البخاري في الكبير ٣٦٨/٢/٢ بأنهما واحد ، وذكر أن صواب نسبته « البهدل » ، وقال : « وبهذلة منبني سعد - و « النبوي » ، لا يصح » . وكذلك جزم ابن أبي حاتم ٥٠١/١/٢ بأنهما واحد ، وبأنه « البهدل » ، ويقال : السلمي . وروى عن يحيى ابن معين ، قال : « طيسلة بن علي البهدل اليماني : ثقة » .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ، ص : ٤ ، عن مسدد ، عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه - بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ٤١٧ : عن هذا الموضوع .

وذكره البيوطني ١٤٦ : مختصرًا ، وفي منته تحريره . وزاد نسبته لابن راهويه ، وبه ابن حيد ، وابن المنذر ، والتلاشي لإسماعيل في أحكام القرآن .

وقوله : « مع النجدات » : هم قوم من الخوارج ، من الحرورية ، ينسبون إلى « نجدة بن عامر الحروي الحنفي » ، رجل منهم ، يقال : « هؤلاء النجدات » قاله في المسان . وكان في المطبوعة « الحديثان » ! وهو تصحيح صرف . ورجمت في المخطوطة دون نقط بما يقارب لفظ « النجدات » . وثبت على الصواب في الأدب المفرد والمخطوطة الأزهرية من تفسير ابن كثير .

والوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام ،<sup>(١)</sup> قبلتكم أحياء وأمواتاً .<sup>(٢)</sup>

٩١٨٩ - حدثنا سليمان بن ثابت الخراز قال ، أخبرنا سلم بن سلام قال ، أخبرنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله = إلا أنه قال : بدأ بالقتل قبل القذف .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « والإلحاد » بالتعريف ، وفي المخطوطة : « والخلاء » . وظاهر أن الناشر شك الدال في الألف من عند مثني الدال بتقلم واحد في الخط . واظهر مثله في الآخر السالف .

(٢) الحديث : ٩١٨٨ - وهذا إسناد آخر للحديث السابق ، بتحريف سليمان بن ثابت الخراز الواسطى - شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ؟ ولم أجده له ترجمة . وثبت في ابن كثير « الجحدري » بدل « الخراز » ! سلم بن سلام : هو أبو المسيب الواسطى . مترجم في التهذيب ٤ : ١٣١ ، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١٢ ، ولم يذكر فيه جرساً .

أيوب بن عتبة ، أبو يحيى قاضى العمامنة : ضعيف ، ضعفه أحد ، والبخارى ، وغيرها . وهذا الحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤١٧ ، عن هذا الموضع . ثم ذكر أنه رواه على بن الجعد ، عن أيوب بن عتبة - وساقه مطولاً - وقال : « وهكذا رواه الحسن بن مومن الأشيب ، عن أيوب ابن عتبة العمامى ، وفيه ضعف » .

وأشار الحافظ في التهذيب ٥ : ٣٦ - ٣٧ ، في ترجمة طيسلة ، إلى أنه « أخرجه البغوى في الجمديات ، عن على بن الجعد ، عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي . وأخرجه الخطيب في الكفاية ، والخراطى في مسوى الأخلاق ، والبرديجى في الأسماء المفردة - : من طريق أخرى ، عن أيوب ابن عتبة ، عن طيسلة بن موسى » .

ولكن أيوب بن عتبة لم ينفرد به عن طيسلة . فقد رواه عنه أيضاً عكرمة بن عمار العجل ، وهو ثقة :

وأشار إليه البخارى - كعادته - إشارة موجزة ، في ترجمة طيسلة ٢/٢ ٣٦٨/٢ ، قال : « وقال النضر بن محمد : حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني طيسلة بن علي الجذل ، سمع ابن عمر . وقال وكيع ، عن عكرمة : طيسلة بن علي النبى ، أن ابن عمر كان ينزل الأراك يوم عرفة » . وهذه قطعة من هذا الحديث .

وهذه القطعة رواها أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) ، ص : ١١٨ ، « حدثنا أحد ، قال حدثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن طيسلة بن علي : أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة » . وقد قصر السيوطى جداً ، حيث ذكر هذا الحديث ٢ : ١٤٦ ، ولم ينسبه لغير « علي بن الجعد في الجمديات » .

(٢) الحديث : ٩١٨٩ - يحيى : هو ابن أبي كثير . ووقع هنا في المخطوطة والمطبوعة « يحيى بن عبيد بن عمير » ! بتحريف « عن » إلى « بن » . وهو تصحيح من الناشرين .

وقال آخرون : هي أربع .

ذكر من قال ذلك :

٩١٩٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً بن سلم ، عن عبسة ، عن مطرف ، عن وبرة ، عن ابن مسعود قال : الكبائر : الإشراك بالله ، والقطنط

ثم قد سقط من الإسناد هنا « عبد الحميد بن سنان » بين « يحيى بن أبي كثير » و « عبيد بن عمير » . وليس هذا من النافعين ، بل هو خطأ من أيوب بن عتبة .  
عبيد بن عمير الليثي : تابعي معروف من كبار التابعين . مرض مراراً .  
أبوه « عمير بن قتادة الليثي » : صحابي ، شهد الفتح وحجة الوداع .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٥٩ ، مطولاً ، من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه . وقال الحاكم : « قد احتجنا [ يعني الشيفين ] برواية هذا الحديث ، غير عبد الحميد بن سنان . فاما عمير بن قتادة فإنه صحابي . وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به » . وتعقبه الذهبي في مختصره بأنهما لم يحتجبا بعد الحميد « بلهاته ، ووثقه ابن حبان » .

ثم رواه الحاكم مرة أخرى ٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، من طريق حرب بن شداد أيضاً – مطولاً .  
ثم قال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وهذا واقته الذهبي على تصحيحه ، ولم يتعقبه بشيء .  
وقد رواه الحافظ المزري في تهذيب الكمال ، ص : ٧٦٩ ( مخطوط مصور ) مطولاً ، بإسنادين ،  
من طريق حرب بن شداد ، عن يحيى .

ورواه أبو داود : ٢٨٧٥ ، من طريق حرب بن شداد ، ولم يذكر لفظه كله .

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ، في ترجمة عمير بن قنادة ، ص : ٤٣٩ بإسناده من طريق أبي داود . وساق لفظه ، ولكن موجز عن روایته الحاكم .

ورواه النسائي ٢ : ١٦٥ ، مختصاراً ، من طريق حرب بن شداد . ولكن فيه « هن سبع »  
بدل « تسع » .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٦ ، عن رواية الحاكم الأولى . ثم قال : « وقد أخرجه أبو داود ،  
والنسائي ، مختصاراً . . . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، من حديثه مبسوطاً . ثم قال الحاكم : رجاله كلهم  
محتج بهم في الصحيحين ، إلا عبد الحميد بن سنان . قلت : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ،  
وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : في حديثه نظر » .

ثم أشار ابن كثير إلى رواية الطبرى هذه . ثم قال : « ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان » .  
وهذا يدل على أن حذف « عبد الحميد بن سنان » من الإسناد – ليس خطأ من النافعين ، إنما هو  
من تخليط أيوب بن عتبة .

وعبد الحميد بن سنان : ترجمه ابن أبي حاتم ١٣/١/٣ ، ولم يذكر فيه جرحاً . فهذا توثيق  
منه له .

والحديث ذكره البيوطني ٢ : ١٤٦ ، وزاد نسبته للطبراني ، وأبن مردويه .

من رحمة الله ، والإيمان من روح الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مطرف ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيلي ، قال ، قال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والإيمان<sup>١</sup> من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة بن عبد الرحمن قال ، قال عبد الله : إن الكبائر : الشرك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والإيمان من روح الله .

٩١٩٣ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرباً ، عن وبرة ، عن أبي الطفيلي قال ، قال عبد الله : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، والإيمان من روح الله ، والأمن من مكر الله .

٩١٩٤ - حدثني محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا شيبان ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن أبي الطفيلي قال : سمعت ابن مسعود يقول : أكبر الكبائر ، الإشراك بالله .

٩١٩٥ - حدثني محمد بن عمارة قال ، حدثنا عبد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن وبرة ، عن أبي الطفيلي ، عن عبد الله بن حمود :

٩١٩٦ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن أبي الطفيلي ، عن عبد الله قال : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والإيمان من روح الله ، والقنوط من رحمة الله .<sup>(١)</sup>

(١) الآخر : ٩١٩٦ - «عبد الملك» هو عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبي الجعفر ، ويعرف بابن أبي الجعفر . كان ثقة ثبتاً في الحديث صاحب سنة . يروى عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : «عبد الملك بن أبي الطفيلي» ، وهو خطأ ظاهر .

٩١٩٧ — وبه قال ، حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيلي ،  
عن عبد الله بمثله .

٩١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،  
عن القاسم بن أبي بزة ، عن أبي الطفيلي ، عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

٩١٩٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ،  
عن أبي الطفيلي ، عن ابن مسعود قال : **الكباير**<sup>١</sup> أربع : الإشراك بالله ، وقتل  
النفس التي حرم الله ، والأمن لكر الله ، والإيمان من روح الله .

٩٢٠٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المسعودي ، عن فرات  
القراز ، عن أبي الطفيلي ، عن عبد الله قال : **الكباير** : القنوط من رحمة الله ،  
والإيمان من روح الله ، والأمن لكر الله ، والشرك بالله .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٢٠١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ،  
عن ابن عباس قال : ذكرت عنده الكباير فقال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة .

٩٢٠٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا  
أيوب ، عن محمد قال : أنشئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه

(١) الآثار : ٩١٩٠ - ٩٢٠٠ - «فرات القراز» في الأثر الأخير ، هو : «فرات  
ابن أبي عبد الرحمن القراز التميمي» . روی عن أبي الطفيلي وغيره ، وروی عنه ابنه الحسن بن الفرات ،  
وشعبة والمسعودي وغيرهم . ثقة . مترجم في التهذيب .  
وهذا المخبر عن ابن مسعود ، قد ساقه الطبرى من طرق كثيرة ، ذكر واحداً منها ابن كثير  
في تفسيره ٤٢٢ : ٢ ، وقال : «ثم رواه من عدة طرق ، عن أبي الطفيلي ، عن ابن مسعود ، وهو  
صحيح إلى بلا شك» . وخرجه السيوطي في الدر المنشور ١٤٧ : ٢ ، ونبه أيضاً عبد الرزاق ،  
وعبد بن حميد ، وأبن المنذر ، والطبراني ، وأبن أبي الدنيا في التوبه .  
وخرجه ابن كثير أيضاً في تفسيره ٤٢١ : ٤٢٢ ، من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال :  
«في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقعاً» .

كثيرة = وقد ذُكرت الظرفة ، قال : هي النظرة .

٩٢٠٣ - حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن طاوس قال ، قال رجل لعبد الله بن عباس : أخبرني بالكبائر السبع . قال ، فقال ابن عباس : هي أكثر من سبع وسبيع =<sup>(١)</sup> فما أدرى كم قالها من مرة .

٩٢٠٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سليمان التميمي ،<sup>(٢)</sup> عن طاوس قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا : هي سبع . قال : هي أكثر من سبع وسبيع ! قال سليمان : فلا أدرى كم قالها منمرة .

٩٢٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدى ، عن عوف قال : قام أبو العالية الرياحي على حلقة أنا فيها فقال : إن ناساً يقولون : « الكبائر سبع » ، وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزيدن على ذلك .

٩٢٠٦ - حدثنا علي قال ، حدثنا الوليد قال ، سمعت أبا عمرو يخبر ، عن الزهرى ، عن ابن عباس : أنه سئل عن الكبائر : أسبع هي ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

٩٢٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس ابن سعد ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ؟ أسبع هي ؟ قال : إلى سبعين منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

٩٢٠٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ؟ ما هن ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منها إلى سبع .

(١) في المخطوطة وابن كثير ٢ : ٤٢٥ : « من سبع وسبيع » ، وفي المطبوعة : « من سبع وسبعين » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وانظر الأثر رقم : ٩٢٠٤ .

(٢) في المطبوعة : « سليمان التميمي » ، خطأ ، صوابه من المخطوطة .

٩٢٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معاشر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قبل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

٩٢١٠ - حدثنا أحمد بن حازم قال، أخبرنا أبو نعيم قال ، حدثنا عبد الله ابن سعدان ، عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ، قال : كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : هي ثلاثة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٢١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : الكبائر ثلاثة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون : كل موجبة ، وكل ما أ وعد الله أهله عليه النار ، فكبيرة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٢١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن تجتنبوا كبائر ما تهبون عنه » ، قال : « الكبائر » ، كل ذنب ختمه الله ب النار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب .

٩٢١٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ٩٢١٠ - « عبد الله بن سعدان » لم أعرفه ولم أجده - و « أبو الوليد » كذلك لم أجده . وأخشى أن يكون فيما تعريف أو سقط . وأما في ابن كثير ٢ : ٤٢٥ ، فقد كتب « عبد الله بن معدان » ، ولم أجده أيضاً .

(٢) الأثر : ٩٢١١ - انظر الآثار السالفة عن ابن مسعود من ٩١٩٠ - ٩٢٠٠ .

هشام بن حسان ، عن محمد بن واسع قال ، قال سعيد بن جبیر : كل موجبة في القرآن كبيرة .

٩٢١٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن مهزم الشعاب ، عن محمد بن واسع الأزدي ، عن سعيد بن جبیر قال : كل ذنب نسبه الله إلى النار ، فهو من الكبائر .<sup>(١)</sup>

٩٢١٥ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سالم : أنه مع الحسن يقول : كل موجبة في القرآن كبيرة .

٩٢١٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » ، قال : الموجبات .

٩٢١٧ - حدثني الثنوي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٢١٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جوير ، عن الفصحاک قال : الكبائر ، كل موجبة أوجب الله لأهلها النار . وكل عمل يقام به الحد<sup>٢</sup> ، فهو من الكبائر .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والذى نقول به في ذلك ، ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ما :

٩٢١٩ - حدثنا به أحمد بن الوليد القرشى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،

(١) الأثر : ٩٢١٤ - « محمد بن مهزم الشعاب » ، ويقال « الرمام » لأنـه كان يرم الفصاعـ ويشعـها . وثقة ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ليس به يأس » . مترجم في الكبير ١/١ ، ٢٣٠ . وابن أبي حاتم ٤/١٠٢ ، وتعجـيل المـتفـعـةـ : ٣٧٩ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « مهرم » وأما « مهزم » (بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاي) فقال المعلق على التاريخ الكبير : « هكذا شكلـهـ فيـ (قطـ)ـ ، وهـكـذا ضـبـطـ عبدـ الغـنـيـ فـيـ المؤـنـفـ : ٤٢١ ، وغـيرـهـ . وـشكـلـهـ فيـ (كتـ)ـ كـمـلـ » . وهذا الأثر أخرجه البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير .

حدثنا شعبة قال ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك  
 قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر = أو : سئل عن الكبائر =  
 ٢٨/٥  
 فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . فقال : ألا أنبيكم بأكبر  
 الكبائر ؟ قال : قول الزور = أو قال : شهادة الزور = قال شعبة : وأكبر ظن  
 أنه قال : شهادة الزور . <sup>(١)</sup>

٩٢٢٠ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ، حدثنا خالد بن الحارث  
 قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ،  
 وقول الزور .

٩٢٢١ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن كثير قال ، حدثنا شعبة ،  
 عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس قال : ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس . ألا أنبيكم  
 بأكبر الكبائر ؟ قول الزور .

٩٢٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

(١) الحديث : ٩٢١٩ - عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك : تابعي ثقة . يروى عن  
 جده ، ويروى أيضاً عن أبيه عن جده . و « عبيد الله » - بالتصغير . وقع في ابن كثير في نقل  
 هذا الحديث « عبد الله » ؛ وهو خطأ صرف .  
 والحديث رواه أحد في المسند : ١٢٣٦٢ (٢ : ١٣١ حلبي) ، عن محمد بن جعفر ،  
 بهذا الإسناد .  
 ورواه البخاري ١٠ : ٣٤٥ - ٣٤٦ (فتح) . وسلم ١ : ٣٧ - كلامها من طريق محمد بن  
 جعفر ، به .

ورواه البخاري أيضاً ٥ : ١٩٢ (فتح) ، من طريق وهب بن جرير ، عبد الملك  
 ابن إبراهيم ، كلامها عن شعبة ، به .  
 وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٨ ، عن رواية المسند . ثم نسبه للصحابيين .  
 وذكره السيوطي ٢ : ١٤٦ - ١٤٧ ، وزاد نسبته عبد بن حميد ، والترمذى ، والنمسانى ،  
 وابن أبي حاتم .  
 وسيأتي عقبه ، بإسنادين - بتحفه - من طريق شعبة .

عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين = أو : قتل النفس ، شعبة الشاك = واليمين الغاموس .

٩٢٢٣ - حديثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله . قال : ثم مه ؟ قال : وعقوق الوالدين . قال : ثم مه ؟ قال : واليمين الغاموس = قلت للشعبي : ما اليمين الغاموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب . <sup>(١)</sup>

٩٢٢٤ - حديثي المثنى قال ، حدثنا ابن أبي السرى محمد بن المتوكل العسقلاني قال ، حدثنا يحيى بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رهم ، عن أبي أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقام الصلاة ،

(١) الحديثان : ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ - هنا إسنادان لحديث واحد ، بمعناه .  
و « فراس » - بكسر الفاء وتخفيف الراء : هو ابن يحيى الهمداني الخارق . وهو ثقة ، أخرج له الجماعة .  
عبيد الله بن موسى ، في الإسناد الثاني : هو العبي الحافظ . مضت ترجمته : ٢٠٩٢ .  
ونفع في المطبوعة « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .  
وشيشه « شيبان » : هو التحرى أبو معاوية ، وهو ابن عبد الرحمن . مضت ترجمته : ٢٣٤٠ .  
والحديث رواه أحد في المسند : ٦٨٨٤ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة - كإسناد الأول هنا .  
ورواه البخارى ١٢ : ١٧٠ (فتح) ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، به .  
ورواه أيضاً ١١ : ٤٨٢ - ٤٨٣ ، من طريق النضر بن شميل ، عن شعبة .  
والرواية الثانية هنا - رواية عبيد الله بن موسى - أشار إليها الحافظ في الفتح ١١ : ٤٨٣  
من رواية ابن حبان في صحيحه .  
والحديث رواه أيضاً الترمذى ٤ : ٨٧ - ٨٨ ، والنمساني ٢ : ١٦٥ ، ٢٥٤ ، وأبو نعيم  
في الحلية ٧ : ٢٠٢ .  
وذكره ابن كثير ٢ : ٤١٩ ، من رواية المسند . ونسبة البخارى ، والترمذى ، والنمساني .  
وذكره السيوطي ١ : ١٤٧ ، ونسبة طؤلاء ، ولأحد ، والعبرى .

وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة . قيل : وما الكبائر ؟  
قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار يوم الزحف .<sup>(١)</sup>

٩٢٢٥ - حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا سعد بن عبد الحميد  
ابن جعفر ، عن ابن أبي جعفر ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن  
عبد الله بن سلمان الأغر ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر قال ، قال أبو أيوب

(١) الحديث : ٩٢٤ - ابن أبي السري ، محمد بن الموكيل بن عبد الرحمن ، الخاطئ  
المقلاني : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . مات سنة ٢٣٨ . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم  
١٠٥/١٤ ، وذكرة المخاتف ٢ : ٥٣ - ٥٤ .

يحيى بن سعيد : هو العطار الأنطباري الحمصي ، مضت ترجمته في : ٥٧٥٣ . وكان في المطبعة  
بدل « محمد بن سعد » ، وهو تحريف على اليقين . وما أثبتنا هو الذي في المخطوطة ، على أن الكلمة  
« يحيى » فيها غير واضحة تماماً . وكان من المحتل هنا أن يكون الاسم « بحير بن سعد » ، وأنه  
روى هذا الحديث - كما سيأتي . ولكن لم أجده ذكرأً لبحير بن سعد في شيخوخ ابن أبي السري ، الذين  
حضرهم الحافظ المزري في تهذيب الكمال ، كعادته . ولكنه ذكر في شيوخه « يحيى بن سعيد العطار » .  
خالد بن معدان الكلاعي : مصنف في : ٢٠٧٠ .

أبو رهم - باسم الراء وسكون الهاء - أحزاب بن أبي السمى : تابع قديم ثقة . وذكره بعضهم  
في الصحابة . والراجح الأول .

والحديث رواه أحد في المستند ٤١٣ (حلبي) ، عن المقرئ ، عن حمزة بن شريح :  
« حدثنا بقية ، حدثني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان . . . » - فذكره .  
ثم رواه ٤١٤ - ٤١٣ : عن زكريا بن عبي ، أخبرنا بقية ، عن بحير ، عن خالد  
بن معدان . . . .

وبقية : هو ابن الوليد . وهو ثقة ، وتكلم فيه من تكلم بأنه يدلس ، ولكنه صرح بالتحديث  
في الإسناد الأول عند أحد . فزالت شبهة التدليس .

و « بحير بن سعد الحمصي » : ثقة . وثقة أحد ، وابن سعد ، وغيرها . و « بحير » :  
يفتح الباء الموجدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء . وأبواه « سعد » : يفتح السين وسكون العين . وقد  
ثبت على الصواب في تهذيب الكمال المزري (مخطوط مصور) ، والكتير للبخاري ١٣٧/٢/١ -  
١٣٨ ، وابن أبي حاتم ٤١٢/١/١ ، والمشتبه النهي ، والمستند ، وغير ذلك . ورسم في تهذيب  
التهذيب والتقرير والخلاصة « سعيد » . وهو خطأ لاشك فيه .

والحديث نقله ابن كثير ٤١٧ - ٤١٨ ، عن الرواية الثانية المستند . ووقع فيه « بحير »  
بن سعيد بدلاً « بحير بن سعد » ! وهو خطأً ناسخ أو طابع ، ثم نسبه أيضاً للناس .  
وذكره البيهقي ١٤٦ : وزاد نسبه لابن المنذر ، وابن حبان ، والحاكم « وصححه » .  
وسيأتي عقب هذا بإسناد آخر ، من وجه آخر .

خالد بن أبي الأنصاري عقيب بدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤدى الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويختبب الكبائر ، إلا دخل الجنة . فسأله : ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، والفرار من الرحمة ، وقتل النفس .<sup>(١)</sup>

٩٢٢٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ، حدثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متذكر ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الرحمة ، وقدف الحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلو ، والسحر ، وأكل الربا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين تجعلون : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَّاهُمْ تَمَنَّا قَدِيلًا »<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية ، [سورة آل عمران : ٧٧].

(١) الحديث : ٩٢٢٥ — وهذا إسناد آخر من وجه آخر للحديث السابق .

عباس بن أبي طالب : مضت ترجمته في : ٨٨٠ .

سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : مضت ترجمته في : ٣٩٥٩ . وقد رجحنا توثيقه هناك . وقع في المطبوعة (والمحفوظة) « سعد بن عبد الحميد عن جعفر » ! وهو خطأ . وضفت كلمة « عن » بدل « بن » .

قوله « عن ابن أبي جعفر » : هكذا ثبت هنا ، فإن يكن صواباً يكن « عبد الله بن أبي جعفر الرازي » ، المافية ترجمته في : ٧٠٣٠ . ولكن أرجح أنه مزيده في الإسناد تخليطاً من الناظرين . فإن « سعد بن عبد الحميد » معروف بالرواية عن ابن أبي الزناد .

وابن أبي الزناد : هو « عبد الرحمن بن أبي الزناد » . مضت ترجمته في : ١٦٩٤ .

« عبد الله بن سلمان الأغر » : هكذا ثبت هنا « عبد الله » بالتكبير . وهو ثقة يروى عن أبيه . ولكن أرجح أن يكون صوابه « عبد الله » بالتصغير . فإنه لم يذكروا رواية موسى بن عقبة عن « عبد الله » . وإنما عرف بالرواية عن أخيه « عبد الله » .

و « عبد الله بن سلمان الأغر » : ثقة معروف ، يروى عنه مالك ، وموسى بن عقبة ، وغيرهما .

أبوه « سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدف » : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .

والحديث سبق تخرجه . أما من هذا الوجه - من رواية سلمان الأغر عن أبي أيوب - : فلم أجده في غير هذا الموضوع .

(٢) الحديث : ٩٢٢٦ — هذا إسناد ضعيف مهار .

٩٢٢٧ — حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي معاوية ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ما الكبائر؟ قال : أن تدعوا لله نِدًا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك من أجل مأكلك معك ، أو تزني بخليلة جارك . وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ﴾ [سورة الفرقان : ٦٨].<sup>(١)</sup>

٩٢٢٨ — حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهرى فقال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبو معاوية النخعى = وكان على السجن = سمعه من أبي عمرو ، عن عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أى العمل شر؟ قال : أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، أو تزني بجارتك . وقرأ على : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل «الكبائر» بالصحة ، ما صحي به الخبر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله غيره ، وإن كان كل

---

جعفر بن الزبير الدمشقي : ضعيف جداً . روى عن القاسم ، عن أبي أمامة نسخة موضوعة ، كما يبينا فيما مضى : ١٩٣٩ .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٢٣ ، عن هذا الموضع .  
وذكره البيوطى ٢ : ١٤٧ ، ولم يتبه لغير الطبرى . وذكر أنه «بستان حسن» ! وهو في هذا خطأ . فما هو إلا إسناد ضعيف لا تقوم له قائمة .

(١) الحديث : ٩٢٢٧ — عبيد الله بن محمد الفريابي — شيخ الطبرى — نظمت ترجمته في رقم ١٧: ، وبيانات ، ص ٢٥٤، س ٣، م ٢٥٤: ، أن الطبرى يرى أنه غلط في هذا الحديث . يزيد غالباً في المعنى ! ولكن لا نوافته على ذلك . فمعنى هذا الحديث والمعنى بعده واحد . وإنما هو اختلاف في التفظ .  
«سفيان» : هو ابن عبيدة .  
وانظر الإسناد التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٩٢٢٨ — عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المور بن خرمدة الزهرى —  
شيخ الطبرى : ثقة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٦٣/٢/٢ .

قاتل فيها قوله "من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهب" . فالكبار إذن: الشرك بالله ، وعقوب الوالدين ، وقتل النفس المحرّم قتلها ، ٢٩/٥ قول الزور = وقد يدخل في «قول الزور» ، شهادة الزور = وقذف المحسنة ، واليمين الغموس ، والسحر = ويدخل في قتل النفس المحرّم قتلها ، قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه = والغفار من الزحف ، والزنا بخلية البار .

وإذْ كان ذلك كذلك ، صَحَّ كُلُّ خبر رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبار ، وكان بعضه مصدقاً بعضاً . وذلك أنَّ الذِّي روَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّه قال: «هُنَّ سَبْعٌ» يَكُونُ مِعْنَى قَوْلِهِ حِينَئِذٍ: «هُنَّ سَبْعٌ» عَلَى التَّفْصِيلِ = وَيَكُونُ مِعْنَى قَوْلِهِ فِي الْخُبْرِ الَّذِي روَى عَنْهُ أَنَّه قال: «هُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزَّوْرِ» عَلَى الإِجْمَاعِ ،

أبو معاوية التخمي - في هذا الإسناد الذي قبله: هو عمرو بن عبد الله بن وهب . وهو ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . مترجم في التهذيب ، وتربّجه ابن أبي حاتم ٢٤٢/١٢ - ٢٤٤ .

أبو عمر الشيباني: هو سعد بن إيسا ، التابعي الكبير . مضط ترجمته في: ٥٥٢٤ . والحادي ثيابي في الطبرى ، عند تفسير الآية: ٧١ من سورة الفرقان (١٩: ٢٦ بولاق) ، عن عبد الله بن محمد الفريابي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، ثم رواه هناك بأسانيد أخرى .

ورواه أحد في المستند ، من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - مراراً بأسانيد: ٣٦١٢ ، ٤١٠٢ ، ٤١٣١ - ٤١٣٤ ، ٤٤١١ ، ٤٤٢٢ .

وكذلك رواه البخارى مراراً ، منها: ٨ : ١٢٤ ، ١٢ ، ١٢٣ : ١٠١ - ١٠٣ ، و ٤١٣ : ١٢ : (فتح) .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٦ - ٣٧ .

وفي بعض الروايات عندهم زيادة «عمرو بن شرحبيل» في الإسناد ، بين أبي وائل وابن مسعود . والظاهر عندي أنَّ أبي وائل سمعه من ابن مسعود ، ومن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ، فحدث به على الوجهين . ويكون من المزدید في متصل الأسانيد . وفصل الحافظ القول في ذلك في ١٢: ١٠١ - ١٠٣ .

وذكره ابن كثير ٦ : ١٩٤ - ١٩٥ ، من إحدى روايات المستند ، وإحدى روايات الطبرى الآتية .

وذكره السيوطي ٥ : ٧٧ ، وزاد نسبته للفریابی ، وعبد بن حید ، والترمذی ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردویہ ، والبھقی فی شعب الإیمان .

إذ كان قوله : « وقول الزور » يحتمل معانٍ شتى ، وأن يجمع جميع ذلك « قول الزور » .

وأما خبر ابن مسعود الذي حدثني به الفريابي على ما ذكرت ، فإنه عندي غلط من عبيد الله بن محمد ، لأن الأخبار المظاهرة من الأوجه الصلاح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ،<sup>(١)</sup> ب نحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عبيدة . ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم : سئل عن الكبائر » ، فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أولى بالصحة من نقل الفريابي .

\* \* \*

قال أبو جعفر : فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفيـرـ ما عدـاـها من سيـئـاته ، وإدخـالـه مـُـدخلـاـ كـرـيـعاـ ، وأـدـىـ فـرـائـصـهـ الـتـيـ فـرـضـهـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـجـدـ اللـهـ لـمـ وـعـدـ مـنـ وـعـدـ مـنـجـزاـ ، وـعـلـىـ الـوـفـاءـ لـهـ ثـابـتاـ .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ » ، فإنه يعني به : نـكـفـرـ عـنـكـمـ ، أـيـهاـ الـمـؤـمـنـونـ ، باـجـتـنـابـكـمـ كـبـائـرـ مـاـ يـهـاـكـمـ عـنـهـ رـبـكـمـ ، صـغـائـرـ سـيـئـاتـكـمـ<sup>(٣)</sup> يـعـنـيـ : صـغـائـرـ ذـنـوبـكـمـ ، كـمـاـ ٩٢٢٩ - حدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ قـالـ ، حدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـفـضـلـ قـالـ ، حدـثـنـاـ أـسـبـاطـ ، عـنـ السـلـىـ : « نـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ » ، الصـغـائـرـ .<sup>(٤)</sup>

٩٢٣٠ - حدـثـيـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ قـالـ ، حدـثـنـاـ اـبـنـ عـلـيـةـ ، عـنـ اـبـنـ عـونـ ، عـنـ الـحـسـينـ : أـنـ نـاسـاـ لـقـواـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـ بـمـصـرـ ، فـقـالـواـ : نـرـىـ أـشـيـاءـ مـنـ كـتـابـ

(١) في المطبوعة : « من الأوجه الصحيحة » ، ولا أدرى لم غير ما كان في المخطوطة !

(٢) في المطبوعة : « وعلى الوفاء به دائياً » حرفاً ما في المخطوطة وكان فيها « وعلى الوفاء له دائياً » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها إن شاء الله .

(٣) انظر تفسير « التكفيـرـ » فيما سلف : ٧: ٤٨٢، ٤٩٠ - وتفـسـيرـ « السـيـئـاتـ » فـيـ سـلـفـ ٢: ٢٨١ - ٢٨٣ / ٤٨٢: ٧ - ٤٩٠ .

(٤) الأثر : ٩٢٩ - في المطبوعة والمخطوطة « محمد بن الحسن » ، والصواب ما أثبت ، وهو إسناد دائـرـ في التـفـسـيرـ ، أقربـهـ : ٩١٣٣ .

الله، أمرَ أن يُعمل بها، لا يُعمل بها، (١) فأردنا أن نافقَ أمير المؤمنين في ذلك؟ فقدم وقدموا معه ، فلقيه عمر رضي الله عنه فقال : متى قدمت؟ قال : منذ كذا وكذا . قال : أبِإذنِ قدمت؟ قال : فلا أدى كيف ردَ عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ ناساً لقوه بمصر فقالوا : « إنا نرى أشياءً من كتاب الله تبارك وتعالى ، أمرَ أن يعمل بها لا يعمل بها »، فأحببوا أن يلقوا في ذلك . فقال : اجمعهم لي . قال : فجمعتهم له = قال ابن عون : أظنه قال : في بَهْوٍ (٢) = فأخذ أدناهم رجالاً فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كلَّه؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيتك في نفسك؟ (٣) قال ، اللهم لا ! = قال : ولو قال : « نعم » خصمه (٤) = قال : فهل أحصيتك في بصرك؟ هل أحصيتك في لفظك؟ هل أحصيتك في أثرك؟ (٥) قال : ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ، فقال : ثُكْلَتْ عمر أُمَّهُ ! أَتَكْلُلُونَهُ أَنْ يَقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَدْ عَلِمَ رَبُّنَا أَنْ سَتَكُونُ لَنَا سَيَّئَاتٌ . قال : وَتَلَاهُ : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كُبَارًا مَا تَهُونُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيَّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا » . هل علم أهل المدينة = أو قال هل علم أحد = بما قدِّمتُم؟ قالوا ، لا ! قال : لو علموا لوعَذَتْ بِكُمْ . (٦)

(١) في المخطوطة : « أمرَ أن يعمل بها لا نعمل بها » باللون في الثانية ، وما في المطبوعة وابن كثير هو الصواب ، لأنَّه جاموا في شكاة عاملهم في مصر ، كما هو ظاهر من آخر الأثر .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « في بَهْرٍ » ، والصواب من تفسير ابن كثير . و « الْبَهْرُ » : البيت المقدم أمام البيوت . وكل هؤلاء أو فجرة ، فهو عند العرب « بَهْرٌ » .

(٣) « أحصى الشيء » : أحاط به وحفله ، يعني : هل استوفيت القيام بكل ما أمر به في ذلك وحفظته وضبطت العمل به ، ومنه قوله تعالى :

﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُوهُ فَتَأْبَ عَلَيْكُمْ ﴾

أى : أن تعليقاً القيام به .

(٤) « خاصست الرجل فخصمه » : أى غلبه بالحجارة .

(٥) « الأثر » : ما تركه في الأرض من ثقل خطاك عليها ، وأراد به هنا : السُّمُّ في الأرض . كالذى في قوله تعالى : « وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ » ، أى خطأهم حيث سموا في الأرض .

(٦) الأثر : ٩٢٣٠ - عرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ١٤٥ ، وقال ابن كثير : « إسناد صحيح ومتن حسن ، وإن كانت رواية الحسن

٩٢٣١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا زياد بن محرق ، عن معاوية بن قرة قال : أتينا أنس بن مالك ، فكان فيها حدثنا قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ! <sup>(١)</sup> ثم سكت هنئه ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ! لقد تجاوز لداعما دون الكبائر ! فما لنا وظا ؟ ثم تلا : « إن تجتبا كبائر ما تهون عنه » الآية . <sup>(٢)</sup>

٩٢٣٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن تجتبا كبائر ما تهون عنه » الآية ، إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر . وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا الكبائر ، وسدّدوا ، وأبشروا » .

٩٢٣٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال : في خمس آيات من « سورة النساء » : لَهُنْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جِيَاعاً : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » ، قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا » [سورة النساء : ٤٠] ، قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ زماننا هذا .

عن عر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر ، فتكل شبرته . وقال السيوطي : « أخرج ابن جرير بسنده حسن » .

وقوله : « لوعظتكم » ، أي : لأنزلت بكم من العقوبة ، ما يكون علة لغيركم من الناس . وذلك أنهم جاموا في شكاة عاملهم على مصر ، وتشددوا ولم ييسرها ، وأرادوا أن يسيط في الناس بما لا يطيقون هم في أنفسهم من الإحاطة بكل أعمال الإسلام ، وما أمرهم الله به . وذلك من الفتنة الكبيرة . ولم يربدوا ظاهر الإسلام وأحكامه ، وإنما أرادوا بعض ما أدب الله به خلقه . وغير أجل من أن يتهاون في أحكام الإسلام . وإنما قلت هذا وشرحته ، مخافة أن يحتاج به محتاج من ذوى السلطان والجبروت ، في إباحة ترك أحكام الله غير معمول بها ، كما هو أمر الطغاة والجبابرة من الحاكمين في

زماننا هذا .

(١) ليس في المخطوطة « ثم » ، وتركها لأنها في الدر المثور ، وتفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٢٣١ - ابن كثير ٢ : ٤٢٥ ، والدر المثور ٢ : ١٤٥ ، ونبه أيضاً لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

لَمْ يَشَأْ } [سورة النساء : ٤٨، ٤٩] ، قوله : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا » [سورة النساء : ١١٠] ، قوله : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَهُمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [سورة النساء : ١٥٢] . <sup>(١)</sup>

٩٢٣٤ — حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو النصر ، عن صالح المرئي ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ثمان آيات نزلت في « سورة النساء » ، هي خير هذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : أولاًهن : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَبَّنَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَأَفَهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [سورة النساء : ٢٦] ، والثانية : « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلِأُوا مَيْلَةً عَظِيمًا » [سورة النساء : ٢٧] ، والثالثة : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » [سورة النساء : ٢٨] ، ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء ، وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها في آخر الآية : وكان الله للذين عملوا الذنب غفوراً رحيمًا . <sup>(٢)</sup>

وأما قوله : « وَنَدْخُلُكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا » ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .  
فقرأته عامة قرأة أهل المدينة وبعض الكوفيين : « وَنَدْخُلُكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا »

(١) الآخر ٩٢٣٣ — خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٤٥ ، ونبه أيضاً لأبي عبيدة القاسم بن سلام ، وسعید بن منصور في فضائله ، وعبد بن حميد ، وأبي المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب .

(٢) الآخر : ٩٢٣٤ — « أبو النصر » ، كأنه : « إسحق بن إبراهيم بن يزيد المشق الفراطيس » ، من شيوخ البخاري وأبي زرعة ، أدركه ولم يكتب عنه ، ولد سنة ١٤١ ، وتوفي سنة ٢٢٧ ، ثقة . مترجم في التهذيب ، وقد مضى في رقم : ٨٧٨٨ .  
« صالح المرئي » ، هو : صالح بن بشير بن وداع المرئي ، القاسم . روى عن الحسن ، وأبي سعيد ، وقتادة ، وغيرهم . كان رجلاً صالحاً ، ولكن يروى أحاديث منها كثيرة تذكرها الأئمة عليه . وهو متزوك الحديث . مات سنة ١٧٢ ، أو سنة ١٧٦ ، مترجم في التهذيب ، والكتير البخاري ٢/٢ . ٢٧٤/٢ .

بفتح «الميم»، وكذلك الذي في «الحج»: **(لَيُدْخِلَنَّهُم مَدْخَلًا يَرْضُونَهُ)** [سورة الحج: ٥٩]، فمعنى: «وندخلكم مدخلًا»، فيدخلون دخولاً كريماً. وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة، أن يكون المعنى في «المدخل»: المكان والموضع. لأن العرب رُبما فتحت «الميم» من ذلك بهذا المعنى، كما قال الراجز:

**وَتَقْبَحَ الْحَمْدُ وَحَيْثُ تُمْسِيْ .** <sup>(٢)</sup>

وقد أنشدنا بعضهم سعياً من العرب:

**الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَسَّانَا وَمَصْبَحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَحَنَا رَبِّي وَمَسَانَا** <sup>(٤)</sup>

وأنشدنا آخر غيره:

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَسَّانَا وَمَصْبَحَنَا .**

لأنه من «أصبح» «وأمسي». وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة، تضم ميمه في مثل هذا فتقول: «دحرجه مدحرجاً، فهو مدحرجاً». <sup>(٥)</sup> ثم تحمل ما جاء على «أفعال يفعل» على ذلك. <sup>(٦)</sup> لأن «يُفعل» من «يُدخل»، وإن كان على أربعة، فإن أصله أن يكون على «يؤفعل»، «يؤدخل» و«يؤخرج»، فهو نظير «يدحرج».

• • •

(١) لم أعرف قائله.

(٢) معان القرآن للفراء ١: ٢٦٤ ، السان (صبح).

(٣) هو أمية بن أبي الصلت.

(٤) ديوانه: ٦٢ ، معان القرآن للفراء ١: ٢٦٤ ، الخزانة ١: ١٢٠ ، السان (مسى)، وهو فاتحة هذه القصيدة.

(٥) في المخطوطة: «دحرجه» فهو مدحرج، وبينما يباض يقدر كلمات، فزاد في المطبوعة: «مدحرجاً»، وزدت «أدحرجه»، لأن السياق فيما يل يقتضي ذكرها.

(٦) في المطبوعة: « فعل يفعل» ، والصواب من المخطوطة.

(٧) انظر معان القرآن للفراء ١: ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين والبصريين : «مُدْخَلًا» بضم «الميم»، يعني :  
وندخلكم إدخالاً كريماً .

• • •

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب ، قراءة من قرأ ذلك : «وَنَدْخُلُكُمْ  
مُدْخَلًا كَرِيمًا» بضم «الميم» ، لما وصفنا ، من أن ما كان من الفعل بناؤه  
على أربعة في «فعَل» ، <sup>(١)</sup> فالمصدر منه «مُفْعَل» . وأن «أدخل» و«دحرج» «فَعَل»  
منه على أربعة . <sup>(١)</sup> فـ «المُدْخَل» مصدره أولى من «مَفْعَل» ، مع أن ذلك أفصح  
في كلام العرب في مصادر ما جاء على «أ فعل» ، كما يقال : «أقام بمكان فطاب  
له المَقَام» ، إذ أريد به الإقامة = و «قام في موضعه فهو في مقام واسع» ، كما قال  
جل ثناؤه : «إِنَّ الْمُتَقِّنَ رِفْقَ مَقَامِ أَمِينٍ» [سورة الدخان : ٥١] ، من «قام  
يقوم» . ولو أريد به «الإقامة» لقرى : «إِنَّ الْمُتَقِّنَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ كَمَا قَرِئَ»  
«وَقَلَّ رَبُّ أَذْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَآخِرُ جِنِينِ مُخْرَجَ صِدْقٍ» [سورة الإسراء : ٨٠] ،  
يعني «الإدخال» و «الإخراج» . ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ : «مَدْخَلٌ  
صدق» ولا «مَخْرَجٌ صدق» بفتح «الميم» .

• • •

وأما «المدخل الكريم» ، فهو : الطيب الحسن ، المكرم بنى الآفاف والعاهات  
عنه ، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيش من دخله ، فلذلك سماه  
الله كريماً ، كما : —

٩٢٣٥ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله مفضل ، قال ،

(١) يعني بقوله : « فعل » هنا في الموضعين ، الفعل الماضي ، ولا يعني الوزن الصرف .

حدثنا أسباط ، عن السدي : « وندخلكم مدخلًا كريماً » ، قال : « الـكـرـيم » ،  
هو الحسن في الجنة .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

القول في تأویل قوله ﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولا تتشهروا ما فضل الله به بعضكم  
على بعض .<sup>(٢)</sup>

٠ ٠ ٠

وذكر أن ذلك نزل في نساء تمدن منازل الرجال ، وأن يكون لهم ما لهم ، فهى  
الله عباده عن الأمانى الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانى  
توريث أهلها الحسد والبغى بغير الحق .<sup>(٣)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) الأثر : ٩٢٢٥ - في المطبوعة : « محمد بن الحسن » ، وهو خطأ ، وانظر التعليق  
عل الأثر السالف رقم : ٩٢٢٩ .

(٢) انظر تفسير « القى » فيما سلف ٢ : ٣٦٦ .

(٣) ولكن هذا باب من القول والتشهي ، قد لج فيه أهل هذا الزمان ، وخلطوا في فهيه  
خلطا لا خلاص منه إلا بصدق النية ، وبالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر ، وبالفصل بين ما هو  
أمان باطلة لا أصل لها من ضرورة ، وبالخروج من ريبة التقليد للأمم الفالية ، وبالتحرر من  
أسر الاجتماع الفاسد الذى يفطر بالآدمي اليوم اضطراباً شديداً . ولكن أهل ملتنا ، هدامون الله وأصلحون  
شوههم ، قد انساقوا في طريق الضلال ، وخلطوا بين ما هو إصلاح لما فسد من أمورهم باهمية والعقل  
والحكمة ، وبين ما هو إفساد في صورة إصلاح . وقد غلا القوم وكثرت داعيهم من ذوى الأحتقاد ،  
الذين قاموا على حفافة زمامهم ، حتى تبللت الألسنة ، ومرجت العقول ، وانزلق كثير من الناس  
مع هؤلاء الدعاة ، حتى صرنا نجد من أهل العلم ، من يتتبّع إلى الدين ، من يقول في ذلك مقالة  
يبرأ منها كل ذى دين . وفرق بين أن تحى أمة رجالاً ونساء حياة صحيحة سليمة من الآفات والماهات  
والبهارات ، وبين أن تسقط الأمة كل حاجز بين الرجال والنساء ، ويصبح الأمر كله أمر أمان  
باطلة ، توريث أهلها الحسد والبغى بغير الحق ، كما قال أبو جعفر لله دره ، وله بلاوه . فالله  
اهدى سوء السبيل ، في زمان خاتمت الألسنة فيه عقوطاً ! وليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ، وعن  
قصاصه فيهم ، أن تصيّبهم فارقة تذهب بما ين آثارهم في هذه الأرض ، كما ذهبت بالذين من قبلهم .

٦. ذكر الأخبار بما ذكرنا :

٩٢٣٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال حدثنا سفيان ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نعطي  
الميراث ، ولا نغزو في سبيل الله فنُقتل ؟ فنزلت : « ولا تتمنوا ما فضل الله به  
بعضكم على بعض ». (١)

٩٢٣٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ! فتركت : « ولا تتمنا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن » ، ونزلت **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾** [سورة الأحزاب : ٣٥] .

٩٢٣٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية  
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تتمنوا ما فضل  
الله به بعضاكم على بعض » ، يقول : لا يتمنى الرجل يقول : « ليت أَنْ لِي مالَ فلان  
وأهله » ! فيه والله سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله .

٩٢٣٩ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تتمنا ما فضل الله به بعضاًكم على  
بعض » ، قال : قول النساء : « ليتنا رجالاً فنجزو ونبلغ ما يبلغ الرجال » !<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : ٩٢٣٦ - سفيان في هذا الإسناد : يجوز أن يكون الثوري ، وأن يكون ابن عبيدة . فتولم يروي عنهما ، وكلاهما روى هذا الحديث : الثوري في الرواية عقب هذه : ٩٢٣٧ ، وأiben عبيدة في الرواية : ٩٢٤١ .

(٢) في المطبوعة : « ليتنا رجال » بالرفع ، وهو الوجه السائر ، أما المخطوطة ، فقد كتب « رجالاً » ، وضبّطها بالقلم ضبطاً ، ولذلك أثبّتها كا هي في المخطوطة ، و « ليت » تنصب الاسم وترفع الخبر ، وبعض التحويين ينصب الاسمين جيماً ، وأنشدوا :

• يَأْتِيَتْ أَيَّامَ الصَّبَّا رَوَاجِعًا •

٩٢٤٠ - حدثني المتنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض » ،  
قول النساء يتنين : « ليتنا رجال فنغزو » ! ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو.

٩٢٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن

عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : ألم رسول الله ،  
أتغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ فتركت : « ولا تتمنوا ما

فضل الله » .<sup>(١)</sup>

وحكى بعض التحريرين : أن بعض العرب يستعمل « ليت » ، بمنزلة « وجدت » ، فيعنيها  
إلى مفعولين ، ويجرها مجرى الأفعال ، فيقول : « ليت زيداً شائعاً » . فرواية الخبر بالنصب ،  
صواب كما ترى ، لا معنى للتغيير . ولا يحمل هذا على الخطأ من الناحي ، فالظاهر أن أبا جعفر ألق  
بالخبر التالي وفيه : « ليتنا رجال » ، ليتبه على هذه الرواية بالنصب . واقظر ص ٢٦٤ ، تعليق : ١ .  
(١) الحديث : ٩٢٤١ - هو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤١ (مخطوط مصور) ،

بهذا الإسناد . وقد سبق بإسنادين آخرين : ٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ .

ورواه أحد في المستند : ٦ : ٢٢٢ (حلبي) ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، بهذا الإسناد ،  
ورواه الترمذى : ٨٨ ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان . وفيه : « عن مجاهد ، عن أم سلمة :  
أنها قالت : يغزو الرجال ... » ، المخ .

ورواه الحاكم : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان - وهو الثوري -  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « عن أم سلمة : أنها قالت ... ».  
ورواه الواحدى في أسباب النزول ، ص ١١٠ ، من طريق قبيصة ، عن ابن عيينة - كرواية  
عبد الرزاق هنا ، وأحد في المستند .

فاختلقت صيغة الرواية عن مجاهد . ففي بعضها : « عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة » .  
وفي بعضها : « عن مجاهد عن أم سلمة : أنها قالت ».  
فالصيغة الأولى ظاهرة الإرسال ، لأن معناها أن مجاهداً يمكن من قبل نفسه ما قالته أم سلمة  
لنبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون مرسل ، لأنهم لم يدرك ذلك .  
والصيغة الثانية ظاهرة الاتصال ، لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذا روایة عن أم سلمة . ثم  
يختلفون أيضاً في وصله دون حجة .

فقد قال الترمذى - بعد روايته « عن مجاهد عن أم سلمة » - : « هذا حديث مرسل . ورواه  
بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، مرسلًا : أن أم سلمة قالت كذا وكذا ».  
وقال الحاكم - بعد روايته « عن مجاهد عن أم سلمة » - : « هذا حديث على شرط الشيدين ،  
إن كان سمع مجاهد من أم سلمة » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وأعرض عن تعليله فلم يشر إليه .

٩٢٤٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاشر ، عن شيخ من أهل مكة قوله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض » ، قال : كان النساء يقلن : « ليتنا رجال فتجاهد كما يجاهد الرجال ، ونجزو في سبيل الله » ! فقال الله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض » .

٩٢٤٣ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن قال : تتمنی مالَ فلانَ وما لَفلانَ ! وما يدریاک ؟ لعل هلاکه فی ذلك المال !

٩٢٤٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، عن عكرمة ومجاهد : أئمما قالا : نزلت في أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة .<sup>(١)</sup>

وعندى — بما أرى من السياق والقرائن — أن الروايتين بمعنى واحد ، وإنما هو اختلاف في النظر من تصرف الرواية . وكلها بمعنى « مجاهد عن أم سلمة » . فقد ثبت المقطان في رواية ابن عبيña . وكذا قد ثبتا في رواية الثوري ، هنا في : ٩٢٣٧ ، وفي رواية الحاكم . وقد نقل ابن كثير ٤٢٨ : عن ابن أبي حاتم أنه قال : « وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله » . وأما حكم الترمذى في روايته من طريق ابن عبيña — بأنه حديث مرسى ، فإنه جزم بلا دليل . ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فإنه ولد سنة ٢١ ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين .

والمعاصرة — من الرواوى الثقة — تحمل عل الاتصال ، إلا أن يكون الراوى مدلّاً . ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلّاً ، إلا كملة قاتلا القطب الخلبي في شرح البخاري ، حكاهما عنه الحافظ في التهذيب ١٠ : ٤٤ ، ثم عقب عليها بقوله : « ولم أر من نسبه إلى التدليس » . وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٦ : ١٩٤ ، ردّاً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو — : « لكن سماع مجاهد بن عبد الله من عمرو ثابت ، وليس بمدلّ » .

ثبت عندنا اتصال الحديث وجهته . والحمد لله .

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤٢٨ ، من رواية المسند ، ثم أشار إلى روایات الترمذى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوخ ، وابن جرير ، والحاكم .

وذكره السيوطي ٢ : ١٤٩ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر .

(١) الأثر : ٩٢٤٤ — ابن كثير ٢ : ٤٢٩ ، والدر المثور ٢ : ١٤٩ ، ولم ينسب لغير ابن جرير .

٩٢٤٥ — وبه قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : هو الإنسان ، يقول : « وددت أن لي مال فلان » ! قال : « واسألا الله من فضله » ، وقول النساء : « لَيْتَ أَنَا رَجُالاً فَنَفِرْتُ وَنَبَلَغْتُ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ » !<sup>(١)</sup>  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يتمن بعضكم ما خص الله بعضاً من منازل الفضل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٢٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ولا تتمنا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ، فإن الرجال قالوا : « نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام مهمان ، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران » . وقالت النساء : « نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال ، فإننا لانستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا » ! فأنزل الله تعالى الآية ، وقال لهم : سلوا الله من فضله ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم .

٩٢٤٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أبوب ، عن محمد قال : « هم عن الأمان ، ودلكم على ما هو خير منه : « واسألا الله من فضله » .

٩٢٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عارم قال ، حدثنا حاد بن زيد ،

(١) في المطبوعة : « لَيْتَنَا رَجُالاً فَنَفِرْتُ » ، على الوجه السائر ، ولكن أثبتت ما في المخطوطة ، ولم أغيره ، وهو صواب عند النحاة ، فإنهم يقولون : إن من بعض لغات العرب أن تتصب « أن » الاسم والخبر جيماً ، قال بذلك أبو عبد القاسم بن سلام والفراء وابن السيد وابن الطراوة . واستشهدوا بقول الشاعر :

إِذَا أَنْتَ حِنْجُ اللَّيْلِ، فَنَتَّاتِ، وَلَتَكُنْ خُطَّاكَ حِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسْدًا

عَنْ أَيُوبَ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلَ يَتَمَنِي فِي الدُّنْيَا قَالَ : قَدْ نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا : « وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ »، وَدَلِكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنْهُ : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » .

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : وَلَا تَتَمَنُوا ، أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، الَّذِي فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ مَنَازِلِ الْفَضْلِ وَدَرَجَاتِ الْخَيْرِ ، وَلَيَرَضَ أَحَدُكُمْ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ نَصِيبٍ ، وَلَكُنْ سَأَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

القول في تأویل قوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ .  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا ، مِنَ التَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالْعَقَابِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ = « وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ ذَلِكَ .  
◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٩٢٤٩ — حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدَ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدَ ، عَنْ قَنْدَادَةَ قَوْلِهِ : « وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ » ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورِثُونَ الْمَرْأَةَ شَيْئًا وَلَا الصَّبِيَّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَ الْمِيرَاثَ لِمَنْ يَحْتَرِفُ وَيَنْفَعُ وَيَدْفَعُ .<sup>(١)</sup> فَلَمَّا نَجَزَ لِلْمَرْأَةِ نَصِيبُهَا وَلِلصَّبِيِّ نَصِيبُهُ ،<sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ، قَالَ النِّسَاءُ : « لَوْ

(١) احْتَرَفَ لِعِيَالَهُ ، وَحَرَفَ لِعِيَالَهُ : سَعَى لِمَنْ فِي الْكَسْبِ وَطَلَبَ الرِّزْقَ .

(٢) فِي الْمُطَبَّقَةِ وَالْمُخْطَرَةِ وَالدَّرِّ المُثُورِ ٢ : ١٤٩ « لَحْقٌ » ، وَاللَّامُ فِي الْمُخْطَرَةِ مائِلٌ . فَرَأَيْتَ أَنَّ « لَحْقٌ » هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَمْ أَبْدِهَا مِنْ قَبْلِ فِي كَلَامِي مَعْنَاهُ كَمْنَى هَذَا الْكَلَامُ ، وَاجْتَهَدتُ

كان جعل أنصباءَنا في الميراث كأنصباءِ الرجال ! وقال الرجال : «إنا لنجو أن نفضل على النساء بحسنانا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث ! فأنزل الله : «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» ، يقول : المرأة تُجزى بحسنتها عشر أمثالها ، كما يُجزى الرجل ، قال الله تعالى : «واسألاوا الله من فضله».

٩٢٥٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثني

٢٢/٥ أبو ليلى قال ، سمعت أبي حريز يقول : لما نزل : «للذكر مثل حظ الأنثيين» ، قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنوب ، كما لهم نصيبان من الميراث ! فأنزل الله : «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» ، يعني الذنوب = «واسألاوا الله» ، يا معاشر النساء = «من فضله» .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٢٥١ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «للرجال نصيب مما

قراءتها ، ورجحت أنها «نجز» . يقال : «نجز حاجته» : إذا قضاها وعجلها ، كأنه قال : فلما عجل للمرأة نصيبها وقضاء .

(١) الأثر : ٩٢٥٠ - «عبد الرحمن بن أبي حماد» انظر ما سلف عنه برقم : ٤٠٧٧ ، ٦٦٩١ ، ٨٤٣١ ، ورواية المثنى عنه .

و «أبو ليلى» هو : «عبد الله بن ميسرة الكوفي» ، ويكنى «أبا إسحق» ، وقد سلفت ترجمته برقم : ٦٩٢٠ .

و «أبو حريز» هو : «عبد الله بن الحسين الأزدي» قاضي سجستان . قال ابن حبان في الثقات : «صدق» ، وقال ابن أبي عدى : «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد» . وقال سعيد ابن أبي مريم : «كان صاحب قياس ، وليس في الحديث شيء» . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : «أبو جرير» ، وهو خطأ ، والخطأة غير منقوطة .

اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبن » ، يعني : ما ترك الوالدان والأقربون : يقول :  
للذكر مثل حظ الأنثيين .

٩٢٥٢ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة  
أو غيره في قوله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبن » ،  
قال : في الميراث ، كانوا لا يورثون النساء .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، قول من قال : معناه :  
للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر ، للنساء  
نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال .

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال : « تأويله : للرجال  
نصيب من الميراث ، للنساء نصيب منه » ، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل  
فريق من الرجال والنساء نصيبياً مما اكتسب . وليس الميراث مما اكتسبه الوارث ،  
 وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب ، وإنما « الكسب » العمل ،  
و« المكتسب » المحرف .<sup>(١)</sup> فغير جائز أن يكون معنى الآية = وقد قال الله :  
« للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبن » : للرجال نصيب مما  
ورثوا ، للنساء نصيب مما ورثن . لأن ذلك لو كان كذلك لقيل : « للرجال نصيب  
مما لم يكتسبوا ، للنساء نصيب مما لم يكتسبن » ! !

• • •

(١) انظر تفسير « الكسب » و « الاكتساب » فيما سلف ٢ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ : ٣/٢٧٤ ،  
١٠١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٤/٤٤٩ : ٦/٢٩٥ ، ١٣١ ، ٣٢٧ : ٧/٢٩٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ :

القول في تأويل قوله ﴿وَسَأَلُوا أَنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واسألا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته . ففضله في هذا الموضع : توفيقه ومعونته كما : -<sup>(1)</sup>

٩٢٥٣ — حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ، حدثنا أبو جعفر التغيل قال ،  
حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن سعيد : « واسألو الله من فضله » ،  
قال : العبادة ، ليست من أمر الدنيا .

٩٢٥٤ — حدثنا محمد بن مسلم قال ، حدثني أبو جعفر قال ، حدثنا موسى ،  
عن ليث قال : « فضله » ، العبادة ، ليسَ من أمر الدنيا . <sup>(٢)</sup>

٩٢٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هشام ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « واسألاوا الله من فضله » ، قال : ليس بعرض الدنيا .

٩٢٥٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « واسألاوا الله من فضله » ، يرزقكم الأعمال ، وهو خير لكم.

٩٢٥٧ — حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي قال، حدثنا إسرائيل، عن حكيم ابن جبير، عن رجل لم يسمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل، وإنَّ من أفضَّل العبادة انتظارَ الفرج .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير «الفضل» فحاسلف ٢: ٣٤٤/٥٧١، ١٦٤: ٥/٥١٦: ٦/١٤٤٢٩٩: ٧

(٢) الأثران : ٩٢٥٣ ، ٩٢٥٤ - « محمد بن مسلم الرازي » ، هو المعروف بابن واره ، واسمه « محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله » ، الحافظ ، كان أحد المثقفين الامتهان ، قالوا : كان ابن مسلم شيئاً عجباً . وكان أبو زرعة الرازي لا يتزوج لأحد ، ولا يجلس أحداً في مكانه إلا ابن واره . وكان ابن واره فيه بأو شديد وعجب . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٤/١/٧٩ ، وتاريخ بغداد ٣ : ٢٥٦ .

و «أبو جعفر التغيل» ، هو : «عبد الله بن محمد بن علي بن تغيل القضايعي» ، روى له الأئمة . كان حافظاً ، وكان الإمام أحمد إذا رأه يعظمه . متبرع في التهذيب .

(٢) الآخر : ٩٢٥٧ - « حكيم بن جبير الأسلمي » ، تكلموا فيه ، قال أحد : « ضعيف

## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله كان بما يصاح عباده – فيما قسم لهم من خير ، ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا ، وبغير ذلك من فضائه وأحكامه فيهم = « علينا » ، يقول : ذا علم . فلا تتمنا (١) غير الذي قضى لكم ، ولكن عليكم بطاعته ، والتسليم لأمره ، والرضي بفضائه ، ومسئلته من فضله .

• • •

## القول في تأويل قوله ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾

يعني جل ثناؤه بقوله : « ولكل جعلنا موالى » ، ولكلكم ، أيها الناس = « جعلنا موالى » ، يقول : ورثة من بني عمه وإن خوته وسائر عصبيه غيرهم .

• • •

والعرب تسمى ابن العم « المولى » ، ومنه قول الشاعر : (٢)

الحديث مضطرب » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأى غير محمود ، نسأل الله السلامة ، غال في التشيع » .

وقد الأثر رواه الترمذى في كتاب الدعوات : ٥١٤ من طريق : بشر بن معاذ العقدي ، عن حاد بن واقد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحسون ، عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال الترمذى : « هكذا روى حاد بن واقد هذا الحديث ، وحداد بن واقد ليس بالحافظ . وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي صل الله عليه وسلم ، وحدث أبو نعيم أشبه أن يكون أصح » . وقال ابن كثير في تفسيره ٤٣٠ : « ونقل ما قاله الترمذى : « وكذا رواه ابن ماردة من الحديث وكما في تفسير ابن إسرائيل . ثم رواه من الحديث قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أحب عباد الله إلى الله الذي يحب الفرج » .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ولا تتمنا » ، والجيد ما أثبت .

(٢) لم أعرف قائله .

**وَمَوْلَى رَمَيْنَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغَلٌ بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَاتِ سَرُوعٌ<sup>(١)</sup>**

يعنى بذلك : وابن عم رميـنا حوله ، ومنه قول الفضل بن العباس :

**مَهْلًا كَبِيْرًا عَمَّا مَهْلَأً مَوَالِيْنَ لَا تَفْهِمُنَّ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا<sup>(٢)</sup>**

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٢٥٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبوأسامة قال، حدثنا إدريس

قال، حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله :

« ولكل جعلنا موالى »، قال : ورثة .

٩٢٥٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية

٤٢/٥ ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: « ولكل جعلنا موالى مما ترك

الوالدان»، قال : المـوالـى ، العصـبة ، يـعـنى = الورثـة .

٩٢٦٠ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان ،

عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « ولكل جعلنا موالى »، قال : المـوالـى ، العصـبة ،

(١) لم أجـدـ الـبيـتـ فـيـ مـكـانـ ، وـهـوـ فـيـ الـخـطـوـطـ .

### ◦ بـأـعـراـضـنـا وـالـمـدـيـاتـ سـرـوعـ ◦

و « رجل مدغل » : ذو خبـقـ مـفـدـ بـيـنـ النـاسـ . و « المـنـديـاتـ » ، الـغـزـيـاتـ ، وـأـنـاـ بـعـدـ ذـاكـ

فـشـكـ شـدـيدـ مـنـ « بـأـعـراـضـنـاـ » و « سـرـوعـ » ، فـتـرـكـ الـبـيـتـ عـلـ حـالـهـ حـتـيـ أـجـدـهـ ، أـوـ أـنـقـسـ لـهـ وجـهاـ

صـحـيـاـ . وـقـولـهـ : « رـمـيـناـ حـولـهـ » ، أـيـ فـاقـسـلـنـاـ عـنـهـ ، وـدـافـعـنـاـ وـرـامـيـناـ مـنـ حـولـهـ مـنـ يـرـامـيـهـ .

(٢) مـجازـ الـقـرـآنـ لـأـبـيـ عـيـدةـ ١ : ١٢٥ ، وـالـكـاملـ ٢ : ٢٧٩ـ وـالـمـؤـلـفـ وـالـخـلـفـ ،

وـمـعـجمـ الشـعـراءـ : ٣٥ ، ٣١٠ ، وـالـلـهـاـسـ ١ : ١٢١ ، وـالـصـدـاقـةـ وـالـصـدـيقـ : ١٣٩ ، وـالـسـانـ

(وـلـ) وـشـرـهـ . وـرـاوـيـهـ .

◦ لـأـ تـنـبـيـشـوـأـيـنـنـاـ مـاـ كـانـ مـدـفـونـاـ ◦

وـهـيـ أـجـودـ الـرـواـيـتـيـنـ وـأـحـقـهـمـ بـمـعـنـيـ الشـعـرـ ، وـقـيـ السـانـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ لـاـ تـقـومـ .

٩٢٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد قوله: « ولكل جعلنا موالى » ، قال: هم الأولياء.

٩٢٦٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قنادة: « ولكل جعلنا موالى » ، يقول: عصبة .

٩٢٦٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قنادة في قوله: « ولكل جعلنا موالى » ، قال: المولى، أولياء الأب ، أو الأخ ،<sup>(١)</sup> أو ابن الأخ ، أو غيرهما من العصبة .

٩٢٦٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحد بن مفضل قال، حدثنا أنساباط، عن السدي: « ولكل جعلنا موالى » ، أما « موالى » ، فهم أهل الميراث.

٩٢٦٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: « ولكل جعلنا موالى » ، قال: المولى ، العصبة . هم كانوا في الجاهلية المولى ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسمًا ، فقال الله تبارك وتعالى: « إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » [سورة الأحزاب: ٥] ، فسموا: « المولى » ، قال: و « المولى » اليوم موليان: مَوْلَى يرث ويورث ، فهؤلاء ذوي الأرحام - وموْلَى يورث ولا يرث ، فهؤلاء العتاقة .<sup>(٢)</sup> وقال: الاترون قول زكرياء: « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي » [سورة مريم: ٥] ؟ فالمولى هئنا الورثة .

• • •  
ويعني بقوله: « مما ترك الوالدان والأقوتون » ، مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث .

(١) في المطبوعة: « الأب الأخ » ببساطة « أو » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) يقال: « هو مول عتق » ، هو الذي أعتق من الرق ، و « العتقة » (فتح العين) مصدر مثل « العتق » (بكسر فسكون) و « عتاق » (فتح العين) . قوله: « فهؤلاء العتاق » ، يعني: فهؤلاء موال العتاق ، فإن لا يكن قد سقط من الناسخ « موال » ، فهو مصدر وصف به ، يعني فهؤلاء المعتقدون .

قال أبو جعفر : فتأويل الكلام : ولكلكم ، أية الناس ، جعلنا عصبة يرثون  
به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّهُمْ  
نَصِيبُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .  
فقرأه بعضهم : ﴿ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، بمعنى : والذين عقدت أيمانكم  
الخلف بينكم وبينهم . وهي قراءة عامة قرأها الكوفيون .

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، بمعنى : والذين  
عacdت أيمانكم وأيمانهم الخلف بينكم وبينهم .

قال أبو جعفر : والذى نقول به في ذلك : أنهما قراءتان معروفتان مستحبستان  
في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد .

• • •

وفي دلالة قوله : « أيمانكم » على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الخلف ،  
مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : « عاقدت » ، « عاقدت ». وذلك أن الذين قرأوا  
ذلك : « عاقدت » ، قالوا : لا يكون عقد الخلف إلا من فريقين ، ولا بد لنا من  
دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك . وأغلقوا موضع دلالة قوله : « أيمانكم » ، على  
أن معنى ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم ، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون

(١) لم يذكر في المخطوطة والمطبوعة : « فائهم نصيبيهم » في هذا الموضع ، ولا فيما بعد ،  
فأثبتها في مكانها ، لأنها فسرها بعد في هذا الموضع .

العاقدين الحلف ، حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ : « عقدت أيمانكم » ، فالكلام يحتاج إلى ضمير صفة تقي الكلام ،<sup>(١)</sup> حتى يكون الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم = ذهاباً منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك ، من أن الأيمان معنى<sup>\*</sup> بها أيمان الفريقين .

وأما « عاقدت أيمانكم » ، فإنه في تأويل: عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء ،  
الخلف .

فهما متقاربان في المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك : « عقدت أيمانكم »  
بغير « ألف »، أصبح معنى من قراءة من قرأه « عاقدت » ، للذى ذكرنا من الدلاله  
المغنية في صفة الأيمان بالعقد ، <sup>(٢)</sup> على أنها أيمان الفريقين = من الدلاله على  
ذلك بغيره . <sup>(٣)</sup>

= وأما معنى قوله : « عقدت أيمانكم » ، فإنه: وَصَلَّتْ وَشَدَّتْ وَوَكَّدَتْ

(١) في المطبوعة : «إلى ضمير صلة في الكلام» ، وهو خلط لا معنى له . وأثبتت ما في المخطوطة ، وقوله : «ضمير» ، أي : إضمار ، وقد سلف مثل ذلك ١ : ٤٢٧ ، تعليق : ١ / ٢٠٧ ، تعليق : ١ . وأما قوله : «صفة» ، فقد سلف مراراً أن «الصفة» هي حرف الجر ، و «حروف الصفات» هي حروف الجر (انظر ٦ : ٣٢٩ ، تعليق : ٦ ، والمراجع هناك) ، والمعنى : إضمار حرف ضمير .

وأنا قوله : « تَنِ الْكَلَامُ » فهذا لفظ غم على معتاه ، وهو في المخطوطة كَا أَثَبَتَهُ ، ولعله أراد أن حرف الجر المتعلق بيقوله : « عَقِدْتُ » يقِي الجملة من فساد المعنى . ولعل ذلك من قديم عبارتهم ، وإن كفت لا أحتجبه ، وفوق كل ذي علم علم .

(٢) في المطبوعة : « من الدلالة على المعنى - في صفة الأيمان بالعقد » وهو باطل المعنى ، وفي المخطوطة : « من الدلالة على المعنوية في صفة الأيمان بالعقد » ، والذى لا شك فيه زيادة « على » في هذه العبارة ، وأن قرأتها « المعنوية » . وانظر التعلق التالي .

(٢) تداخلت مراجع حروف البحر في هذه الجملة ، وأحياناً ألين سياقها ، فهو يقول : «الذى ذكرنا من الدلالة المفينة في صفة الأيمان بالعقد . . . من الدلالة على ذلك بغية» ، فقوله : «من الدلالة» متعلق بقوله : «المفينة» ، يعنى أن صفة الأيمان بالعقد ، دلالة على أنها إيمان الفريقين ، وأن هذه الدلالة مفينة من الدلالة على ذلك المعنى بدلاً عنها .

« أيمانكم » ، يعني : مواثيقكم التي واثق بعضكم بعضاً<sup>(١)</sup> = « فآتوه نصيبيهم » .

• • •

ثم اختلف أهل التأویل في معنى « النصيـب » الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤثـق بعضـهم بعضاً في الإسلام .<sup>(٢)</sup>

فقال بعضـهم : هو نصيـبه من الميراث ، لأنـهم في الـباـهـلـيـةـ كانوا يـتوـارـثـونـ ، فأوجبـ اللهـ فيـ الإـسـلاـمـ منـ بـعـضـهـ لـبعـضـ بـذـلـكـ الـحـلـفـ ، وـبـمـثـلـهـ فيـ الإـسـلاـمـ ، مـنـ الـمـوـاـرـثـةـ مـثـلـ الـذـيـ كـانـ لـهـمـ فيـ الـبـاـهـلـيـةـ . ثمـ نـسـخـ ذـلـكـ بـمـاـ فـرـضـ مـنـ الـفـرـائـضـ لـذـرـىـ الـأـرـحـامـ وـالـقـرـابـاتـ .

◦ ذـكـرـ منـ قـالـ ذـلـكـ :

٩٢٦٦ — حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ابن واقد ، عن يزيد التحري ، عن عكرمة والحسن البصري في قوله : « والذين عاقدـتـ أـيمـانـكـمـ فـآـتـوهـ نـصـيـبـهـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ شـهـيدـاـ » ،<sup>(٣)</sup> قال : كانـ الرـجـلـ يـحـالـفـ الرـجـلـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ نـسـبـ » ، فـيـرـثـ أـحـدـهـمـ الـآـخـرـ ، فـنـسـخـ اللهـ ذـلـكـ فـيـ « الـأـنـفـالـ » فـقـالـ : « وـأـولـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـكـيـفـيـةـ إـنـ اللـهـ يـكـلـ شـيـءـ عـلـمـ » [ سـورـةـ الـأـنـفـالـ : ٧٥ ] .<sup>(٤)</sup>

٩٢٦٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قول الله : « والذين عاقدـتـ أـيمـانـكـمـ » ،

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « واثق بعضـهمـ بـعـضاً » ، والـسـيـاقـ يـقـضـيـ أنـ تكونـ : « بـعـضـ » ، كـاـ أـثـبـهاـ .

(٢) انظر تفسـيرـ « النـصـيـبـ » فـيـ سـلـفـ ٤ : ٦ / ٢٠٦ : ٢٨٨ .

(٣) سـأـقـيـ القراءـةـ مـرـةـ « عـاـقـدـتـ » وـمـرـةـ « عـقـدـتـ » فـيـ الـآـثـارـ التـالـيـةـ ، فـتـرـكـتـهاـ كـاـ هيـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ ، فـإـنـ اـخـلـفـتـهاـ ، أـثـبـتـ ماـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ ، دـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ فعلـ .

(٤) أـثـبـتـ تـمـامـ الآـيـةـ مـنـ المـخـطـوـطـةـ .

قال : كان الرجل يعقد الرجل فيرثه ، وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه .

٩٢٦٨ — حدثني المتن قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديث معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبيهم » ، فكان الرجل يعقد الرجل : « أَيْمَانَهَا ماتَ ورثَهُ الْآخِرُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ :

﴿ وَالْأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْ أَلَى يَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦] ، يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت . وذلك هو المعروف .

٩٢٦٩ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شبيداً » ، كان الرجل يعقد الرجل في الجاهلية فيقول : « دمي دمك ، وهدئي هدمك ، وترثني وأرثك ، ونطلب بي وأطلب بك » .<sup>(١)</sup> فجعل له السادس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد في « سورة الأنفال » فقال الله : « وَالْأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْ أَلَى يَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » [سورة الأنفال : ٧٥] .

٩٢٧٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) قوله : « دمي دمك » ، أي : إن قتلت إنساناً طلبت بدمي كما تطلب دم وليك وأخيك . و « الدم » (يسكون الدال وتحريكها) ، فإذا سكت الدال ، فعنده : من هدم لي عزاً وشرفاً فقد هدمه متلك ، أو : من أهدى دمي فقد أهدى دمك — أو : ما عقوبت أنا عنه من الدم ، فعلينا أن نغفر عنه . وأما « الدم » (فتح الدال) : فتأصله : الشيء الذي اندم ، وهو قريب المعنى من الأول ، ويقال : هو القبر ، أي : أقرب حيث تقبير . يريدون : لا تفارقني ولا أفارقك في الحياة والمات .

وقوله : « تطلب بي وأطلب بك » ، أي : تطلب الثار بي ، إذا أصابني مكروه ، وأفعل ذلك بك . و « الباء » هنا بمعنى : السبب ، أي يسبى ومن جراء ما أصابني . وهذه الكلمات كلها توثيق في المهد ، وعند لازم يجب على الرجلين أن يتعاونا في الخير والشر ، لا يفارق أحدهما صاحبه في الخلة والبلاء .

معمر ، عن قتادة : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : كان الرجل في الجاهلية يعقد الرجل فيقول : « دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ». <sup>(١)</sup> فلما جاء الإسلام بقى منهم ناس ، فأمرروا أن يؤتوهم نصيبيهم من الميراث ، وهو السادس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال : « وأُلُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ ». <sup>(٢)</sup>

٩٢٧١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا همام ابن يحيى قال ، سمعت قتادة يقول ، في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبيهم » ، وذلك أن الرجل كان يعقد الرجل في الجاهلية فيقول : « هدمي هدمك ودمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك » ، <sup>(١)</sup> فجعل له السادس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم . فنسخ ذلك بعد في « الأنفال » فقال : « وأُلُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ، فصارت المواريث لذوى الأرحام .

٩٢٧٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة قال : هذا حليف <sup>كان في الجاهلية</sup> ، كان الرجل يقول للرجل : « ترثني وأرثك ، وتنصرف لأنصرك ، وتعتقل عني وأعقل عنك ». <sup>(٢)</sup>

٩٢٧٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، <sup>(٣)</sup> سمعت الضحاك يقول في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده : « إن ميت ، فلك مثل ما يرث بعض ولدك ! وهذا منسوخ .

(١) انظر التعليق السالف .

(٢) « العقل » (بفتح فكون) : الدية . « عقل القتيل عقلًا » : أدى ديه . و « عقل عنه » : أدى جناته ، وذلك إذا لمته دية فأعطتها عنه .

(٣) في المطبوعة : « عبيد بن سليمان » ، وهو خطأ كثُر في هذه المطبوعة ، نسبت عليه مراراً ، والصواب من الخطوط ، وهو إسناد دائر في التفسير ، وصاحبها منذ اليوم ثم لا أشير إليه ثانية .

٩٢٧٤ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمى قال، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبيهم » ، فإن الرجل في الحالية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبيهم » ، فكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْ لَيْ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضًا بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض ، وبقوله : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ». ذكر من قال ذلك :

٩٢٧٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبوأسامة قال ، حدثنا إدريس ابن يزيد قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبيهم » ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت هذه الآية : « ولكل جعلنا موالى » ، نسخت .<sup>(١)</sup>

(١) الآخر : ٩٢٧٥ — أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٨ : ١٨٦) مطولاً ، وفرقه الطبرى ، فروى بعضه هنا ، وروى سائره برقم : ٩٢٧٧ ، قال الحافظ ابن حجر : « إدريس ، هو ابن يزيد الأودى (فتح الألف وسكن الواو) والد عبد الله بن إدريس النقيه الكوفى ، ثقة عندم ، وما له في البخارى سوى هذا الحديث . ووقع في رواية الطبرى عن أبي كريب ، عن أبيأسامة : حدثنا إدريس بن يزيد » ، وقد وقع في رواية البخارى نفسه ، سقط منه « فآتتهم نصيبيهم » مع أن قوله : « من النصر » متعلق بقوله : « فآتتهم نصيبيهم » لا بقوله : « عاقدت » ، وهو وجه الكلام ، واستدركه الحافظ في الفتح من رواية الطبرى هذه .

٩٢٧٦ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله :

« والذين عقدت أيمانكم » ، الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم = « فآتوم نصيبيهم » ، إذا لم تأت رحم تحول بينهم . قال : وهو لا يكون اليوم ، إنما كان في نفر آخر بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانقطع ذلك . ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان آخرى بين المهاجرين والأنصار ، واليوم لا يؤاخى بين أحد .

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ، ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضاً من النصرة والتوصية وما أشبه ذلك ، دون الميراث . ذكر من قال ذلك :

٩٢٧٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبوأسامة قال ، حدثنا إدريس الأودي قال ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « والذين عقدت أيمانكم فآتوم نصيبيهم » من النصرة والتوصية والرفادة ، ويوصى لهم ، وقد ذهب الميراث .<sup>(١)</sup>

٩٢٧٨ — حدثنا محمد ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : « والذين عقدت أيمانكم » . قال : كان حلفاً في الجاهلية ،<sup>(٢)</sup> فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبيهم من العقل والمشورة

(١) الأثر : ٩٢٧٧ - هو تمام الأثر السالف رقم ٩٢٧٥ ، وقد سلف التعليق عليه . وقد كان في المخطوطة : « وقد الميراث » بينما يباض ، أتمته المطبوعة على الصواب من رواية البخاري . وفي البخاري زيادة : « وقد ذهب الميراث ، ويوصى له » .

و « الرفادة » (بكسر الراء) : الإعاقة بالمعطية والصلة ، ومنه « الرفادة » التي كانت تفرض ترافقها في الجاهلية ، يخرج كل إنسان مالا يقدر طاقته ، فيجتمعون من ذلك مالا عطيا أيام الحرم ، فيشترون به الحاج الجزر والطعام والتزييب ، فلا يزالون يعلمون الناس حتى تنقضى أيام الحج . وكانت الرفادة والستبة لبني هاشم .

(٢) « كان » هنا تامة ، لا اسم لها ولا خبر .

والنصرة ، (۱) ولا ميراث .

٩٢٧٩ — حدثنا ابن المني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : « والذين عاقدت أيمانكم فآتتهم نصيبهم » من العون والنصر والخلف .

٩٢٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد في قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : كان هذا حلفاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، أمروا أن يؤتونهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ، ولا ميراث .

٩٢٨١ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا حجاج ، قال ابن جرير : « والذين عاقدت أيمانكم » ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : هو الحلف : « عقدت أيمانكم » . قال : « فآتتهم نصيبهم » ، قال : النصر .

٩٢٨٢ — حدثني زكريا بن يحيى قال ، حدثنا حجاج ، قال ، ابن جرير ، أخبرني عطاء قال : هو الحلف . قال : « فآتتهم نصيبهم » ، قال : العقل والنصر .

٩٢٨٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم » ، قال : لم نصيّبهم من النصر والرفادة والعقل . (۲)

(۱) في المطبوعة والخطوطة : « من العقل والنصرة والمشورة » ، ولكن الخطوطة وضعت حرف « م » على كل من « النصرة والمشورة » بمعنى تقديم الثان على الأول . فعلت ذلك .

و « العقل » : الدية ، كما سلف شرحها قريباً ص : ۲۷۶ ، تعلق : ۲ .

(۲) الأثر : ٩٢٨٣ — في المطبوعة : « محمد بن محمد بن عمرو » ، وهو خطأ محسن ، صوابه من الخطوطة ، وبع ذلك فهو إسناد كبير الدوران في التفسير ، أقربه : ٩٢٣٩ .  
وانظر تفسير « العقل » ، و « الرفادة » فيما سلف قريباً من التعليقات .

٩٢٨٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

٩٢٨٥ — حدثنا المثنى قال، حدثنا الحمانى قال، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: «والذين عقدت أيمانكم»، قال: هم الخلفاء.

٩٢٨٦ — حدثنا المثنى قال، حدثنا الحمانى قال، حدثنا عباد بن العوام، عن خصيف، عن عكرمة مثله.

٩٢٨٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضُلٍ قال، حدثنا أَسْبَاطٌ، عن السدي: «والذين عقدت أيمانكم فآتُوهُمْ نصيبيهم»، أما «عقدت أيمانكم»، فالخلف، كالرجل في الباھلية ينزل في القوم فيحالونه على أنه منهم، يواسونه بأنفسهم، <sup>(١)</sup> فإذا كان لهم حق أو قاتل كأن مثليهم، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه. فلما جاء الإسلام سأله عنده، وأبى الله إلا أن يشدد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يزد الإسلام الخلفاء إلا شدة».

• • •

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الباھلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصيّة. <sup>(٢)</sup>  
ذكر من قال ذلك:

٩٢٨٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال، حدثني سعيد بن المسيب: أن الله قال: «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتُوهُمْ نصيبيهم»، قال سعيد بن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون

(١) «آباء بنفسه وآباء بنفسه»، جمله «آسوة له»، أي: مثلاً له، ومنها «الواسة»، وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق.

(٢) في المطبوعة: «أمروا بالإسلام» وهي سقيمة، صوابها من المخطوطة.

رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، ورد الميراث إلى المولى في ذي الرحم والعصبة ،<sup>(١)</sup> وأبي الله للمد عيّن ميراثاً من ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية .

\* \* \*

قال أبو جعفر : أولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « والذين عقدت أيمانكم » ، قول من قال : « والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهم الخلفاء ». وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها ، أن عقد الخلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك . فإذا كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم ، دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم<sup>(٢)</sup> = وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار ، لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك النبي<sup>(٣)</sup> = كان معلوماً أن الصواب من القول في ذلك قول من قال : « هو الخلف » ، دون غيره ، لما وصفناه من العلة .

\* \* \*

وأما قوله : « فآتوكم نصيبكم » ، فإن أول التأويلين به ، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إثناء أهل الخلف الذي كان في الباھلية دون الإسلام ، بعضهم بعضاً أنصباءَهم من النصرة والتوصيحة والرأي ، دون الميراث . وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الباھلية ، فلم يزدْهُ الإسلام إلا شدة ». ٩٢٨٩ — حدثنا بذلك أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن

(١) في المطبوعة : « في ذوى الرسم » ، وهي صواب ، والذى أثبته من المخطوطة صواب أيضاً .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم » ، وصواب قراءتها ما أثبتت . ثم قوله بعد : « وكانت مؤاخاة النبي . . . . » معطوف على قوله : « فإذا كان الله . . . . » .

(٣) قوله : « كان معلوماً » ، جواب قوله : « فإذا كان الله . . . . » ، وما عطف عليه .

سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

٩٢٩٠ - وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل

ابن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة . وما يسرني أنَّ لي حُرْ النعم ،

وأني نقضتُ الحلف الذي كان في دار الندوة .<sup>(٢)</sup>

٩٢٩١ - وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبيه ،

عن شعبة بن التوأم الضبي : أن قيس بن عاصم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكون بحلف الجاهلية .

(١) الحديث : ٩٢٨٩ - إسناده صحيح .

ورواه أحد في المسند : ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد مختصرًا ، ليس فيه قوله « لا حلف في الإسلام ». وهذه الزيادة ثابتة فيه في رواية أبي يعل . فقد ذكر الميشفي في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٣ . كاملاً وقال : « رواه أبو يعل ، وأحد باختصار . ورجلهما رجال الصحيح » .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٢١ - ٤٢٢ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وذكره السيوطي ٢ : ١٥١ ، مختصرًا كرواية المسند . وقصر في تخرجه جداً ، إذ لم يتب لغير عبد بن حميد .

(٢) الحديث : ٩٢٩٠ - وهذا إسناد آخر ، من وجه آخر - الحديث ابن عباس ، بذلك أطول من الذي قبله .

وهو إسناد صحيح .

محمد بن عبد الرحمن بن عبيده ، مولى آل طلحة : ثقة ، وثقة ابن معين وغيره . مترجم في التذكرة . والكبير البخاري ١/١ ١٤٦ ، وابن أبي حاتم ٢/٢ ٣١٨ .

والزيادة التي هنا - « وما يسرني أنَّ لي حُرْ النعم » - ذكرها الميشفي في مجمع الزوائد ، حديثاً مستقلاً ، ٨ : ١٧٢ . وقال : « رواه الطبراني . وفيه مرزوق بن المربازان ، ولم أعرنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وليس إسناد الطبراني أمانى ، حتى أستطيع أن أقول فيه . ولكن إسناد الطبرى هنا خلا من ذلك الرجل ، فصح الحديث من هذا الوجه .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٢٢ ، عن هذا الموضع ، ولم يزد .

« حُرْ النعم » ، انظر تفسيرها فيما سلف رقم : ٩١٨٥ .

٩٢٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، قال فقال : ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكون به ، ولا حلف في الإسلام .<sup>(١)</sup>

٩٢٩٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، عن جدته ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .<sup>(٢)</sup>

(١) الحديثان : ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢ - مغيرة : هو ابن مقدم الضبي ، مضى في : ٣٢٤٩ . أبوه « مقدم الضبي » : مترجم في التعجيز ، ص : ٤٠٩ ترجمة موجزة ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات . وهو تابعي ، روى عن النعان بن بشير . وترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٤ . وابن أبي حاتم ٤١٤/٤ - ٤١٥ . ولم يذكر فيه جرجساً .  
شعبة بن التوأم الضبي ، ويقال « التميمي » : تابعي ثقة . مترجم في التعجيز ، ص : ١٧٧ - ١٧٨ ، والإصابة ٣ : ٢٢٠ ، والكبير ٢٤٤/٢ ، وابن أبي حاتم ١/٢ ٣٦٨ .  
والحديث رواه الطيالسي : ١٠٨٤ ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، أى بأول الإسنادين هنا .

ورواه أحد في المسند ٥ : ٦١ (حلبي) ، عن هشيم ، عن مغيرة . أى بثانيهما .  
ونقله ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن ثانيهما . ثم أشار إلى رواية أحد . ثم نقله ثالثاً ، ص ٤٣٣ ، من رواية المسند .

وذكره الطيالسي في مجمع الرواالت ٨ : ١٧٢ . وقال : « رواه أحد » . ثم لم يزد !  
وأشار إليه ابن أبي حاتم في ترجمة « شعبة بن التوأم » ، فقال : « روى عن قيس بن عاصم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا حلف في الإسلام » .

(٢) الحديث : ٩٢٩٣ - داود بن أبي عبد الله ، مولى بن هاشم : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم ٤١٧/٢/١ ، فلم يذكر فيه جرجساً .  
ابن جدعان : المشهور بذلك عند أهل هذا الشأن ، هو « عل بن زيد بن جدعان » . وقد روى الزمرني ٤ : ٢٥ ، بهذا الإسناد : « أبو كريب ... » - حديث « المستشار مؤمن » .  
فطن الحافظ ابن عساكر - في كتاب الأطراف - أنه هو « عل بن زيد » . وتعقبه الحافظ المزري في تهذيب الكمال ، ص : ٨١٧ - ٨١٨ (مخطوط مصور) ، فقال : « وذلك وهم منه .  
والصواب : جده عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان » - يعني لقوله في الإسناد : « عن ابن جدعان ، عن جدته » .

٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْعِدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلُومِ = وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ

ابن موسى قال ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلُومِ = وَحَدَّثَنَا حَاتِمٌ  
ابن بَكْرِ الصَّبِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ حَسِينِ الْمَعْلُومِ = قَالَ ، حَدَّثَنَا  
أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : فُؤُلُوْجَلْفِيْ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَدَّةُ ،  
وَلَا تُحَدِّثُوا حَلْفًا فِي الإِسْلَامِ . <sup>(١)</sup>

وَقِيْهَذِيبُ الْكَالِ ، وَتَهَذِيبُ التَّهَذِيبِ ، فِي تَرْجِمَةِ دَاؤِدَ ، وَقِيْهَذِيبُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» (٣ : ١٩١) ،  
وَ٦ : ٢٦٧ مِنْ تَهَذِيبِ التَّهَذِيبِ) أَنَّ الْبَخَارِيَ رَوَى فِي الْأَدْبِ الْمَفْرَدِ حَدِيثَ «الْمَسْتَشَارُ مُؤْمِنٌ» -  
مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدَ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ» هَذَا . وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِ«ابْنِ جَدِّعَانَ»  
هُوَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ» . وَالَّذِي رَأَيْهُ فِي الْأَدْبِ الْمَفْرَدِ (صَ ٢٩) هَذَا الْإِسْنَادُ حَدِيثٌ  
مُطْلُوْلٌ ، وَلَكِنَّ لَيْسَ فِيهِ كَلْمَةُ «الْمَسْتَشَارُ مُؤْمِنٌ» . فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا يَرِيدُانَ أَصْلَ الْحَدِيثِ . وَلَكِنَّ  
رَوَايَةَ الْبَخَارِيِّ هِيَ الَّتِي كَشَفَتْ عَنِ الصَّوابِ فِي اسْمِ «ابْنِ جَدِّعَانَ» .

وَجَدَةُ ابْنِ جَدِّعَانَ - هَذِهِ - مُجَهُوْلَةٌ ، لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهَا . وَعَنِّيْدِي أَنَّ جَهَالَتِهَا لَا تَفْسِرُ . فَالْغَالِبُ -  
فِيْهَا أُرْيَ - أَنَّهَا حَاصِبَةٌ . لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَابِعٌ ، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَمِّهِ . فَجَدَةُ  
يَكَادُ الْعَارِفُ أَنْ يَوْقِنَ أَنَّهَا حَاصِبَةٌ ، أَوْ خَضِرَمَةٌ عَلَى الْأَقْلَى . وَالنَّاسُ فِي تُلُكَ الْعَصُورِ لَمْ يَعْرَفُوا باسْطِنَاعَ  
الرَّوَايَاتِ . وَلَذِكَ قَالَ النَّذِيْرُ فِي الْمِيزَانِ (٣ : ٣٩٥) : «فَصَلَ فِي النَّسْوَةِ الْمُبْهَوَّلَاتِ . وَمَا عَلِمْتُ  
فِي النَّسَاءِ مِنْ اتَّهَمْتُ ، وَلَا مِنْ تَرَكُوهَا» .

وَقُولُهُ هَذَا «عَنْ جَدِّهِ» - فِي الْمُطبَوعَةِ «عَنْ حَدِيثِهِ» ! وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقِيْهَذِيبُ ابْنِ كَبِيرٍ  
٢ : ٤٢٢ - حِينَ نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الطَّبَرِيِّ - «عَنْ ابْنِ جَدِّعَانَ ، حَدِيثُهُ» ! وَهُوَ تَحْرِيفٌ  
أَيْضًا . وَصَوَابُهُ ، كَمَا أَثَبَتَنَا «عَنْ جَدِّهِ» . وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى الصَّوابِ فِي مُخْطُوطَةِ الْأَزْهَرِ مِنْ تَسْبِيرِ  
ابْنِ كَبِيرٍ (٢ : ٢٧٣ نَسْخَةُ مُصْوَرَةٍ عَنِّيْدِي) .

وَالْحَدِيثُ ذُكِرَهُ الْمُبِيشِيَ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَالِدِ ٨ : ١٧٣ . وَقَالَ : «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمُ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ .  
وَفِيهِ جَدَةُ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، وَلَمْ أَعْرِفْهَا . وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثُقَّاتٍ» .

وَ «جَدَةُ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ» : هِيَ «جَدَةُ ابْنِ جَدِّعَانَ» ، لَأَنَّ ابْنِ جَدِّعَانَ - هَذَا - هُوَ  
«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدِّعَانَ» . فَهُوَ ابْنُ أَخِيِّ «عُلَيْ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدِّعَانَ» ، وَقَدْ نُبَيَّ  
إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى . إِذَا «عُلَيْ بْنِ زَيْدٍ» : هُوَ عُلَيْ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ زَهِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ جَدِّعَانَ» . وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَهَرَ عَنْهُ الْحَدِيثُنَّ بِاسْمِ «ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ» - فَهُوَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ زَهِيرٍ . . . . . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ «عُلَيْ بْنِ زَيْدٍ» .

(١) الْحَدِيثُ : ٩٢٩٤ - حَاتِمٌ بْنُ بَكْرِ الصَّبِيِّ - شِيْخُ الطَّبَرِيِّ : هَكَذَا ثَبَتَ هَذَا اِمَامُ أَبِي  
«بَكْرٍ» . وَقَدْ مُضِيَ فِي : ٣٢٢٢ بِالتَّصْحِيرِ «بَكْرٍ» . وَبِيَسَا هَذَا أَنَّهُ ثَبَتَ فِي التَّغْرِيبِ وَالْتَّهَذِيبِ  
«بَكْرٍ» ، وَفِي الْخَلاصَةِ «بَكْرٍ» . وَهَا هُوَ ذَا الاِخْتِلَافُ وَقَعَ فِي مُوْسَعَيْنِ مِنْ الطَّبَرِيِّ . ثُمَّ رَجَعَتْ

٩٢٩٥ — حدثنا أبو كريب وعبدة بن عبد الله الصفار قالا ، حدثنا محمد ابن بشر قال ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال ، حدثني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبیر بن مطعم : أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم . قال : لا حلف في الإسلام ، وأيّما حلف كان في الجاهلية ، فلم يزدہ الإسلام إلا شدة .<sup>(١)</sup>

إلى النسخة المخطوطة المصورة من تهذيب الكمال ، ص : ٢١٤ ، فظاهر أن ناسخها أستطع الكلمة « بكر » ، فأبنته « حاتم بن غيلان » ، منسوباً إلى جده . وهو فهو من الناشئ يقيناً ، لأنه أبنته قبل ترجمة « حاتم بن حرث » . ولو كان أصله « حاتم بن غيلان » لأخره إلى موضعه في حرف الذين في آباء من اسمه « حاتم » ، فيكون موضعه بعد « حاتم بن العلاء » . ففي الإشكال في اسم أبيه كا هو ؟ وهذا الحديث رواه الطبرى هنا ، مختصرأ ، بثلاثة أسانيد : عن « حميد بن مسدة » ، عن حسين المعلم . ثم عن « مجاهد بن موسى » ، عن يزيد بن هرون ، عن حسين المعلم . ثم عن « حاتم بن يذكر الضبي » ، عن عبد الأعلى ، عن حسين المعلم . ثم يقول حسين المعلم « حدثنا أبي » ، عن عمرو بن شعيب .

وفي هذه الأسانيد إشكالان :

أولها : أن « حميد بن مسدة » مات سنة ٢٤٤ ، فن الحال أن يروى عن « حسين المعلم » ، ويقول — كما هنا — « حدثنا حسين المعلم » . لأن حسيناً مات سنة ١٤٥ ، فيبين وفاتهما ٩٩ سنة !! والراجح عندي أن يكون الناسخون أسلطا شيئاً بين خيد وحسين .

وثانيهما : أن « حسيناً المعلم » هو « حسين بن ذكوان » . وهو يروى عن عمرو بن شعيب مباشرة . ولو كان هذا وجده لكان هناك احتلال أن يروى عنه أيضاً بواسطة أبيه . ولكن الإشكال في أن « ذكوان » والـ « حسين المعلم » ليس له ذكر في دواوين الرجال بشيء من الرواية ، ولا ذكر أحد أن أبنته يروى عنه . فانا أرجح أيضاً أن يكون قوله هنا « حدثنا أبي » زيادة خطأ من الناسخين . ويزيد أن زيادة « حدثنا أبي » تخلط من الناسخين — أن ابن كثير حين أشار إلى هذا الاستناد ٢ : ٤٢٢ ، قال : « ثم رواه — يعني الطبرى — من حديث حسين المعلم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، به » . فذكر أن حسيناً رواه عن عمرو بن شعيب . ولم يذكر أنه « عن حسين عن أبيه » .

وأما الحديث نفسه ، فإنه سياق معناه ، من روایة محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب : ٩٢٩٧ ، ٩٢٩٨ ، ومن روایة عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو : ٩٢٩٩ . ويأتي تخرجه هناك ، إن شاء الله .

(١) الحديث : ٩٢٩٥ — زكريا بن أبي زائدة المدائني الوادعى : ثقة معروف ، من شيوخ شعبة والثوري . أخرج له الجماعة .  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قاضى المدينة : ثقة كثیر الحديث ، وهو ثبت لا شك فيه . أخرج له الجماعة .

٩٢٩٦ - حدثنا حميد بن مساعدة و محمد بن عبد الأعلى قالا ، حدثنا بشر

ابن المفضل قال ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق = وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ،  
حدثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحق = عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن  
مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال : شهدت حلف المطئين . وأنا غلام مع عمومتي ، فما أحبَّ أنْ لي حُمْرَ النَّعْمَ  
وأنى أُنكِثُه = زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية . قال : وقال الزهري : قال  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لم يُصبِّ الإسلام حلفاً إلَّا زاده شدة . قال :  
ولا حلفَ في الإسلام . قال : وقد أَلَّفَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قُرُبَشَ  
والأنصار . <sup>(١)</sup>

أبو « إبراهيم بن عبد الرحمن » : تابعي ثقة ، من كبار التابعين . مترجم في التهذيب . والكثير  
٢٩٥/١/١ ، وابن سعد ٥ : ٤٠ - ٣٩ ، وابن أبي حاتم ١١١/١/١ .  
« جبير بن مطعم » : صحابي معروف ، من قريش ، من بني ذوقل . قدم المدينة في فداء أسارى بدر .  
ثم أسلم بعد ذلك .

والحديث رواه أحد في المسند : ١٦٨٣٢ ج ٤ ص ٨٣ حلبي ، من طريق زكريا ،  
وهو ابن أبي زائدة - بهذا الإسناد .  
وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٧٠ ، والبيهقي ٦ : ٢٦٢ - كلها من طريق زكريا .  
وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ - ٤٣٣ ، من رواية المسند . ثم أشار إلى أنه رواه مسلم ، وأبو  
داود ، وابن جرير ، والنسائي .

(١) الحديث : ٩٢٩٦ - بشر بن المفضل بن لاحق البصري : ثقة من شيوخ أحد وإسحق  
وابن المديني . أخرج له الجامع . مترجم في التهذيب ، والكثير للبخاري ١/١ ٨٤/٢ ، وابن أبي حاتم  
٣٦٦/١/١ .

وهذا الحديث رواه الطبرى بإسنادين من طريق عبد الرحمن بن إسحق .  
وهو : « عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله العمارى » . وهو ثقة ، وثقة ابن معين وغيره ، وأخرج  
له مسلم . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢ ٢١٢ - ٢١٣ .  
« محمد بن جبير بن مطعم » : تابعي ثقة . قال ابن إسحق : « كان من أعلم قريش بأحاديثها » .  
مترجم في التهذيب ، والكثير للبخاري ١/١ ٥٢ ، وابن سعد ٥ : ١٥١ - ١٥٢ ، وابن أبي حاتم  
٢١٨/٢/٣ .

والحديث رواه أحد : ١٦٥٥ ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق - بهذا الإسناد .  
ثم روى أوره : ١٦٧٦ ، عن إسماعيل ، وهو ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحق .

٩٢٩٧ — حدثنا نعيم بن المتصر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيباً في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حليف في البخالية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ». <sup>١١</sup>

٩٢٩٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا محمد ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٩٢٩٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا خالد بن مخلد قال ، حدثنا سليمان ابن بلال قال ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . <sup>(١)</sup>

• • •

وكذلك روى البخاري أولاً ، في الأدب المفرد ، ص : ٨٣ ، من طريق ابن عية . ووقع فيه هناك خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع .

وهذا الحديث في حقيقته حدثان :

أوهما : حديث متصل ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وثانيهما : حديث مرسلاً . وهو قول الزهرى : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . إلى آخره . وقد فصلنا القول في ذلك في المستند : ١٦٥٥ .

(١) الأحاديث : ٩٢٩٧ - ٩٢٩٩ ، هي ثلاثة أسانيد لحديث واحد . وقد مضى بشرحه : ٩٢٩٤ .

يزيد - في الإسناد الأول : هو يزيد بن هرون .

عبد الرحمن - في الإسناد الثالث : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

والحديث رواه أحد في المستند - ضمن حديث مطول : ٦٦٩٢ ، عن يزيد بن هرون ، عن محمد بن إسحق . وأشارنا إلى كثير من أسانيده هناك ، وفي الاستدراك : ٢٨٣٢ .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ، ص : ٨٣ - ٨٤ ، مختصرأ كاما هنا ، عن خالد بن مخلد ، بالإسناد الأخير هنا .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٢ ، عن الرواية : ٩٢٩٨ هنا . ثم أشار إلى الروایین : ٩٢٩٤ . ٩٢٩٩ .

قال أبو جعفر : فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً = ٤٧/٥  
 وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ،<sup>(١)</sup> غير جائز  
 القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المخالفين فيه ، ولو جوب حكمها ونفي  
 النسخ عنها وجده صحيح<sup>(٢)</sup> - إلا بحجة يحب التسليم لها ، لما قد بينا في غير موضع من  
 كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك<sup>(٣)</sup> = فالواجب أن يكون الصحيح من القول  
 في تأويل قوله : «والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم» ، هو ما ذكرنا  
 من التأويل ، وهو أن قوله : «عقدت أيمانكم» من الخلف ، وقوله : «فآتوه  
 نصيبيهم» من النصرة والمعونة والتوصية والرأي ، على ما أمر به من ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الأخبار التي ذكرناها عنه = دون قول من قال : «معنى  
 قوله : فآتوه نصيبيهم ، من الميراث» ، وأن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله : «وأولوا  
 الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ، ودون ما سوى القول الذي قلناه  
 في تأويل ذلك .<sup>(٤)</sup>  
 وإذا صَحَّ ما قلنا في ذلك ، وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة .<sup>(٥)</sup>

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «منسوخ هي» ، خطأ ، صوابه ما أثبت .

(٢) سياق العبارة : «غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ ... إلا بحجة يحب التسليم لها» ،  
 والذي بينهما قيد اعتراض به بين طرق الكلام .

(٣) انظر مقالته في «الناسخ والمنسوخ» فيما سلف : ١٣١ ، والتعليق ١ . ، والمراجع  
 هناك .

(٤) قوله : «فالواجب ...» ، جواب قوله آنفًا : «إذا كان ما ذكرنا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صحيحاً» .

(٥) السياق : «فالواجب أن يكون الصحيح من القول ... هو ما ذكرنا من التأويل ...  
 دون قول من قال ...» .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : «دون ما سوى القول» بلا واو عاطفة ، والصواب إثبات  
 «واو العطف» ، عطفاً على قوله آنفًا : «دون قول من قال» .

(٧) أشكال على ابن كثير لهذا الموضع من كلام الطبرى فروا عنه ثم قال : «وفي نظر ، فإن  
 من الخلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف

## القول في تأويل قوله «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ أُكْلِ شَيْءٍ شَهِيدًا» (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبيهم من النصرة والنصيحة والرأي ، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من أفعالكم ، **مُرَاعٍ** لكل ذلك ، حافظ ، حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه ، أما الحسن منكم المتبع أمرى وطاعنى بالحسنى ، وأما المسىء منكم الخالق أمرى وتهبى بالسوى .

• • •

ويعنى قوله : «**شَهِيدًا**» ، ذو شهادة على ذلك . (١)

وكما قال ابن عباس : كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذري رحمه ، حتى نسخ ذلك .  
فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، واته أعلم » .

وهذا الذى تعجب منه ابن كثير ، قد بيته الطبرى ، وأقام عليه كل منبه ، في كل ناسخ ونسخ ، وقد كرره مرات كثيرة في تفسيره ، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ فقال : إن الآية إذا اختلفت في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ ، واختلف المخالفون في حكمها ، وكان لمن نسخ عنها وإثبات أنها محكمة وجده صحيح ، لم يجز لأحد أن يقضى بأن حكمها منسوخ ، إلا بمحنة يجب التسليم لها . وقد بين أبو جعفر مراراً أن الحجة التي يجب التسليم لها هي : ظاهر القرآن ، والخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما تأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة ، فليس حجة في إثبات النسخ في آية ، لتأويلها على أنها محكمة وجده صحيح .

فالعجب لابن كثير ، حين عجب من أبي جعفر في تأويله وبيانه . ولو أنصف لنفس حجة الطبرى في مقالته في الناسخ والمنسوخ ، لا أن يتعجب عليه ويتعجب منه ، بل حجة هي منقوضة عند الطبرى ، قد أافق في نقضها مراراً في كتابه هذا ، وفي غيرها من كتبه كما قال ، رسم الله أبو جعفر ، وغفر الله لابن كثير .

(١) انظر تفسير «الشميد» فيما سلف ١ : ٣٧٦ - ٣٧٨ / ٢ : ٩٧ ، ١٤٥ / ٦ : ٦٠ ، ٧/٧٥ : ٢٤٣ .

القول في تأويل قوله ﴿أَلْرَجَاهُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ  
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه :<sup>(١)</sup> «الرجال قوامون على النساء»، الرجال أهل قيام على نسائهم ، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن له ولأنفسهم = «بما فضل الله بعضهم على بعض» ، يعني : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم : من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهم أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤتهن . وذلك تفضيل الله تبارك وتعالي إياهم عليهم ، ولذلك صاروا قراماً عليهم ، نافذى الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

\* \* \*

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٣٠٠ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «الرجال قوامون على النساء» ، يعني : أمراء ، عليها أن تعليمه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته : أن تكون محسنة إلى أهله ، حافظة ماله . وفضله عليها بنتفته وسعيه .

٩٣٠١ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح في قوله : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض» ، يقول : الرجل قائم على المرأة ، يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضر بها ضريراً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنتفته وسعيه .

٩٣٠٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة والمخطوطة : «يعني بذلك جل ثناؤه» ، والبيان يتضمن ما أثبت .

أَبْسَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : « الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، قَالَ : يَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ  
وَيُؤْدِيُونَهُنَّ . <sup>(١)</sup>

٩٣٠٣ — حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا حِبَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
الْمَارِكَ قَالَ ، سَمِعْتُ سَفِيَّاً يَقُولُ : « بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » ، قَالَ :  
بِتَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ .

\* \* \*

وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلتَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَخُوْصِمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقُضِيَّ لَهُ بِالقصاصِ .  
وَذُكْرُ الْخَبْرِ بِذَلِكَ :

٩٣٠٤ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ ،  
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ : أَنَّ رِجَلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيْصِهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ  
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهَا  
عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ .

٩٣٠٥ — حَدَثَنَا بَشِّرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ  
قَوْلِهِ : « الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ،  
ذُكْرُ لَنَا أَنَّ رِجَلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذُكْرُ فَرْحَوْهُ .  
٩٣٠٦ — حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، قَالَ : صَلَّكَ رَجُلٌ  
امْرَأَهُ ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيْصِهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :  
« الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » .

(١) فِي المُطَبَّعَةِ وَالْمُخْطُولَةِ : « وَيُؤْدِيُونَ » ، وَهُوَ سَهُوٌ مِنِ النَّاسِخِ ، وَفِي هَامِشِ الْمُخْطُولَةِ  
حَرْفُ « طٌ » دَلَالَةٌ عَلَى الْخَطَا ، أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقْلَ عَنْهُ ، خَطَا أَيْضًا .

٩٣٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن : أنَّ رجلاً من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فنزلت : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » [سورة طه : ١١٤] ، ونزلت : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » .<sup>(١)</sup>

٩٣٠٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لطم رجل امرأته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص . فيبناهم كذلك ، نزلت الآية .

٩٣٠٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبى أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما « الرجال قوامون على النساء » ، فإنَّ رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلاماً فاطمها ، فانطلق أهلها ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم : « الرجال قوامون على النساء » الآية .

\* \* \*

وكان الزهرى يقول : ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس .

٩٣١٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، سمعت الزهرى يقول : لو أنَّ رجلاً شَجَّ امرأته أو جرحتها ، لم يكن عليه في ذلك ـ قَوْدٌ ، وكان عليه العَقْل ، إلا أن يعذُّ عليها فيقتلها ، فيقتل بها .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وأما قوله : « وبما أنفقوا من أموالهم » ، فإنه يعني : وبما ساقوا إليهن من

(١) « سورة طه » سورة مكية باتفاق ، فيقول الحسن إنها نزلت في شأن المرأة الأنثارية ، وذلك بالمدينة ولا ريب ، قول فيه نظر .

(٢) « القرد » : القصاص . و « العقل » الديمة وما أشبهها .  
هذا ، وبحسب أمرى مسلم أن يحفظ من صحيح حديث رسول الله صل الله عليه وسلم ، ما رواه البخارى ومسلم : « أيسرب أحدكم امرأته ، ثم يجتمعها في آخر اليوم » ، وما رواه ابن ماجة : « خياركم خياركم لشأنهم » .

صدق ، وأنفقوا عليهم من نفقة ، كما : -

٩٣١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : فضلهم عليها بنفقةه وسعيه .

٩٣١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك مثله .

٩٣١٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « وبما أنفقوا من أموالهم » ، بما ساقوا من المهر .

قال أبو جعفر : فتاویل الكلام إذا : الرجال قوامون على نسائهم ، بتفضيل الله إياهم عليهم ، وبيان فاقهم عليهم من أموالهم .

و « ما » التي في قوله : « بما فضل الله » ، والتي في قوله : « وبما أنفقوا » ، في معنى المصدر .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿فَالصِّلَاةَ قَيْمَاتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ  
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فالصالحت » ، المستقيمات الدين ، العاملات بالخير ، (١) كما : -

٩٣١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا عبد الله ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « فالصالحت » ، يعملن بالخير .

• • •

(١) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف ٣ : ٦٩١ : ٧/٢٨٠ : ٦٣٠

وقوله : « قانتات » ، يعني : مطبيعات الله ولأزواجهن ، كما : -

٩٣١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قانتات » ، قال : مطبيعات .

٩٣١٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قانتات » ، قال : مطبيعات .

٩٣١٧ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .<sup>(١)</sup>

٩٣١٨ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « قانتات » ، مطبيعات .

٩٣١٩ - حدثنا الحسن بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « قانتات » ، أى : مطبيعات الله ولأزواجهن .

٩٣٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قنادة قال : « مطبيعات » .

٩٣٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « القانتات » ، المطبيعات .

٩٣٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول في قوله : « قانتات » ، قال : مطبيعات لأزواجالجهن .

\* \* \*

وقد بينا معنى « القنوت » فيما مضى ، وأنه الطاعة ، ودللتنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغني عن إعادته .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الأثر : ٩٣١٧ - هذا الأثر زدته من المخطوطة وقد حذفته المطبوعة ، وقد أحسن في حذفه لأنه تكرار لا معنى له الذي قبله ، ولكن أثبته هنا خلافة أن يكون الناسخ قد تجاوز بصره ، فوضع الإسناد مرة أخرى كا هو ، ويكون في الإسناد خلاف آخر ظاهر نظره .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٨ ، ٥/٥٣٩ : ٢٢٨ - ٦/٢٣٧ : ٢٦٤ ، ٤٠١ .

وأما قوله : « حافظات للغيب » ، فإنه يعني : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن ، في فروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهم من حق الله في ذلك وغيره ، كما : -

٩٣٢٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « حافظات للغيب » ، يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن .

٩٣٢٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أنس بن مطلب ، عن السدي : « حافظات للغيب بما حفظ الله » ، يقول : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع ، كما أمرها الله .

٩٣٢٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء ما قوله : « حافظات للغيب » ، قال : حافظات للزوج .

٩٣٢٦ - حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جرير : سألت عطاء عن « حافظات للغيب » ، قال : حافظات للأزواج .

٩٣٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول : « حافظات للغيب » ، حافظات لأزواجهن ، لما غاب من شأنهن .

٩٣٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا أبو معشر قال ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك . قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرجال قوامون على النساء » الآية . (١)

• • •

(١) الأثر : ٩٣٢٨ - في المطبوعة والمحضوظة : « سعيد عن أبي سعيد المقبرى » ، وهو

قال أبو جعفر : وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك ، وأن معناه : صالحات في أدبائهم ، وطبيعت لآزواجهن ، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم .

وأما قوله : « بما حفظ الله » ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .

قرأته عامة القراءة في جميع أمصار الإسلام : « إِنَّمَا حَفِظَ اللَّهُ » ، برفع اسم « الله » ، على معنى : بحفظ الله إياها إذ صيرها كذلك ، كما :

٩٣٢٩ - حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا حجاج قال ،

قال ابن جريج سألت عطاء عن قوله : « بما حفظ الله » ، قال يقول : حفظهم الله .

٩٣٣٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

قال : سمعت سفيان يقول في قوله : « بما حفظ الله » ، قال : بحفظ الله إياها ، أنه جعلها كذلك .

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى<sup>(١)</sup> : « إِنَّمَا حَفِظَ اللَّهُ » يعني :

خطاً ظاهر ، كما سيتبين لك من تخرجه؛ آخرجه أبو داود الطيالى في مستنه : ٣٠٦ من حدث أبي معاشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، وذكر ابن كثير في تفسير ٢ : ٤٣٦ ، أن ابن أبي حاتم « رواه عن يوسى بن حبيب ، عن أبي داود الطيالى » ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، به سواء ». فإن يكن ذلك كذلك ، فقد أخطأ ابن أبي حاتم في روایته عن أبي داود ، فالثابت في مستنه أنه من حديثه عن أبي معاشر ، ولعله وهم ، فإن الآثار التي قبله مباشرة ، رواها أبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى .

وهذا الأثر نسبه السيوطى في الدر المنشور ٢ : ١٥١ ، لا ابن المتن ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سنته . والذى وجدته في المستدرك الحاكم ٢ : ١٦١ ، من طريق ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، بمعنىه بغير هذا النقطة ، مختصرًا ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ». ولم أعرف مكانه من سنن البيهقي .

(١) أبو جعفر : يزيد بن القعقاع المدفون المخزونى مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزونى ، أحد القراء العشرة ، تابعى مشهور كثير القدر ، أتوا به إلى أم سلمة أم المؤمنين ، وهو صغير ، ففتحت على رأسه ودعت له بالبركة ، ووصل باabin عمر . كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمى « القارئ » قال ابن معين : « كان ثقة قليل الحديث ». طبقات القراء ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٤ .

بِحَفْظِهِنَّ اللَّهُ فِي طَاعَتِهِ وَأَدَاءَ حَقَّهِ بِمَا أَمْرَهُنَّ مِنْ حَفْظِ غَيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ ، كَفُولُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : «مَا حَفِظَتِ اللَّهَ فِي كَذَا وَكَذَا» ، بِعَنْتِي : مَا رَاقِبَهُ وَلَا خِفْتَهُ» .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : والصوابُ من القراءة في ذلك ما جاءت به قرأة المسلمين من القراءة مجيناً يقطع عذرَ من بلغه ويبثتُ عليه حجته ، دون ما انفرد به أبو جعفر فشدَّ عنهم . وتلك القراءة برفع اسم «الله» تبارك وتعالى : «مَا حَفِظَ اللَّهُ» ، مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب ، وُجِّه نصبه في العربية ، لخروجه عن المعروف من منطق العرب .

وذلك أن العرب لا تمحى الفاعل مع المصادر ، من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معرفة .

وفي الكلام متوكلاً استغني بدلاله الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، فأحسنوا إليهن وأصلحوا .

وكذلك هو فيها ذكر في قراءة ابن مسعود .

٩٣٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ، حدثنا عيسى الأعمى ، عن طلحة بن مصرف قال : في قراءة عبد الله «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلَحُوهَا إِلَيْهِنَّ وَاللَّآتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ» .

٩٣٣٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل . قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» ، فأحسنوا إليهن .

(١) في المخطوطة : « راقبته ولا شفته » ، وفي المطبوعة : « راقبته ولا حفظته » وصواب قراءة المخطوطة ما أثبت ، بزيادة « ما » قبل « راقبته » ، وقوله : « ولا شفته » من المحرف .

٩٣٣٣ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، فأصلحوا إليهن .

٩٣٣٤ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » ، يعني : إذا كن هكذا ، فأصلحوا إليهن .

• • •

**القول في تأويل قوله « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ »<sup>(١)</sup>**

اختلاف أهل التأويل في معنى قوله : « واللاتي تخافون نشوزهن » .

فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن .

• • •

ووجه صرف « الخوف » ، في هذا الموضع ، إلى « العلم » ، في قول هؤلاء ، نظير صرف « الظن » إلى « العلم » ، لتقارب معانيهما ، إذ كان « الظن » ، شكًا ، وكان « الخوف » مقرًوناً برجاء ، وكانت جمیعاً من فعل المرء بقلبه<sup>(٢)</sup> ، كما قال الشاعر :<sup>(٣)</sup>

**وَلَا تَدِينُنِي فِي الْفَلَامَةِ إِنِّي أَخَافُ إِذَا مَاتَ أَنْ لَا أُذْوَقَهَا<sup>(٤)</sup>**

معناه : فإني أعلم ، وكما قال الآخر :<sup>(٥)</sup>

(١) لم يذكر في المخطوطة والمطبوعة : « فعظوهن » ، مع أنه فسرها بعد ، ولم يفرد لها عن هذا الموضع .

(٢) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٣ : ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٣) هو أبو معجن الثقفي .

(٤) سلف البيت وتخرجه في ٣ : ٥٥١ ، وأزيد هنا ، معان القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، ٢٦٥ .

مع اختلاف يسير في الرواية ، ونسبت هناك أن أرده إلى هذا الموضع ، فألحق ذلك بمكانه هناك .

(٥) هو أبو النول الطهوي .

أَنَّا نِيَّلَ كَلَامُهُ عَنْ نُصَيْبِ يَقُولُهُ وَمَا حِفْتُ، يَا سَلَامُ أَنْكَ عَارِثِي<sup>(١)</sup>  
يعني : وما ظلتُ .

وقال جماعة من أهل التأويل : معنى « الخوف » في هذا الموضع :  
الخوف الذي هو خلاف « الرجاء ». قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن  
ينشن عليهم ، من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه ، ويدخلن ويخرجن ،  
واستربتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن . ومن قال ذلك محمد بن كعب .<sup>(٢)</sup>

وأما قوله : « نشوزهن » ، فإنه يعني : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن  
عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه ، بغضاً منهن  
واعراضأً عنهن .

وأصل « النشوز » الارتفاع . ومنه قيل لامكان المترفع من الأرض : « نَشْرٌ »  
و « نَشَازٌ » .<sup>(٣)</sup>

= « فعظوهن » ، يقول : ذكروهن الله ، وخوّفوهن وعيده ، في رکوبها  
ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه .<sup>(٤)</sup>

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال : « النشوز » ، البعض ومعصية الزوج .

٩٣٣٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) سلف تخریجه وشرحه فيما مفى ٣ : ٥٥٠ ، وأزيد هنا معانی القرآن للقراء ١ : ١٤٦ ، ٢٦٥ . وكان في المطبوعة هنا « أنك عاتبي » ، وهو خطأ فاسد ، وهو في الخطوط غير منقوط .

(٢) سياق خبر محمد بن كعب القرظي ، برقم : ٩٣٤٢ .

(٣) انظر تفسير « النشوز » ، و « النشز » فيما سلف ٥ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٤) انظر تفسير « الوعظ » فيما سلف ٢ : ١٨٠ ، ٦/١٨١ : ٧/١٤ : ٢٣٣ .

أسباط ، عن السدى : « واللائى تخافون نشوزهن » ، قال : بغضهن .

٩٣٣٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « واللائى تخافون نشوزهن » ، قال : التي تخاف معصيتها . قال : « النشوز » ، معصيتها وخلافه .

٩٣٣٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واللائى تخافون نشوزهن » ، تلك المرأة تنشر ، <sup>(١)</sup> وتستخف بحق زوجها ولا تطبع أمره . <sup>(٢)</sup>

٩٣٣٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : « النشوز » ، أن تحب فرافقه ، والرجل كذلك .

• • •

◦ ذكر الرواية عنن قال ما قلنا في قوله : « فعظوهم » .

٩٣٣٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فعظوهم » ، يعني : عظوهم بكتاب الله . قال : أمره الله إذا نشرت أن يعظها ويذكّرها الله ، ويعظم حقه عليها . <sup>(٣)</sup>

٩٣٤٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « واللائى تخافون نشوزهن فعظوهم » ، قال : إذا نشرت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : « اتقى الله وارجع إلى فراشك » ! فإن أطاعته ، فلا سبيل له عليها .

٩٣٤١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « قيل المرأة تنشر » ، وهو كلام فاسد جداً ، والصواب من الدر المثور ٢ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، والسنن الكبرى ٧ : ٣٠٣ .

(٢) الأثر : ٩٣٣٧ — رواه البهق في السنن ٧ : ٣٠٣ ، من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، بمثابة مطولاً ، وسيروى الطبرى جزءاً منه برقم : ٩٣٣٩ ثم رقم : ٩٣٥٦ .

(٣) الأثر : ٩٣٣٩ — سنن البهق ٣ : ٣٠٣ ، وانظر التعليق على الأثر : ٩٣٣٧ .

عن يونس ، عن الحسن قال : إذا نشّرت المرأة على زوجها فليعظُّها بلسانه . يقول : بأمرها بتقوى الله وطاعته .

٩٣٤٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى قال : إذا رأى الرجل خففة في بصرها ،<sup>(١)</sup> ومدخلتها وخرجتها . قال يقول لها بلسانه : « قد رأيت منك كذا وكذا ، فانتهى » ! فإن اعتَّبت ، فلا سبيل له عليها . وإن أبْت ، هجر مصعبها .<sup>(٢)</sup>

٩٣٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فعظوهن » ، قال : إذا نشّرت المرأة عن فراش زوجها ، فإنه يقول لها : « اتقى الله وارجعى » .  
٩٣٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء : « فعظوهن » ، قال : بالكلام .

٩٣٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير قوله : « فعظوهن » ، قال : بالألسنة .

٩٣٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عمرو بن أبي قيس ،<sup>٤١/٥</sup> عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « فعظوهن » ، قال : عظوهن باللسان .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « إذا رأى الرجل تقصيرها في سحته » ، وعلق عليه يقوله : « في بعض النسخ : إذا رأى الرجل خففة في بصرها ، وفي مدخلتها وخرجتها » ، والذى في بعض النسخ ، هو الذى في خطوطتنا ، مع حذف « في » قبل « وفي مدخلتها » ، وهذا هو المسوّب الفضى ، والذى في المطبوعة لاشك فى أنه تصرف قبيح من ناسخ . وذلك أن أبا جعفر ذكر هذا آنفاً ص : ٢٩٩ س : ٥ : « إذا رأيتم منهن ماتخافون أن ينشزن ، من فظ إلى ما لا يتبينى هن أن ينظرن إليه » ، وتنبه إلى محمد ابن كعب القرظى ، وهذا هو معنى « وخففة في بصرها » ، أي : أنها تطبع ببصرها إلى غيره من الرجال .

(٢) الآخر : ٩٣٤٢ — سياق آخره برقم : ٩٣٦٤ . وقوله : « ومدخلتها وخرجتها » بالنصب فيما عطفا على قوله : « خففة » ، وهي مفعول « رأى » . وقوله : « أعتَّبت » ، من قولك : « أعتَّبني فلان » ، إذا ترك ما كنت تجد عليه من أجله ، ورجع إلى ما أرضاك عنه ، بعد إخراجه إياك عليه .

(٣) الآخر : ٩٣٤٦ — « عمرو بن أبي قيس الرازي » ، ممضت ترجمته برقم : ٨٦١١ .

## القول في تأويل قوله « وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فعظوهن في نشوذهن عليكم ، أيها الأزواج ، فإن أبین مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم ، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعكم إياهن .

هذا من قال ذلك :

٩٣٤٧ - حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فعظوهن واهجروهن في المضاجع » ، يعني : عظوهن ، فإن أطعنكم ، وإلا فاهجروهن .

٩٣٤٨ - حديثى محمد بن سعد قال ، حدثى أبي قال ، حدثى عبي قال ، حدثى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « واهجروهن في المضاجع » ، يعني بالهجران : أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجتمعها .

٩٣٤٩ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : الهجر هجر الجماع .

٩٣٥٠ - حديثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما « تخافون نشوذهن » ، فإن على زوجها أن يعظها ، فإن لم تقبل فإليهجرها في المضاجع . يقول : يرقد عندها ويولّها ظهره ويطؤها ولا يكلّمها = هكذا في كتابي : « ويطؤها ولا يكلّمها » .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « هكذا في كتاب » من كلام أبي جعفر الطبرى ، وهذه دقة متناهية ، وأمانة باللة ، مع خاتمة فساد المعنى من وجوه ، ولكن أثبته كما وجدته في كتابه ، خاتمة أن يكون عن أن الهجر هجر الكلام وحده ، لا هجر الوطء وإن كان الراجح عدف ذلك ، وإلا لفسمه إلى القول التالي ، وذكره مع الآثار التي في معناه هناك .

٩٣٥١ — حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون نال، حدثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « واهجرون في المصاجع » ، قال : يصاجعها ، ويهرج كلامها ، ويولّها ظهره .

٩٣٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « واهجرون في المصاجع » ، قال : لا يجامعها .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعكم ،<sup>(١)</sup> حتى يرجعن إلى مضاجعكم .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٣٥٣ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس في قوله : « واهجرون في المصاجع » ، أنها لا تترك في الكلام ، ولكن الهجران في أمر المضجع .

٩٣٥٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حزنة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير : « واهجرون في المصاجع » ، يقول : حتى يأتين مضاجعكم .<sup>(٢)</sup>

٩٣٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « واهجرون في المصاجع » ، في الجماع .

٩٣٥٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس « واهجرون في المصاجع » ، قال : يعظها ، فإن هي قبلت ، وإلا هجرها في المصاجع ، ولا يكلمها ،

(١) في المطبوعة : « واهجرون واهجروا » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر ٩٣٥٤ — هذا الأثر مكرر في المخطوطة بنسخة مرة أخرى .

من غير أن يذَرْ نكاحها ، وذلك عليها شديد<sup>(١)</sup> .

٩٣٥٧ - حديث المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك  
قال ، أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة : « واهجروهن في المضاجع » ،  
الكلام والحديث .

• • •

[وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تقربوهن في فرشهن ، حتى يرجعون  
إلى ما تحبّون] .<sup>(٢)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

٩٣٥٨ - حديث الحسن بن زريق الطهوي قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش ،  
عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال :  
لا تضاجعوهن .<sup>(٣)</sup>

٩٣٥٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي  
قال : الهجران أن لا يضاجعها .

٩٣٦٠ - وبه قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عامر وإبراهيم قالا :  
الهجران في المضاجع ، أن لا يضاجعها على فراش .

٩٣٦١ - حديث يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة  
عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قالا :  
يهجر مضاجعها حتى ترجع إلى ما يحب .

٩٣٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

(١) الأثر : ٩٣٥٧ - هذا تامة الأثر السالف رقم : ٩٢٢٧ ، فانظر التعليق عليه هناك .

(٢) ما بين القوسين ، ساقط من المخطوطة والمطبوعة ، واستئثاره من معان الآثار التالية ،  
وهو القول الثالث من الأقوال الأربع في تفسير الآية .

(٣) الأثر : ٩٣٥٨ - « الحسن بن زريق الطهوي الكوف » . روى عن سفيان بن عيينة ،  
وأبي بكر بن عياش ، وبجاءة . قال العقيل : « يحدث عن ابن عيينة بحديث ليس له أصل من حديث  
ابن عيينة » يعني حديث أنس : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » . فاعتقد له ابن عدى فقال :  
« لم أر له أنكر منه ، فما أدرى : وهو فيه ، أو أخطأ ، أو تعمد ، وبقية أحاديثه مستقيمة » ،  
مترجم في لسان الميزان ٢ : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وابن أبي حاتم ١٥/٢١ .

شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي أنهمَا كانا يقولان : « واهجروهن في المضاجع » ، قالا : يهجرُها في المضجع .

٩٣٦٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقدم : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : هجرها في مضجعها : أن لا يقرب فراشَها .

٩٣٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي قال : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يعظها بلسانه ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبْتَ هجر مضجعها .<sup>(۱)</sup>

٩٣٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « فعظوهن واهجروهن » ، قالا : إذا خاف نشورَها وعظها . فإن قبَلتْ ، وإلا هجر مضجعها .

٩٣٦٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : تبدأ يا ابن آدم ، فتعظها ، فإن أبْتَ عليك فاهجرها = يعني به : فراشَها .

• • •

وقال آخرون : معنى قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قولوا لهن من القول  
« هجرًا في تركهن » مضاجعكم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٣٦٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يهجرها بلسانه ، ويُغْلِظُ لها بالقول ، ولا يدع جماعها .

٩٣٦٨ — وبه قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن عكرمة قال : إنما

(۱) الأثر : ٩٣٦٤ — هو بعض الأثر السالف رقم : ٩٣٤٢ .

المهجران بالمنطق : أن يغلفظ لها ، وليس بالجماع .

٩٣٦٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن أبي الضحى في قوله : « واهجروهن في المضاجع » ، قال : يهجر بالقول ، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد .

٩٣٧٠ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك  
قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن رجل ، عن الحسن قال : لا يهجرها إلا  
في المبيت ، في المضجع . ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش .

٩٣٧١ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثني يعلى ، عن سفيان  
فقوله : « واهجرون في المصاجع » ، قال : في مجتمعها ، ولكن يقول لها : « تعالىْ  
واعفلي » ، كلاماً فيه غلظة . فإذا فعلت ذلك ، فلا يكلّفها أن تجده ، فإن قلبيا  
لس ، في بدمها .

قال أبو جعفر : ولا معنى لـ « المجر » في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه .

أحدها : « هجر الرجل كلام الرجل وحديشه » ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : « هـ فلان أهله بـ هـ هـ هـ ».

والآخر : الإكثار من الكلام بتردد كهيئة كلام الهازى ، يقال منه : « هجر فلان » في كلامه يهجر هجراً ، إذا هذى ومدد الكلمة<sup>(١)</sup> = « وما زالت تلك هجراه ، وإهنجراه » ، ومنه قول ذي الرمة :

**رَمَى فَأَخْطَأَ، وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ فَأَنْصَعْنَ وَالْوَيْلُ هَبَّيْرَاهُ وَالْحَرَبُ** <sup>(٤)</sup>

(١) هذا التفسير لمعنى «الهجر»، وهذه الصفة قلما تنصيبيا في كتب الله، فائتها هناك.

(٢) ديوانه : ١٦ ، والبيت من قصيدة النافعه ، وهو من الآيات التي وصف فيها حرب الوحش ، وصائدتها من قبيلة جلان ، جاءت الحمر غلاما إلى الماء ، وتخنق لها الصائد قد أعد سهامه ، فلما وردت الحمر حين دعاها غرير الماء المنكب ، ولم تكدر تشرب منه ثقلياً تكسر ما ثقلت من حرارة

والثالث : « هَجَرَ الْبَعِيرَ » ، إذا ربطه صاحبه بـ « الْهِجَارَ » ، وهو حبل يربط في حقوبيها ورسغها ،<sup>(١)</sup> ومنه قول أمي القيس :

**رَأَتْ هَلَكًا يَنْجَافِ الْقَبِيطِ فَكَادَتْ تَمُدُّ لِذَاكَ الْهِجَارَا<sup>(٢)</sup>**

فاما القول الذي فيه الغلطة والأذى ، فإنما هو « الإهجار » ، ويقال منه : « أهجر فلان في منطقه » = إذا قال « الْهِجَرَ » ،<sup>(٣)</sup> وهو الفحش من الكلام = « يُهْجِر إِهْجَاراً وَهُجْراً » .

• • •

إذا كان لا وجه لـ « الْهِجَرَ » في الكلام إلا أحد المعانى الثلاثة<sup>(٤)</sup> = وكانت المرأة الخوف نشوؤها ، إنما أمر زوجها بوعظها لتنبيه إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إليها إلى فراشه = فغير جائز أن تكون عظته لذلك حتى تؤهلاً المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك ،<sup>(٥)</sup> ثم يكون الزوج مأموراً

المطش ، حتى رعاها الصائد فاختلطها ، على مهاراته وحنقه ، فإن قدر الله غالب كل مقتدر = « فانصعن » أى : تفرقن هاريات ، وبين الصائد ذاتياً يدعو على نفسه بالوليل وال الحرب . و « هُجِرَاء » ذاته ، ألح إحساناً على ذلك لما أخفق . و « الحرب » نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له ، يدعوه على نفسه بذلك من الغيظ .

(١) الخوان ، واحدها خقو (فتح فسكون) : الخاشرتان .

(٢) ديوانه : ٩٣ ، معجم ما استجم : ٩٩١ ، والسان (هلك) ثان بيتهن ، فالماء في ذاته ، والأول :

**أَرَى نَاقَةَ الْقَيْسِ قَدْ أَصْبَحَتْ كَلَّ الْأَيْنِ ذَاتَ هِبَابِ نَوَارَا**

« القيس » يعني نفسه . و « الأين » شدة التعب . و « هيباب » : النشاط : و « النوار » ، التفوح من شدة بأسها وقوتها . و « الحلك » (فتحتدين) : ما بين أعلى الجبل وأسفله ، أو المهاواة بين الجبلين ، أو الشق الذاهب في الأرض . و « القبيط » صرامة متعددة لبني يربوع ، وسطها منخفض وطرفها مرتفع ، كثافة القبيط = وهو الرجل الطيف = وذكره أمرق القيس في كثير من شعره . و « النجاف » بجمع « نجف » بمعناها « نجفة » : وهي أرض مستطيلة مرتفعة لا يعلوها الماء ، تكون في بعض الوادي شبه جدار ليس بالعريف . و قوله « تجد » أى : تقطع حبل الهجر = وهو حبل يشد في رسنها = وذلك تفورةً من المهاواة التي أفرزتها .

(٣) « الهجر » هنا بضم الماء وسكن الجيم .

(٤) يعني « الهجر » بفتح الماء وسكن الجيم .

(٥) في المطبوعة : « ثم تصير » ، وفي المخطوطة مثله ، إلا أنه كتب « تصير » بفتح مضطرب ،

بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه .

وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قول من قال : « معنى قوله : واهجروهن في المضاجع ، واهجروا جماعهن » .

= أو يكون – إذ بطل هذا المعنى – معنى <sup>(١)</sup> : واهجر واكلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم . وذلك أيضاً لوجه له مفهوم . لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : أنه لا يحيل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث <sup>(٢)</sup> على أن ذلك لو كان حلالاً لم يكن هجرها في الكلام معنى مفهوم . لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزاً ، فمن سورها أن لا يكلمها ولا يرآها ولا تراه ، فكيف يوم الرجل = في حال بعض امرأته إياه ، وانصرافها عنه = بترك ما في تركه سورها ، من ترك جماعها ومحادثتها وتکاليمها <sup>(٣)</sup> وهو يوم بضرها لترتع عما هي عليه من ترك طاعته ، إذا دعاها إلى فراشه ، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه <sup>(٤)</sup> .

والظاهر أن الناين لم يستطع قراءة الكلمة على وجهها فانسرب قلمه . والصواب الحفص « تن » أي تربع ، وأما « ثم » فهو سهو منه ، بل هي « حتى » كما أثبتها ، وهي حق السياق .

(١) في المطبوعة : « معنى : واهجروا . . . » ، ولفاء هنا خطأ لاشك فيه ، ولكن ناين المخطوطة كتب « معنى » باه ، ثم وضع نقطة التربيع على الباء ، فأساء الناين قراءتها .

(٢) هو من حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري (الفتح ١٠ : ٤١٣) : « عن أنس ابن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدارروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحيل لأمرىء مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

وحدثت أبي أيوب الأنصاري : « لا يحيل رجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرها الذي يبدأ بالسلام » ، (الفتح ١٠: ٤١٣).

(٣) في المطبوعة : « مجاذبها » ، واحتارت قراءتها كما أثبتها ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

(٤) هذه الحجة جيدة جداً ، إذا اقتصر المرء على صورة واحدة من صور النشور ، وعلة واحدة هي التي ذكرها أبو جعفر . ولكن للنشر صور عديدة ، وعلله مختلفات ، وهذه الآية

= أو يكون — إذ فسد هذان الوجهان — يكون معناه<sup>(١)</sup> : واهجروا في قولكم  
لهم ، بمعنى : ردّوا عليهن كلامكم إذا كلمتهمون ، بالتلطيل هن . فإن كان  
ذلك معناه ، فلا وجه لإعمال « المُهَجَر » في كناية أسماء النساء الناشزات = أعني في  
« الماء والنون » من قوله : « واهجروهن » . لأنه إذا أريد به ذلك المعنى ، كان الفعل  
غير واقع .<sup>(٢)</sup> إنما يقال : « هَجَرَ فلان في كلامه » ولا يقال : « هَجَرَ فلان فلاناً » .  
فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق ، فأول الأقوال  
بالصواب في ذلك أن يكون قوله : « واهجروهن » ، موجهاً معناه إلى معنى الربط  
بالمهجر ، على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحمل على ما وصفنا :  
« هَجَرَهُ فَهُوَ يَهْجُرُهُ هَجْرًا » .

وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن  
في نشوزهن عليكم . فإن اتعطن فلا سبيل لكم عليهم ، وإن أبين الأوبة من  
نشوزهن فاستوثقوا منهاً رباطاً في مضاجعهن = يعني : في منازلهن وبيوتهن التي  
يضطجعن فيها ويُضاجعن فيها أزواجهن ، كما : —

٩٣٧٢ — حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكر ،  
عن شبل قال ، سمعت أبو قزعة يحدث ، عن عمرو بن دينار ، عن حكيم بن معاوية ،  
عن أبيه : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟  
قال : يطعمها ، ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت .<sup>(٣)</sup>

---

أدب عام يعمل به المرء المسلم عند حاجته إليه عند مخالفة النشور أو معرفته ومعرفة أسبابه . وسترى أن  
أبا جعفر قد أسقط جميع الأقوال ، ليُفضي إلى تأويله الذي ذهب إليه ، وسنذكر رد أبي بكر بن العربي  
عليه في تعليق يأتى في آخر مقالة أبي جعفر .

(١) تكرار « يكون » هنا في هذا السياق عربي جيد .

(٢) « الفعل الواقع » هو الفعل المتعدد ، وانظر فهرس المصطلحات فيما سلف .

(٣) الحديث : ٩٣٧٢ — عباس بن أبي طالب : هو « عباس بن جعفر بن عبد الله » .  
مفتت ترجمته في : ٨٨٠ .

٩٣٧٣ — حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي قزعة ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم تَحْوِه . <sup>(١)</sup>

٩٣٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن جده قال ، قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ، ما نأي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، فأتأت حرثك أئمَّةً شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تَهْجُر إلَّا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ؟ إلَّا بما حَلَّ عليها . <sup>(٢)</sup>

• • •

شبل : هو ابن عباد المكي القاري . مضى في : ٢٨٠  
أبو قزعة - بفتح القاف والزاي والعين : هو سعيد بن جحير بن بيان . مضت ترجمته في :  
٨٢٨٣ .

وقوله هنا : « يحدث عن عمرو بن دينار » - الراجح عندي أنه خطأ ناسخ في زيادة حرف « عن » .  
وأن يكون صوابه « يحدث عمرو بن دينار » . أي : أن شبل بن عباد سمع الحديث من أبي قزعة  
وهو يحدث به عمرو بن دينار . لأن الحديث معروف من الحديث أبي قزعة عن حكيم بن معاوية ،  
ليس بينهما واسطة . وأبو قزعة وعمرو بن دينار من طبقتين واحدة ، فقد يحدث أحدهما عن الآخر .  
ولكن الواقع هنا - فيما أرى - أن الحديث عن أبي قزعة عن حكيم مباشرة .

ثم استيقنت أن ما استظهرت هو الصواب . فإن هذا الحديث قطعة من الحديث مطول ، رواه  
أحد في المسند ٤ : ٤٤٦ - ٤٤٧ (حلبي) ، عن عبد الله بن الحارث ، وعن يحيى بن أبي بكر -  
كلاهما عن شبل بن عباد ، قال : « سمعت أبي قزعة يحدث عمرو بن دينار ، يحدث عن حكيم بن معاوية  
البهري . . . . » - إلى آخره . ففوق في مطبوعة المسند « يحدث عن عمرو بن دينار » ، بزيادة « عن » ،  
كما في نسخة الطبرى هنا . ولكن ثبت في مخطوطه الرياضي - من المسند - (ج ٣ ص ١٠٧٤) ،  
عل الصواب الذى ذكرنا ، بحذف كلمة « عن » . وهو الصواب إن شاء الله .  
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى : مضت ترجمته وترجمة أبيه في : ٨٧٣ .

والحديث يأتى تمام تخرجه في الرواية الثالثة : ٩٣٧٤ .  
(١) الحديث : ٩٣٧٣ - الحسن بن عرفة العبدى البغدادى ، شيخ الطبرى ثقة . مترجم  
في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١/٢ - ٣٢ ، وتاريخ بغداد ٧ : ٣٩٤ - ٣٩٦ . مات سنة ٢٥٧  
وقد جاوز ١١٠ سنة .

والحديث رواه أحد ٤ : ٤٤٧ (حلبي) ، عن يزيد بن هرون ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .  
(٢) الحديث : ٩٣٧٤ - حبان - بكسر الحاء - بن موسى بن سوار السلى : ثقة من  
شيخ البخارى ومسلم . مترجم في التهذيب ، وال الكبير ١/٢ - ٨٤ ، وابن أبي حاتم ٢٧١/٢ - ١ .

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال عدّة من أهل التأويل .

هـ ذكر من قال ذلك :

٩٣٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن الحسن قال : إذا نشرت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه ، فإن قبلت فذاك ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح . فإن رجعت ، فذاك ، وإن فقد حلّ له أن يأخذ منها وينكلبها .

٩٣٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الصبحي ، عن ابن عباس في قوله : « واهجروهن في المضاجع واضربوهن » ، قال : يفعل بها ذاك ، ويضر بها حتى تطيعه في المضاجع . فإذا أطاعته في المضاجع ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعه .

٩٣٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول في قوله : « واهجروهن في المضاجع واضربوهن » ضرباً غير مبرح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن

وهذا الحديث هو تكرار للحديثين قبله ، مطولاً . وقد جاء بالأسانيد الصحاح بأطول من هذا أيضاً . ورواه عن حكيم بن معاوية ابناءه : بهز وسعيد ، وغيرهما . فرواوه أحد في المسند ، مطولاً ومختصرأ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، مراراً ، و ٣ ، ٥ : ٥ (حلبي) . ورواه أبو داود : ٢١٤٢ - ٢١٤٤ .

ورواه ابن ماجة : ١٨٥٠ ، من طريق يزيد بن هرون ، كمال رواية التي قبل هذه . ورواه البهق ٧ : ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، مطولاً ومختصرأ .

وقال المنذري : ٢٠٥٧ ، من تهذيب السنن : « اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، فهم من احتاج بها ، ومنهم من أبى ذلك . وخرج الترمذى منها شيئاً وصحه » . يزيد نسخة « بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده » . والحق أنها صريحة إذا صح الإسناد إلى بهز .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٣٧ - مختصرأ - دون إسناد ، ونبه للسنن والمسند .

وقوله : « إلا بما حلّ علينا » - وفي رواية المسند (ج ٥ ص ٥) : « إلا بما حلّ علينا » - يعني : إلا بما حلّ لكم عليكم من الشرب الذي أذن الله به لكم إذا خفتم نشوذهن . وهو الذي نص الله عليه في هذه الآية الكريمة : (واللّاق تغافون نشوذهن فعندهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) . ولا يتتجاوز في ذلك الحد الذي أذن الله به : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً) .

إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح . <sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم : لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب . ولم يوجبوا هجراً = إذ كان هيئة من المعيقات التي تكون بها المضروبة عند الضرب ، <sup>(٢)</sup> مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربيهن إذا عصين أزواجهن في المعروف ، من غير أمر منه أزواجهن هجرهن = <sup>(٣)</sup> لما وصفنا من العلة .

قال أبو جعفر : فإن ظان <sup>٤</sup> أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة ، ليس كما قلنا ، وصح أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته إذا عصته في المعروف وأمره بضربيها قبل الهجر ، لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن <sup>٥</sup> معنى « الهجر » هو ما بيناه = لوجب أن يكون لامعنى لأمر الله زوجها أن يعظها إذا هي نشرت ، إذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم =

= <sup>(٤)</sup> فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظان . وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا عصينكم في المعروف » ، دلالة بينة أنه لم يُبح للرجل ضرب زوجته ، إلا بعد عظمتها من نشوتها . وذلك أنه لا تكون له عاصية ، إلا وقد تقدم منه لها أمر أو عيضة بالمعروف على ما أمر الله به . <sup>(٥)</sup>

(١) الأثر : ٩٣٧٧ - الخبر الذي رواه عكرمة ، واحتج به الطبرى بعد ، خبر مرسل .  
خرجه السيوطى في الدر المثور ٢ : ١٥٥ ، ولم يتبه لنمير ابن جرير .

(٢) يعني بقوله : « إذ كان هيئة من المعيقات ... » ، أن المرأة المضروبة لا تضرب إلا لأنها هجرت فراش زوجها ، فالمجبر حالة من حالاتها التي تكون عليها حين تضرب .

(٣) السياق : « ولم يوجبوا هجراً ... لما وصفنا من العلة » ، وفصل بينهما بالسبب الذى من أجله لم يوجبوا الهجر .

(٤) قوله : « فإن الأمر في ذلك ... » جواب قوله في أول الفقرة السابقة : « فإن ظان <sup>٦</sup> » ، وفصلت هذه الثانية فقرة مستقلة ، لأنها كالمجواب ، ولذلك تختلط معانى الكلام .

(٥) تأويل الطبرى في هذا الموضع لمعنى « الهجر » ، وأنه الشد بالهجر ، والاستياق منه

## القول في تأويل قوله ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فعظوهن ، أيها الرجال ، في نشوذهن ، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم ، فشدّوهن وثاقاً في منازلن ، وأضرّوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعته الله في اللازم لهن من حقوقكم .

• • •

وقال أهل التأويل : صفة الضرب التي أباح الله لزوج النافذ أن يضر بها : ٤٤/٥  
الضرب غير المبرح .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٣٧٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عمرو ، عن عطاء ،

رباطاً في منازلن وبيوتمن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجيهن = تأويل مستغرب جداً ،  
شد به عن كل تأويل تأوله المتقدمون . وقد استدرك عليه العلماء بعده ، فمن أجود من قال في ذلك  
أبو يكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن ١ : ١٧٥ قال : « يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة !!  
وإن لأعجبكم من ذلك : أن الذي جرأ على هذا التأويل ، ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه ، وهو  
حديث غريب ، رواه ابن وهب عن مالك : أن أمها بنت أبي يكر الصديق امرأة الزبير بن العوام ...  
ثم ذكر قصة ضرب الزبير أسماء وضرتها ، وأنه عقد شعر واحدة بالأخرى ، وارتفاع أسماء إلى أبي يكر ،  
ونصيحة أبي يكر لها أن تصر ، لأن الزبير رجل صالح ، وعسى أن يكون زوجها في الجنة —  
ثم قال ابن العربي : « فرأى الرابط والعقد مع احتفال فقط ، مع فعل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير  
لذلك . وعجبًا له ، مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب ، كيف بعد عليه صواب القول ، وحاد عن سداد  
النظر !! »

واستخراج أبي يكر ضمير الطبرى ، إذ ذكر الخبر الذي جرأ على هذا التفسير ، ليس يعنجى ،  
ولو كان الطبرى أراده للذكر كعادته . ولكن أظن أبو جعفر قد تورط في هذا التأويل ، للعلل التي قدم  
ذكراها بعد كلامه في تفسير « الهجر » ، وأنه لو كان الكلام « أهجروهن في المسااجع » ، ولم يقل  
سبحانه قبله « فعظوهن » ، لما احتاج أبو جعفر إلى هذا التأويل . وإن فالنى دعاء إلى هذا التأويل  
هو شفاعة الكلامين « فعظوهن » و « أهجروهن في المسااجع » . ثم إنه أيضًا لم يوجد مساغاً للجمع بين  
معنى « الشوز » ، ومعنى « الهجر » ، كما قلت في ص : ٣٠٨ تعليق : ٤ . ولاستثناء القول في  
ذلك مكان غير هذا المكان .

عن سعيد بن جبیر : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، أخبرنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر مثله .

٩٣٨٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي  
قال : الضرب غير مبرح .<sup>(١)</sup>

٩٣٨١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك  
قال ، أخبرنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن  
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « واهجروهن في المضاجع واضربوهن » ،  
قال : تهجرها في المضاجع ، فإن أقبلت ، وإنما فقد أذن الله لك أن تضر بها ضرباً  
غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً . فإن أقبلت ، وإنما فقد حل لك منها الفدية .

٩٣٨٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،  
عن الحسن وقتادة في قوله : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٤ — وبه قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جرير قال : قلت  
لعطاء : « واضربوهن » ؟ قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٨٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا  
سعيد ، عن قتادة : « واهجروهن في المضاجع واضربوهن » ، قال : تهجرها في  
المضاجع . فإن أبت عليك ، فاضربها ضرباً غير مبرح = أي : غير شائن .

٩٣٨٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إحق قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن  
جريج ، عن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال :  
السواك وشبهه ، يضر بها به .

(١) في المطبوعة : « غير المبرح » وأثبتت ما في الخطوط .

٩٣٨٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال ، قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه .

٩٣٨٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته : « ضرباً غير مبرح » ، قال : السواك ونحوه .<sup>(١)</sup>

٩٣٨٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تهجروا النساء إلا في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح = يقول : غير مؤثر .

٩٣٩٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

٩٣٩١ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يحيى بن بشر ، عن عكرمة مثله .

٩٣٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « واضربوهن » ، قال : إن أقبلت في الهجران ، وإنما ضربها ضرباً غير مبرح .

٩٣٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب قال : تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع .<sup>(٢)</sup> فإن لم تنزع ، ضربها ضرباً غير مبرح .

٩٣٩٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : « واضربوهن » ، قال : ضرباً غير مبرح .

(١) يعني خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقد مضى ذلك برقم : ٨٩٠٥ ، فراجع التخريج هناك .

(٢) « تنزع » أي : تقلع عن نشوتها وتتركه .

٩٣٩٥ - حديث المثنى قال، حدثنا جبان قال، حدثنا ابن المبارك قال، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن رجل، عن الحسن قال: ضرباً غير مبرح، غير مؤثر.

• • •

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ  
سَبِيلًا﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أطعنكم، أيها الناس، نساوكم اللاتي تخافون نشوذهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع. فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن. فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفشن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبو طريقاً إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتسموا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل. وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيبة: «إنك لست تحببئني، وأنت لي مبغضة»، فيضررها على ذلك أو يؤذيها. فقال الله تعالى للرجال: «فإن أطعنكم» أي: على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن، ولا تكفووهن محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه.

• • •

٤٥/٤٥ ومعنى قوله: «فلا تبغوا»، لا تلتسموا ولا تطلبو، من قول القائل: «بغيت  
الضالة»، إذا اخسستها، <sup>(١)</sup> ومنه قول الشاعر في صفة الموت: <sup>(٢)</sup>  
*بَعَاكَ وَمَا تَبَغَّيْهِ ، حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسِ مَوْعِدًا* <sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير «بني» فيما سلف ٣ : ٤/٥٠٨ : ٦/١٦٣ : ١٩٦ ، ٥٦٤ ، ٧/٥٧٠ : ٥٣ .

(٢) هو سليم عبد بن الحسناس.

(٣) مفسى البيت وتخرجه وشرحه فيما سلف ٤ : ٧/١٦٣ : ٥٣ .

بمعنى : طلبك وما تطلب .

وبححو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٣٩٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » ، قال : إذا أطاعتك فلا تعجن <sup>عليها العلل</sup> .

٩٣٩٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الفتحي ، عن ابن عباس قال : إذا أطاعته ، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته .

٩٣٩٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قوله : « فلا تبغوا عليهم سبيلا » ، قال : العلل .

٩٣٩٩ — وقال أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في قوله : « فإن أطعنكم » قال : إن أنت الفراش وهي تبغضه .

٩٤٠٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى ، عن سفيان قال : إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه ، لأن قلبها ليس في يديها .

٩٤٠١ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إن أطاعته فضاجعته ، فإن الله يقول : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » .

٩٤٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » ، يقول : فإن أطاعتك ، فلا تبغ <sup>عليها العلل</sup> .

## القول في تأويل قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» (١)

قال أبو جعفر يقول : إن الله ذو علو على كل شيء، فلا يتبعوا، أيها الناس، على أزواجكم = إذا أطعنكم فما ألم بهن الله لكم من حق = سبلا، لعله أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم ، منكم عليهن (١) = وأكبر منكم ومن كل شيء، وأنتم في ياده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن وتتبعوا عليهن سبلاً . وهن لكم مطاعات ، فيتتصر هن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء . (٢)

• • •

## القول في تأويل قوله «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ سَيْئَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِسَيْئَهُمَا»

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه « وإن خفتم شفاق بيئهما » ، وإن علمتم أيها الناس (٣) = « شفاق بيئهما » ، وذلك مشاقه كل واحد منها صاحبه ، وهو إيتانه ما يشق عليه من الأمور . فاما من المرأة ، فالنشوز وتركها أداء حق الله

(١) في المطبوعة : « فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء ، وأعلى منكم عليهن » ، وفي المخطوطة . « ... ، عليهم منكم عليهن » ، فأراد الناشر تصحيحة فأفسده ، والصواب « عليكم ، منكم عليهن » . وقوله : « عليكم » من سياق فإن أشد أعلى منكم ومن كل شيء عليكم » .

(٢) انظر تفسير « العل » فيما سلف ٥ : ٤٠٥ .

(٣) انظر تفسير « الخوف » بمعنى العلم فيما سلف قريراً ص : ٢٩٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

عليها الذي ألم بها الله لزوجها . وأما من الزوج ، فتركه إمساكها بالمعروف أو تريحها بإحسان .

• • •

و « الشقاق » مصدر من قول القائل : « شاقَّ فلان فلاناً » = إذا أثى كل واحد منها إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور = « فهو يُشاقِّه مشاقق وشقاقاً » ، وذلك قد يكون عداوة ، <sup>(١)</sup> كما :

٩٤٠٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما » ، قال : إن  
ضربها فأبأت أن ترجع وشققتها = يقول : عادته

• • •

وإنما أضيف « الشقاق » إلى « البين » ، لأن « البين » قد يكون اسمًا ، كما قال  
جل ثناؤه : « لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ » [سورة الأنعام : ٩٤] ، في قراءة من قرأ ذلك . <sup>(٢)</sup>

• • •

وأما قوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله » ، فإن أهل التأويل  
اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية : مَنِ المأمور ببعثة الحكيمين ؟ <sup>(٣)</sup>  
فقال بعضهم : المأمور بذلك ، السلطانُ الذي يرفع ذلك إليه .  
وذكر من قال ذلك :

٩٤٠٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا  
أبيوب ، عن سعيد بن جبير : أنه قال في المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها .  
فإن انتهت ، وإلا ضربها . فإن انتهت ، وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث  
حكماً من أهله وحكماً من أهله . فيقول الحكم الذي من أهلهها : « يفعل بها

(١) انظر تفسير « الشقاق » فيما سلف ٣ : ١١٥ ، ١١٦ ، ٣٢٦ .

(٢) هذه القراءة برفع « بينكم » ، بمعنى : وصلكم الذي يصل بينكم .

(٣) في المطبوعة : « ببعثة الحكيمين » ، وهو خطأ في قراءة المخطوطة ، وهي غير منقوطة .

كذا » ، ويقول الحكم الذي من أهله : « تفعل به كذا ». فأيهمما كان الفلام ردّه السلطان وأخذ فوق يديه ، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع .

٩٤٠٥ — حديثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاح : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، قال : بل ذلك إلى السلطان .

\* \* \*

وقال آخرون : بل المأمور بذلك : الرجل والمرأة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٦ — حديثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما » ، إن ضربها . فإن رجعت ، فإنه ليس له عليها سبيل . فإن أبىت أن ترجع وشاقته ، فليبعث حكماً من أهله ، وتبعث حكماً من أهلهما .

\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكام ، وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما ، وكيف وجنه ببعضهما بينهما ؟

فقال بعضهم : يبعثما الزوجان بتوكيل منها إياهما بالنظر بينهما . وليس لهما أن يعملا شيئاً في أمرها إلا ما وكلاهما به ، أو وكله كل واحد منها بما إليه ، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه ، أو توكيلاً من وكل منها في ذلك .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٠٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عالية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال : جاء رجل وامراته بينهما شقاقاً إلى علي رضي الله عنه ، مع كل واحد منها فشام من الناس ،<sup>(١)</sup> فقال على رضي الله عنه : ابعثوا حكماً

---

(١) « الشام » : الجماعة الكثيرة .

من أهله وحکماً من أهلهما . ثم قال للحکمین : تدریجان ما عليکما ؟ عليکما إن رأیتَا  
أن تجتمعوا أن تجتمعوا ، وإن رأیتَا أن تفرقَا أن تفرقَا ،<sup>(١)</sup> قالت المرأة : رضيَتْ  
بكتاب الله ، بما علىَّ فيه ولِي . قال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على رضيَتْ  
الله عنه : كذبتَ والله ، لا تنقلب حتى تقرَّ بمثل الذي أفرَّتْ به .<sup>(٢)</sup>

٩٤٠٨ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا هشام  
ابن حسان وعبد الله بن عون ، عن محمد : أن علياً رضيَ الله عنه أتاه رجل وامرأته ،  
ويع كل واحد منها فثام من الناس . فأمرهما على رضيَ الله عنه أن يبعثا حکماً  
من أهله وحکماً من أهلهما ، لينظرا . فلما دنا منه الحکمان ، قال لهما على رضيَتْ  
الله عنه : أتدریان ما لكما ؟ لكمَا إن رأیتَا أن تفرقَا فرقَا ، وإن رأیتَا أن تجتمعوا  
جعْتا = قال هشام في حديثه : فقالت المرأة : رضيَتْ بكتاب الله لي وعلىَّ ، فقال  
الرجل : أما الفرقة فلا ! فقال علىَّ : كذبتَ والله ، حتى ترضي مثل ما رضيَتْ  
به = وقال ابن عون في حديثه : كذبتَ والله ، لا تبرح حتى ترضي بمثل ما  
رضيَتْ به .<sup>(٣)</sup>

٩٤٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا  
منصور وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : شهدت علياً رضيَ الله عنه ،  
فذكر مثله .<sup>(٤)</sup>

٩٤١٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ،

(١) في المخطوطة : « فابعثوا حکماً من أهله وحکماً من أهلهما ، إن رأیتَا أن تجتمعوا ، وإن  
رأیتَا أن تفرقَا أن تفرقَا » ، سقط من الكلام ما ثبت في المخطوطة ، وهو نص ما في المراجع التي سأذكُرها  
بعد .

(٢) الأثر : ٩٤٠٧ — رواه الشافعى في الأم ٥ : ١٧٧ من طريق عبد الوهاب بن عبد الغيد  
الثقفى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، بمثله سواء . وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٦ ، ٣٠٥ .  
وقال الشافعى : « حديث على ثابت عندنا » .

(٣) الآثار : ٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩ — أخرجه البهقى في السنن ٧ : ٣٠٦ ، مختصرًا .  
ج ٨ (٢١)

عن السدى قال : إذا هجرها في المضجع وضربها ، فأبأت أن ترجع وشاقتنه ، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها . تقول المرأة لحكمها : « قد وليتك أمري ، فإن أمرتني أن أرجع رجعت ، وإن فرقت تفرقنا » ، وتخبره بأمرها إن كانت ت يريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء ، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع ، أو تخبره أنها لا ت يريد الطلاق ، وبيعث الرجل حكماً من أهله يوليه أمره ، ويخبره يقول له حاجته : إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها ، أعطاها ما سالت وزادها في النفقة ، وإلا قال له : « خذ لي منها ما لها على » ، وطلقها » ، فيوليه أمره ، فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . ثم يجتمع الحكمان ، فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه . فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز ، إن طلقا وإن أمسكا . فهو قول الله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما » . فإن بعثت المرأة حكماً وأبي الرجل أن يبعث ، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكماً .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه ، لا التفريق بينهما .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤١١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن = وهو قول قتادة = أنهما قالا : إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدوا على الظالم بظلمه . وأما الفرق ، فليست في أيديهما ولم يعلقا ذلك = يعني : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » .

٩٤١٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً

من أهلها » ، الآية ، إنما يبعث الحكمان ليصلحا . فإن أعيابها أن يصلحا ،  
٤٧/٥ شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بأيديهما فرقة ، ولا يعلمُان ذلك .

٩٤١٣ - حديث المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد قال : وسألت عن الحكمين ، <sup>(١)</sup> قال : ابتعوا حكماً من أهله وحكماً من أهله ، فما حكم الحكمان من شيء فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى : « إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ». قال : يخلو حكم الرجل بالزوج ، وحكم المرأة بالمرأة ، فيقول كل واحد منها لصاحبه : « أصدقني ما في نفسك ». فإذا صدق كل واحد منها صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منها على صاحبه ميثاقاً : « لتصدقني الذي قال لك صاحبك ، ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي » ، فذاك حين أرادا الإصلاح ، يوفق الله بينهما . فإذا فعلا ذلك ، اطلع كل واحد منها على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والنائز منها ، فأتيا عليه حكماً عليه . فإن كان المرأة قالا : « أنت الظالم العاصية ، لا ينفق عليك حتى ترجع إلى الحق وتطيعي الله فيه ». وإن كان الرجل هو الظالم قالا : « أنت الظالم المضار ، لا تدخل لها بيتك حتى تنفق عليها وترجع إلى الحق والعدل ». فإن أبى ذلك كانت هي الظالم العاصية <sup>(٢)</sup> ، وأخذ منها ما لها ، وهو له حلال طيب . وإن كان هو الظالم المسىء إليها المضار لها طلقها ، ولم يحل له من مالها شيء . فإن أمسكها ، أمسكها بما أمر الله ، وأنفق عليها وأحسن إليها . <sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « سألت عن الحكمين » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب ، فالظاهر أنه بعض خبر ، لا بدء خبر ، وانظر التعليق رقم : ٣ .

(٢) في المطبوعة : « وترجع إلى الحق والعدل ، فإن كانت هي الظالم العاصية أخذ ... » ، وفند الكلام : وفي المخطوطة : « وترجع إلى الحق والعدل ما دامت ذلك كانت هي الظالم العاصية وأخذ ... » ، وهو تحرير من الناسخ ، وصواب قرأتها « فإن أبى ذلك » ، كما أثبتها . والصواب أيضاً إثبات التاو في « وأخذ » ، لا حذفها ، كما في المطبوعة .

(٣) الأثر : ٩٤١٣ - « قيس بن سعد المكي » . ولـ نافع بن علقة ، روى عن طاوس :

٩٤١٤ - حديثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي قال : كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكيمين ، حكماً من أهله وحكماً من أهله . فيقول الحكم من أهله : « يا فلان ، ما تنقم من زوجتك »؟ فيقول : « أنقِم منها كذا وكذا ». قال فيقول : « أفرأيت إن نزَعْت عما تكره إلى ما تحب ، هل أنت مُسْتَقِي الله فيها ، ومعاشرها بالذى يحق عليك في نفقتها وكسوتها »؟ فإذا قال : « نعم »، قال الحكم من أهله : « يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان »؟ فيقول مثل ذلك ، فإن قالت : « نعم » ، جمع بينهما . قال : وقال على رضي الله عنه : الحكمان ، بهما يجمع الله وبهما يفرق .

٩٤١٥ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال الحسن: الحكمان يحكمان في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة .

٩٤١٦ - حديثي محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله: « وللائي تخافون نشوذهن فغطوهن »، وهي المرأة التي تنشر على زوجها ، فازوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك ، وهو بعد ما تقول لزوجها : « والله لا أُبْرِّ لك قسماً ولا ذئناً في بيتك بغير أمرك »! ويقول السلطان : « لا يجيز لك خلعاً » = حتى تقول المرأة لزوجها : « والله لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم لك صلاة » ! فعند ذلك يقول السلطان: « اخلع المرأة »!

وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير . ثقة . مترجم في التهذيب .

وكان هذا الإسناد في المطبوعة : « قال حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد ، عن قيس بن سعد » ، وكان في المخطوطة مثلاً ، إلا أن وضع بعد « شبل » إلى أعلى : « لا » وبعد « مجاهد » إلى أعلى « إلى » ، وذلك من إشاراتهم إلى حذف ما بينهما ، استغناوا بذلك عن الضرب عليه بالقلم . فلم يعرف الناشر قاعديهم في الكتابة والخلف ، فأثبتت ما حقه الحذف . و « قيس بن سعد » كما ترى يروى عن مجاهد ، وليس مجاهد من يروى عنه . وهذا الخبر ، كأنه ما سأل عنه قيس بن سعد مجاهداً أو عطاء ، كما مر في بعض أسفاريه السالفة ، التي غاب عن مكانها اليوم .

٩٤١٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله : « واللائي تخافون نشورهن فعظوهن » ، قال : تعظها ، فإن أبنت وغلبت ، فاهجرها في مرضجعها . فإن غلبت هذا أيضاً ، فاضربها . فإن غلبت هذا أيضاً ، بعث حكم من أهله وحكم من أهله . فإن غلبت هذا أيضاً وأرادت غيره ، فإن أبي قال = أو : كان أبي يقول <sup>(١)</sup> : ليس بيد الحكيمين من الفرقة شيء ، إن رأيوا الظلم من ناحية الزوج قالا : « أنت يا فلان ظالم ، ازع ! » فإن أبي ، رفعا ذلك إلى السلطان . وإن رأيها ظالمة قالا لها : « أنت ظالمة ، ازع ! » فإن أبنت ، رفعا ذلك إلى السلطان . ليس إلى الحكيمين من الفرق شيء .

\* \* \*

وقال آخرون : بل إنما يبعث الحكيمين السلطان <sup>٢</sup> ، على أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق .  
 ذكر من قال ذلك :

٩٤١٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعوا حكماً من أهله وحكماً من أهله » ، فهذا الرجل والمرأة ، إذا تفاسد الذي بينهما ، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ، ومثله من أهل المرأة . فينظران أيهما المسئ . فإن كان الرجل هو المسئ ، حججياً عنه امرأته وقصره على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسئ ، قصرها على زوجها ، ومنعوها النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقها أو يجمعها ، فأمرهما جائز . فإن رأيا

٤٨/٥

(١) في المطبوعة : « فإن أبي كان يقول » ، وفي المخطوطة : « فإن أبي قال وكان أبي يقول » والصواب ما في المخطوطة ، إلا قوله « وكان أبي يقول » ، فصوابه « أو : كان أبي يقول » ، وقاتل هذه الجملة هو : عبد الله بن زيد أسلم = وأبوه هو : زيد بن أسلم .

(٢) « قصره على الشيء » حبه عليه ، وألزمها إياه ، إجباراً وقهرأ ، وفي الحديث : « لتصصرنه على الحق قصراً » ، أي : قهراً وغلبة ، وهو من « القسر » ، وأبدلت السين صاداً ، وهو يتبدلان في كثير من الكلام .

أن يجتمع ، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإنَّ الذي رضى يرث الذي كره ، ولا يرث الكارهُ الراضيَّ . وذلك قوله : « إن يرثا إصلاحاً » ، قال : هما الحكمان = « يوفق الله بينهما » .

٩٤١٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين : أن الحكم من أهلها والحكم من أهلها ، يفرّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك = « فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها » .

٩٤٢٠ — حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكيمين فقال : لم أولد إذ ذاك !<sup>(١)</sup> فقلت : إنما أعني حكم الشفاق . قال : يقبلان على الذي جاء التداري من عنده .<sup>(٢)</sup> فإن فعل ، وإلا أقبلَا على الآخر . فإن فعل ، وإنْ حكماً . فما حكما من شيء فهو جائز .

٩٤٢١ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر في قوله : « فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها » ، قال : ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز .

٩٤٢٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن داود ،

(١) ذهب سعيد بن جبير حين سأله عمرو بن مرة عن « الحكيمين » ، إلى أنه على الحكيمين ق أمر على ويعاوية رضي الله عنهما ، واجتاعهما بدومة الجندل سنة ٣٧ من الهجرة . فلذلك قال : « لم أولد إذ ذاك » ، لأن سعيد بن جبير رحه الله قتله الحاجاج سنة ٩٥ ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ، كأنه ولد سنة ٤٦ من الهجرة ، بعد التحكيم . وروى أن سعيد بن جبير دعا ابنه حين دعى ليقتل ، فجعل ابنه يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ ما يقاوم أبيك بعد سبع وخمسين سنة ؟ — فكانه ولد — على هذه الرواية سنة ٣٨ من الهجرة ، وذلك أيضاً بعد تحكيم الحكيمين .

(٢) في المطبوعة : « الذي جاء الأذى من عنده » لم يحسن قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . وهو من « التدارق » ، ترك هزه ، « تدارأ الرجال » ، أي تشاغباً وخلافاً أحدهما صاحبه . وفي قول بعض الحكماء : « لا تعلموا العلم الثلاث ، ولا ترکوه لثلاث : لا تتعلموا للتداري ، ولا للهاري ، ولا للباقي = ولا تدعوه رغبة عنه ، ولا رضاً بالجهل ، ولا استحياء من الفعل له » . وعن يقوله : « التداري » هنا الخصومة والتداعي . وانظر الأثر الثاني رقم : ٩٤٢٨ .

عن إبراهيم قال : ما حكما من شيء فهو جائز . إن فرقاً بينهما بثلاث تطبيقات أو تطبيقتين ، فهو جائز . وإن فرقاً بتطبقة فهو جائز . وإن حكماً عليه بجزاء من ماله ،<sup>(١)</sup> فهو جائز : فإن أصلحاً فهو جائز . وإن وضعها من شيء فهو جائز . ٩٤٢٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا أبو جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وإن خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله » ، قال : ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما . إن طلقاً ثلثاً فهو جائز عليهما . وإن طلقاً واحدة وطلاقاً على جعل ، فهو جائز .<sup>(٢)</sup> وما صنعوا من شيء فهو جائز .

٩٤٢٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرقوا فرقة . وإن شاءاً أن يجتمعوا جمعاً .

٩٤٢٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي : أن امرأة نشرت على زوجها ، فاختصموا إلى شريح ، فقال شريح : ابتعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله . فنظر الحكمان في أمرهما ، فإذاً أن يفرقوا بينهما ، فكره ذلك الرجل ، فقال شريح : ففيما كانا اليوم ؟ وأجاز قوطما .<sup>(٣)</sup>

٩٤٢٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت

(١) في المطبوعة : « بهذا من ماله » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وليس لها معنى هنا . وربحت أن صوابها « بجزء » ، لأنه سياق في الأثر التالي : « أو طلقاها على جعل » و « الجمل » (بضم فسكون) ، وهو المال المقطعي على شيء ، أبداً كان أو غيره . و « الجراء » البدل ، فكانه يعني لها بدلًا مما لقيت من إساءته ، وعقوبة للمسيء .

(٢) انظر التعليق السادس .

(٣) الأثر : ٩٤٢٥ — أخرجه البيهقي في السن الكبري ٧ : ٣٠٦ .

أنا ومعاوية حكيمين = قال معمر : بلغنى أن عثمان رضى الله عنهما بعثهما ، وقال  
لهمَا : إن رأيْتَما أن تجتمعَا جمعتَما ، وإن رأيْتَما أن تفرقا فرقَتَما .<sup>(١)</sup>

٩٤٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا روح بن عبادة  
قال ، حدثنا ابن جرير قال ، حدثني ابن أبي مليكة : أن عقبيل بن أبي طالب  
تزوج فاطمة ابنة عتبة ، فكان بينهما كلام . فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ،  
فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لا فرقَنَ<sup>٢</sup> بينهما ! وقال معاوية :  
ما كنت لأفرقَنَ<sup>٢</sup> بين شيخين من بني عبد مناف ! فأتياهما وقد اصطلحَا .<sup>(٢)</sup>

٩٤٢٨ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،  
عن الصحاح في قوله : « وإن خفتم شقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من  
أهلها » ، يكونان عَدْلَين عليهما وشاهدين . وذلك إذا تداراً الرجل والمرأة وتنازعا  
إلى السلطان ، <sup>(٣)</sup> جعل عليهما حكيمين : حكماً من أهل الرجل ، وحكماً من أهل  
المرأة ، يكونان أمينين عَلَيهما جِيعاً ، وينظران مِنْ أيهما يكون الفساد . فإن كان  
من قبل المرأة ، أجبرت على طاعة زوجها ، وأمِرَ أن يتقى الله ويحسن صحبتها ،  
ويتفق عليها بقدر ما آتاه الله ، إمساك<sup>٤</sup> معروفة أو تسریع بإحسان . وإن كانت  
الإساءة من قبل الرجل ، أُمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له : « أعطها حقها  
وخل<sup>٥</sup> سبيلها » . وإنما يلي ذلك منها السلطان .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال بالصواب في قوله : « فابعثوا حكماً من أهله  
وحكماً من أهلها » ، أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكيمين عند خوف  
الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ، ولم يخص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض .

(١) الأثر : ٩٤٢٦ - أخرجه البهق في السنن الكبرى ٧ : ٣٠٦ .

(٢) الأثر : ٩٤٢٧ - رواه الشافعى في الأم ٥ : ١٧٧ ، ١٧٨ من طريق مسلم بن خالد ،  
عن ابن جرير ، وخرجه البهق في السنن ٧ : ٣٠٦ .

(٣) انظر تفسير « تداراً » فيما سلف من : ٣٢٦ ، تعليق : ٢ .

وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكيمين في ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه .  
 وانختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبعثة في ذلك : الزوجان ، أو السلطان <sup>(١)</sup> ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة .  
 وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يكون مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها <sup>(٢)</sup> وإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، إذا كان مختلفاً بينهما : هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا ؟ = وكان ظاهر الآية قد عمهما = فالواجب من القول ، إذا كان صحيحاً ما وصفنا ، صحيحاً أن يقال <sup>(٣)</sup> : إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكماً من قبله لينظر في أمرهما ، وكان كل واحد منهما قد بعثه من قبله في ذلك ، ملأه على صاحبه ولصاحبه عليه ، <sup>(٤)</sup> فتوكيلاً بذلك من وكل جائز له وعليه . وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع ، كان ما فعله الحكم بما وكله به صاحبه ماضياً جائزًا على ما وكله به . وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه .  
 وإن لم يوكل كل واحد من الزوجين بمائه وعليه ، <sup>(٥)</sup> أو بما له ، أو بما عليه

(١) في المخطوطة : « الزوجين أو السلطان » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « من أجمع الجميع » ، وهو خطأ ظاهر ، وفساد ، والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعة حذف « صحيحاً » هذه الثانية ، مع أنها مستقية لا ضير منها .

(٤) في المطبوعة : « وكان لكل واحد منهما من بيته من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه » ، وهو كلام لا يستقيم البتة . وفي المخطوطة : « وكان كل واحد منهما من بيته من قبله في ذلك ملأه على صاحبه ، وصاحب عليه » ، وظاهر أن قوله « من بيته » هي : « قد بعثه » وأما قوله : « في ذلك ملأه » فإني رجحت أن صوابها « في ذلك ملأه » ، وكأنه عن أنه قد أرسله ملكاً في جميع أمره ، في جميع ماله على صاحبه ، ولصاحبه عليه . واستأنست في ذلك بالجزء الثالث من هذا الكلام .

(٥) في المطبوعة : « أو لم يوكل كل واحد من الزوجين » مكان ما في المخطوطة : « وإن لم

إلا الحكيمين كلِّيَّهُما،<sup>(١)</sup> [لم يجز] إلا ما اجتمعوا عليه، دون ما انفرد به أحدهما.<sup>(٢)</sup>  
وإن لم يوكِّلْهُما واحدٌ مِنْهُمَا بشيءٍ، وإنما بعثاهم للنظر بينَهُما ،<sup>(٣)</sup> ليعرِّفَا  
الظالم من المظلوم مِنْهُما،<sup>(٤)</sup> ليشهدَا علَيْهِمَا عندَ السُّلْطَانِ إِنْ احْتَاجَا إِلَى شَهادَتِهِمَا  
لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْ يُحَدِّثَا بَيْنَهُمَا شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ طَلاقٍ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِ  
ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزِمْ الزَّوْجِينَ وَلَا وَاحِدَةَ مِنْهُمَا شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ .<sup>(٥)</sup>

° ° °

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا مَعْنَى الْحَكِيمِينَ ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ ؟

قَيْلٌ : قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى «الْحَكِيمِ» ، النَّظرُ الْعَدْلُ ، كَمَا قَالَ الضَّحَاكُ بْنُ مَزَاجَمَ  
فِي الْحِبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، الَّذِي : -

٩٤٢٩ — حَدَّثَنَا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ جُوبِيرِ عَنْهُ :

لَا ، أَنْهَا قَاضِيَانَ تَقْضِيَانَ بَيْنَهُمَا =

° ° °

= عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي يَبْيَسَنَا مِنْ قَوْلِهِ .<sup>(٦)</sup>

° ° °

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُمَا الْقَاضِيَانَ ، يَقْضِيَانَ بَيْنَهُمَا مَا فُرِّضَ إِلَيْهِمَا  
الزَّوْجَانَ .

° ° °

يُوكِّلُ «وَهُوَ تَصْرِيفٌ مُعِيبٌ ، فَإِنَّهُ أَنْسَدَ الْكَلَامَ ، وَزَادَهَا خُلُطًا عَلَى خُلُطٍ» .

(١) فِي الْمُطَبَّوَةِ : «فَلِيسَ لِلْحَكِيمِينَ . . . .» مَكَانٌ مَا فِي الْمُطَبَّوَةِ : «إِلَى الْحَكِيمِينَ» ، وَزَادَ  
الْكَلَامُ اضْطِرَاباً .

(٢) الَّذِي بَيْنَ الْقَوْيَيْنِ ، ظَاهِرٌ جَدًّا أَنَّهُ سَقْطٌ مِنَ النَّاسِخِ ، هُوَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ . وَهُدَا  
اسْتَقَامَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي افْتَضَتْ مِنَ الْجَهَدِ مَا كَنَا فِي غَنِّ عَنْهُ ، لَوْ صَحَّ النَّاسِخُ كِتَابَهُ .

(٣) فِي الْمُطَبَّوَةِ ، حَذَفَ قَوْلَهُ : «بَيْنَهُمَا» .

(٤) فِي الْمُخْطَوَةِ : «لَمْ يَلْزِمْ» بِعَذْفِ الْوَاءِ ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمُطَبَّوَةِ .

(٥) قَوْلُهُ «عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي يَبْيَسَنَا مِنْ قَوْلِهِ» ، هَذَا مِنْ كَلَامِ الطَّبَرِيِّ ، تَعْلِيقاً عَلَى سَائِرِ  
كَلَامِهِ السَّالِفِ . وَعَنِي بِذَلِكَ قَوْلَ الضَّحَاكِ الَّذِي ذَكَرَهُ آنَّا بِرَقْمِ : ٩٤٢٨ . وَلَوْ تُرَكَ هَذَا السَّيَقُ  
بِغَيْرِ فَوَاصِلٍ ، لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْهَمَهُ إِلَّا الْمُصَابِرُ عَلَى الْمُشَفَّاتِ .

قال أبو جعفر : وأى الأمرين كان ، فليس لهما ، ولا لواحد منهما ، الحكم بينهما بالفرقة ، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك ، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله ، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والإمساك معروفة ، إن كان هو الظالم لها .

فاما غير ذلك ، فليس ذلك لهما ، ولا لأحد من الناس غيرهما ، لا السلطان ولا غيره . وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة ، فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق . وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه ، فقد أباح الله له أخذَ الفدية منها ، وجعل إليه طلاقها ، على ما قد يبيناه في «سورة البقرة» .<sup>(١)</sup> وإذاً كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحدِ الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضي الزوج ، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه ، إلا بمحنة يجب التسليم لها من أصل أو قياس .

وإن بعث الحكيمين السلطان<sup>\*</sup> ، فلا يجوز لهم أن يحكموا بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ،<sup>(٢)</sup> ولا لهم أن يحكموا بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة . يدل على ذلك ما قد يبيناه قبل من فعل على بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك ، والقائلين بقوله .<sup>(٣)</sup> ولكن لهم أن يصلحا بين الزوجين ، ويعرفوا الظالم منهما من المظلوم ، ليشهدوا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما .

وإنما قلنا : «ليس لهم التفريق» ، للعلة التي ذكرناها آنفاً . وإنما يبعث السلطان الحكيمين إذا بعثهما ، إذا ارتفع إليه الزوجان ، فشكرا كل واحد منهما صاحبه ، وأشكل عليه الحق منهما من المبطل . لأنه إذا لم يشكل الحق من المبطل ، فلا وجه لبعثه الحكيمين في أمر قد عرف الحكم فيه .

\* \* \*

(١) انظر ما سلف ٤ : ٥٤٩ - ٥٨٣ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : «ولا يجوز لها» بالواو ، والصواب بالفاء .

(٣) انظر الآثار السالفة من ٩٤٠٧ - ٩٤٠٩ .

## القول في تأويل قوله ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بِيَنْهَا﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « إن يريدَا إِصْلَاحًا » ، إن يريد الحكمان إصلاحاً بين الرجل والمرأة = أعني : بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما = يقول : « يُوْفِقِ اللَّهُ » بين الحكيمين فيتتفقا على الإصلاح بينهما . وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه : مَنْ بَعْثَتْ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِ زَوْجِهِ .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٣٠ / ٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد في قوله : « إن يريدَا إِصْلَاحًا » ، قال : أمّا إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكمان .

٩٤٣١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماء ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير : « إن يريدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بِيَنْهَا » ، قال : هما الحكمان ، إن يريدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بِيَنْهَا .

٩٤٣٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن يريدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بِيَنْهَا » ، وذلك الحكمان ، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب .

٩٤٣٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن يريدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بِيَنْهَا » ، يعني بذلك الحكمين .

٩٤٣٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن

سعید بن جبیر : « إن يریدا إصلاحاً » ، قال : إن يرد الحکمان إصلاحاً أصلحاً .

٩٤٣٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوری ، عن أبي هاشم ، عن مجاهد : « إن يریدا إصلاحاً يوفق الله بینهما » ، يوفق الله بین الحکمين .

٩٤٣٦ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جوير ، عن الصحّاك قوله : « إن يریدا إصلاحاً » ، قال : هما الحکمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً .

• • •

### القول في تأویل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « إن الله كان عليماً » ، بما أراد الحکمان من إصلاح بين الزوجين وغيره = « خبيراً » ، بذلك وبغيره من أمورها وأمور غيرها ، (١) لا يخفي عليه شيء منه ، حافظ عليهم ، حتى يجازى كلّاً منهم جزاءه ، بالإحسان إحساناً ، وبالإساءة غفراناً أو عقاباً .

• • •

### القول في تأویل قوله جل ذكره ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وذلّوا لله بالطاعة ، وانضموا له بها ، وأفردوه بالربوبية ، وأخلصوا له الخضوع والذلة ، بالاتهاء إلى أمره ، والانزجار

(١) انظر تفسير « الخبير » فيما سلف ١ : ٥/٤٩٦ ، ٩٤ ، ٥٨٦ .

عن نَّهِيِّهِ ، وَلَا تجْعَلُوا لَهُ فِي الرِّبُوبِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ شَرِيكًاً تَعْظِمُونَهُ تَعْظِيمَكُمْ إِيَّاهُ .<sup>(١)</sup>

= « وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا » ، يَقُولُ : أَمْرُكُمْ بِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا = يَعْنِي بِرًا  
بِهِمَا = وَلِذَلِكَ نَصْبُ « الْإِحْسَانِ » ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْهُ جَلْ ثَنَاؤُهُ بِلَزْوَمِ الْإِحْسَانِ إِلَى  
الوَالِدِينِ ، عَلَى وَجْهِ الْإِغْرَاءِ .<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : « وَاسْتَوْصُوا بِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا » ، وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى  
مَا قَلَنَاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَبِذِي الْقُرْبَى » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : أَمْرٌ أَيْضًا بِذِي الْقُرْبَى = وَهُمْ  
ذُوو قِرَابَةٍ أَحَدُنَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ أَمْهُ ، مَنْ قَرَبَتْ مِنْهُ قِرَابَتُهُ بِرَحْمَهُ مِنْ أَحَدِ  
الطَّرَفَيْنِ<sup>(٣)</sup> = إِحْسَانًا بِصَلَةِ رَحْمَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالْيَتَامَى » ، فَإِنَّهُمْ جَمْعٌ « يَتِيمٌ » ، وَهُوَ الْطَّفَلُ الَّذِي قَدْ مَاتَ  
وَالَّذِي وَهَلَكَ .<sup>(٤)</sup>

= « وَالْمَسَاكِينُ » وَهُوَ جَمْعٌ « مَسْكِينٌ » ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ رَكِبَهُ ذُلُّ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ ،  
فَتَمْسَكَنَ لِذَلِكَ .<sup>(٥)</sup>

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : اسْتَوْصُوا بِهُؤُلَاءِ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ ، وَتَعْطَفُوا عَلَيْهِمْ ، وَالزَّمُوا  
وَصِبَّيْتُمْ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ .

(١) انظر تفسير « عبد » فيما سلف ١: ١٦٠، ١٦١، ٣/٣٦٢، ١٦١، ٣/٣١٧، ١٢٠: ٢/٤٨٨: ٦.

(٢) انظر تفسير « وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا » فيما سلف ٢: ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٣) انظر تفسير « ذِي الْقُرْبَى » فيما سلف ٢: ٣٤٤: ٣/٢٩٢.

(٤) انظر تفسير « الْيَتَامَى » فيما سلف ٢: ٢٩٢: ٢، ٣/٢٩٥: ٤/٣٤٥: ٤/٣٤٥: ٧/٢٩٥: ٧/٤٤١٤٥٢٤.

(٥) انظر تفسير « الْمَسَاكِينُ » فيما سلف ٢: ١٣٧، ١٣٧، ٣/٢٩٣، ٤/٣٤٥: ٤/٣٤٥: ٤/٢٩٥: ٤/٢٩٥: ٧/١١٦: ٧.

## القول في تأویل قوله ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : وابن الجار ذي القرابة والرحم منك .

وذكر من قال ذلك :

٩٤٣٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وابن الجار ذي القربي » ، يعني : الذي بينك وبينه قرابة .

٩٤٣٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وابن الجار ذي القربي » ، يعني : ذا الرحم .

٩٤٣٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « وابن الجار ذي القربي » ، قال : جارك ، هو ذو قرابتك .

٩٤٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد في قوله : « وابن الجار ذي القربي » ، قالا : القرابة .

٩٤٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن جوير ، عن الصحاك في قوله : « وابن الجار ذي القربي » ، قال : جارك الذي بينك وبينه قرابة .

٩٤٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وابن الجار ذي القربي » ، جارك ذو القرابة .

٩٤٤٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وابن الجار ذي القربي » ، إذا كان له جار له رحم ، فله حقان اثنان : حق القرابة ، وحق الجار .

٥١/٥

٩٤٤٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والخار ذي القربي » ، قال : الخار ذو القربي ، ذو قرابتكم .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل هو جارٌ ذي قرابتكم .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٤٥ — حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن ميمون بن مهران في قوله : « والخار ذي القربي » قال : الرجل يتوصل إليك بمحوار ذي قرابتكم .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وهذا القول قول "مخالف" المعروف من كلام العرب . وذلك أن الموصوف بأنه « ذو القرابة » في قوله : « والخار ذي القربي » ، « الخار » دون غيره . فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة . ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل : « وجار ذي القربي » ، ولم يُقل : « والخار ذي القربي » . فكان يكون حينئذ = إذا أضيف « الخار » إلى « ذي القرابة » = الوصية ببر جار ذي القرابة ، <sup>(١)</sup> دون الخار ذي القربي . وأما و « الخار » بالألف واللام ، فغير جائز أن يكون « ذي القربي » إلا من صفة « الخار » . وإذا كان ذلك كذلك ، كانت الوصية من الله في قوله : « والخار ذي القربي » ببر الخار ذي القربي ، <sup>(٢)</sup> دون جار ذي القرابة . وكان بينما خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك .

٠ ٠ ٠

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الوصية بين جار ذي القرابة » ، وهو كلام لا معنى له ، وهو تصحيف وتحريف ، صوابه ما أثبت .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة هنا أيضاً : « بين الخار ذي القربي » ، وهو خطأ وتصحيف كما أسلفت .

وقال آخرون : معنى ذلك : وابخار ذى القربي منكم بالإسلام .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٤٦ — حديثى محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نوْف الشاوى : « وابخار ذى القربي » ، المسلم .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وهذا أيضاً مما لا معنى له . وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى ، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن ، المعروف فيهم ،<sup>(٢)</sup> دون الأنكر الذى لا تتعارفه ، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها . وإذا كان ذلك كذلك = وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل : « فلان ذو قرابة » ، إنما يعني به : أنه قريب الرحم منه ، دونقرب بالدين = كان صرفه إلى القرابة بالرحم ، أولى من صرفه إلى القرب بالدين .

◦ ◦ ◦

### القول في تأويل قوله ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : وابخار البعيد الذى لا قرابة بينك وبينه .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٩٤٤٦ — « نوْف الشاوى » ، هو : نوْف بن فضالة الحميري البكالى ، مضت ترجمته برقم : ٣٩٦٥ ، وسيأتي في رقم : ٩٤٥٦ .

(٢) « المعروف » بالكسر ، صفة لقوله : « إلى الأغلب » . وفي المطبوعة : « المعروف » وفيه ، وهو خطأ في الطباعة ولا شك .

٩٤٤٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والخار الجنب » ، الذي ليس بينك وبينه قرابة .

٩٤٤٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والخار الجنب » ، يعني : الجبار من قوم جنب .

٩٤٤٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والخار الجنب » ، الذي ليس بينهما قرابة ، وهو جار ، فله حق الجوار .

٩٤٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والخار الجنب » ، الجبار الغريب يكون في القوم .

٩٤٥١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والخار الجنب » ، جارك من قوم آخرين .

٩٤٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والخار الجنب » ، جارك لا قرابة بينك وبينه ، البعيد في النسب وهو جار .

٩٤٥٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد في قوله : « والخار الجنب » ، قال : الجبار .

٩٤٥٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « والخار الجنب » ، الذي ليس بينك وبينه رحم <sup>(١)</sup> ولا قرابة .

(١) في المطبوعة : « ... وجه ولا قرابة » ، وهو لا معنى له ، والصواب من المخطوطة .

٩٤٥٥ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « والخار الجنب » ، قال : من قوم آخرين .

• • •

وقال آخرون : هو الخار المشرك .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٥٦ — حدثني محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نوف الشامي : « والخار الجنب » ، قال : اليودي والنصراني .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : « معنى ، الجنب ، في هذا الموضع : الغريب البعيد ، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً » ، لما بینا قبل من أن « الخار ذي القربي »، هو الخار ذو القرابة والرحم . والواجب أن يكون « الخار ذو الجنبة »، الخار البعيد ، ليكون ذلك وصية يجمعها أصناف البحيران قريهم وبعدهم .

• • •

وبعد ، فإن « الجنب » ، في كلام العرب : البعيد ، كما قال أعشى بن قيس :

أَنِيدُ حُرِيَّشًا رَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ فَكَانَ حُرِيَّشٌ فِي عَطَافٍ جَامِدًا<sup>(٢)</sup> ٥٢/٥

(١) الآخر : ٩٤٥٦ — « عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبي » ، مضت ترجمته برقم : ٥٧٩٦ ، وهو يروى عن سفيان الثوري ، وعن شيبان بن عبد الرحمن التميمي . وقد جاء في هذا الإسناد في المطبوعة « شيبان ، عن أبي إسحاق » ، وكذلك هو في المخطوطة ، ولكنه كتب « شيبان » كتابة سبعة ، كتابة شاك في قراءتها . وقد سلت في الإسناد رقم : ٩٤٤٦ قريباً « سفيان ، عن أبي إسحاق » واسحة جداً في المخطوطة ، فرجحتها لذلك ، وأثبتتها هنا . وانظر التعليق على الآخر : ٩٤٤٦ .

(٢) ديوانه : ٤٩ ، ومحاجة القرآن لأبي عبيدة : ١٢٦ ، الكامل ٢ : ٢٦ ، وسيأتي في التفسير ٢٠ : ٢٦ (بولاق) من قصيدة هجا فيها الحارث بن وعلة بن مجالد بن زبان الرقاشي ، وكان بها ، يسأله فقال له : « ولا كرامة !! ألسن القائل :

يعنى بقوله : « عن جنابة » ، عن بعد وغُربة . ومنه ، قيل : « اجتنب فلان فلاناً » ، إذا بعد منه = « وتجنبه » ، و « جنبه خيره » ، إذا منعه إياه .<sup>(١)</sup> ومنه قيل للجنب : « جُنْبُ » ، لاعتزاله الصلاة حتى يعتزل .

• • •

فيعنى ذلك : وبالخار المجانب للقرابة .

• • •

### القول في تأويل قوله تعالى **﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾**

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك .

فقال بعضهم : هو رفيق الرجل في سفره .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٥٧ - حدثني المشي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

---

**أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِ حُرِيَّتَاهُ مُغْلَفَةً؟ أَحَانَ أَمْ أَدَرَانَا؟**

تهجوى وتصنرى ، ثم تسألى !! - فكان ما قال له بعد البيت السالف ، فأوجبه :

**لَعَمْرُكَ مَا أَشْبَهْتَ وَعَلَمَةً فِي النَّدَى شَمَائِلَهُ ، وَلَا أَبَاهُ الْمُجَالِدَا  
إِذَا زَارَهُ يَوْمًا صَدِيقٌ ، كَأَمَا يَرَى أَسْدًا فِي بَنِيهِ وَأَسَادًا**

في شعر كثير ، و « حرث » تصنير « الحارث » ، تصنير ترجم ، وقياسه « حورث » .  
ورجل « جامد الكف ، وجاد الكف » : بغير لا تلين صفاته . وكان في المطبوعة هنا : « جاهدا »  
وهو خطأ ، وفي الموضع الآخر من التفسير : « جاحدا » ، وهو خطأ أيضاً . وروى هنا « في عطانى » ،  
وروايته في التفسير ٢٠ : ٢٦ « عن عطانى » ، وهي المطابقة لرواية المراجع السابقة جيداً ، ولا  
يأس بها .

(١) في المطبوعة : « وتجنبه خيره » ، أسقط : « وتجنبه » بين الكلمين ، ففسد السياق ،  
والصواب من المخطوطة .

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والصاحب بالحنب » ، الرفيق .

٩٤٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكر قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : « والصاحب بالحنب » ، الرفيق في السفر .<sup>(١)</sup>

٩٤٥٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « والصاحب بالحنب » ، صاحبك في السفر .

٩٤٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والصاحب بالحنب » ، وهو الرفيق في السفر .

٩٤٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والصاحب بالحنب » ، الرفيق في السفر ، متزلاً مترلاً ، وطعامه طعامك ، ومسيره مسيرك .

٩٤٦٢ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد : « والصاحب بالحنب » ، قالا : الرفيق في السفر .

٩٤٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي وعبد الله قالا : « الصاحب بالحنب » ، الرفيق الصالح .

(١) الأثر : ٩٤٥٨ — « أبو بكر التميمي » ، مؤذن لشيم ، واسمه « مرزوق » ، روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد . وروى عنه ليث بن أبي سليم ، وإسرائيل ، وسفيان الثورى ، وشريك . مترجم في التهذيب .

وكان في المطبوعة : « أبو بكر » ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتت من المخطوطة . وسيأتي على الصواب في رقم : ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨ .

٩٤٦٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني سليم ، عن مجاهد قال : « الصاحب بالحنب » ، رفيقك في السفر ، الذي يأتيك ويده مع يدك .

٩٤٦٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قراءة على ابن جريج قال ، أخبرنا سليم : أنه سمع مجاهداً يقول : « والصاحب بالحنب » ، فذكر مثله .

٩٤٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والصاحب بالحنب » ، الصاحب في السفر .

٩٤٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكر ، عن سعيد بن جبير ، « والصاحب بالحنب » ، الرفيق الصالح .

٩٤٦٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن أبي بكر ، عن سعيد بن جبير مثله .

٩٤٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « والصاحب بالحنب » ، قال : الرفيق في السفر .

٩٤٧٠ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك مثله .

وقال آخرون : بل هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه .

◦ ◦ ◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٧١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر = أو القاسم = عن علي وعبد الله رضوان الله عليهما : « والصاحب بالحنب » ، قالا : هى المرأة .<sup>(١)</sup>

(١) قوله : « رضوان الله عليهما » ، زيادة من المخطوطة .

٩٤٧٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، عن علي وعبد الله مثله .

٩٤٧٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « والصاحب بالخنب » ، يعني : الذي معك في مترلك .

٩٤٧٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ : أنه قال في هذه الآية : « والصاحب بالخنب » ، قال : هي المرأة .

٩٤٧٥ - حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم : « والصاحب بالخنب » ، قال : المرأة .

٩٤٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال الثوري ، قال أبو الهيثم ، عن إبراهيم : هي المرأة .

٩٤٧٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .

٩٤٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .

٩٤٧٩ - حدثني عمرو بن بيضان قال ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم مثله .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٩٤٧٩ - « عمرو بن بيضان » (بالذال المعجمة) هكذا في المخطوطة ، شيخ الطبرى ، لم أعرف له ترجمة ، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين ، الملحق بالتاريخ ص : ٨٦ ، وكتبه هناك « عمرو بن بيضان » بالذال المهملة ، وكأن الأول أصح .

٩٤٨٠ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : « الصاحب بالجنب » ، الملازم = وقال أيضاً : رفيقك الذي يرافقك .

٩٤٨١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد : « والصاحب بالجنب » ، الذي يلصق بك ، وهو إلى جنبك ، ويكون معك إلى جنبك رجاءَ خيرك ونفعك .

\* \* \*

قال أبو جعفر : والصواب من القول في تأويل ذلك عندي : أن معنى « الصاحب بالجنب » ، الصاحب إلى الجنب ، كما يقال : « فلان يجتب فلان ، وإلى جنبه » ، وهو من قوله : « جَنَبَ فلانٌ فلاناً فَهُوَ يَجْنِبُهُ جَنَبًا » ، إذا كان الجنب .<sup>(١)</sup> ومن ذلك : « جَنَبَ الْخَيْلِ » ، إذا قاد بعضاً إلى جنب بعض . وقد يدخل في هذا : الرفيقُ في السفر ، والمرأة ، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازم رجاءَ نفعه ، لأن كلهم يجنب الذي هو معه وقرب منه . وقد أوصى الله تعالى بجمعهم ، لوجوب حق الصاحب على المصحوب ، وقد : -

٩٤٨٢ - حدثنا سهل بن موسى الرازي قال، حدثنا ابن أبي فدیک ، عن فلان بن عبد الله ، عن الثقة عنده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهو على راحتيه ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في غيبةٍ طفأة ،<sup>(٢)</sup> قطع قصيلين ، أحدهما معوج ، والآخر معتدل ،<sup>(٣)</sup> فخرج بهما ،

(١) هذا النص من تفسير الله ، قلما تجد في كتاب من كتب الله .

(٢) « الغيبة » ، مكان يجتمع فيه الماء ويفيض ، فينبت فيه الشجر ويتنفس ، والمعنى « غياب » . و « الطفأة » من شجر العباء ، وذهب مثل هدب الأئل ، وليس له خشب ، إنما يخرج عصياً سحة في السهام ، وقد تتحممض به الإبل ، إذا لم تجد حفلاً غيره .

(٣) في المطبوعة : « قصيلين » بالفاء ، ولا معنى لها ، وفي المخطوطة : « قصيلين » غير منقوطة ، ولـ الدر المثور : « قصيلين » وليس لها معنى . و « القصيل » بالقاف : ما اتصل (أي: اقطع) من الزرع أخضر ، ومنه : « القصيل » وهو الذي تعلق به الدواب . يقال : « قصل الدابة » ، أي : علقها القصيل .

فأعطي صاحبه المعتدل ، وأخذ لنفسه المعوج ، فقال الرجل : يا رسول الله ،  
بأن أنت وأنّي ، أنت أحق بالمعتدل مني ! فقال : كلا يا فلان ، إن كل  
صاحب يصحب صاحباً ، مسئول عن صحباته ولو ساعة من نهار . <sup>(١)</sup>

٩٤٨٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،  
عن حمزة قال ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن  
عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن خير الأصحاب عند الله  
بارك وتعالى ، خيرهم لصاحبه . وخير الحيران عند الله خيرهم بخاره . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : فإذا كان « الصاحب بالحب » ، محتملاً معناه ما ذكرناه : <sup>(٣)</sup>  
من أن يكون داخلاً فيه كل من جنَّب رجلاً بصحبة في سفر ، <sup>(٤)</sup> أو نكاح ، أو انقطاع  
إليه واتصال به = <sup>(٥)</sup> ولم يكن الله جل ثناؤه خصّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل

(١) الآخر : ٩٤٨٢ - « سهل بن موسى الرازي » انظر ما كتبته عنه برقم : ٤٣١٩ ،  
وبيه رقم : ١٨٠ . وأما « ابن أبي فديك » فهو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، مضت  
ترجمته برقم : ٤٣١٩ .  
وهذا الأثر على إرساله ، ضعيف ، بلهاة من روى عنهم ابن أبي فديك . ولم أجده إلا في الدر  
المثور ٢ : ١٥٩ ، ولم يتبه للغير ابن جرير .

(٢) الآخر : ٩٤٨٣ - رواه أحد في مسنده رقم : ٦٥٦٦ من طريق عبد الله بن يزيد ،  
عن حمزة وابن طبيعة ، بمثله ، والحاكم في المستدرك : ١٦٤ ، والترمذى : ٣ : ١٢٩ ، من طريق  
عبد الله بن المبارك ، كرواية الطبرى . قال أخى السيد أحد : « إسناده صحيح » .  
و« أبو عبد الرحمن الحب » ، هو : عبد الله بن يزيد المافرى ، مضت ترجمته برقم : ٦٦٥٧ .

(٣) في المطبوعة : « وإن كان الصاحب بالحب معناه ما ذكرناه » ، أسقط « محتملاً » ،  
لأنها كتبت في المخطوطة « مصلحاً » مختلفة الكتابة ، فلم يحسن قراءتها فحلتها ، مع أن الكلام لا يستقيم  
لإياها . أما ما كان في المطبوعة والمخطوطة من قوله : « وإن كان » ، فهو خطأ مغض لاستقيم  
به الجملة ، صوابه ما أثبتت : « فإذا كان » .

(٤) في المطبوعة : « يصحبه في سفر » ، وهو خطأ مغرق يختل به سياق الكلام . وهو في  
المخطوطة غير منقوط ، وصواب قراءته ما أثبتت .

(٥) قوله : « ولم يكن الله » معلوف على قوله : « فإذا كان الصاحب » .

=<sup>(١)</sup> فالصواب أن يقال : جميعهم معنيون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان  
إليه.<sup>(٢)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : « ابن السبيل » ، هو المسافر الذي يجتاز مارًا .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٨٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة = وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وابن السبيل » ، هو الذي  
يمر عليك وهو مسافر .

٩٤٨٤ م — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن  
المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وقتادة مثله .

٩٤٨٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وابن السبيل » ، قال : هو المار عليك ، وإن  
كان في الأصل غنياً .

• • •

وقال آخرون : هو الضيف .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٨٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) قوله : « فالصواب » ، جواب قوله : « فإذا كان الصاحب . . . فالصواب أن يقال » .

(٢) في المطبوعة : « وبكلهم قد أوصى . . . » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، والصواب  
ما أثبت .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وابن السبيل » ، قال : الضيف ، له حق في السفر والحضر .

٩٤٨٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « وابن السبيل » ، وهو الضيف .

٩٤٨٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الصحاح : « وابن السبيل » ، قال : الضيف .

٩٤٨٩ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاح مثله .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن « ابن السبيل » ، هو صاحب الطريق = و « السبيل » : هو الطريق ، وابنه : صاحبه الضارب فيه<sup>(١)</sup> = فله الحق على من مرّ به محتاجاً منقطعأً به ، إذا كان سفره في غير معصية الله ، أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى حملان .<sup>(٢)</sup>

• • •

### القول في تأويل قوله « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : والذين ملكتهم من أرقائهم = فأضاف « الملك » إلى « أيمن » ، كما يقال : « تكلم فوك » ، و « مشت رجلك » ، و « بطشت بذلك » ، بمعنى : تكلمت ، ومشيت ، وبطشت . غير أن ما وصف به كل

(١) انظر تفسير « ابن السبيل » فيما سلف ٣ : ٢٤٥ - ٢٤٧ / ٤ : ٢٩٥ = وتفصيل « السبيل » في ٤٩٧ ، وسائل فهارس اللغة .

(٢) « الحملان » (يضم الحاء وسكون الميم) : ما يحمل عليه من الدواب .

عضو من ذلك ، فإنما أضيف إليه ما وُصف به ، <sup>(١)</sup> لأنه بذلك يكون ، في المتعارف في الناس ، دون سائر جوارح الجسد . فكان معلوماً = بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك = المعنى المراد من الكلام . فكذلك قوله : « وما ملكت أيمانكم » ، لأن ماليك أحدنا تحت يديه ، <sup>(٢)</sup> إنما يطعم ما تناوله أيماننا ، ويكتسي ما تكسوه ، <sup>(٣)</sup> وتصرّف فيها أحب صرفه فيها . فأضيف ملكهم إلى « الأيمان » لذلك .

٠ ٠ ٠

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٤٩٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وما ملكت أيمانكم » ، مما خولك الله . كل هذا أوصى الله به .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وإنما يعني مجاهد بقوله : « كل هذا أوصى الله به » ، والوالدين ، وذا القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والخار ذا القربى ، والخار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل . فأوصى ربنا جل جلاله بجمع هؤلاء عبادة إحساناً إليهم ، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم . فحق<sup>١</sup> على عباده حفظ وصية الله فيهم ، ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه .

٠ ٠ ٠

(١) في المطبوعة : « ما وصفت به » في المرضعين ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يده » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « ونكتسي ما يكسوه » ، وهو خطأ صوابه من المخطوطة ، وأفعال هذه الجملة إلى آخرها غير منقوطة في المخطوطة ، فأسأله ناشر المطبوعة وضع النقط علىها ، فاختل معناها ، فنجد كان فيها : « ... نظم ... ونكتسي ... ونصرفه » ، والصواب ما أثبت .

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾  
 فَخُورًا﴾ (٢٦)

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه : « إن الله لا يحب من كان مختالاً » ،  
 إن الله لا يحب من كان ذا خيالاً .

و«المختال» : المفتعل ، من قولك : « حال الرجل فهو يخول خولاً وحالاً » ، (١)  
 ومنه قول الشاعر : (٢)

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدُّنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ (٣)  
 ومنه قول العجاج :

وَالْخَالُ ثَوْبٌ مِّنْ ثِيَابِ الْجَهَالِ (٤)

(١) هذا أحد وجهي الكلام ، والآخر : « حال يخال خيلاً وحالاً » ، بالياء ، وترجمة  
 بعضهم لأنه من « الخيلاء » .

(٢) هو أنس بن ماسيق العبدى ، رجل من عبد القيس .

(٣) حاشة أبي تمام ١ : ١٣٣ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٧ ، والسان (خيل) .  
 وقبل البيت :

أَلَا أَبْلِغَا خُلُقِي رَأْشِدًا قَدِيمًا ، وصِنْوِي إِذَا مَاتَّنِيلْ  
 بِأَنَّ الدَّقِيقَ يَهْبِطُ الْجَيْمِيلَ وَأَنَّ الْعَزِيزَ إِذَا سَاءَ ذَلِيلْ  
 وَأَنَّ الْحَرَامَةَ أَنْ تَضَرِّفُوا لِحَيَّ سِوَانَا صُدُورَ الْأَسَلْ

ونقول في البيت « فخل » بضم الخاء وبفتحها ، أي : اذهب فاختل ما شاء لك الخيلاء .

(٤) ديوانه : ٨٦ ، وبجاز القرآن ١ : ١٢٧ ، والسان (خيل) ، من زيادات ديوانه ،  
 وبعد البيت :

وَالْدَّهْرُ فِيهِ غَفَلَةٌ لِلْفَعَالِ وَالْمَرْءُ يُبْلِيْهِ بَلَاءَ السُّرْبَالِ  
 كَرَّ اللَّيَالِي وَأَخْتِلَافُ الْأَخْوَالِ

وكان في المطبوعة : « ثياب الجمال » ، وهو تصحيف ، صرابه في الخطوط .

وأما « الفخور » ، فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلات ، وبسط له من فضله ، ولا يحمده على ما آتاه من طوله ، ولكنه به مختال مستكبر ، وعلى غيره به مستطيل مفتخر ، كما :

٩٤٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « إن الله لا يحب من كان مختالا » ، قال : متكبراً ، = « فخوراً » ، قال : بعد ما أعطي ، وهو لا يشكر الله .

٩٤٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهمروي قال : لا تجد سبيلاً للملائكة إلا وتجده مختالاً فخوراً .<sup>(١)</sup> وتلا : « وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » = « ولا عاقباً إلا وجدته جباراً شقياً » . وتلا « وَبَرَأْ بِوَالدِّي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا » . [سورة مرمر : ٢٢]

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يحب المختال الفخور ، الذي يبخّل ويأمر الناس بالبخال .

• • •

= « الَّذِينَ » يحتمل أن يكون في موضع رفع ، ردّاً على ما في قوله : « فخوراً » ، من ذِكْرٍ =<sup>(٢)</sup> وتحتمل أن يكون نصباً على النعت لـ « مَنْ » .

• • •

(١) « الملائكة » (فتح الميم واللام) و (بكسر الميم وسكون اللام) ، وهو الذي يهيء إذا ملك شيئاً ، فتعجّر وتفطرس ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنة سبيلاً للملائكة » ، وهو الذي يهيء إلى ماليكه أو إلى ما يقع تحت سلطانه .

(٢) في المطبوعة : « من ذم » ، ولا معنى له البتة . والصواب من المخطوطة ، والمراد بقوله : « ذكر » ، الفسیر ، وقد رد هذا الوجه أبو حیان في تفسيره ٣ : ٢٤٧ ، ولم يتبه للطبری .

و«البخل» في كلام العرب : منع الرجل سائله ما لديه وعنده ما فضل عنه ، (١) كما : -

٩٤٩٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله : «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» ، قال : البخل أن يدخل الإنسان بما في بيته = «والشح» أن يشيح على ما في أيدي الناس. قال : يجب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلل والحرام ، لا يقنع .

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : «ويأمرون الناس بالبخل» .  
فقرأه عامة قرأة أهل الكوفة : **﴿بِالْبَخْلِ﴾** بفتح «الباء» و «الخاء» .

وقرأه عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين بضم «الباء» : **﴿بِالْبُخْلِ﴾**

قال أبو جعفر : وما لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى ، فبأيتها قرأ القارئ فهو مصيب في قراءته .

وقد قبل إن الله جل ثناؤه عن بقوله : «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» ،  
الذين كتموا اسمَ محمد صلَّى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس ، وهم  
يخدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .  
ذكر من قال ذلك :

٩٤٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرى : «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم

(١) في المطبوعة والخطوطة : «من فضل عنه» ، وكأن الصواب الخض ما أنت . وتفسير «البخل» هذا ، قلما تصيبه في كتب اللغة .

الله من فضله » ، قال : هم اليهود ، يخلوا بما عندهم من العلم وكتّموا ذلك .

٩٤٩٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « الذين يبخلون ويأمرنون

الناس بالبخل » إلى قوله : « وكان الله بهم عليها » ، ما بين ذلك في يهود .

٩٤٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٤٩٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة

قوله : « الذين يبخلون ويأمرنون الناس بالبخل » ، وهم أعداء الله أهل الكتاب ،

يخلوا بحق الله عليهم ، وكتّموا الإسلام ومحماً صلٰى الله عليه وسلم ، وهم يحدونه

مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

٩٤٩٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : أما « الذين يبخلون ويأمرنون الناس بالبخل » ، فهم اليهود —

« ويكتّمون ما آتاهم الله من فضله » ، اسم محمد صلٰى الله عليه وسلم = <sup>(١)</sup> وأما :

« يخلون ويأمرنون الناس بالبخل » ، يخلون باسم محمد صلٰى الله عليه وسلم ،

ويأمر بعضهم بعضاً بكتابه .

٩٤٩٩ — حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ، حدثني أبو جعفر الرازي قال ،

حدثنا يحيى ، عن عارم ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير في قوله :

« الذين يبخلون ويأمرنون الناس بالبخل » ، قال : هذا للعلم ، ليس للدنيا منه

شيء .

٩٥٠٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « الذين يبخلون ويأمرنون الناس بالبخل » ، قال : هؤلاء يهود . وقرأ :

« ويكتّمون ما آتاهم الله من فضله » ، قال : يخلون بما آتاهم الله من الرزق ،

(١) في المطبوعة : « أو : يخلون . . . . » ، وأثبتت ما في الخطوط .

ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب . إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه . وقرأ : **﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ الْأَعْمَالَ نَفِيرًا﴾** [سورة النساء : ٥٣] من بخلهم .

**٩٥٠١** — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد ابن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان كردم بن زيد ، حليف<sup>١</sup> كعب بن الأشرف ، وأسامه بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، وبحرى بن عمرو ، وحيى بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن الثابت ، يأتون رجالاً من الأنصار ، وكانتوا يخالطونهم ، ينتصرون لهم = من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم ، فإنما تخشى عليكم الفقر في ذهابها ، ولا تتسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدركون ما يكون ! فأنزل الله فيهم : « الذين يبخلون وأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله » ، أي : من النبوة ، <sup>(١)</sup> التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم = « وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » إلى قوله : « وكان الله بهم عليماً ». <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

قال أبو جعفر : فتاویل الآية على التأویل الأول : والله لا يحب ذوى الخبلاء

(١) في ابن هشام : « أي : من التوراة » ، وهي أرجو الروايتين ، إن لم تكن هذه التي هنا من سهو الناشر . ولكنني خشيت أن يكون لها وجه ، فتركتها .

(٢) الآخر : **٩٥٠١** — رواه ابن هشام عن ابن إسحاق في سيرته ٢ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، وهو تابع الآثار التي آخرها : ٨٣٣٨ فيما مضى قدماً .

أما « كردم بن زيد » فإنه في سيرة ابن هشام : « كردم بن قيس » ، وهو المذكور في سيرة ابن هشام ٢ : ١٦٠ ، أيضاً أنه حليف كعب بن الأشرف ، من بنى التفسير . أما « كردم بن زيد » في رواية الطبرى عن ابن إسحاق ، فقد ذكره ابن هشام في سيرته ٢ : ١٦٢ ، وعده من بنى قريطة . هنا ، والذين ذكرهم في هذا الآخر من اليهود منسوبون في سيرة ابن هشام ، وهذه نسبتهم : « كردم ابن قيس » و « حوى بن أخطب » من بنى التفسير = و « كردم بن زيد » ، وأسامه بن حبيب ، ونافع بن أبي نافع ، من بنى قريطة = وبحرى بن عمرو ، ورفاعة بن زيد بن الثابت ، من بنى قريطة .

والفخر ، الذين يدخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس ، من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه ، وهم به عالمون = ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم ، بكلمان ما أمرهم الله بتبيينه له ، ويكتمن ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته منْ حرم الله عليه كتمانه إيهـا .

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد : « إن الله لا يحب من كان محتلاً فخوراً » ، الذين يدخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ، ثم سائر تأويلهما وتأنيل غيرهما سواء .

قال أبو جعفر : أولى الأقوال بالصواب في ذلك ، ما قاله الذين قالوا : إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، بالبخل بتعريف من جهل أمرَ محمد صلى الله عليه وسلم أنه حق ، وأنَّ محمداً لله نبيًّا مبعوث ، وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بيئنه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه . فيدخل بتبيينه للناس هؤلاء ، وأمرروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به : أن يكتموه من جهيل ذلك ، ولا يبيئنوه للناس .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأنيل الآية ، لأن الله جل ثناوه وصفهم بأنهم يأمرن الناس بالبخل ، ولم يبلغنا عن أمم من الأمم أنها كانت تأمرُ الناس بالبخـل ديانةً ولا تخلقاً ، بل ترى ذلك قبيحاً وتدمَّ فاعله ؛ <sup>(١)</sup> ومتندح – وإن هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها – بالسخاء والجود ، <sup>(٢)</sup> وتعده من مكارم

(١) في المطبوعة : « ويذم فاعله » بالباء ، وهو خطأ في قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة ، واستبعـد هذا الخطأ من ناشر المطبوعة أن يغير ما كان في المخطوطة ، إذا اختلفت معنى الكلام عليه ، كما سترـى .

(٢) في المطبوعة : « ولا يمتـدح ... فالسخاء ، تعده ... ، لما أخطأ في قراءة الكلمة السالفة ، غير ما في المخطوطة كل التغيير زاد « لا » في « ومتندح » ، وجعل « بالسخاء » « فالسخاء » ، وجعل « وتعده » ، « تعده » بحذف الواو – أراد أن تستقيم العبارة فقصد فـادأ مطلقاً بلا قيد ولا شرط !!

الأفعال وتحث عليه . ولذلك قلنا : إن بخلهم الذي وصفهم الله به ، إنما كان بخلاً بالعلم الذي كان الله آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه ، دون البخل بالأموال = إلا أن يكون معنى ذلك : الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق الله وسبلها ، ويأمرن الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك . فيكون بخلهم بأموالهم ، وأمرهم الناس بالبخل ، بهذا المعنى <sup>(١)</sup> – على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس – فيكون لذلك وجه مفهوم في وصفهم بالبخل وأمرهم به .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَاعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَا عَذَابًا مُهِينًا﴾ <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني : بذلك جل ثناؤه : « وأعدنا » ، وجعلنا للمجاهدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم ، <sup>(٣)</sup> من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، المكذبين به بعد علمهم به ، الكامنون نعنة وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس = « عذاباً مهيناً » ، يعني : العقاب المذلة من عذاب بخلوده فيه ، <sup>(٤)</sup> عتاداً له في آخرته ، إذا قدم على ربه وجداته ، بما سلف منه من جحوده فرض الله الذي فرضه عليه . <sup>(٥)</sup>

هذا ، وسياق الجملة : « بل ترى ذلك قبيحاً وتنم فاعله ، وتندفع ... بالسخاء واللحد ، وتعد من مكارم الأخلاق » ، وأني بقوله : « وإن هي تخلقت بالبخل ، واستعملته في أنفسها » ، اعتراض .  
 (١) في المطبوعة والخطوطة « فهذا المعنى » ، والصواب ما أثبته ، وسياقه : فيكون بخلهم بأموالهم ... بهذا المعنى ...

(٢) انظر تفسير « أعدنا » فيما سلف ٨ : ١٠٣

(٣) انظر تفسير « المهين » فيما سلف ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٨ : ٧ / ٤٢٣ : ٨ : ٧٢ .

(٤) في المطبوعة : « وأخذه بما سلف ... » ، والصواب ما في الخطوطة ، فإن أول هذه الجملة « إذا قدم على ربه ، وجد ... » ، وهو تفسير « العتاد » .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ  
وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود  
الذين وصف الله صيفتهم ، عذاباً مهيناً = «والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس . . .

و«الذين» في موضع خفضٍ ، عطفاً على «الكافرين» .

وقوله : « رثاء الناس » ، يعني : ينفقه مراءة الناس ، في غير طاعة الله أو  
غير سبيله ، ولكن في سبيل الشيطان<sup>(١)</sup> = « ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » ،  
يقول : ولا يصدقون بوحدانية الله ، ولا بالمعاد إليه يوم القيمة<sup>(٢)</sup> – الذي فيه  
جزاء الأعمال – أنه كائن .<sup>(٣)</sup>

وقد قال مجاهد<sup>(٤)</sup> : إن هذا من صفة اليهود ! وهو بصفة أهل النفاق الذين كانوا  
أهل شرك ، فأظهروا الإسلام تقية<sup>(٥)</sup> من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل  
الإيمان به ، وهم على كفراً مقيمين =<sup>(٦)</sup> أشبه منه بصفة اليهود . لأن اليهود كانت  
توحّد الله وتصدق بالبعث والمعاد . وإنما كان كفرُها ، تكذيباً بنبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم .

(١) انظر تفسير « رثاء » فيما سلف ٥ : ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) في المطبوعة : « ولا بالمعاد » .

(٣) قوله : « أنه كائن » ، سياقه « ولا يصدقون بالمعاد . . . أنه كائن » .

(٤) يعني في الأثر رقم : ٩٤٩٥ .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : « وهو صفة أهل النفاق » ، وهو لا يستقيم ، كما سرى في التعليق  
التالي .

(٦) السياق : « وهو بصفة أهل النفاق . . . أشبه منه بصفة اليهود » ، فصح التصحيح  
السابق . أما ناشر المطبوعة ، فإنه لما رأى الكلام غير مستقيم ، كتب : « أشبه منهم بصفة اليهود » ،  
فزاد الكلام فساداً .

وبعد ، في فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها ، وأخبر أنَّ لِمْ عذاباً مهيناً = « الواو » الفاصلة بينهم =<sup>(١)</sup> ما يبني عن أنَّهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعنى ، وإن كان جمعهما أهل كفر بالله .<sup>(٢)</sup> ولو كانت الصفتان كليتاًهما صفة نوع من الناس ، لقيل إن شاء الله : « واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » ، « الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس » ، ولكن فصل بينهم « الواو » لما وصفنا .

• • •

فإن ظن ظان أن دخول « الواو » غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإنَّ ذلك ،<sup>(٣)</sup> وإن كان كذلك ، فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك ، ترك إدخال « الواو » . وإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأول ، إدخال « الواو » .<sup>(٤)</sup> وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلامَ منْ نزل بلسانه كتابه ، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم .

• • •

(١) السياق : في فصل الله . . . بالواو الفاصلة بينهم ، ما يبني » .

(٢) في المطبوعة : « وإن كان جمعهم » ، وهو خطأ محسن ، صوابه من المخطوطة ، وهي غير منقوطة .

(٣) في المطبوعة : « في كلام العرب . قيل ذلك وإن كان كذلك » ، والذى دعا ناشر المخطوطة إلى ذلك أن الناشر كتب « العرقان » وصل « ياء » « العرب » ، يفاء « فإن » ، فاجتهد المصحح .

(٤) في المطبوعة : « أدخل الواو » ، والصواب من المخطوطة .

القول في تأويل قوله « وَمَن يَكُنُ الشَّيْطَنُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ  
قَرِينًا » ①

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ومن يكن الشيطان له خليلًا وصاحبًا ،  
يعمل بطاعته ، ويتبع أمره ، ويترك أمر الله في إتفاقه ماله رثاء الناس في غير طاعته ،  
وبحجوده وحدانية الله والبعث بعد الممات = « فساد قريناً » ، يقول : فساد الشيطان  
قريناً .

\* \* \*

ولإثبات نصب « القرین » ، لأن في « ساء » ذكرًا من الشيطان ، كما قال  
جل ثناؤه : « بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا » [سورة الكهف : ٢٠٠] ، وكذلك تفعل العرب  
في « ساء » ونظائرها <sup>(١)</sup> = ومنه قول عدي بن زيد :

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ، وَابْتَرِ قَرِينَهُ فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ

يريد : « القرین » ، الصاحب والصديق .

(١) انظر ما سلف في « ساء » ٨ : ١٣٨ ، تعليق : ٨ ، ومعنى القرآن للقراء ١ : ٢٦٧ - ٢٦٩ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٧ .

(٢) ديوانه ، في شعراء الحاچة : ٤٦٦ ، وبمجموعة المعاون : ١٤ ، وغيرهما كثير . وقد  
أثبتت البيت كما رواه أبو جعفر ، وكما جاء في المخطوطة ، أما ناشر المطبوعة فقد غيره ، وأثبتت ما درج  
عليه من الرواية :

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينَهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي  
وهو سوء تصرف لا شك فيه .

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْلَا أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ ٣٩

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وأى شئ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر = « لو آمنوا بالله واليوم الآخر » ، لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له ، وأخلصوا له التوحيد ، وأيقنوا بالبعث بعد الممات ، وصدقوا بأن الله يجازيهم بأعمالهم يوم القيمة = « وأنفقوا مما رزقهم الله » ، يقول : وأدوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله وأعطاهما ، طيبة بها أنفسهم ، ولم ينفقوها رثاء الناس ، التفاس الذكر والفارغ عند أهل الكفر بالله ، والحمدة بالباطل عند الناس = « وكان الله » ، بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رثاء الناس نفاقاً ، وهم بالله واليوم الآخر مكذبون = « عليماً » ، يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم ،<sup>(١)</sup> وما يقصدون ويريدون بإتفاقهم ما ينفقون من أموالهم ، وأئمهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والحمدة في الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لا يخفى عليه شئ منها ، حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُوَتُّ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٤٠

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم

(١) فـ الخطوطـة : « ذو علم » بالرفع ، ولا يأس به .

الآخر وأنفقوا مما زرقوهم الله » ، فإن الله لا يبخس أحداً من خلقه أفقن في سبيله مما رزقه ، من ثواب نفقته في الدنيا ، ولا من أجراها يوم القيمة = « مثقال ذرة » ، أي : ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ، ولكنها يجازيه به ويُثبّته عليه ، كما : —

٩٥٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : أنه تلا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها » ، قال : لأنَّ تفضُّل حسناتي في سينائي بمثقال ذرة ، أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها .<sup>(١)</sup>

٩٥٠٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان بعض أهل العلم يقول : لأنَّ تفضُّل حسناتي على سينائي ما يزن ذرة ، أحب إلىَّ من أن تكون لي الدنيا جيئاً .

• • •

وأما « الذرة » فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها ، كما : —

٩٥٠٤ — حدثني إسحق بن وهب الواسطي قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : « مثقال ذرة » ، قال : رأس نملة حراء .<sup>(٢)</sup>

• • •

= قال أبو جعفر : قال لي إسحق بن وهب : قال يزيد بن هرون : زعموا أن هذه

(١) غفرانك الله ! إن ذاشر المطبوعة يسيء إسهامات لا عداد لها في تحريف الكلام ، وتصريفه على غير أصل من فهم أو أمانة ، فلم يحسن قراءة المخطوطة كما أثبتها ، فجعل ما فيها لدواً وكتب مكانه « لأنَّ تفضُّل حسناتي ما يزن ذرة ، أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها ». ولا أدرى ، ما كان أغناه عن مثل هذا العمل المنكر !

(٢) الأثر : ٩٥٠٤ — « إسحق بن وهب بن زياد الملافي » أبو يعقوب الواسطي . روى عنه البخاري ، وأبن ماجة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . مترجم في التهذيب . و« أبو عاصم » هو : الفصحاكي بن مخلد . مضى مراراً . و« شيب بن بشر » روى عن أنس ، وعكرمة ، ثقة لين الحديث ، يخطئ كثيراً . مترجم في التهذيب .

النَّرَّةُ الْحَمْرَاءُ ، لِيْسَ هَا وَزْنٌ .<sup>(١)</sup>

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّا فِي ذَلِكَ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٥٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً ، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُجَزَّى بِهَا فِي الْآخِرَةِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَّهُ حَسَنَةً .<sup>(٢)</sup>

٩٥٠٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَانَ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : وَالَّذِي كَفَسَنِي يَدِهِ ، مَا أَحَدُكُمْ بِأَشَدِّ مُنَاسِدَةٍ فِي الْحَقِّ يَرَاهُ مُصِيبًا لَّهُ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ إِذَا رَأُوا أَنَّ قَدْ خَلَصُوا مِنَ النَّارِ ، يَقُولُونَ : « أَيُّ رَبُّنَا ، إِخْوَانُنَا ، كَانُوا يَصْلَوْنَا مَعَنَا ، وَيَصْوِمُونَا مَعَنَا ، وَيَحْجُجُونَا مَعَنَا ، وَيَجَاهُدُونَا مَعَنَا ، قَدْ أَخْذَتُمُ الْنَّارَ » ! فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « اذْهَبُوا ، فَنَعْرُفُ صُورَتَهُ فَأُخْرِجُوهُ » ! وَيَحْرَمُ صُورَتَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَجِدُونَ الرَّجُلَ قَدْ أَخْذَتْهُ النَّارَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ، وَإِلَى رَكْبَتِيهِ ، وَإِلَى حَقْوَيْهِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا بَشَرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَكَلِّمُونَ ، فَيَقُولُ : « اذْهَبُوا فَنَوْجَدُتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِبَاطٍ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ » ! فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا بَشَرًا كَثِيرًا . ثُمَّ

(١) فِي المُطبَّعَةِ : « إِنَّ هَذِهِ الدَّوْدَةَ الْحَمْرَاءَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ مُخْضُ ، وَفِي الْمُخْطَوَّةِ : « إِنَّ هَذِهِ الدَّوْدَةَ الْحَمْرَاءَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) الْحَدِيثُ : ٩٥٠٥ — أَبُو دَاوُدَ : هُوَ الطِّبَالِيُّ .  
« عُمَرَانَ » : هُوَ أَبْنَى دَارَ الرَّقْطَانَ .

وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ الطِّبَالِيِّ : ٢٠١١ ، بِهَا الإِسْنَادُ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ، مِنْ طَرِيقِ هَامَ ، عَنْ قَتَادَةَ : ١٢٢٦٤ ، ١٢٢٩١ ، ١٤٠٦٣ (ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ حَلَبِيٌّ) .

وَكَذَّاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ، مِنْ طَرِيقِ هَامَ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَى .

وَذَكَرَهُ أَبْنَى كَثِيرٌ ٢ : ٤٥٠ ، مِنْ رَوَايَةِ الطِّبَالِيِّ .

وَذَكَرَهُ السِّيَوطِيُّ ٢ : ١٦٣ ، وَنَسَبَهُ طَلَّاهُ .

يعودون فيتكلمون ، فلا يزال يقول <sup>لهم</sup> ذلك حتى يقول : « اذهبوا ، فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة فأخرجوه » = فكان أبو سعيد إذا حدث بهذا الحديث قال : إن لم تصدقوا ، فاقرأوا : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنك أجرًا عظيمًا » = فيقولون : « ربنا لم نذر فيها خيراً ». <sup>(١)</sup>

٩٥٠٧ - وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثني أبي وشيب ابن الليث ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه . <sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون في ذلك ، بما : -

٩٥٠٨ - حدثني به المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا صدقة ابن أبي سهل قال ، حدثنا أبو عمرو ، عن زاذان قال : أتيت ابن مسعود فقال :

(١) الحديث : ٩٥٠٦ - جعفر بن عون بن عمرو بن حرث ، المخزومي الكوفي : ثقة .  
أخرج له الجماعة .

والحديث قطعة من حديث طوبيل في الشفاعة . رواه الأئمة في الدواين من أوجه كثيرة ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري :  
فرواه الطيالسي : ٢١٧٩ ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد .  
ورواه أحد في المسند : ١١١٤٤ (٣ : ١٦ - ١٧ حلبي) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحق ، عن زيد .

ورواه أيضًا : ١١٩٢٢ (٣ : ٩٤ - ٩٥ حلبي) ، من طريق معمر ، عن زيد .  
ورواه مسلم ١ : ٦٦ - ٦٧ ، من طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد .  
ثم رواه - ولم يذكر لفظه - من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد . وهي الطريق التي رواها الطبرى هنا .

وستأتي الإشارة إلى رواية البخارى ، في الحديث التالي .

(٢) الحديث : ٩٥٠٧ - «الليث» : هو ابن سعد . خالد بن يزيد : هو الجمحي المصرى .  
«ابن أبي هلال» : هو سعيد بن أبي هلال المصرى .  
والحديث مكرر ما قبله .

ورواه البخارى ١٣ : ٣٥٨ - ٣٦١ (فتح) ، من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .  
وذكر ابن كثير ٢ : ٤٤٩ قطعة منه ، نسبها للصحابيين .

إذا كان يوم القيمة ، جمع الله الأولين والآخرين ، ثم نادى منادٍ من عند الله : « ألامن كان يطلب مظلمة فليجيء إلى حقه فليأخذه » ! قال : فيفرح والله المرءُ أن يذوب له الحق على والده ، أو ولده ، أو زوجته ، فيأخذ منه ، وإن كان صغيراً<sup>(١)</sup> = ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى : « فإذا نَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » [سورة المائدة : ١٠١] = فيقال له : « ائْتُهُؤُلَاءِ حُقُوقَهُمْ » = أي : أعطهم حقوقهم = فيقول : « أَيُّ رَبٌ ، مَنْ أَيْنَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا » ؟ فيقول الله ملائكته : « أَيُّ مَلَائِكَةٍ ، انظروا فِي أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ ، وَأَعْطُوهُمْ مِنْهَا » ! فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة : « وهو أعلم بذلك منها : يا ربنا ، أعطينا كل ذي حق حقه ، وبقي له مثقال ذرة من حسنة » فيقول للملائكة : ضعفوا لها عبدي ، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة » = ومصداق ذلك في كتاب الله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يَضْعِفُهَا وَيَؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » ، أي : الجنة ، يعطياها . وإن فنيت حسناته وبقيت سيئاته ، قالت الملائكة ، وهو أعلم بذلك : « إِنَّا ، فَنِيتَ حَسَنَاتِهِ وَبَقِيَ سَيِّئَاتِهِ ، وَبَقِيَ طَالِبُونَ كَثِيرٌ » ! فيقول الله : « ضعفوا عليها من أوزارهم ، واكتبوا لهم كتاباً إلى النار »<sup>(٢)</sup> = قال صدقة : أو صكّاً إلى جهنم ، شك صدقة أيتها قال .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « فيفرح والله الصبي » ، وفي المخطوطة « فيفرح والله الصر أن يذوب » ، وصواب قرأتها « المرء » كما أثبتها من المراجع المذكورة بعد . « ذاب لى على فلان من الحق كذا ، يذوب » ، أي ثبت له ووجب .

(٢) في المطبوعة : « ضعوا عليها من أوزارهم » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وانظر الآخر التالي .

(٣) الحديث : ٩٥٠٨ - صدقة بن أبي سهل : مترجم في التعجيل ، ص : ١٨٥ - ١٨٦ . والكبير ٢٩٨/٢ ، برقم : ٢٨٩١ ، وابن أبي حاتم ٢/٢ - ٤٣٤ - ٤٣٥ ، برقم : ١٩٠٧ . ولم يذكرها فيه جرجما ، فهو ثقة .

وشيخه « أبو عمرو » : لم أعرف من هو ؟ ففي هذه الكلمة كثرة .

« زاذان » : هو الكندي الفريبر . وهو تابعي ثقة معروف . وانظر الإسناد التالي لهذا .

٩٥٠٩ - وحدّثت عن محمد بن عبّيد ، عن هرون بن عترة ، عن عبد الله ابن السائب قال : سمعت زاذان يقول : قال عبد الله بن مسعود : يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيمة ، فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : « هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه ! فتفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أبيها ، أو على ابنتها ، أو على أخيها ، أو على زوجها ، <sup>(١)</sup> ثم قرأ ابن مسعود : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَنْسَاءُ لَوْنٌ » [سورة المؤمنون: ١٠١] ، فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً ، فينصب للناس فيقول : « ائتوا إلى الناس حقوقهم » ! فيقول : « رب فنيت الدنيا ، من أين أتيتهم حقوقهم » ؟ فيقول : « خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلّمته » . فإن كان ولیاً لله ، ففضل له مثقال ذرة ، ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة = ثم قرأ علينا : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » = وإن كان عبداً شقياً ، قال الملك : « رب فنيت حسانته ، وبقي طالبون كثير » ! فيقول : « خذوا من سيّاشم فاضيفوها إلى سباته ، ثم صُكُوا له صكّاً إلى النار » . <sup>(٢)</sup>

(١) انظر تفسير « يذوب » ، فيما سلف من : ٣٦٣ ، تعليق رقم : ١.

(٢) الحديث : ٩٥٠٩ - هو تكرار للذى قبله بتخوه . ولكن الطبرى جاء فى أوله بصيغة التجهيل : « حدّثت عن محمد بن عبّيد » . ففسّع هذا الإسناد بهذا التجهيل .

ونقله ابن كثير ٢ : ٤٤٩ - ٤٥٠ ، عن ابن أبي حاتم : « حدّثنا أبو سعيد الأشجع ، حدّثنا عيسى بن يوسف ، عن هرون بن عترة . . . . » ، فزال الفحص عن أول الإسناد .

ورون بن عترة : مضى توثيقه وترجمته في : ٤٠٥ .

عبد الله بن السائب الكندي ، ويقال : الشيباني ، الكوفى : ثقة معروف . روى عنه الأعشى والثورى . وأخرج له مسل .

فهذا الإسناد - عند ابن أبي حاتم - إسناد صحيح .

والحديث أثر موقوف على ابن مسعود . ولكن أراه من المرفوع حكماً . فإن ما ذكره ابن مسعود ما لا يعرف بالرأى . وما كان ابن مسعود ليقول هذا من عند نفسه . وليس هو من ينقل عن أهل الكتاب ، ولا يقبل الإسراطيليات .

وقد ذكره ابن كثير - كما قلنا - ثم قال : « ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح » ونقله السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد .

قال أبو جعفر : فتاویل الآية على تأویل عبد الله هذا : إن الله لا يظلم عبداً وجب له مثقال ذرة قبل عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه ،<sup>(١)</sup> فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه ، ولكن يأخذه منه له ، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله<sup>(٢)</sup> = « وإن تلك حسنة يضاعفها » ، يقول : وإن تُوجد له حسنة يضاعفها ، بمعنى : يضاعف له ثوابها وأجرها = « ويتُوَّت من لدنه أجرًا عظيمًا » ، يقول : ويعطه من عنده أجرًا عظيمًا ، « والأجر العظيم »<sup>(٣)</sup> ، الجنة ، على ما قاله عبد الله .

• • •

ولكلا التأویلين وجه مفهوم = أعني التأویل الذي قاله ابن مسعود ، والذى قاله قنادة = وإنما اخترنا التأویل الأول ، لموافقته الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته ، إذ كان في سياق الآية التي قبلها ، التي حث الله فيها على النفقة في طاعته ، وذم النفقة في طاعة الشيطان . ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويتُوَّت من لدنه أجرًا عظيمًا » .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وإن تلك حسنة » .  
فقرأت ذلك عامة قرأة العراق : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً » بمنصب « الحسنة » ،  
بمعنى : وإن تلك زنة<sup>(٤)</sup> الذرة حسنة ، يضاعفها .

• • •

وقرأ ذلك عامة قرأة المدينة : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً » ، برفع « الحسنة » ، بمعنى : « الصك » : الكتاب . وقوله : « سكوا » فعل من « الصك » ، أي : اكتبوا له مسكاً ، وهذا الفعل ، لم تذكره كتب اللغة ، وهذا شاهد .

(١) السياق : « وجب له مثقال ذرة ... فما فوقه » .

(٢) « التبعه » (فتح الناء وكسر الباء) و « التباعه » (بكسر الناء) : ما اتبعت به صاحبك من ظلمة أو حق لك عنده .

(٣) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ٢ : ١٤٨ ، ٥/٥١٢ : ٧/٥١٩ : ٥٠١

وإن توجد حسنة<sup>(١)</sup> ، على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك .

وأما قوله : « يُضَاعِفُهَا » ، فإنه جاء بـ« الألْفَ » ، ولم يقل : « يُضَعِّفُهَا » ، لأنَّه أريد به في قول بعض أهل العربية :<sup>(٢)</sup> يُضَاعِفُهَا أَضْعافًا كثيرة ، ولو أريد به في قوله<sup>(٣)</sup> : يُضَعِّفُ ذَلِكَ ضَعِيفِينَ لَقِيلَ : « يُضَعِّفُهَا » بالتشديد .

ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها .

فقال بعضهم : هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . واعتلو في ذلك بما : -

٩٥١٠ — حدثنا الفضل بن الصباح قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان التهوي قال : لقيت أبو هريرة فقلت له : إنه بلغني أنك تقول : إن الحسنة لتُضَاعِفُ أَلْفَ حسنة ! قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعته = يعني النبي صلى الله عليه وسلم = يقول : إن الله يُضَاعِفُ الحسنة أَلْفَ حسنة !

وقال آخرون : بل ذلك : المهاجرون خاصة ، دون أهل البوادي والأعراب .

واعتلو في ذلك بما : -

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٩ .

(٢) يعني أبي عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٢٧ ونصه : « يُضَاعِفُهَا أَسْعَافًا » و « يُضَعِّفُهَا ضَعِيفِينَ » .

(٣) يعني : في قول أبي عبيدة .

(٤) الحديث : ٩٥١٠ — رواه أحمد في المسند : ٧٩٣٢ ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الاستاد .

وهو حديث صحيح . فصلنا القول في تخرجه في المسند . وذكره ابن كثير ٢ : ٤٥١ ، عن رواية المسند ، ثم نقله من رواية ابن أبي حاتم بإسنادين . ثم ذكره مرة أخرى من رواية ابن أبي حاتم ، عند تفسير الآية : ٣٨ من سورة التوبة (ج ٤ ص ١٦٨ - ١٦٩) .

وذكرة السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وقصر في تخرجه جداً ، فلم ينبه لغير الطبرى . وذكره نحوه قبله ، ونسبة لابن أبي شيبة فقط .

٩٥١١ - حدثني محمد بن هرون أبو نشيط قال، حدثنا يحيى بن أبي بكر قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوقي ، عن عبد الله بن عمير قال : نزلت هذه الآية ، في الأعراب : **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»** [سورة الأنعام : ٦٠] قال : فقال رجل : فما للمهاجرين ؟ قال ، ما هو أعظم من ذلك : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُمْ حَسَنَةً يَضَعُفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا» ، وإذا قال الله لشيء : «عظيم» ، فهو عظيم .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : «عني بهذه الآية المهاجرون دون الأعراب» .<sup>(٢)</sup> وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يدفع بعضه بعضاً . فإذا كان صحيحاً وعند الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له = وكان الخبر أن اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين = كان غير جائز إلا أن يكون أحد هما مجملاً والآخر مفسراً ، إذ كانت أخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً . وإذا كان ذلك كذلك ، صح أن خبر أبي هريرة معناه أن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألف حسنة ، ولالأعراب منهم عشر أمثالها ، على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم = وأن قوله : **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»** ، يعني : من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالحسنة من مهاجرين

(١) الحديث : ٩٥١١ - هذا الإسناد ضعيف ، من أجل «عطية العوقي» . وقد بيانه فيما مضى : ٣٠٥ .

وأما شيخ الطبرى «محمد بن هرون بن إبرهيم الريبي» : فإنه ثقة . مترجم في التهذيب .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٥٠ ، من رواية ابن أبي حاتم ، من طريق فضيل بن مرزوق ، بهذا الإسناد . ولم يذكر شيئاً في تخریجه ، ولا في تعليمه .

وذکر السیوطی ٢ : ١٦٢ - ١٦٣ ، وزاد نسبته لسعید بن منصور ، وابن المنذر والطبرانی .

(٢) في المطبوعة : «المهاجرين» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

يُضاعف له وبيئته الله من لدنه أجرًا = يعني يعطه من عنده = «أجرًا عظيمًا».

يعني : عِوَضًا من حسنته عظيمًا، وذلك «العوض العظيم»، الجنة ، كما :-

٩٥١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا صدقة

ابن أبي سهل قال ، حدثنا أبو عمرو ، عن زاذان ، عن ابن مسعود : «وبيئت  
من لدنه أجرًا عظيمًا» ، أى : الجنة يعطيها .<sup>(١)</sup>

٩٥١٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال ، أخبرني عباد بن أبي صالح ، عن سعيد بن جبير قوله : «وبيئت  
من لدنه أجرًا عظيمًا» ، قال : الأجر العظيم ، الجنة .<sup>(٢)</sup>

٩٥١٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

«وبيئت من لدنه أجرًا عظيمًا» ، قال : «أجرًا عظيمًا» ، الجنة .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ  
بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة ،

فكيف بهم = «إذا جئنا من كل أمة بشهيد» ، يعني : بمن يشهد عليها بأعمالها ،

وتصديقها رسالتها أو تكذيبها = «وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» ،<sup>(٤)</sup> يقول : وجئنا بك ،

(١) الأثر : ٩٥١٢ - هو من الأثر السالف رقم : ٩٥٠٨ .

(٢) الأثر : ٩٥١٣ - «عباد بن أبي صالح ذكوان ، التهان» هو : «عبد الله بن أبي صالح» . قال البخاري في الصغير : «منكر الحديث» . وقال ابن معين : «ثقة» ، وقال الساجي : «ثقة ، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه» . مترجم في التهذيب .

(٣) انظر تفسير «الشهيد» فيما سلف ١ : ٣٧٦ - ٣٧٨ / ٣٧٨ - ٣٧٩ : ٩٧ ، ١٤٥ / ٦١٤٥ ، ٦٠ .

يا محمد ، = « على هؤلاء » ، أى : على أمتك = « شهيداً » . يقول شاهداً ،  
كما : -

٩٥١٥ - حديثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله مفضل قال ، حدثنا  
أبيساط ، عن السدي : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء  
شهيداً » ، قال : إن النبيين يأتون يوم القيمة ، منهم من أسلم معه من قومه الواحدُ  
والاثنان والعشرة ، وأقل وأكثر من ذلك ، حتى يُؤتى بقوم لوط صلى الله عليه  
وسلم ، لم يؤمن معه إلا ابنته ، فيقال لهم : هل بلغتم ما أرسلتُمْ به ؟ فيقولون :  
نعم . فيقال : من يشهد ، فيقولون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ! فيقال لهم :  
أشهدوا ، إنَّ الرَّسُولَ أَوْدَعَكُمْ شَهَادَةَ ، <sup>(١)</sup> فِيمَ تَشَهِّدُونَ ؟ فيقولون : ربنا نشهد  
أنهم قد بلغوا - كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ . فيقال : من يشهد على ذلك ؟  
فيقولون : محمد صلى الله عليه وسلم . فيدعى محمد عليه السلام ، فيشهد أن أمته قد  
صدقوا ، وأنَّ الرَّسُولَ قد بلغوا ، فذلك قوله : **﴿ وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا  
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾** [سورة البقرة : ١٤٣] .

٩٥١٦ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج  
قال ، قال ابن جريج قوله : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » ،  
قال : رسوها ، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم = « وجئنا بك على  
هؤلاء شهيداً » ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه .

٩٥١٧ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسن ،  
عن يزيد النحوي ، عن عكرمة في قوله : **﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾** [سورة البروج : ٢] ،  
قال : الشاهد محمد ، والمشهود يوم القيمة . فذلك قوله : « فكيف إذا جئنا  
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

(١) فالمطبوعة : « أشهدون أن الرسول » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٩٥١٨ - حديث عبد الله بن محمد الزهرى قال ، حدثنا سفيان ، عن المسعودى ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن عبد الله : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهيداً عليهم مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ». (١)

٩٥١٩ - حديث محمد بن المثنى قال ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن المسعودى ، عن القاسم : أن النبي صلى الله عليه قال لابن مسعود : اقرأ على . قال ، أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إنني أحب أن أسمعه من غيري . قال : فقرأ ابن مسعود « النساء » حتى بلغ : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، قال قال : استعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكف ابن مسعود =

= قال المسعودى ، فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شهيداً عليهم ما دمت فيهم ، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد ». (٢)

(١) الحديث : ٩٥١٨ - سفيان : هو ابن عيينة .  
المسعودى - هنا - : هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . وهو ثقة . أخرج له الشیخان . وترجمه البخارى في الكبير ٤/٣٩٠ ، وابن أبي حاتم ٤/٢٧٧ .  
« جعفر بن عمرو بن حرث المخزوى » : ثقة . ترجمة البخارى ١/١٩٣ ، وابن أبي حاتم ١/٤٨٤ .

أبوه « عمرو بن حرث » : صداق .  
وهذا الحديث - على صحة إسناده - لم أجده من غير رواية الطبرى . وابن كثير لم يتبصر به .  
٢ : ٤٥٣ ، وكذلك السيوطي ٢ : ١٦٤ .  
وانتظر الحديث الذي بعده .  
والآية ، تضمين الآية سورة المائدة ١١٧ .

(٢) الحديث : ٩٥١٩ - إبراهيم بن أبي الوزير - واسم أبي الوزير : عمر - بن مطرى المكي ، مولى بنى هاشم : ثقة ، وثقة محمد بن يشار وغيره . مترجم في التهذيب ، والكتير ١/١٣٣ .

القول في تأویل قوله ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا  
الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّيَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يوم نجىء من كل أمة بشهيد ،  
ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيداً = « يود الذين كفروا » ، يقول : يتمنى الذين  
جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله ، = « لو تُسَوِّي بهم الأرض ». (١)

• • •

وابن أبي حاتم ١١٤/١ - ١١٥ .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان :

أولها : رواية المسعودي - معن بن عبد الرحمن - عن القاسم . والظاهر أن القاسم هذا : هو  
أخوه « القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود » . وهو تابعي ثقة . ولكنه لم يدرك أن يروي  
عن جده « عبد الله بن مسعود » ، ولم يذكر هنا أنه « عن ابن مسعود » - حتى يكون إسناداً منقطعاً .  
 فهو حديث مرسلاً .

ولكن هذا الحديث الأول منها ثابت صحيح بالأسانيد المتصلة . فقد رواه البخاري ٩ : ٨١  
(فتح) ، من طريق الأعشن ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله . وكذلك رواه أحد في المتن :  
٣٦٠٦ ، ٤١٨ ، من طريق الأعشن ، به . ورواوه أحد أيضاً : ٣٥٥٠ ، من رواية أبي حيان  
الأشجع ، عن ابن مسعود ، و : ٣٥٥١ ، من طريق أبي رزين ، عن ابن مسعود .  
ونقله ابن كثير في فضائل القرآن ، ص : ٧٧ ، عن البخاري . ثم قال : « وقد رواه الجماعة  
إلا ابن ماجة ، من طرق ، عن الأعشن . وله طرق يطول بسطها » .

ونقله في التفسير ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، عن البخاري أيضاً . ثم قال : « وقد روى من طرق  
متعددة عن ابن مسعود . فهو مقطع به . ورواوه أحد من طريق أبي حيان ، وأبي رزين ، عنه » .  
ونقله السيوطي ٢ : ١٦٣ ، وزاد نسبة لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن  
أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل .

وثانيهما : رواية المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حرث ، عن أبيه . وهذا مكرر للحديث  
السابق : ٩٥١٨ ، ولكنه جعله هنا من حديث عمرو بن حرث ، لم يذكر فيه روايته عن ابن  
مسعود . فيكون مرسلاً صحيحاً . فهو صحيح بكل حال .

وقد رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣١٩ ، من طريق جعفر بن عون ، عن المسعودي ، عن  
جعفر بن عمرو بن حرث ، عن أبيه - مطولاً - بقصة قراءة ابن مسعود هذه الآيات على النبي  
صل الله عليه وسلم . ولكن فيه النص الذي هنا « شهيداً عليهم ما دمت فيهم . . . . » . فأصل الحديث  
صحيح ثابت . ولذلك قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وواقفه النهي .  
ونقل السيوطي ٢ : ١٦٣ رواية الحاكم ، مختصرة قليلاً ، ولم ينسبه لنفيه .

(١) انظر تفسير « ود » فيما سلف ٢ : ٥/٤٧٠ : ٥٤٢ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأته عامة أهل الحجاز ومكة والمدينة: «لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضَ» «بتشديد» «السين» و«الواو» وفتح «الباء»، بمعنى: لو تتسوى بهم الأرض، ثم أدغمت «الباء» الثانية في «السين»، يراد به: أنهم يودون لو صاروا تراباً فكانوا سواءً هم والأرض .

• • •

وقرأ آخرون ذلك: «لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضَ»، بفتح «الباء» وتحقيق «السين» . وهي قراءة عامة أهل الكوفة بالمعنى الأول، غير أنهم تركوا تشديد «السين» ، واعتلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد .

• • •

وقرأ ذلك آخرون: «لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضَ»، بمعنى: لو سوأهم الله والأرض فصاروا تراباً مثلها بتصريره إياهم ، كما يفعل ذلك من ذكر أنه يفعله به من البهائم .

• • •

قال أبو جعفر: وكل هذه القراءات متقاربات المعنى ، وبأى ذلك قرأ القاري فصيّب . لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ تراباً، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكونين الله إياه كذلك . وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك، فقد تمنى أن يكون تراباً . على أن الأمر وإن كان كذلك، فأعجب القراءة إلى ذلك : «لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضَ» ، بفتح «الباء» وتحقيق «السين» كراهة الجمع بين تشديدين في حرف واحد = للتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا» [سورة البأ : ٤٠] . فأخبر الله عنهم جل ننانه أنهم يتمنون أن كانوا تراباً ، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا» . وكذلك قوله: «لَوْ تَسْوِي بِهِمُ الْأَرْضَ» فيسوّاهم . وهي أعجب إلى ، ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم

بقوله : « يا ليتني كنتُ تراباً » .

• • •

وأما قوله : « ولا يكتمون الله حديثاً » ، فإن أهل التأويل تأولوه بمعنى :  
ولا تكتم الله جوارحهم حديثاً ، وإن جحدت ذلك أفواههم .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٩٥٢٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً قال ، حدثنا عمرو ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتى رجلٌ ابن عباس فقال : سمعت الله يقول : « وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » [سورة الأنعام : ٢٢] ، وقال في آية أخرى : « ولا يكتمون الله حديثاً » . فقال ابن عباس : أما قوله : « وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » ، فإنهما لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : « تعالوا فلنجد » ! فقالوا : « وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » ! فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتمون الله حديثاً .

٩٥٢١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أشياءً تختلفُ علىَ في القرآن؟ فقال : ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال : ليس بالشك ، ولكنه اختلاف ! قال : فهات ما اختلف عليك . قال : أسمع الله يقول : « ثُمَّ لَمَّا تَكُنْ فَتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » [سورة الأنعام : ٢٢] ، وقال : « ولا يكتمون الله حديثاً » ، وقد كتموا ! فقال ابن عباس : أما قوله : « ثُمَّ لَمَّا تَكُنْ فَتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » ، فإنهما لما رأوا يوم القيمة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ، ولا يغفر شركاً ، ولا يتعاظمه ذنبُ أن يغفره = جحد المشركون فقالوا : « وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » ، رجاءً أن يغفر لهم ، فختم على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك : « يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسُوءُهُمُ الْأَرْضُ » ولا يكتمون الله حديثاً .

٩٥٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا القاسم قال ، حدثنا الزبير ، عن الصحاح : أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله تبارك وتعالى : « يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّي بهم الأرض ولا يكتمنون الله حديثاً » ، قوله : « وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينْ » ؟ فقال له ابن عباس : إِنِّي أَحْسِبُكَ قَمْتَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ فَقَلْتَ : « أَلَقَى عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنَ » ، فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَقِيعٍ وَاحِدٍ ، <sup>(١)</sup> فَيَقُولُ الْمُشْرِكُونَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً إِلَّا مِنْ وَحْدَهُ » ! فَيَقُولُونَ : « تَعَالَوْا نَقْلُ » ! <sup>(٢)</sup> فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُونَ : « وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينْ » ، قَالَ : فَيَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَيَسْتَنْطِقُ جَوَارِحَهُمْ ، فَتَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ جَوَارِحَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحْمِلُهُمْ لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ سُوِّيَتْ بِهِمْ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا .

٩٥٢٣ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً » ، يعني : أن تسوّى الأرض <sup>بالجحالت</sup> والأرض <sup>(٣)</sup> ، عليهم .

**فتاؤيل الآية على هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس : يومئذ يود الذين**

(١) «البيع» : المكان المشعر من الأرض ، يكون فيه بعض الشجر .  
 (٢) في المطبوعة : «تعالوا نجحده» ، غير ما في الفطولة ، وهو ما أثبته ، ولم يستطع أن يعرف لها معنى ، وهي صواب ، وإن كانت كتب اللغة قد قصرت في إثبات هذا المعنى . وذلك لأن «نقول» هنا من «القول» يراد به الكذب أو التعريض به ، وقد مر في ذلك في كتب السيرة مراراً منها ، ما قرأته في سيرة ابن هشام ٣ : ٥٨ ، في خبر مقتل كعب بن الأشرف وقول محمد بن مسلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا رسول الله ، لا بد لنا من أن نقول» ! فقال رسول الله : «قولوا

(٢) في المطبوعة : «أن تسوى الأرض بالجبال عليهم» حذف «الأرض» الثانية ، والصواب ما في المخطوطة .

كثروا وعصوا الرسول ، لو تسوى بهم الأرض ولم يكتنوا الله حديثاً<sup>(١)</sup> = كأنهم  
نمنوا أنهم سووا مع الأرض ، وأنهم لم يكونوا كتمنوا الله حديثاً .  
\* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : يومئذ لا يكتنون الله حديثاً = ويودون لو تسوى  
بهم الأرض . وليس بمنكم عن الله شيء من حدثيهم ، لعلمه جل ذكره بجميع  
حدثيهم وأمرهم ، فإنهم كتموه بالستهم فجحدوه ،<sup>(٢)</sup> لا يخفى عليه شيء منه .  
\* \* \*

**القول في تأويل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه :<sup>(٣)</sup> « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا الله  
ورسوله = « لا تقربوا الصلاة » ، لا تصلوا = « وأنتم سكارى » ، وهو جمع « سكران » =  
« حتى تعلموا ما تقولون » ، في صلاتكم فتتميزون فيها ما أمركم الله به أو ندبكم إلى  
قبله فيها ،<sup>(٤)</sup> مما نهاكم عنه وزجركم .  
\* \* \*

ثم اختلف أهل التأويل في « السكر » الذي عنده الله بقوله : « لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى » .

فقال بعضهم : يعني بذلك السكر من الشراب .

(١) في المطبوعة : « ولا يكتنون الله حديثاً » ، وهو خطأ فاحش ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فإنهم إن كتموه بالستهم » ، وهو خطأ فاحش أيضاً ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « يعني بذلك جل ثناؤه » ، والسياق يقتضي ما أثبتت .

(٤) في المطبوعة : « وتقرأون فيها ما أمركم الله . . . » وهو سياق مضطرب جداً ، وفي المخطوطة : « وسرور فيها ما أمركم الله » غير منقوط ، وهو مضطرب أيضاً ، ورجحت أن صواب قراءتها ما أثبتت .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٥٢٤ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : أنه كان هو عبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَخُلِطَ فِيهَا ، فَتَرْلَتْ : لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ». .

٩٥٢٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب : أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً ، فدعاه نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، فقد كانوا على يصلي بهم المغرب ، فقرأ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي » ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حنى تعلموا ما تقولون » .

٩٥٢٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى » ، قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى » ، الآية .

٩٥٢٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين في قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى » ، قال : نزل هذا وهو يشربون الخمر . فقال : وكان هذا قبل أن يتَرَكَ تحريم الخمر .

٩٥٢٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين قال : كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في « البقرة » ، <sup>(١)</sup> وبعد التي في « النساء » ،

(١) يعني آية سورة البقرة : ٢١٩ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » .

<sup>(1)</sup> فلما أَنْزَلَتِ الْحُكْمَ فِي «الْمَائِدَةِ» ترَكَوهَا.

٩٥٢٩ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ،  
قال : هؤلءاً أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحرير الحمر .

<sup>٩٥٣٠</sup> — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن

٦٢/٥ أني نجح ، عن مجاهد مثله .

٩٥٣١ - حديثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا عمر، عن قتادة في قوله: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، قال: كانوا يمتنون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر.

٩٥٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ،  
وأبي رزين وإبراهيم في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ،  
و« يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُنْبَرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَمِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْ هُمْ  
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » [سورة البقرة : ٩٠] ، وقوله : « تَعْذِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا  
وَرَزْقًا حَسَنًا » [سورة التحول : ٦٧] ، قالوا : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

• • •

وقال آخرؤن : معنى ذلك : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم .

ذکرِ من قال ذلك :

٩٥٣٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سلمة بن نبيط ، عن الفسحاك : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »، قال: ليست ملن يقربها سكران من

(١) يعني آية سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ : « يا أيها الذين آتنيتم الحمر والميسي والأنصاف والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ».

الشراب ، إنما عنى بها سكر النوم .<sup>(١)</sup>

٩٥٣٤ — حدثنا أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سلمة ، عن الصحاح : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ، قال : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، تأويل من قال : ذلك <sup>نهى</sup> من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحرير الخمر ، للأخبار المتناظرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك ، <sup>نهى</sup> من الله = وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه .

فإن قال لنا قائل : وكيف يكون ذلك معناه ، والسكران في حال زوال عقله ، نظير المجنون في حال زوال عقله ، وأنت من يُحيل تكليف المجنون لفقدتهم الفهم لما يُؤمر وينهى ؟<sup>(٢)</sup>

قيل له : إن السكران لو كان في معنى المجنون ، لكن غير جائز أمره ونفيه . ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأني ويذَر ، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخذَ رها ،<sup>(٣)</sup> حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته ، وحدودها الواجبة عليه فيها ، من غير زوال عقله ، فهو بما أمر به وفيه عنه عارف فَهِمْ ، وعن أداء بعضه عاجز بخدرِ جسمه من الشراب . وأما من صار إلى حد لا يعقل ما يأني ويذَر ، فذلك منتقل من السكر إلى الخَبَل ومعانى المجنون ،<sup>(٤)</sup> وليس ذلك

(١) في المطبوعة : « قال : سكر النوم » ، حذف ما بين ذلك ، وكان في الخطوط : « لمن يقربها سكرًا إنما عنى بها سكر النوم » بياض بين الكلام ، ووضع بهامش الخطوط حرفاً ط ، بمعنى الخطأ . وقد اجتهدت قراءتها كما أثبتنا .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « بما يُؤمر ... » ، والصواب « لما » كما أثبتنا .

(٣) في المطبوعة : « وأخر جسمه وأخذَ رها » غير ما في الخطوط لأنه كتب « وأخر حبه وأخذَ رها » ، فلم يحسن قراءة « وأجزاء » ، فأفسد الكلام .

(٤) في المطبوعة : « ومعدود في المجنون » ، غير ما في الخطوط ، وكان فيها : « وبعدي المجنون » ، فلم يحسن قراءتها ، ففعل ما فعل كدأبه .

الذى خطب بقوله : « لا تقربوا الصلاة » ، لأن ذلك مجنون ، وإنما خطب به السكران ، والسكران <sup>١</sup> ما وصفنا صفتة .

• • •

### القول في تأويل قوله « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم ، معنى ذلك : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » = « ولا تقربوها جنباً إلا عابرها سبيل » = يعني : إلا أن تكون مختارى طريق ، أي : مسافرين = « حتى تغسلوا » .<sup>(١)</sup>

• ذكر من قال ذلك :

٩٥٣٥ — حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جنباً إلا عابرها سبيل » ، قال : المسافر = وقال ابن المثنى : في السفر .

٩٥٣٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا جنباً إلا عابرها سبيل » ، يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم <sup>جنب</sup> إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض .

٩٥٣٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي ليل ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله = أو : عن زر = عن علي رضي الله عنه : « ولا جنباً إلا عابرها سبيل » ، قال : إلا أن تكونوا مسافرين فلم تجدوا الماء ،<sup>(٢)</sup> فتيمموا .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تفسير « الجذب » فيما سلف قريباً ص : ٣٤٠

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « فلا تجدوا الماء » ، والصواب ما أثبت .

(٣) الأثر : ٩٥٣٧ - « عباد بن عبد الله الأسدى » . روى عن علي . وروى عنه المنهال

٩٥٣٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبیر فی قوله : « ولا جنباً إلا عابری سبیل » ، قال : المسافر .

٩٥٣٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس بمنتهه .

٩٥٤٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبرة ، عن ابن أبي ليل ، عن المهاں بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي رضي الله عنه قال : نزلت فی السفر : « ولا جنباً إلا عابری سبیل » ، و « عابر السبیل » ، المسافر ، إذا لم يجد ماءً تیم .

٩٥٤١ — حدثنا ابن المثنی قال ، حدثنا هرون ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : « ولا جنباً إلا عابری سبیل » ، قال : المسافر ، إذا لم يجد الماءـ فإنه يتیم ، فيدخله فیصلی .<sup>(١)</sup>

٩٥٤٢ — حدثنا الحسن بن يحيی قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد فی قوله : « ولا جنباً إلا عابری سبیل » ، قال : هو الرجل يكون فی السفر ، فتصبیه الجنابة فیتیم و يصلی .<sup>(٢)</sup>

٩٥٤٣ — حدثني المثنی قال ، حدثنا أبو حذیفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ولا جنباً إلا عابری سبیل » ، قال : مسافرین ، لا يجدون ماء فیتیممون صعیداً طیباً ، لم يجدوا الماء فینتسلوا .<sup>(٣)</sup>

ابن عمرو . قال البخاری : « فيه نظر » ، وذكره ابن حبان فی الثقات ، وتكلم فیه أحد . مترجم فی التهذیب . وانظر الآخر التالی رقم : ٩٥٤٠ .

(١) فی المطبوعة : « فإنه يتیم فیصل » حذف « فيدخله » ، كأنه لم يعرف ماذا عن بها فحدفها ، وهذا عمل من قبیح . وقوله : « فيدخله » يعني : المسجد .

(٢) فی المطبوعة : حتى يجدوا الماء فینتسلوا ، وفي الفعلة : « لی يجدوا الماء فینتسلوا » ، وصواب قراءتها ما أثبت .

٩٥٤٤ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله : « ولا جنباً إلاً عابری سبیل » ، قال : مسافرين لا يجدون ماء .

٩٥٤٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن مسمر، عن بكير بن الأنس، عن الحسن بن مسلم في قوله : « ولا جنباً إلاً عابری سبیل » ، قال : إلا أن يكونوا مسافرين ، فلم يجدوا الماء فيتيمموا .<sup>(١)</sup>

٩٥٤٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكماً، عن عمرو ، عن منصور ، عن الحكم : « ولا جنباً إلاً عابری سبیل » ، قال : المسافر تصيبه الجنابة ، فلا يجد ماء فيتيمم .

٩٥٤٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا سعيد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير = وعن منصور ، عن الحكم = في قوله : « إلاً عابری سبیل » ، قالاً : المسافر الجنب ، لا يجد الماء فيتيمم فيصل .

٩٥٤٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « ولا جنباً إلاً عابری سبیل » ، إلا أن يكون مسافراً .

٩٥٤٩ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم نحوه .

٩٥٥٠ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : كنا نسمع أنه في السفر .

٩٥٥١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا جنباً إلاً عابری سبیل » ، قال : هو المسافر الذي لا يجد الماء ، فلا بد

(١) في المطبوعة : « فلا يجدون الماء فيتيمموا » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، إلا « فلم يجدوا » ، فقد كانت فيها « فلا يجدوا » .

لهم من أَن يَتِيمْ وَيَصْلِي ، فَهُوَ يَتِيمْ وَيَصْلِي - قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ هَذَا .

وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَى ذَلِكَ ، لَا تَقْرِبُوا الْمَصَلَّى لِلصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ = وَلَا تَقْرِبُوهُ جَنِيًّا حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ = يَعْنِي : إِلَّا مُجْتَازِينَ  
فِيهِ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ .

فَقَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : أُقِيمَتْ «الصَّلَاةُ» مَقَامًا «الْمَصَلَّى» وَ«الْمَسْجِدُ» ، إِذ  
كَانَتْ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَيَّامَهُمْ ، لَا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ التَّجْمِيعِ فِيهَا .<sup>(١)</sup>  
فَكَانَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقْرِبُوا الصَّلَاةَ ، كَفَايَةٌ عَنْ ذِكْرِ الْمَسْجِدِ وَالْمَصَلَّى الَّذِي  
يَصْلُونَ فِيهِ .

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٩٥٥٢ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا  
مُعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ :  
«وَلَا جَنِيًّا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» ، قَالَ : هُوَ الْمَرْءُ فِي الْمَسْجِدِ .<sup>(٢)</sup>

٩٥٥٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبْنَيْسَارِ ، عَنْ أَبْنَعَبَاسِ : «وَلَا جَنِيًّا  
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» : ، قَالَ : لَا تَقْرِبُ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ ، فَتَمْرِ  
مَارًّا وَلَا تَجْلِسَ .<sup>(٣)</sup>

٩٥٥٤ - حَدَثَنَا أَبْنَيْشَارِ قَالَ ، حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبِي ،  
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ فِي الْجَنْبِ : يَعْرِفُ الْمَسْجِدَ مُجْتَازًا وَهُوَ قَائِمٌ ، لَا يَخْلُسُ وَلَا  
يَمْتَضِي . وَتَلَاءَ هَذِهِ الْآيَةِ : «وَلَا جَنِيًّا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» .

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : «التَّجْمِيعُ فِيهَا» ، وَ«التَّجْمِيعُ» هُوَ : شَهْدُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ إِقَامَةِ  
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

(٢) الْأَثْرُ : ٩٥٥٢ - «أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ» ، أَبُوهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ  
الصَّحَافِيِّ . مَضَتْ تَرْجِيَتِهِ فِي رَقْمِ : ٤٣ ، ٤٥٧٠ ، وَغَيْرِهَا .

(٣) فِي الْمُطَبَّعَةِ : «فَتَمْرِ مَارًّا» ، لَمْ يَحْسُنْ قِرَاءَةَ مَا كَانَ فِي الْمُخْطَوَةِ ، عَلَى سُورَةِ كَاتِبِهَا .

٩٥٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن مهشل ، عن الفصحاكم ، عن ابن عباس قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرأ في المسجد ما لم يجلس فيه .

٩٥٥٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو الزبير قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنْب مجازاً .

٩٥٥٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن في قوله : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه .

٩٥٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثي المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم = قالا جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » ، قال : إذا لم يجد طريقاً إلا المسجد ، يمر فيه .

٩٥٥٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم في هذه الآية : « ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا » ، قال : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ، إذا لم يكن له طريق غيره .

٩٥٦٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

٩٥٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا [الحماني] قال ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه . ثم قرأ : ٦٤/٥ « ولا جنباً إلا عابرى سبيل » .<sup>(١)</sup>

(١) الأثر : ٩٥٦١ — في المخطوطة : « حدثني المثنى قال حدثنا شريك » ، وهو إسناد ناقص ، فجاء في المطبوعة فجعله « حدثني المثنى قال حدثنا شريك » ، واستظهرت أن يكون كما أثبته بين القوسين ، من الآثار التي تليه ، ومن رواية المثنى بمثل هذا الإسناد فيما سلف .

٩٥٦٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحمامي قال، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبيدة مثله .

٩٥٦٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحمامي قال، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مثله .

٩٥٦٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحمامي قال، حدثنا شريك ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الصحى مثله .

٩٥٦٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن إسماعيل ، عن الحسن قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ، ولا يقعدا فيه .

٩٥٦٦ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عمرو ، عن سعيد ، عن الزهرى قال : رُحْص للجنب أن يمرّ في المسجد .

٩٥٦٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله : « ولا جنباً إلاً عابرًا سبيل » ، أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلاً في المسجد ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ولا جنباً إلاً عابرًا سبيل » .

٩٥٦٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال، أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « ولا جنباً إلاً عابرًا سبيل » ، قال : لا يمتاز في المسجد ، إلا أن لا يجد طريقة غيره .

٩٥٦٩ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : لا يمر الجنب في المسجد ، يتخذ طريقة .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله : « ولا جنباً إلاً عابرًا سبيل » ، إلا مجازي طريق فيه . وذلك أنه قد يَسِّن حكم المسافر إذا عَدِم

الماء وهو جنب في قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَانِطِ أَوْ لَا مَسْنَمٌ النَّسَاءُ فَلَمْ تَمْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا » ، فكان معلوماً بذلك أن قوله<sup>(١)</sup> : « لاجنباً إلا عابر سبيل حتى تغسلوا » ، لو كان معنياً به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا ، لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغسلوا ، إلا عابر سبيل .

و « العابر السبيل » : الختاذه مرأة وقطعاً . يقال منه : « عبرتُ هذا الطريق فأنا أعبرهُ عبراً وعبوراً » . ومنه قيل : « عبر فلان النهر » ، إذا قطعه وجاهه . ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : « هي عبرأسفار ، وعبرأسفار » ،<sup>(٢)</sup> لقوتها على الأسفار .

• • •

القول في تأويل قوله « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَانِطِ »

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « وإن كنتم مرضى » ، من جرح أو جدرى وأنتم جنب ، كما : -

٩٥٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو

(١) في المطبوعة والخطوظة : « فكان معلوم بذلك » ، والصواب ما أثبت .

(٢) في المطبوعة ، حذف « عبر أسفار » الثانية ، كأنه ظنها تكراراً . وإنما أراد واحدة بضم العين وسكون الباء ، والأخرى بفتح العين وسكون الباء — وهناك ثلاثة بكسر العين وسكون الباء .

المنبه الفضل بن سليم ،<sup>(١)</sup> عن الفصحاكم ، عن ابن مسعود قوله : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » ، قال : المريض الذي قد يُرخص له في التيمم ، هو الكسير والجريح . فإذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل ، ولم يحل جائزه .<sup>(٢)</sup> والجريح لا يحل جراحته ، إلا جراحة لا يخشى عليها .<sup>(٣)</sup>

٩٥٧١ - حديثنا تميم بن المتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق ، عن شريك ، عن إسماعيل السدي ، عن أبي مالك قال ، في هذه الآية : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » ، قال : هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل ، فلا يغتسل . فرُخص له في التيمم .

٩٥٧٢ - حديثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن كنتم مرضى » ، و«المرض» هو الجراح . والجراحة التي يتخوف عليه من الماء ،<sup>(٤)</sup> إن أصابه ضر صاحبه ، فذلك يتيمم صعيداً طيباً .

٩٥٧٣ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير في قوله : « وإن كنتم مرضى » ، قال : إذا كان به جروح أو فروح يتيمم .<sup>(٥)</sup>

٩٥٧٤ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وإن كنتم مرضى » ، قال : من القرح تكون في الذراعين .

(١) الأثر : ٩٥٧٠ - « أبو المنبه : الفضل بن سليم » ، لم أجده ، وإنما وجدت « الفضل بن سليم العبدى » . روى عن القاسم بن خالد ، روى عنه مسلم بن إبراهيم . مترجم في ابن أبي حاتم ٦٣/٢ .

(٢) في المطبوعة ، سذف قوله : « ولم يحل جائزه » كأنه لم يعرف لها معنى ! ! وهو أثیر من ذلك !

(٣) في المخطوطة : « والجريح لا يحل جراحته » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٤) في المخطوطة : « التي يتخوف عليه منه الماء » ، وفي المطبوعة : « التي يتخوف عليها من الماء » ، والصواب بينهما ما أثبت .

(٥) الأثر ٩٥٧٣ - « عزرة بن عبد الرحمن المزاعي » ، مصنى برقم : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ . وقد كان في المطبوعة : « عروة » ، والصواب من المخطوطة ، وإن كانت غير منقوطة .

٩٥٧٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن منصور ،

عن إبراهيم : « وإن كنتم مرضى » ، قال : الفروع في الدراوين .

٩٥٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن جوير ،

عن الضحاك قال : صاحب الجراحة التي يتخوف عليه منها ، يتيم . ثم قرأ :  
٦٥/٥ « وإن كنتم مرضى أو على سفر » .

٩٥٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن كنتم مرضى » ، و « المرض » ، أن يصيب الرجل  
الجرح والقرح والحدري<sup>(١)</sup> فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيم  
بالصعيد كما يتيم المسافر الذي لا يجد الماء .

٩٥٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ،

عن قادة ، عن عاصم = يعني الأحوال = عن الشعبي : أنه سئل عن [ قوله ] :  
المجدور تصيبه الجنابة ؟ قال : ذهب فرسان هذه الآية .<sup>(٢)</sup>

• • •

وقال آخرون في ذلك ، ما : —

٩٥٧٩ — حدثني به يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

[ قوله ] : « وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيموا » ، قال : المريض  
الذي لا يجد أحداً يأته بالماء ، ولا يقدر عليه ، وليس له خادم ولا عون ، فإذا  
لم يستطع أن يتناول الماء ، وليس عنده من يأته به ، ولا يحبه إليه ، يتيم وصلّى إذا

(١) في المطبوعة : « أو الفروع أو الحدري » ، وأثبتت ما في الفخطوطة .

(٢) هكذا في المخطوطة « عن قوله : المجدور ... » فأيتها بين القوسين ، لأن في شك  
فيها . وأما قوله : « ذهب فرسان هذه الآية » ، فإنه مما أشكل على معناه ، وربما رجحت أنه أراد  
أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيّبهم  
الجنابة ولا ماء عندهم ، فيریدون الماء ولا يجدون مراً إلا في المسجد ، كما مضى في الآخر رقم : ٩٥٦٧ .  
فيكون قوله : « ذهب فرسان هذه الآية » ، عن ذلك الشطر من الآية « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ،  
وأنهم هم الأنصار من أصحاب رسول الله ، الذين كانت أبوابهم في المسجد ، وقد مضوا ، لم يبق اليوم  
هم أحد . هذا غاية اجتهادي ، وفوق كل ذي علم عليم .

حلَّت الصلاة = قال : هذا كله قولُ أبِي = إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس  
عنه من يأتيه به ، لا يترك الصلاة ، وهو أَعْذَرُ من المسافر .

• • •

قال أبو جعفر : فتاویل الآية إذاً : وإن كنتم جرحي أو بكم قروح ، أو  
كسر ، أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غير  
مسافرين ، فتيمموا صعيداً طيباً .

• • •

وأما قوله : «أو على سفر» ، فإنه يعني : أو إن كنتم مسافرين وأنتم أصحاب جنب ،  
فتيمموا صعيداً .

• • •

وكذلك تأویل قوله : «أو جاء أحد منكم من الغائط» ، يقول : أو جاء أحد  
منكم من الغائط ، قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح ، فليتيمم صعيداً أيضاً .

• • •

و«الغائط» : ما اتسع من الأودية وتصوب . وجعل كنایة عن قضاء حاجة  
الإنسان ، لأن العرب كانت تخترق قضاء حاجتها في الغيطان ، فكثير ذلك منها  
حتى غالب عليهم ذلك ، فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان ،  
حيث قضاهَا من الأرض : «مُسْغَطٌ» و«جاء فلان من الغائط» ، يعني به :  
قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض .<sup>(١)</sup>

• • •

وذكر عن مجاهد أنه قال في «الغائط» : الوادي .

٩٥٨٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن  
أبي نجح ، عن مجاهد : «أو جاء أحد منكم من الغائط» ، قال : الغائط ، الوادي .

(١) انظر تفسير «الغائط» فيما سلف هـ : ٣٥٤ .

## القول في تأويل قوله ﴿أَوْ لَمْسُ النِّسَاء﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : أو باشرتم النساء بأيديكم .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في «اللمس» الذي عناه الله بقوله : «أو لامست النساء» .

فقال بعضهم : يعني بذلك الجماع .

و ذكر من قال ذلك :

٩٥٨١ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر قال : ذکروا اللمس ، فقال ناس من المولى : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس الجماع . قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إنَّ ناساً من المولى والعرب اختلفوا في «اللمس» ، فقال المولى : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع . قال : من أئِّ الفريقيْن كنت ؟ قلت : كنت من المولى . قال : <sup>ع</sup>غَلِبَ فريق المولى ، إن «المس» و «اللمس» و «المباشرة» ، الجماع ، ولكن الله يكُن ما شاء بما شاء .<sup>(١)</sup>

٩٥٨٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحق قال : سمعت سعيد بن جبیر يحذَّث عن ابن عباس : أنه قال : «أو لامست النساء» ، قال : هو الجماع .

٩٥٨٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي ،

(١) الأثر : ٩٥٨١ - أخرجه البهق في السنن ١ : ١٢٥ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة .

عن قتادة ، عن سعيد بن جبیر قال : اختللت أنا وعطاء وعبيد بن عمیر فـ قوله : «أو لامست النساء» ، فقال عبيد بن عمیر : هو الجماع . وقلت أنا وعطاء : هو اللمس . قال : فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال : «غلب فريق المولى ، وأصابت العرب ، هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكنى .

٩٥٨٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة وسعيد بن جبیر وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمیر : اختلقو في الملامسة ، فقال سعيد بن جبیر وعطاء : الملامسة ما دون الجماع . وقال عبيد : هو النكاح . فخرج عليهم ابن عباس فسأله ، فقال : أخطأ الموليان وأصاب العرب ، الملامسة النكاح ، ولكن الله يكفي ويعف .

٩٥٨٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة قال : اجتمع سعيد بن جبیر وعطاء وعبيد بن عمیر ، فذكر نحوه .

٩٥٨٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن عثمة قال ، حدثنا سعيد ابن بشير ، عن قتادة قال ، قال سعيد بن جبیر وعطاء في التفاس : (١) الغمز باليد . وقال عبيد بن عمیر : الجماع . فخرج عليهم ابن عباس فقال : أخطأ الموليان وأصاب العرب ، ولكنه يعف ويكتفى . (٢)

٩٥٨٨ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، قال ابن عباس :

اللمس ، الجماع . (٣)

٩٥٨٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن علية وعبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

(١) هكذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعل صوابها : «اللامس» مصدر «لامس ملامسة ولماساً» ، كما يتأتى في الآثار التالية .

(٢) الأثر : ٩٥٨٧ — محمد بن عثمة ، هو : «محمد بن خالد بن عثمة» مضى برق :

، ٩٠ ، ٥٤٨٣ ، ٥٣١٤ .

(٣) الأثر : ٩٥٨٨ — أخشى أن يكون في هذا الإسناد خرم .

٩٥٩٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « اللمس » و « المس » و « المباشرة » ، الجماع ، ولكن الله يكفي بما شاء .

٩٥٩١ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الملامة الجماع ، ولكن الله كريم يكفي بما شاء .

٩٥٩٢ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أيبوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٩٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير قال : اختلفت العرب والموالي في « الملامة » على باب ابن عباس ، قالت العرب : الجماع . وقالت المولى : باليد . قال : فخرج ابن عباس فقال : غلِّب فريق المولى ، الملامة الجماع .

٩٥٩٤ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير قال : كنا على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

٩٥٩٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير قال : قعد قوم على باب ابن عباس ، فذكر نحوه .

٩٥٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « أو لامست النساء » ، الملامة هو النكاح .

٩٥٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير قال : اجتمع المولى والعرب في المسجد ، وابن عباس في الصفة ، فاجتمع المولى على أن « اللمس » دون الجماع ،

واجتمعت العرب على أنه الجماع . فقال ابن عباس : من أى الفريقين أنت ؟  
قلت : من الموالى . قال : غلبت .

٩٥٩٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ،  
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس ، الجماع .

٩٥٩٨ - وبه عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس مثله .

٩٥٩٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن حبيب ،  
عن سعيد ، عن ابن عباس قال : هو الجماع .

٩٦٠٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك ، عن زهير ، عن خصيف ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٩٦٠١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن داود ، عن جعفر  
ابن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أول المستمن النساء » ، قال : الجماع .

٩٦٠٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أشعث ،  
عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه قال : الجماع .

٩٦٠٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن  
الحسن قال : الجماع .

٩٦٠٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك ، عن خصيف قال : سأله  
مجاهداً فقال ذلك .

٩٦٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة والحسن قالا : غشيان النساء .

• • •

وقال آخرون : عن الله بذلك كل لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء  
جسد الإنسان = وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها  
مفضياً إليه .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٠٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله أنه قال ، شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .

٩٦٠٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله = أو : عن أبي عبيدة ، منصور<sup>١</sup> الذي شك = قال : القبلة ، من المس .

٩٦٠٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦٠٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال ، قال ابن مسعود : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦١٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : القبلة<sup>٢</sup> ، من اللمس .

٩٦١١ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية = وحدثنا ابن وكيع ٦٧/٥ قال ، حدثنا ابن فضيل = عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : القبلة ، من اللمس ، وفيها الوضوء .

٩٦١٢ — حدثنا نعيم بن المتصر قال ، أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

٩٦١٣ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال : أخبرنا سليم بن أخضر قال ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : « أو لامست النساء » ، قال : فأشار بيده هكذا = وحکاه سليم = وأرناه أبو عبد الله ، فضم أصابعه .<sup>(١)</sup>

(١) الآخر : ٩٦١٣ - « سليم بن أخضر البصري ». روى عن ابن عون ، قال ابن سعد : « كان أزمهم لابن عون . وكان ثقة ». مترجم في التهذيب .

٩٦١٤ - حدثني يعقوب وابن وكيع قالا، حدثنا ابن علية ، عن سلمة ابن علقمة ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : «أولاً مستم النساء» ، قال بيهه ، فطلبني ما عني ، فلم أأسأله .<sup>(١)</sup>

٩٦١٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد مس الفرج ، وأظنهما ذكرها ما قال ابن عمر في ذلك ، فقال محمد : قلت لعبيدة : قوله : «أولاً مستم النساء» ، فقال بيده . قال ابن عون بيده ، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .<sup>(٢)</sup>

٩٦١٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا خالد ، عن محمد قال ، قال عبيدة : اللمس باليد .

٩٦١٦ م - قال [يعقوب] ، حدثنا ابن علية ، عن هشام ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : «أولاً مستم النساء» ، فقال بيده ، وضم أصابعه ، حتى عرفت الذي أراد .

٩٦١٧ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللamas .<sup>(٣)</sup>

٩٦١٨ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن

«أبو عبد الله» ، هو : «أحمد بن عبد الله الصيبي» مضى برقم : ٥٥٠٢ .  
 (١) قوله : «قال بيده» ، أي : أومأ بيده وأشار . وقوله : «فطلبني ما عني» ، أي : فلئت له وفهمته . يقال : «طبن الشيء» يطبن طبنا — وطبن له» أي : فلن له . و «رجل طبن» : فلن حاذق عالم بكل شيء . وفي المطبوعة : «فطلبني ما عني» ، ليست بشيء . وهي في المقطولة ، سبعة التقط . والصواب ما أتبه ، وسيأتي في الآخر رقم : ٩٦١٦ : «حتى عرفت الذي أراد» ، فهو المعرفة ، لاظنن كما ترى ، وكذلك الآخر رقم : ٩٦٢٦ .

(٢) «قال» في هذا الآخر ، في الموضعين ، بمعنى الإيماء والإشارة ، كما أسلفت في التعليق السالف .

(٣) «اللامس» (بكسر اللام) مصدر «لامس ملامسة ولاماً» .

إسحاق ، عن عامر قال : الملامسة ما دون الجماع .

٩٦١٩—حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا **محيل**<sup>(١)</sup> ابن محرز ، عن إبراهيم قال : اللمس من شهوة ينقض الوضوء .

٩٦٢٠—حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم وحماد أئمه قالا : اللمس ، ما دون الجماع .

٩٦٢١—حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن عطاء قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٢—حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٣—حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله قال : الملامسة ، ما دون الجماع .

٩٦٢٤—قال حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٩٦٢٤م—حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثله .

٩٦٢٥—حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال ، قال عبد الله=الملامسة ، ما دون الجماع . ثم قرأ : «أولامست النساء فلم تجدوا ماء» .

٩٦٢٦—حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : مسألت عبيدة عن : «أولامست النساء» ، فقال بيده هكذا ، فعرفت ما يعني .

(١) الآخر : ٩٦١٩ — « محل بن محرز الضبي الكوف الأعور » . روى عن أبي وائل : وإبراهيم النخعي ، والشعبي . أدخله البخاري في الفضفاء ، فقال ابن أبي حاتم : « سمعت أبي قال : يحول من هناك » . قال يحيى القطان : « كان وسطا ، ولم يكن بذلك » . وهو ثقة . متربص في التهذيب . و « محل » بضم الميم ، وكسر الحاء ، واللام مشددة .

٩٦٢٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن أبيه = وحسن بن صالح ،

عن منصور = عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة قال : القبلة من اللمس .

٩٦٢٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، عن زهير ،

عن خصيف ، عن أبي عبيدة : القبلة والشىء .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : « عن الله بقوله : « أولاً ملست النساء » ، الجماع دون غيره من معانى اللمس » ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

٩٦٢٩ - حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال ، أخبرنا أبو بكر بن

عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلّى ولا يتوضأ .<sup>(٢)</sup>

٩٦٣٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن

حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟

فضحكت .<sup>(٢)</sup>

(١) قوله : « والشىء » ، هكذا هي في المطبوعة ، وفي المخطوطة « الشىء » غير منقوطة ، وأخشى أن يكون صوابها « والمس » .

(٢) الحديثان : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ - عروة ، في هذين الإسنادين : هو عروة بن الزبير ، ابن أخت عائشة ، على اليقين ، خلافاً لمن زعم أنه « عروة المزف » ، من أجل كلمة قالها الثوري : « ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزف » ! فإنه إن لم يحدثه عن عروة بن الزبير ، فقد حدث غيره عنه ، والحديث رواه أحد في المسند ٦ : ٢١٠ (حلبي) ، عن وكيع - بالإسناد الثاني هنا - وبه صراحة « عن عروة بن الزبير » . وكذلك جاء التصریح بأنه « عروة بن الزبير » ، في رواية ابن ماجة : ٥٠٢ ، من طريق وكيع . فارتفع كل شك وكل إشكال .

وكلمة الثوري رواها أبو داود في سنته ، عقب الحديث : ١٨٠ ، بصيغة المتریض : « روی عن الثوري » . ثم نقفهمها هو نفسه ، فقال : « وقد روی حزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة - حدیثاً صحيحاً » .

٩٦٣١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ثم يصل ، ولا يتوضأ .<sup>(١)</sup>

٩٦٣٢ — حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ، حدثنا شهاب بن عباد قال ، حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة = وعن أبي روق ، عن إبراهيم التميمي ، عن عائشة = قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء .<sup>(٢)</sup>

٦٨/٥

والحديث رواه أيضاً أبو داود : ١٧٩ ، والترمذى : ٨٦ (بشرحنا) — كلامها من طريق وكيع ، به . وفيهما « عن عروة » فقط ، كما هنا . وقد أطال العلماء الكلام في تعليل هذا الحديث ، وخالفهم آخرون ، فأثبتوا صحته « عن عروة ابن الزبير » . وهو الصواب . وفصلنا القول فيه في شرحنا للترمذى ١ : ١٢٣ - ١٤٢ . وأثبتنا صحته ، وترجح القول بأن « الملاسة » في هذه الآية هي الجماع ، وأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . ولم نر حاجة لذكر ذلك والإطالة به هنا . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ، ورد ابن الترکافى عليه ١ : ١٢٣ - ١٢٧ ، وابن كثير ٢ : ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(١) الحديث : ٩٦٣١ — حجاج : هو ابن أرطاة .

زينب السهمية : هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . فهي عمة عمرو بن شعيب . وذكرها ابن حبان في الثقات . وزعم الدارقطني أنها مجدهلة ! والحديث في هذه الرواية مرسلاً ، لأن زينب السهمية تابعية ، لا صحابية .

وقد رواه أحد في المسند موصولاً ٦ : ٦٢ (حلبي) ، عن محمد بن فضيل ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة . فارتفع الإرسال . وكذلك رواه ابن ماجة : ٥٠٣ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، به ، موصولاً .

وأعلم بعض الحفاظ بأن الحجاج بن أرطاة مدلس ، وأنه رواه هنا بقوله : « عن عمرو بن شعيب » ، لم يصرح بالتحديث .

(٢) الحديث : ٩٦٣٢ — هذا الحديث يرويه الطبرى هنا من وجهين :

فيرويه عن عمر بن شبة ، عن شهاب بن عباد ، عن مندل . ثم يرويه مندل عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة — ويرويه مندل أيضاً عن أبي روق ، عن إبراهيم التميمي ، عن عائشة . عمر بن شبة أبو زيد : مفتت ترجحته في : ٦٣١٠ .

### ٩٦٣٣ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال، حدثني أبي قال، حدثني

شہاب بن عباد العبدی الکوفی أبو عمر : ثقة من شيوخ البخاري و مسلم . قال ابن عذی : « كان من خيار الناس » . مترجم في التهذيب ، والكبير البخاري ٢/٢٣٦ ، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٣ . ووقع اسمه محرفاً في المخطوطة والمطبوعة « شہاب بن عباد » ! ولا يوجد راو بهذا الاسم . ووقع أيضاً محرفاً تحريفاً آخر في ابن كثیر ٢ : ٤٦٦ « هشام بن عباد » ! فقللاً عن هذا الموضع من الطير . وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية من تفسير ابن كثیر ( ٢ : ٣٠١ نسخة مصورة عنه ) . متدل - بفتح الميم والدال بيهما نون ساكتة - : هو ابن عل العزى ، بفتح النون ، الكرن . وهو مختلف فيه بين التوثيق والتضييف . والراياح - عنده - أنه حسن الحديث . وهو مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/٧٢٥ ، وابن سعد ٦ : ٢٦٥ ، وابن أبي حاتم ٤/٤٣٤ - ٤٣٥ . ليث : هو ابن أبي سليم . عطاء : هو ابن أبي رياح .

وأبو روق : هو عطية بن الحارث المدائني . مضى توثيقه في : ١٣٧ . والحديث من الوجه الأول : رواية « عطاء عن عائشة » - رواه أيضاً البزار في مسنده ، من طريق محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبد الكريم الجزار ، عن عطاء ، عن عائشة ، به . نقله ابن التركافي في الجواهر النق ١ : ١٢٥ ( مع السنن الكبرى ) ، والزيلع في نسب الرواية ١ : ٧٤ ( طبعة مصر ) . وهذا إسناد صحيح ، ولا علة له .

وقد رواه الدارقطني ، ص : ٥٠ ، من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة . وهذا إسناد صحيح أيضاً . ولكن الدارقطني حاول إعلاله بعلة غير قادحة . فذكر أن الثوري رواه عن عبد الكريم ، عن عطاء ، فقط ، من قوله = يعني : من كلام عطاء . وقال : « وهو الصواب » ! وهذه علة متهانة . فالوصل والرفع زيادات من ثقة ، فهما معتبرتان . تنبية : وقع في الجواهر النق في هذا الحديث « عن عبد الكريم ، عن عائشة » ، دون ذكر « عن عطاء » . وهو خطأ مطبعي لا شك فيه . بدلاً منه نقل الزيلع ، وبأن باق الكلام في الجواهر النق يدل على أنه « عن عطاء عن عائشة » - يقيناً .

والحديث من الوجه الثاني : رواية إبرهيم التيمي ، عن عائشة - رواه أحد في المسند ٦ : ٢١٠ ( سلبي ) ، عن وكيع ، عن سفيان - وهو الثوري - عن أبي روق ، به .

وكذاك رواه أبو داود : ١٧٨ ، والنمساني ١ : ٣٩ ، والدارقطني ، ص ٥٠ ، ٥١ ، والبيهقي ١ : ١٢٦ - ١٢٧ ، كلهم من طريق الثوري ، عن أبي روق ، به . وقال أبو داود : « هو مرسلاً . إبرهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال النمساني : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً » . وأشار إليه الترمذى ١ : ١٣٨ ( بشرحنا ) ، وقال : « وهذا لا يصح أيضاً . ولا نعرف لإبرهيم التيمي معاً من عائشة » .

وهذا الحديث قد روی موصولاً أيضاً ، من رواية إبرهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد بينت ذلك مفصلاً في شرح الترمذى .

ثم الحديث إسناد آخر صحيح عن عائشة :

بِرْيَدُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَاحِمٌ ، لَمْ لَا يُفْطِرْ ، وَلَا يَحْدُثْ وَضْوِيًّا .<sup>(١)</sup>

• • •

= فِي صَحَّةِ الْخَبَرِ فِيهَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الدَّلَالَةُ الْوَاضِعَةُ عَلَى أَنَّ «اللَّمْسَ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لَمْسُ الْجَمَاعِ ، لَاجْعِيْعُ مَعْنَى الْلَّمْسِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَهُنَّ يَمْتَشِينَ بِنَا هَمِيسًا إِنْ تَصْنُدُقِ الظَّاهِرُ نَنْكُ لَمِيسًا<sup>(٢)</sup>

يعني بذلك : ننـك لـماـساً .<sup>(٣)</sup>

• • •

---

فِرْوَادُ الدَّارِقَلْنِيُّ ، ص : ٤٩ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مَتْصُورٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَنَقْلَهُ عَنْ الزَّيْلَعِيِّ وَابْنِ التَّرْكَافِ . وَذَكْرُهُ الْمَيْشِنِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَالِدِ ١ : ٢٤٧ ، وَقَالَ : « رِوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِيهِ سَعِيدُ بْنِ بَشِيرٍ : وَثَقَهُ شَعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى وَجَاهَةُ » . وَ« سَعِيدُ بْنِ بَشِيرٍ » رَجَحَنَا تَوْثِيقَهُ فِي : ٥٤٣٩ .

(١) الْحَدِيثُ : ٩٦٣٣ - هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَسْتَدِ اَحَدٍ أَيْضًا .

وَنَقْلَهُ أَبْنَ كَثِيرٍ ٢ : ٤٦٦ ، عَنِ الطَّبَرِيِّ ، وَلَمْ يَنْسَبْ لِغَيْرِهِ . وَذَكْرُهُ الْمَيْشِنِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَالِدِ ١ : ٢٤٧ ، وَقَالَ : « رِوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِيهِ بِرْيَدُ بْنُ سَنَانَ الرَّهَوِيِّ : ضَعَفَهُ أَحَدُ وَيَحْيَى وَابْنِ الْمَدِينَ ، وَوَثَقَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبْو حَاتَمٍ ، وَثَبَّتَهُ مَرْوَانُ أَبْنَ مَعَاوِيَةَ . وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ مُوْتَقَنُونَ » . وَبِرْيَدُ هَذَا ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ كَمَا قَالَ الْمَيْشِنِيُّ . وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا تَوْثِيقُهُ . وَهُوَ مُتَرَسِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ ، وَتَرَجَّحَ الْبَخَارِيُّ فِي الْكِبِيرِ ٤/٣٣٧ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْفَصَدَاءِ ، وَتَرَجَّحَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤/٢٦٦ .

(٢) مُضِي تَخْرِيجِهِ فِي : ١٢٦ ، تَعْلِيقٌ : ١ .

(٣) قَوْلُهُ : « لَمَاسًاً أَيْ ، مَلَامَةً . وَكَانَهُ جَعَلَ « الْمَيْسَ » مَصْدَرًا مِّنْ « الْلَّمْسَ » ، مُثْلِهِ « الْمَيْسَ » مَصْدَرًا مِّنْ « الْمَسَ » . وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ . بَلْ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : « لَمِيسٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ » ، وَمَعْنَى « امْرَأَةٌ لَمِيسٌ » : هِيَ الْمَرْأَةُ الْمَلَامَةُ الْمَلَامَسُ .

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة ، وفيهم جراح .<sup>(١)</sup>

٩٦٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد ابن جابر ، عن حاد ، عن إبراهيم ، في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة ، أو الحائض ، قال : يجزيهم التيمم . وقال : أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ،<sup>(٢)</sup> ثم ابتلوا بالجنابة ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » ، الآية كلها .

• • •

وقال آخرون : نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم .

• ذكر من قال ذلك :

٩٦٣٥ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة أنها قالت : كنت في مسيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الجيش ضل عقدي ،<sup>(٣)</sup> فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه ، فالتمس فلم يوجد ، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، فقال الناس : حبست عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ! قالت : فجاء إلى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وهم جراح » ، و « جريح » جمعه « جرحي » ، لا يجمع على « جراح » ، ولم أجده من نص عليه ، أو على شذوذ عن القياس . ورجحت أن الناسخ كتب « وهم » مكان « وفيهم » فأثبتتها كذلك .

(٢) في المطبوعة « ونال أصحاب رسول الله ... » مكان : « وقال : أصحاب أصحاب رسول الله » ، كأنه أخطأ قراءة المخطوطة .

(٣) « فعل الشيء » : إذا ضاع .

وسلم في حجري وهو نائم ، فجعل يَهْمِزُ فِي وَيَقْرَصُنِي ويقول<sup>(١)</sup> : من أجل عقدك جبست النبي صلى الله عليه وسلم ! قالت : فلا تتحرك خفافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعني ، فلا أدرى كيف أصنع ! فلما رأني لا أحير إليه ، انطلق .<sup>(٢)</sup> فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء ، قالت : فأنزل الله تعالى آية التيم . قالت : فقال ابن حضير : ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر !<sup>(٣)</sup>

٩٦٣٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، ففقدت عائشة قلادة لها ، فأمر الناس بالتزول ، فنزلوا وليس معهم ماء . فأقى أبو بكر على عائشة فقال لها : شَقَّقْتَ عَلَى النَّاسِ ! = وقال أيوب بيده ، يصف أنه قرصها<sup>(٤)</sup> = قال : وَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ ، وَوُجِدَتِ الْقَلَادَةُ فِي مَنْاخِ الْبَعِيرِ ، فقال الناس : ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها !<sup>(٥)</sup>

(١) همز صاحبه : غمزه بيده ولهذه ونفسه .

(٢) يقال : « أحصار عليه جواباً ، وأحصار له جواباً » ، فهو يحير ، إذا رد عليه . ويقال : « ما أحصار بكلمة » ، و « ما أحصار إلى جواباً » . أي ما رد جواباً . وقولها : « لا أحير إليه » ، أي : ما أجبيه ولا أكلمه .

وكان في المطبوعة : « لا أحير » بابضم ، وهو خطأ . والصواب ما أثبتت من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٣٥ - عبيد الله بن عمر : هو العمري ، أحد الفقهاء السبعة . وهذا الحديث ظاهره الإرسال . لأنـهـ هناـ من روایة عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة . وعبد الرحمن لم يدرك أن يسمع من عمة أبيه عائشة . وسيأتي بنحوه : ٩٦٤١ ، من روایة عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - متصلـ . ونخرجـهـ هناك ، إنـشاءـ اللهـ .

(٤) قوله : « قال بيده » أي أومأ وأشار ، كما سلف مراراً .

(٥) الحديث : ٩٦٣٦ - وهذا أيضاً مرسل ، لأن ابن أبي مليكة حكى القصة دون أن يذكر من حدثه . وهو تابعي .

وسيأتي نحو معناه : ٩٦٣٩ ، من روایة ابن أبي مليكة ، عن ذكوان حاجب عائشة .

وسيأتي أيضاً : ٩٦٤٢ ، من روایة ابن أبي مليكة ، عن قصة ابن عباس وعائشة ، دون واسطة ذكوان .

٩٦٣٧ - حدثني محمد بن عبد الله الهملاي قال، حدثني عمران بن محمد الحداد قال، حدثني الربيع بن بدر قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا، من بلَّعْرَجَ<sup>(١)</sup> يقال له الأسلع قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحَلَ<sup>(٢)</sup> له، فقال لي ذات ليلة: يا أسلع، قم فارحل<sup>(٣)</sup> لي. قلت: يا رسول الله، أصابني جنابة! فسكت ساعة، ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بأية الصعيد، ووصف لنا ضربتين.

(١) «بلَّعْرَجَ» يعني: بني الأعرج، كما يقولون في «بني العبر» «بلَّعْتِرَ»، وكان سمه أن يكون «بِالْأَعْرَجَ»، (بفتح الباء وسكون اللام وفتح الميم)، ولكنه عاد فسُمِّيَ المهزة، وأنق حركتها على اللام، فصارت مفتوحة الباء واللام ساكنة العين. و«بني الأعرج» هم: بني الأعرج بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم. واسم «الأعرج»: الحارث، قطعت رجله، كما ذكر أبو عبيدة في التقاضي: ١٠٢٥.

(٢) الحديث: ٩٦٣٧ - محمد بن عبد الله الهملاي - شيخ الطبرى - مضى في: ٦١٨٠ ، ٦٢٧٥.

عمران بن محمد الحداد: لم أجده له ترجمة ولا ذكرًا في شيء من المراجع.  
الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد السعدي الأعرجى، ولقبه «عليلة»: ضعيف مجمع على ضعفه.

أبوه «بدر»، وبنته «عمرو» بن جراد: فيما جهالة. فلم يرو عنهما غير الربيع بن بدر، وهو ضعيف كما قلنا.

والحديث رواه الطبرى عقب هذا، من طريق عمرو بن خالد، عن الربيع، به، نحوه.  
ورواه ابن سعد في الطبقات ٤٥ / ١٧، في ترجمة «الأسلع»، عن مسلم بن إبراهيم، عن الربيع بن بدر. ووقع عنوان الترجمة فيه هكذا «ميمون بن سباز الأسلع». وهو تخليط من الطابع.  
فإن «ميمون بن سباز» غير «الأسلع» وإنما هي عنوان مستقل، دون ترجمة، كما يقع في ابن سعد كثيراً، ثم «الأسلع» عنوان ترجمة أخرى.

ورواه الدارقطنى، ص: ٦٦، والطحاوى في معانى الآثار ١: ٦٧ - ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٠٨ - كلهم من طريق الربيع بن بدر. وقال البيهقي: «الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه غير منفرد به».

ونقله الزيلعى في نصب الراية ١: ١٥٣، ونقل كلام البيهقي، وتفقهه بأن هذا لا يكنى في الاحتجاج به حتى يعلم الوجه الآخر درجه. وكذلك تعلق ابن التركانى في الجواهر النق.  
والوجه الآخر الذى أشار إليه البيهقي - نقله ابن كثير ٢: ٤٧٢ - ٤٧٣، من رواية ابن مردوخى، من طريق العباس بن أبي سريعة، «حدثني الهيثم بن رزيق المالكى، من بين مالك

٩٦٣٨ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، حدثنا عمرو بن خالد قال، حدثني الربيع بن بدر قال، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن رجل منا يقال له الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم = فذكر مثله إلا أنه قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً<sup>(١)</sup> = أو قال: ساعة ، الشك من عمرو = قال : وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا أسلع فتيمم . قال: فتيممت ثم رحلت له . قال: فسرنا حتى مررنا بماء ، فقال : يا أسلع ، مَسَّ = أو : أَمِسَّ = بهذا جلدك . قال: وأراني التيم ، كما أراه أبوه : ضربة للوجه ، وضربة لليدين والمرقين .<sup>(٢)</sup>

٩٦٣٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حفص بن بُغيل قال ، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ، حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة : أنه حدثه ذكوان أبوعرو ، حاجب عائشة: أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال : أبشرى ، كنت أحب نساء رسول الله صلى ابن كعب بن سعد ، وعاش مائة وسبعة عشر سنة ، عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك . . . . . فذكر الحديث ، ينحوه .

و « العباس بن أبي سرية » : لم أعرف من هو ؟ ولم أجده له ترجمة .  
و « الهيثم بن رزيق » : ترجمه ابن أبي حاتم ٤/٢/٨٣ - ٨٤ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وأشار إلى هذه الرواية . وله ترجمة موجزة في لسان الميزان ٦ : ٢٠٦ ، ولم يذكر أنه يروي عن أبيه .  
و « رزيق » : يعتقد الراو ، كاف المتشبه ، ص : ٢٢١ ، والمخطوطة الأذرية من ابن كثير ٢ : ٣٠٧ . ووقع مقلوطاً في المراجع التي نشير إليها .

وأبوه « رزيق » : ترجمه ابن أبي حاتم ١/٢/٥٠٤ (في باب الراو) .

وقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير ، من هذا الوجه . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٦١ - ٢٦٢ ، وقال : « وفيه الهيثم بن رزيق . قال بعضهم : لا يتابع على حديثه » .  
وذكر الهيثمي أيضاً رواية الربيع بن بدر ، بلطفتين ١ : ٢٦٢ ، ونبينا الطبراني في الكبير ، وأعلمهما بضعف الريبع .  
وذكر الحافظ ابن حجر هذه الروايات في الإصابة ١ : ٣٤ - ٣٥ ، في ترجمة « الأسلع » .  
وفيها فوائد كثيرة .

(١) قوله : « شيئاً » ، أي قليلاً ، وقد فسر في هذا الخبر ، « ساعة » ، وقد أسلفت شرح ذلك بشواهد ، وأنه من نوادر اللغة التي أغلقتها الماجم في ٦ : ٤٤٨ ، تعليق : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « إلى المرقين » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب إلا طيباً، وسقطت قلادتك ليلة الأبراء، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله : «يتمموا صعيداً طيباً»، فكان ذلك من سببك ، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة .<sup>(١)</sup>

٩٦٤٠ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها استعارت من أمماء قلادة فهلكت ،<sup>(٢)</sup> فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً في طلبها ، فوجدوها . وأدركهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء . فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم . فقال أسميد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، قوله ما نزل بك أمر

(١) الحديث : ٩٦٣٩ - حفص بن بديل المداني المربى الكوف : مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٧٠/٢ ، ولم يذكر فيه جرساً ، فهو ثقة . و «بديل» : بضم الباء الموحدة وفتح الدين المعجمة . وقع في المطبوعة «فقيل» . وهو تصحيف . وفي المخطوطة غير مقطط . عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : هو التابعي المعروف . وقد مضت ترجمته في : ٩٦٠٥ وقع في المطبوعة «عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة» ! جعل راوين . وهو خطأ صرف ، فليس في شيخ عبد الله بن عثمان بن خشم ، ولا في تلميذ ابن أبي مليكة - من يسمى «عبد الله بن عبيدة» ، بالاستثناء التام الذي في تهذيب الكمال (مخطوط مصور) . وابن خشم يروى عن ابن أبي مليكة مباشرة . ثم هذا الحديث - يعنيه - معروف من روایته عنه ، كما سيأتي .

ذکوان أبو عمرو المدنی ، حاجب عائشة ومولاها : تابعى ثقة . مترجم في التهذيب ، والکیر للبخاری ٢٢٨/١ ، وابن سعد ٥: ٢١٨ ، وابن أبي حاتم ٤٥١/٢ . والحديث قطعة من حديث طويل ، رواه أحد في المسند : ٢٤٩٦ ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن ابن خشم ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذکوان .

ثم رواه أيضاً : ٣٢٦٢ ، بمعناه ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خشم . وسيأتي مختصرًا ، بنحوه ، من طريق ابن عبيدة : ٩٦٤٢ . وكان استاذان ابن عباس على عائشة ، حين كانت تموت . ولذلك قال لها ابن عباس حينذاك : «أبشرى ، ما بينك وبين أن تلقى ملائكة صل الله عليه وسلم والأحبة ، إلا أن تخرج الروح من الجسد» . رضى الله عنها وأرضها . وقوله : «وما أذن الله هذه الأمة من الرخصة» - هذا هو الصواب الثابت في المطبوعة ، وهو المافق لرواية المسند ٢٤٩٦ . ويؤيده ما في الرواية الأخرى منه : ٣٢٦٢: «فكان في ذلك رخصة للناس عامة في سببك» . وقع في المخطوطة هنا «هذه الآية» . وهو خطأ لا معنى له .

(٢) قوله : «هلكت» ، أي انقطعت وضاعت وضلت .

نكرهينه إلاً جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ! <sup>(١)</sup>

٩٦٤١ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال، حدثني عمى عبد الله ابن وهب قال، أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن دخلون إلى المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل . فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجْرٍ راقد ، أقبل أبو فلكزني لكتْرَةً ثم قال: جست الناس ! ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح ، فالنفس الماء فلم يوجد ، ونزلت: « يا أئمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية . قال أسميد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ! ما أنتم إلا بركة ! <sup>(٢)</sup>

٩٦٤٢ — حدثني الحسن بن شبيب قال، حدثنا ابن عيينة قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خشم ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : دخل ابن عباس على عائشة فقال : كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين ! سقطت قلادتك بالأبواء ، فأنزل الله فيك آية التيم ! <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) الحديث : ٩٦٤٠ — رواه أحد في المسند ٦ : ٥٧ (حلبي) ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه البخاري ١ : ٣٧٣ (فتح) ، من طريق ابن نمير .  
ورواه مسلم ١ : ١٠٩ - ١١٠ ، وأبو دارد : ٣١٧ ، وابن ماجة : ٥٦٨ ، والبيهقي في السن الكبيري ١ : ٢١٤ - من طريق ، عن هشام بن عروة ، نحوه .  
ونقله ابن كثير ٢ : ٤٧١ ، عن رواية المسند .  
وانظر الحديث الثاني لهذا .

(٢) الحديث : ٩٦٤١ — مضى معناه ياستاد منقطع : ٩٦٣٥ ، من رواية عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عائشة . وأما هذا فتصل ، يرويه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد رواه مالك في الموطأ ، ص: ٥٣ - ٥٤ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .  
وكذلك رواه أحد في المسند ٦ : ١٧٩ (حلبي) ، والبخاري ١ : ٣٦٥ - ٣٦٨ (فتح) .  
وسلم ١ : ١٠٩ ، والنمساني ١ : ٥٩ - كلهم من طريق مالك .  
ونقله ابن كثير ٢ : ٤٧١ - ٤٧٢ ، عن رواية البخاري .

(٣) الحديث : ٩٦٤٢ — الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر ، أبو عل المذنب ، شيخ

واختلفت القراءة في قراءة قوله : «أو لامست النساء» .

فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين والковيين : «أو لامستم»  
معني : أو لمست نساءكم ولمسنكم .

\*\*\*

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين : «أو لَمْسْتُ النِّسَاء» معنى : أو لمست ، أنت إليها  
الرجال ، نساءكم .

\*\*\*

وهما قراءتان متقاربتا المعنى . لأنه لا يكون الرجل لاماً امرأته إلا وهي لامسته .  
فـ «اللمس» في ذلك يدل على معنى «اللمس» ، وـ «اللامس» على معنى «اللمس»  
من كل واحد منهما صاحبه . فبأى القراءتين قرأ ذلك القاريء فصيّب ، لاتفاق  
معنىيهما .

\*\*\*

الطبرى : ترجمة ابن أبي حاتم ترجمة موجزة ١٨/٢ ، وترجمة الخطيب في تاريخ بغداد ٧ : ٣٢٨ ،  
والحافظ في لسان الميزان ٢ : ٢١٣ - ٢١٤ . وقال ابن عدى : «حدث عن الثقات بالبواطيل ،  
ووصل أحاديث هي مرسلة» . وقال الدارقطنى : «يعتبر به ، وليس بالقوى» .  
وهذا الحديث عن هذا الشيخ فيه غلط يقيناً ، ولعله من تخليقه ! فإنه يرويه عن ابن عبيدة ،  
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم - مباشرة ، بالتصريح بالسماع . وهذا - في ذاته - ممكن ، لأن  
ابن عبيدة سمع من ابن خثيم . ولكن هذا الحديث يعيشه ليس كذلك :  
فقد رواه أحد في المسند : ١٩٥٥ ، بأطول ما هنا - عن سفيان ، وهو ابن عبيدة : «عن  
عمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم» . فأثبتت الواسطة بين ابن عبيدة وابن خثيم . ولا تستبعن أن  
فوازن بين الإمام أحمد وهذا الشيخ «الحسن بن شبيب» .

وقد رواه - بتحته - البخاري ٨ : ٣٧٢ - ٣٧١ ، وابن سعد في الطبقات ٨ : ٥١ ، كلامها  
من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة .

وفي هذه الروايات الثلاث ، كما في رواية الطبرى هنا : أنه من حكاية ابن أبي مليكة لقصة ،  
دون أن يذكر أنه أخبره بها «ذكوان حاجب عائشة» ، كما مقصى في الرواية : ٩٦٣٩ .  
والراجح عندي أن تكون هذه الروايات مرسلة ، وأن ابن أبي مليكة لم يشهد احضار عائشة  
ودخول ابن عباس عليها ، وأنه سمع ذلك من مولاها ذكوان . ولكن حاول الحافظ في الفتح التكمل  
في احتمال أن يكون شهد ذلك . وهو تكمل بعده .

القول في تأویل قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فلم تجدوا ماء » ، أو لمست النساء ،  
فطلبتم الماء لتطهيرها به فلم تجدوه بشمن ولا غير ثمن = « فتيمموا » يقول : فتعمدا .

= وهو : « تفعّلوا » من قول الفائل : « تيممت كذا » = إذا قصدهه وتعمدهه = « فأنا  
أبيّمه » ، وقد يقال منه : « يَمَّمَهُ فلان فهو يُبَيِّمُهُ » و « أَمَّمَتْهُ أَنَا » و « أَمَّمَتْهُ خَفِيفَةُ » ،  
و « تيممت وتأممت » ، ولم يسمع فيها « يَمَّمَتْ » خفيفَة .<sup>(١)</sup> ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :  
تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهَ ذِي شَرَنَ .<sup>(٢)</sup>  
يعني بقوله : « تيممت » ، تعبدت وقصدت .<sup>(٣)</sup>

وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله : ﴿فَأَمُوا صَعِيدًا﴾ .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٣ — حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبдан قال ، أخبرنا ابن  
المبارك قال ، سمعت سفيان يقول في قوله : « فتيمموا صعيداً طيباً » ، قال :  
تحرّوا وتعمدوا صعيداً طيباً .<sup>(٤)</sup>

(١) بل روى ذلك البيهقي فقال : « أمو ، ويروا » .

(٢) سلف البيت وشرحه وترجمته في ٥ : ٥٥٨ .

(٣) انظر تفسير « تيم » فيما سلف ٥ : ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٤) الآخر : ٩٦٤٣ — « عبد الله بن محمد » هو : « عبد الله بن محمد بن يزيد ، أبو محمد  
الحنف » و « عبدان » ، هو : « عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي » .  
مضت ترجمتها برقم : ٥٠٠٠ ، وهي هنا الإسناد نفسه برقم : ٦١٩٨ ، ٥٠٠٩ ،  
٦٢٠٠ ، وانظر الإسناد التالي : ٩٦٤٨ ، ٩٦٧٦ .

وأما «الصعيد»، فإن أهل التأويل اختلفوا فيه .

فقال بعضهم: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غرَّاس .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قنادة : «صعيداً طيباً» ، قال : التي ليس فيها شجر ولا نبات .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هو الأرض المستوية .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

«الصعيد» ، المستوى .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل «الصعيد» ، التراب .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو

ابن قيس الملاقي قال : الصعيد ، التراب .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : «الصعيد» ، وجه الأرض .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى ذلك بالصواب قول من قال : «هو وجه الأرض الخالية

من النبات والغرس والبناء ، المستوى» ، ومنه قول ذي الرمة :

(١) الأثر : ٩٦٤٦ — «الحكم بن بشير بن سلمان» ، مفتت ترجمته برقم : ١٤٩٧ ،

٦١٧١ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : «الحكم بن بشر» ، وهو خطأ .

«عمرو بن قيس الملاقي» مفتت ترجمته : ٨٨٦ ، ٦١٧١ .

كَانَهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ يَهْ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرْطُومٌ<sup>(١)</sup>  
يعني: تضرب به وجه الأرض .

وأما قوله: « طيباً » ، فإنه يعني به: ظاهراً من الأقدار والنجاسات .<sup>(٢)</sup>

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: « طيباً » .

فقال بعضهم: حلالاً .

وذكر من قال ذلك:

٩٦٤٧ - حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول في قوله: « صعيداً طيباً » قال ، قال بعضهم: حلالاً .

وقال بعضهم بما: -

٩٦٤٨ - حدثني عبد الله قال ، حدثنا عبدان قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قراءة ، قال: قلت لعطاء: « فتيمموا صعيداً طيباً » ، قال: طيب ما حوالك .<sup>(٣)</sup> قلت: مكان جرد غير بطيخ ،<sup>(٤)</sup> أيجزى عنى؟ قال: نعم .<sup>(٥)</sup>

(١) ديوانه: ٥٧١، من قصيدة المحكمة المشهورة . والبيت من أبياته في ذكر ظيبة أودعت ولدها الصنير بين أشجار ، فإذا ارتفعت شمس الفسحى قال منه التعب ، فانطبع على الأرض ، كأنه سكران أثقله النعاس . وقوله « دبابة »: تدب في أوصال شاربها ، يعني الخمر . وكان في المطبوعة: « وما به » ، وهو خطأ . و « خرطوم » ، صفة للخمر السريعة الإسکار ، تأخذ شاربها حتى يشمخ بخرطومه - أي: أنفه - من شدة السكر وغفلته .

(٢) انظر تفسير « طيب » فيما سلف ٣: ١/٣٠١: ٥/٥٥٥: ٧/٤٢٤ .

(٣) في المطبوعة: « الطيب ما حوالك » ، وكان مثلها في المخطوطة ، إلا أنه ضرب على الألف واللام .

(٤) قوله: « جرد » (فتح فكتون): وهي الأرض الفضاء لا ثبت فيها ، وكأنه عن أنها كانت ذات نبات ثم جردها الشتاء والقطن . وقوله: « بطيخ » على وزن « فرج » ، وهو الرمل في البطحاء ، وهو « الأبطح » ، أيضاً ، وهو أرض ترابها سهل لين فيه دفاق الحصى . وكان في المطبوعة: « غير بطيخ » ، ولكن أثبت ما في المخطوطة .

(٥) الأثر: ٩٦٤٨ - انظر التعليق على الإسناد السالف رقم: ٩٦٤٣ .

ومعنى الكلام : فإن لم تجدوا ماء ، أهلا الناس ، وكنتم مرضى ، أو على سفر ،  
أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لست النساء ، فأردتم أن تصلوا = « فتيموا » ،  
يقول : فتعملوا وجه الأرض الطاهرة = « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ،  
ولكنه ترك ذكر « منه » ، اكتفاء بدلالة الكلام عليه .

• • •

و« المسح منه بالوجه » ، أن يضرب المتييم بيديه على وجه الأرض الظاهر ، أو  
ما قام مقامه ، فيمسح بما علق من الغبار وجهه . فإن كان الذي علق به من الغبار  
كثيراً فنفع عن يديه أو نفسه ، فهو جائز . وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء ،  
وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد ، ثم مسح بهما أو بها وجهه ، أجزاء ذلك ،  
لإجماع جميع الحجج على أن المتييم لو ضرب بيديه الصعيد = وهو أرض رمل =  
فلم يعلق بيديه منها شيء فتيم به ، أن ذلك مجزئه ، لم يخالف ذلك من يجوز أن  
يُعتقد خلافاً .<sup>(١)</sup> فلما كان ذلك إجماعاً منهم ، كان معلوماً أن الذي يراد به من  
ضرب الصعيد باليدين ، مباشرة الصعيد بهما ، بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما ،  
لأنه تراب منه .

وأما « المسح باليدين » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في الحد الذي أمر الله بمسحة  
من اليدين .

(١) في المطبوعة : « أن يعتقد بخلافه » ، غير ما في المخطوطة ، وهو معرق في الصواب .  
وقوله : « يعتقد خلافاً » أي : يحسب خلافاً . وأقام « خلافاً » المصدر ، صفة مثل « عدل » ،  
ويعناه : الذي يعد خلافة خلافاً .

فقال بعضهم : حدَّ ذلك الكفان إلى الزَّندين ، وليس على التَّيْمِ مسح ما وراء ذلك من الساعدين .

هـ ذكر من قال ذلك :

٩٦٤٩ حديث أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : تيمَّ عمَّار فضرب بيديه إلى التراب ضربة واحدة ، ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب بيديه أخرى ، فجعل يلوى يده على الأخرى ، ولم يمسح الذراع .<sup>(١)</sup>

٩٦٥٠ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن أبي خالد قال : رأيت الشعبي وصف لنا التَّيْمِ : فضرب بيديه إلى الأرض ضربة ، ثم نفثهما ومسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ، فجعل يلوى كفيه إحداهما على الأخرى . ولم يذكر أنه مسح الذراع .

٩٦٥١ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ، ثم رفعهما فتفتحهما ، فسح وجهه وكفيه ، ثم قال : هكذا التَّيْمِ .

٩٦٥٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميمة قال ، حدثنا سلام مولى حفص قال ، سمعت عكرمة يقول : التَّيْمِ ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

٩٦٥٣ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وعن سعيد وابن جابر : أن مكحولاً كان يقول : التَّيْمِ ضربة للوجه والكفين إلى الكوع = ويتأنَّل مكحول القرآن في ذلك : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » [سورة المائدة : ٦] ، قوله في التَّيْمِ : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء « إلى المواقف » = قال مكحول : قال الله

(١) الآخر : ٩٦٤٩ — رواه بندر هذا النَّفظ ، البيهقي في السن الكبري ١ : ٢١٠ ، وانظر الآخر الآخر رقم : ٩٦٥١ .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [سورة المائدة : ٦] ، فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

٩٦٥٤ - حديثى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر

٧١٥ التنسى ، عن ابن جابر : أنه رأى مكحولاً يتيم ، يضرب بيديه على الصعيد ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة .

٩٦٥٥ - حديثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن

الشعبي قال : التيم ضربة للوجه والكفين .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ، ما : -

٩٦٥٦ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة ومحمد بن بشر ، عن ابن

أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن

عمار بن ياسر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيم ، فقال : مرة

للكفين والوجه <sup>(١)</sup> = وفي حديث ابن بشر : أن عمارة سأله النبي صلى الله عليه

وسلم عن التيم . <sup>(٢)</sup>

(١) في المطبوعة : « على الوجه » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ٩٦٥٦ - سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، مولى خزاعة : تابع ثقة .

أخرج له الجماعة .

أبوه : عبد الرحمن بن أبيزى ، له حصة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصل معه .

والحديث رواه أحد في المسند : ٢٦٣ (حلبي) ، عن عفان ، عن أبيان ، عن قتادة ،

عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، نحوه .

فزاد في الإسناد « عن عزرة » بين قتادة وسعيد .

وعزرة : هو ابن عبد الرحمن بن زرارة المخزاعي . مفتض ترجحه في : ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ .

وكذلك رواه ابن الحارون في المتنق ، ص : ٦٧ ، من طريق عفان ، عن أبيان .

وكذلك رواه أبو داود : ٣٢٧ ، والترمذى : ١٤٤ بشرحنا - كلامها من طريق يزيد بن زريع ،

عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، به .

وقال الترمذى : « حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روی عن عمار من غير وجه » .

وكذلك رواه البهقى ١ : ٢١٠ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة .

٩٦٥٧ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبيد بن سعيد القرشى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبيزى ، قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجذ الماء ! فقال عمر : لا تصل . فقال له عمار : أما تذكر أنا في مسيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجنبت أنا وأنت ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتعكت في التراب وصلت ،<sup>(١)</sup> فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » ، وضرب كفيف الأرض ، ونفخ فيها ، وسح وجهه وكفيه مرة واحدة ؟<sup>(٢)</sup>

• • •

ثم قال البهق : « وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة . ورواه عيسى بن يوسف ، عن ابن أبي عروبة — دون ذكر عزرة في إسناده . وكذلك رواه أبىان بن يزيد العطار ، عن قنادة ، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده .

ورواه الدارى ١ : ١٩٠ ، عن عفان — وهو الشيخ الذي رواه عنه أبىحد بن حتب ، عن أبىان ابن يزيد العطار ، عن قنادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن — بدون ذكر عزرة في الإسناد . أليكون هذا من الاختلاف على « أبىان » الذى أشار إليه البهق ؟ قد يكون . ولكن أراه بعيداً ، لأن هذا إنما هو في النسخة المطبوعة من الدارى ، وهي مملوقة بالغلوط والتحريف ، لا يعتمد عليها . وقد ثبت ذكر « عن عزرة » في مخطوطه عتيقة صحيحة بدار الكتب ، من كتاب الدارى . فهي المدعا في ذلك — إلى أنشيخ الدارى هو شيخ أبىحد . وقد رواه عنه بزيادة « عن عزرة » ، كما ذكرنا آنفاً . وأياماً ما كان فالإسناد صحيح ، لأن قنادة يروى أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى مباشرة . ولكن الذين زادوا « عزرة » في الإسناد أكثر وأحفظ من لم يذكره . وإن صح الإسنادات ، فلعله يكون من المزيد في متصل الأسانيد .

ولكن من الحديث هنا عرف « مرة بالكفين على الوجه » ! وهذا لا معنى له . . وصوابه في المخطوطة : « مرة للوجه والكفين » . وهو الموفق لمعنى الحديث في الروايات الأخرى . ولفظ المستند : « ضربة الوجه والكفين » أيضاً .

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٤٦٩ ، عن رواية المستند . ووقع فيه ( مخطوطاً ومطبوعاً ) « عروة » بدلاً « عزرة » . وهو تحرير من الناشرين .

(١) « تعمك في التراب » : تمرغ فيه .

(٢) الحديث : ٩٦٥٧ — عبيد بن سعيد بن أبىان بن سعيد بن العاص ، القرشى الأموى : ثقة ، وثقة أبىحد ، وأبى معين ، وغيرهما . وهو أخوه « يحيى بن سعيد الحافظ » . الحكم : هو أبى عتبة الكندى .

ابن أبيزى : هو سعيد بن عبد الرحمن ، المترجم في الحديث الذى قبل هذا .

وقالوا : أمر الله في التيم بمسح الوجه واليدين ، فما مسح من وجهه ويديه في التيم أجزاء ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التلسم له من أصل أو قياس .

وقال آخرون : حد المسع الذي أمر الله به في التيم ، أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين .

ذكر من قال ذلك :

٩٦٥٨ - حدثنا عمران بن موسى الفراز قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر تيم بمربد النعم ، <sup>(١)</sup> فضرب ضربة فسح وجهه ، وضرب ضربة فسح يديه إلى المرفقين .

٩٦٥٩ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيدا الله

والحديث على ظاهر الإسناد الذي هنا - يكون منقطعًا ، فإنه يكون من روایة سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيه الحادثة في عهد عمر ، وهو لم يدرك ذلك يقينًا ، لأنّه من صغار التابعين . وهو إنما يروى هذا عن أبيه .

فلا أدري أوقعت هذه الرواية للطبرى هكذا ، أم هو تخليل من الناحتين .

وأما الحديث في ذاته فهو صحيح من هذا الوجه :

فقد رواه أحد في المستند ٤ : ٢٦٥ (حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر - وهو ابن عبد الله المربى الحذافي - عن ابن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه : « أن رجلاً أقى عمر . . . » ، إلخ .

وكذلك رواه الطيالسى ، عن شعبة ، بتحوه : ٦٣٨ .

وكذلك رواه البخارى ١ : ٣٧٥ - ٣٧٧ ، بأسانيده من طريق شعبة .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١١٠ ، وأبو داود : ٢٢٤ - ٢٢٦ ، والنسائي ١ : ٥٩ - ٦٠ - ٦١ ، وأبا ماجة : ٥٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ ، بأسانيده - كلهم من طريق شعبة ، به ، تحوه .

ففي كل هذه الأسانيده أنه من روایة سعيد عن أبيه . أما زيادة « ذر بن عبد الله المربى » في الإسناد بين الحكم وسعيد . فإنه ثبت عند الشيغرين - البخارى ومسلم - تصریح الحكم بأنه سمعه من « ابن عبد الرحمن بن أبي أبيه عن أبيه ، مثل حديث ذر » . فقد سمعه عن سعيد بالواسطة ، ثم سمعه منه مباشرة .

ويتأتى حديث آخران لئار في شأن التيم : ٩٦٧٠ ، ٩٦٧٢ .

(١) « المربد » (بكسر فسكون) : المكان تحبس فيه الإبل والنفث . و « مربد النعم » بالمدينة .

عن نافع ، عن عبد الله أنه قال : التيم مسحتان ، يضرب الرجل بيديه الأرض بمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح بيديه إلى المرفقين .<sup>(١)</sup>

٩٦٦٠ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى بن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر في التيم قال : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين .

٩٦٦١ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان يقول في المسح في التيم : إلى المرفقين .<sup>(٢)</sup>

٩٦٦٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشير بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال : سألت الحسن عن التيم ، فضرب بيديه على الأرض فسح بهما وجهه ، وضرب بيديه فسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما .

٩٦٦٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن عامر : أنه قال في هذه الآية : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [سورة المائدة : ٦] ، وقال في هذه الآية {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ} <sup>(٣)</sup> [سورة المائدة : ٦] ، قال : أمر أن يمسح في التيم ، ما أمر أن يغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء : الرأس والرجلان .

٩٦٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن المثنى قال ، حدثني محمد بن أبي عدى = جيعاً ، عن داود ، عن الشعبي في التيم قال :

(١) في المخطوطة : « ثم يمسح بهما مرة أخرى » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) الآثار : ٩٦٥٨ - ٩٦٦١ - انظر ما أخرجه البهقي في سننه ١ : ٢٠٧ من أثر ابن عمر .

(٣) هذه الآية من سورة المائدة ، وفيها « منه » ، أما آية سورة النساء التي نحن فيها ، فليس فيها « منه » ، ولكن ثبت في المخطوطة « منه » ، فرددتها إلى آية المائدة .

ضربة للوجه ، ولليدين إلى المرفقين .<sup>(١)</sup>

٩٦٦٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي  
قال : أمر بالتييم ، فيها أمر بالغسل .

٩٦٦٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب قال : سألت  
سالم بن عبد الله عن التييم ، فضرب بيديه على الأرض ضربة فسح بهما وجهه ،  
ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى ، فسح بهما يديه إلى المرفقين .

٩٦٦٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، وأخبرنا حبيب بن  
الشهيد ، عن الحسن : أنه سُئل عن التييم فقال : ضربة يمسح بها وجهه ، ثم ضربة  
أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة : أن التييم بدل<sup>\*</sup> من الوضوء ، وعلى المتيم أن يبلغ  
بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء .<sup>(٢)</sup> واعتلوها  
من الأثر بما :-

٩٦٦٨ — حدثني به موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا نعيم بن حماد قال ،  
حدثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن  
الأعرج ، عن أبي جheim قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلّمت  
عليه ، فلم يرد على<sup>\*</sup> . فلما فرغ قام إلى حائط فضرب بيديه عليه ، فسح بهما وجهه ،  
ثم ضرب بيديه إلى الحائط فسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم ردَّ على<sup>\*</sup> السلام .<sup>(٣)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « وضربة لليدين » ، زاد « ضربة » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) في المطبوعة : « عل المتيم » ب腋اط الروار ، وأثبتتها من الخطوط .

(٣) الحديث : ٩٦٦٨ - نعيم بن حماد بن معاوية ، المزاعي الفارضي : ثقة من شيخ  
البخاري ، تكلم فيه بعضهم بما لا يقتدح . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٤ / ٢٠٠ ،  
وابن سعد ٧ / ٢ - ٢٠٥ ، وابن أبي حاتم ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وتاريخ بغداد ١٣  
- ٣٠٦ .

٧٢/٥ وقال آخرون : الحدّ الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه في التيمم : الآباء .

خارجة بن مصعب بن خارجة الخراساني : مختلف فيه جداً . والأكثر على تضعيقه . ولكن أعدل كلامه في كلمة الحاكم في المستدرك ١ : ٤٩٩ ، قال : « خارجة لم ينقم عليه إلا روايته عن الفهولين ، وإذا روى عن الشفاث الأثبات فروايتها مقبولة » .

عبد الله بن عطاء : إن لم يكن الطائني المكي فلا أدرى من هو ؟ وأخشى أن يكون من الفهولين الذين يروي عنهم نعيم بن حاد .

الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز ، التابع الثقة المشهور . وما رأيت له رواية عن أبي جheim ، وما إخاله أدركه . وهو يروي هذا الحديث عن « عمير مول ابن عباس » عن أبي جheim ، كما سيأتي . فلا أدرى أسقط هذا من نسخ الطبرى ، أم هو هكذا في هذه الرواية ؟ فيكون من غلط نعيم بن حاد ، أو من غلط شيخه عبد الله بن عطاء !

وقد نقله ابن كثير ٢ : ٤٦٨ - ٤٦٩ ، كما ثبت هنا . فإن كان خطأ في النسخ ، كان خطأ قدماً .

أبو جheim - بالتصغير - بن الحارث بن الصمة الأنصارى : صاحب معروف .

والحديث في أصله ثابت صحيح ، بغير إسناد الطبرى هذا الذي لا يكاد يقوم ! فرواوه البخارى ١ : ٣٧٤ - ٣٧٥ (فتح) : « حدثنا يحيى بن بكر ، قال : حدثنا الليث [هو ابن سعد] ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، سمعت عميراً مول ابن عباس ، قال : أتيت أنا وعبد الله بن يسار مول ميمونة زوج النبي صل الله عليه وسلم ، حتى دخلنا على أبي جheim ابن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو جheim : أقبل النبي صل الله عليه وسلم من نحو بئر حجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صل الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » .

نهذه هي الرواية الصحيحة . أما ما هنا من زيادة « إلى المرفقين » - فهي زيادة ضعيفة الإسناد كما ترى . وقد أشار الحافظ إلى روايتين آخرتين فيما : « فسح بوجهه وذراعيه » ، وضعفهما بضعف رواياتها ، وقال « والثابت في حديث أبي جheim بلغة : يديه ، لا ذراعيه » .

وانظر السنن الكبرى البهقى ١ : ٢٠٥ .

ورواه أيضاً أبو داود : ٣٢٩ ، والنمساني ١ : ٥٩ - كلاهما من طريق الليث بن سعد ، به . وذكره مسلم في صحيحه ١ : ١١٠ - ١١١ تعليناً ، قال : « وروى الليث بن سعد » - إلخ . ويظهر أنه لم يكن متواتقاً منه . فوقن فيه وهو في موضعين : « عبد الرحمن بن يسار » ، بدل « عبد الله ابن يسار » . و « أبو جheim » - بالتكبير ، بدل « أبو جheim » . وقد نص الحافظ في الفتح على وجه في الموضعين .

ورواه أيضاً أحد في المسند : ١٧٦١٤ (ج ٤ ص ١٦٩ حلبي) ، عن حسن بن موسى ، عن ابن طبيعة : « حدثنا عن الرحمن الأعرج » ، فذكر الحديث ، كرواية البخارى .

وقع الحافظ ابن حجر وهو شديد في هذه الرواية ، في الإصابة ٧ : ٣٥ ، في ترجمة أبي جheim ، فقال : « ورواه ابن طبيعة ، عن عبد الله بن يسار ، عن أبي جheim ! أخرجه أحد » ! ورواية أحد ليست كما قال . بل هي كروايات البخارى وأبي داود والنمساني ، اللاقى ذكرهن من قبل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٦٩ - حديث أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيِّ قَالَ ، حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ التَّنِيسِيَّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرَى قَالَ : التَّيْمُ إِلَى الْأَبَاطِ .

◦ ◦ ◦

وعلة من قال ذلك : أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِعِسْحِ الْيَدِ فِي التَّيْمِ ، كَمَا أَمْرَ بِعِسْحِ الْوَجْهِ .  
وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه ، فكذلك عليه جميع اليد ، ومن طرف الكف إلى الإبط « يد » . واعتلو من الخبر بما : -

٩٦٧٠ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا صبيح بن ربيعى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي اليقطان قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلك عقد لعائشة ، <sup>(١)</sup> فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه الرخصة ، المس بالصعيد . فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ! نزل فيك رخصة ! فضررتنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا ، <sup>(٢)</sup> وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط .

◦ ◦ ◦

(١) « هَلَكَ الْعَدْ » ، انقطع فضاع .

(٢) في المطبوعة : « لوجهنا » بالإفراد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) الحديث : ٩٦٧٠ - صبيح بن ربيعى الأنصارى : ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وترجمه ابن أبي حاتم ٤٤٨/٢ ، وروى عن أبيه ، قال : « صالح الحديث ، ما أرى بعديه بأَسَأَ » . ووُقِّعَ ترجمته في مطبوعة ابن أبي حاتم في ترجمتين برقمين ، اتباعاً لإحدى نسخ المخطوطة . وهم مصححه الفاضل في ترجيحها على المخطوطة الأخرى التي جعلت فيه ترجمة واحدة .  
أبو اليقطان : هو عمار بن ياسر . وهذه كنيته .

والحديث رواه الطيالسى في مسنده : ٦٣٧ ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ، معلوماً .  
وكذلك رواه البىقى في السنن الكبرى ١ : ٢٠٨ ، من طريق الطيالسى .

ورواه أحد في المسند ٤ : ٣٢٠ (حلبي) ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن ماجة : ٥٦٥ ، من طريق الليث بن سعد ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد .  
والحديث من هذا الوجه بهذا الإسناد - منقطع ، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمار بن ياسر ، وروايته عنه مرسلة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الحدّ الذي لا يجزئه التيمم أن يقصّ عنه في مسحه بالتراب من يديه : الكفان إلى الزنددين ، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز . ثم هو فيما جاوز ذلك مخير ، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وإن شاء الآباط . والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدّاً لا يجوز التقصير عنه . فما مسح المتيمم من يديه أجزاء ، إلا ما أجمع عليه ، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئ التقصير عنه . وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير

وقد ثبت أن عبيد الله سمعه من أبيه عن عمار ، وسمعه من ابن عباس عن عمار . فاتصل إسناده من هذين الوجهين :

قال البهق - بعد روايته - : « وكذلك رواه معاشر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيل ، واللثي ابن سعد ، وابن أخي الزهرى ، وبعمر بن برقاد - عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار » .

ثم رواه - بنحوه - من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أفاد أخباره عن أبيه ، عن عمار بن ياسر » .

وقال أبو داود - بعد الحديث : ٣٢٠ ، الذي سنذكره بعد - قال : « وقال مالك : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار . وكذلك قال أبو أوس ، عن الزهرى » .

ورواه ابن ماجة : ٥٦٦ ، من طريق سفيان بن عبيدة ، عن عمرو ، وهو ابن دينار ، عن الزهرى : « عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر » - مختصرأ .

وأما من رواية عبيد الله عن ابن عباس : فرواوه أحاديث في المسند ٤ : ٢٦٤ - ٢٦٣ ، من طريق صالح - وهو ابن كيسان - عن الزهرى : « حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر » - فذكره مطولاً .

وكذلك رواه البهق ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، من طريق أحاديث في المسند .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤٧٢ ، من رواية المسند .

وكذلك رواه أبو داود : ٣٢٠ ، والنمساني ١ : ٩٠ - كلها من طريق صالح ، عن الزهرى ، به - يذكر ابن عباس في الإسناد .

وقال الطيالى - بعد الحديث : ٦٣٧ ، الذي ذكرناه آنفاً - : « روى هذا الحديث محمد ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار » .

وكذلك نص أبو داود في السنن ، والبهق - بعد روايتها الحديث من طريق صالح - على أن ابن إسحق رواه عن الزهرى ، وذكر فيه « عن ابن عباس » .

وأياماً كان : فالحديث صحيح . ولستا نرى هذا اضطراباً ، بل هي طرق متعددة ثابتة ، لا تكون واحدة منها علة لغيرها .

مجزئٌ ، فخرج بذلك بالسنة ،<sup>(١)</sup> وما عدا ذلك فختلف فيه . وإذا كان مختلفاً فيه ، وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية = كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك .

• • •

وأختلف أهل التأويل في الجنب ، هل هو من دخل في رخصة التيم إذا لم يجد الماء أم لا ؟

فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين : حكم الجنب فيها لزمه من التيم إذا لم يجد الماء ، حكم من جاء من الغائب وسائر من أحدث من جعل التيم له ظهوراً لصلاته . وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله : « أو لامست النساء » ، أو جامعتوهن ، وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك .

واعتزل قائلو هذه المقالة ، بأن للجنب التيم إذا لم يجد الماء في سفره ، بإجماع الحجة على ذلك نقاً عن نبيها صل الله عليه وسلم ، الذي يقطع العذر ويزيل الشك .

• • •

وقال جماعة من المتقدمين : لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء ، وليس له أن يصلى بالتييم ، والتيم لا يطهره . قالوا : وإنما جعل التيم رخصة لغير الجنب . وتأولوا قول الله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » . قالوا : وقد هى الله الجنب أن يقرب مصالى المسلمين إلا مجازاً فيه حتى يغسل ، ولم يرخص له بالتييم . قالوا : وتأويل قوله : « أو لامست النساء » = أو لامستوهن باليد ، دون الفرج ، دون الجماع . قالوا : فلم نجد الله رخص للجنب في التيم ، بل أمره بالغسل ، وأن لا يقرب الصلاة إلا مغتسلاً . قالوا : والتييم لا يطهره لصلاته .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٧١ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن

---

(١) في المطبوعة : « فخرج ذلك بالسنة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

الأعش ، عن شقيق قال : كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ،  
قال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت رجلاً أجنبياً فلم يجد الماء شهراً، أيتيم؟  
قال عبد الله : لا يتيم وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف تصنعون  
 بهذه الآية في «سورة المائدة» : {فَتَعْمِلُونَ صَعِيداً طَيِّباً} ؟ [سورة المائدة : ٦] ؟  
قال عبد الله : إن رُّحْصَنْ لَهُمْ فِي هَذَا ، لَا وَشْكَوْا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَمَمُوا  
بِالصَّعِيدِ ! فقال له أبو موسى : إنما كرهتم هذا لهذا ! قال : نعم ! قال أبو موسى :  
أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمْرٍ : «بَعْشَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ،  
فَأَجَبَتْ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغَتْ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ . قَالَ : فَذَكَرْتَ  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكُذا = وَضَرَبَ  
بِكَفِيهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَمَسَحَ كَفِيهِ » ؟ قال عبد الله : أَلَمْ تَرَ  
عُمَّرَ لَمْ يَقْنَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟<sup>(١)</sup>

٩٦٧٢ . - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن  
سلمة ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبي ، عن عبد الرحمن بن أبي زبي  
قال : كنا عند عمر بن الخطاب رحمه الله ،<sup>(٢)</sup> فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إننا  
٧٢/٥

(١) الحديث : ٩٦٧١ - أبو السائب : هو سلم بن جنادة ، مفتت ترجمته في : ٤٨ .  
شقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسلمي ، التابعي الكبير الخضرمي .  
والحديث رواه أحد في المسند ٤ : ٢٦٤ - ٢٦٥ (حلبي) ، عن أبي معاوية ، عن الأعش ،  
هذا الإسناد .

وكذلك رواه البخاري ١ : ٣٨٦ (فتح) ، وسلم ١ : ١١٠ ، وأبو داود : ٣٢١ : والنمساني  
١ : ٦١ - كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعش .  
ورواه أحد أيضاً : ٢٦٥ ، من طريق عبد الواحد ، وهو ابن زياد العبدى ، عن الأعش ،  
٤ ، بتحوه .

ونقله ابن كثير ٢ : ٢٦٩ عن هذه الرواية من المسند .  
وكذلك رواه سلم ١ : ١١٠ ، من طريق عبد الواحد .  
ورواه البهقي ١ : ٢١١ ، من طريق يعل بن عبيد ، عن الأعش . ثم قال : «أخرجه  
البخاري وسلم ، من أوجه عن الأعش . وأشار البخاري إلى رواية يعل بن عبيد ، وهو أئبهم سياقة  
ال الحديث » . وإشارة البخاري هي فيه ١ : ٣٨٧ ، عقب رواية أبي معاوية .  
(٢) في المطبوعة : «رضي الله عنه» ، وأثبت ما في المخطوطة .

نُمكث الشهرين لانجد الماء ! فقال عمر : أَمَا أنا ، فلولم أجده الماء لم أكن لأصلّى حتى أجده الماء . قال عمار بن ياسر : أتذكري يا أمير المؤمنين ، حيث كنا بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلّم أَنَا أجنبنا = ؟ قال : نعم ! = فَأَمَا أنا فتمرّغت في التراب ، فأتبينا النبي صلّى الله عليه وسلم قال : إن كان الصعيد لكَافِيك ! وضرب بكفيه الأرض ، ثم نفخ فيها ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه ؟ فقال : اتق الله يا عمار ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره ! فقال : لا ، ولكن تُولّيَك من ذلك ما تولّيت . <sup>(١)</sup>

(١) الحديث : ٩٦٧٢ - عبد الرحمن : هو ابن مهدي .

سفيان : هو الثوري .

سلمة : هو ابن كهيل . مفت ترجمته في ٤٣٩ ، ٢٤٣٥ .

أبو مالك : هو غزوان الغفارى ، وهوتابع معروف ، مصنف مراراً .

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : ثقة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٩٤/٢/٢ وهو أبو سعيد بن عبد الرحمن المترجم في : ٩٦٥٦ ، ٩٦٥٧ .  
ووقع في الطبرى هنا من الناحتين يقيناً ، إذ سقط منه خطأً وطبعوا [ عن عبد الرحمن بن أبي ذئب ].  
فصار ظاهر الإسناد أن عبد الله بن عبد الرحمن هو الذي كان عند عمر وحكى القصة ! وما كان هنا فقط ، لأن عبد الله لم يدرك ذلك ، وليس له رواية إلا عن أبيه . ولا يحتمل السياق هنا أن يكون هذا اختلاف رواية .

ثم لما يقطع بذلك أن النسائي روى هذا الحديث ١ : ٦٠ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد نفسه ، وفيه : [ عن عبد الرحمن بن أبي ذئب ] ، التي زدناها هنا .  
وكذلك رواه أحد في المسند ٤ : ٣١٩ ( حلبي ) ، عن عبد الرحمن بن مهدي - شيخ شيخ الطبرى هنا ، بهذا الإسناد . وفيه هذه الزيادة . ولكن وقع في مطبوعة المسند خطأً مطبعى « عن أبي ثابت » بدل « عن أبي مالك » ، ومحضه من خطأ مطبوعة المسند التي عندنا .  
فالحديث يرويه سلمة بن كهيل ، عن شيخين ، هما : أبو مالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب - كلامها عن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

وقد أشار البيهقي ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ إلى روايات سلمة بن كهيل في هذا الحديث ، زعمها افسطراها من سلمة ، ولكن الظاهر أنها اختلاف روايات من الرواية عنه .  
وقوله - في من الحديث - « قال : نعم . فَأَمَا أنا فتمرّغت . . . . » - هذا هو الثابت أيضاً في رواية النسائي . وفي طبعة مصر « أَمَا أنا » بدون الفاء . وهو سياق صحيح ، على تقدير حذف « قال » بعد قوله « نعم » . لظهور أن قوله « فَأَمَا أنا » من كلام عمار بن ياسر ، لا من كلام عمر . وبمثل هذا كثير . ولفظ المسند في هذا الموضع : « قال : نعم ، قال : فإني تمزقت في التراب » .

٩٦٧٣ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم في دُكان مسلم الأعور ، فقلت : أرأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصل .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الجنب من أمره الله بالتيام إذا لم يجد الماء ، والصلاحة<sup>(٢)</sup> بقوله : «أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً». وقد بينما ثمَّ أن معنى «اللامسة» ، في هذا الموضع : بالجماع ، بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيها نقلته مجتمعة عليه ، ولا السهو ولا التواطؤ والتشارع ،<sup>(٣)</sup> بأن حكم الجنب في ذلك حكم متأثر من أحدث فلزمه التطهير لصلاته = مع ما قد روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار التي قد ذكرنا بعضها ، وتركتنا ذكر كثير منها ، استغناءً بما ذكرنا منها عملاً نذكر ، وكراهة منها إطالة الكتاب باستقصاء جميعه .

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ، وهل ذلك أمر من الله بالتيام كلما لزمه طلب الماء ،<sup>(٤)</sup> أم ذلك أمر منه بالتيام كلما لزمه الطلب وهو محدثٌ حدثاً يحب عليه منه الوضوء بالماء ، لو كان للماء واجداً ؟ فقال بعضهم : ذلك أمر من الله بالتيام كلما لزمه فرضُ الطلب بعد الطلب ، محدثاً كان أو غير محدث .

♦ ذكر من قال ذلك :

٩٦٧٤ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن أبي إسحق ،

(١) الأثر : ٩٦٧٣ — «مسلم الأعور» ، هو «مسلم بن كيسان الصبي» ، ضعيف يتكلمون فيه ، ولكن ليس له مدخل في هذا الأثر . و «إبراهيم» هو النخعي .

(٢) قوله : «والصلاحة» مجروراً عطفاً على «أمره الله بالتيام ... والصلاحة» .

(٣) «التشارع» ، التعلم والتواطؤ . وقد سلفت هذه الكلمة في ٦ : ١٢٧ ، تعليق : ٢ = و ١٥٥ ، تعليق : ١ . وكان في المطبوعة : «والتضارف» ، غيرها إذ لم يفهمها .

(٤) في المطبوعة : «هل ذلك أمر» بحذف الواو ، وأثبتت ما في المخطوطة .

عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : التيم لكل صلاة .

٩٦٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك

قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي مثله .

٩٦٧٦ — حدثني عبد الله بن محمد قال ، حدثنا عبدان المروزي قال ،

أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا عبد الوارث قال ، أخبرنا عامر الأحول ، عن نافع :

أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك . <sup>(١)</sup>

٩٦٧٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، أخبرنا مجالد ،

عن الشعبي قال : لا يصل بالتييم إلا صلاة واحدة .

٩٦٧٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

سعيد ، عن قتادة قال : يتيم لكل صلاة = ويتأول هذه الآية : « فلم تجدوا ماء » .

٩٦٧٩ — قال أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى

ابن سعيد وعبد الكريم وربيعة بن أبي عبد الرحمن قالوا : التيم لكل صلاة . <sup>(٢)</sup>

٩٦٨٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا عمران

القطان ، عن قتادة ، عن النخعي قال : يتيم لكل صلاة .

• • •

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله بالتييم بعد طلب الماء من لزمه فرض

الطلب إذا كان محدثا . فأما من لم يكن أحدث بعد تطهيره بالتراب ، فلزمه فرض

الطلب ، فليس عليه تجديد تييمه ، ولو أن يصل بتييمه الأول .

♦ ذكر من قال ذلك :

(١) الآخر : ٩٦٧٦ — انظر التعليق على الآخر : ٩٦٤٣ .

(٢) الآخر : ٩٦٧٩ — « يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري » القاضي ، روى عن أنس .

و « عبد الكريم بن أبي الهمارق » ، الفقيه روى عن أنس .

« ربعة بن أبي عبد الرحمن التيمي » ، وهو : ربعة الرأي ، صاحب الفتوى بالمدينة . وكان في المطبوعة والخطاطة : « عبد الكريم بن ربعة بن أبي عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، ولا يستقيم مع السياق أيضا .

٩٦٨١ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن يونس ، عن الحسن قال : التيم بمنزلة الوضوء .

٩٦٨٢ — حدثنا إسماعيل بن موسى السدي قال ، حدثنا عمر بن شاكر ، عن الحسن قال : يصلى المتيم بتيممه ما لم يحدث ، فإن وجد الماء فليتوضأ .<sup>(١)</sup>

٩٦٨٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث . وكذلك التيم .

٩٦٨٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا هشام ، عن الحسن قال : كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

٩٦٨٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن قال : يصلى الصلوات بالتييم ما لم يحدث .

٩٦٨٦ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : التيم بمنزلة الوضوء .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأول القولين في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال :  
 ١) يتيم المصلى لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهير لها فرضاً ، لأن الله جل ثناؤه أمر  
 ٧٤/٥ كل قائم إلى الصلاة بالتطهير بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتييم . ثم أخرج القائم  
 إلى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه إليها الوضوء بالماء<sup>(٢)</sup> = سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته ، فيسقط فرض  
 الوضوء عنه بالسنة . وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيم لصلاة قبلها ،  
 ففرض التيم له لازم بظاهر الترتيل ، بعد طلبه الماء إذا أعزه .

(١) الأثر : ٩٦٨٢ - « عمر بن شاكر البصري » . يروى عن أنس المناكير . روى عنه إسماعيل بن موسى السدي الفزارى . متوجه في التهذيب .

(٢) في المطبوعة : « قد تقدم قيامه إليها » ، بحذف « من » ، وهي صواب في مكانها ، كما في الخطوط .

(٣) قوله : « سنة رسول الله » مرفوع ، فاعل قوله : « ثم أخرج القائم . . . سنة رسول الله »

## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله لم يزل<sup>(١)</sup> = « عفوا » ، عن ذنوب عباده ، (٢) وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به ، كما عفا لكم ، (٣) أيها المؤمنون ، عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى = « غفوراً » ، يقول : فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خططيتهم ، كما ستر عليكم ، أيها المؤمنون ، بتركه معاجلتهم على صلاتكم في مساجدكم سكارى . يقول : فلا تعودوا مثلها ، فينالكم بعد حكم ما قد نهيتكم عنه من ذلك ، منكلاً . (٤)

\* \* \*

## القول في تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه : « ألم تر إلى الذين » .  
فقال قوم : معناه : ألم تخبر ؟

\* \* \*

وقال آخرون : معناه ألم تعلم ؟ (٥)

\* \* \*

(١) انظر تفسير « كان » بمعنى : لم يزل ، فيما سلف ٧:٨/٥٢٣:٢٢٩٤٩٨،٨٨٤٥١ .

(٢) انظر تفسير « الغفو » فيما سلف ٧:٢١٥ ، ٢٢٧ .

(٣) في المطبوعة : « كما عفا عنكم » ، وهو خطأ ، صوابه من المخطولة .

(٤) قوله : « منكلاً » (بضم الميم وفتح النون وتشديد الكاف مكسورة) من التكيل : وهو إنزال العقاب الشديد ، إذا رأى غير نكل عنه وحذره . ولو قرئت : « منكلاً » ، (بفتح الميم وسكون النون واللام المفتوحة) ، لكان صواباً ، ومثلها : « المنكلا » وهو النكال أيضاً .

(٥) انظر تفسير « ألم تر » فيما سلف ٣:٥/١٦٠ : ٤٢٩ ، ٤٣٠ : ٦/٤٣٠ : ٢٨٨ .  
ومعان القرآن للفراء ١ : ٢٧٠ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : ألم تر بقلبك ، يا محمد ، علماً (١) = « إلى الذين أتوا نصيباً ». وذلك أن « الخبر » و « العلم » لا يجلبان رؤية ، ولكنه رؤية القلب بالعلم . فذلك كما قلنا فيه . (٢) .

\* \* \*

وأما تأويل قوله : « إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » ، فإنه يعني : إلى الذين أعطوا حظاً من كتاب الله فعلموا (٣) .

\* \* \*

وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالى مُهاجر رسول الله صل الله عليه وسلم . ذكر من قال ذلك :

٩٦٨٧ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الصلاة ويريدون أن تضلوا السبيل » ، فهم أعداء الله اليهود ، اشتروا الصلاة .

٩٦٨٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » إلى قوله : « يحرّفون الكلم عن مواضعه » ، قال : نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي . (٤)

٩٦٨٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بيبر ، عن ابن إسحق

(١) في المخطوطة : « ألم تر بعلمه » ، وهو خطأ ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « لذلك » ، صواب السياق ما أثبت .

(٣) انظر تفسير « الإيتاء » في فهارس الله - وتفسير « التصيّب » فيها سلف : ٢٠٦ / ٢٨٨ : ٢٧٤ .

(٤) هكذا في المخطوطة أيضاً « رفاعة بن زيد بن السائب » ، وسترى أنه : « ... بن زيد ابن النابوت » في الآخر الثاني ، وأسماء يهود مشكلة ، فلم أستطع أن أقطع بعنتها ، فلعل « السائب » اسم جده ، ولقبه « النابوت » .

قال ، (١) حديثى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حديثى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم = يعني من عظماء اليهود = إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : « راعنا سمعك ، يا محمد حتى نفهمك » ! ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلاله » إلى قوله : « فلا يؤمنون إلا قليلاً » . (٢)

٩٦٩٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، (٣) بإسناده ،

عن ابن عباس ، مثله .

• • •

القول في تأويل قوله « يَشْتَرُونَ الْضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا أَهْلَ السَّبِيلِ » (٤) وَالله أَعْلَم بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِالله وَلِيَّا وَكَفَى بِالله نَصِيرًا (٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يشترون الضلاله » ، اليهود الذين أتوا نصيباً من الكتاب ، يختارون الضلاله = وذلك : الأخذ على غير طريق الحق ، وركوب غير سبيل الرشد والصواب ، مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق . (٦) وإنما عن الله بوصفهم باشتراكهم الضلاله : مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتركمهم الإيمان به ، وهم عالمون أن السبيل الحق الإيمان به ،

(١) كان في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي إسحاق » ، وهو خطأ فاحش .

(٢) الأثر : ٩٦٩٠ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٩ ، وهو تال للأثر السالف رقم : ٩٥٠١ .

(٣) في المطبوعة وحدها : « عن أبي إسحاق » ، والمخطوطة صواب هنا .

(٤) انظر تفسير « الاشتراط » فيما سلف ١ : ٣١٢ - ٣١٥ / ٢ : ٣٤٠ - ٣٤٢ .

(٥) ٣/٤٥٥ : ٣/٤٢٨ : ٦/٣٢٨ : ٥٢٧ = وتفسير « الضلاله » ١ : ١٩٥ ، ٢/٣١٣ : ٤٩٥

. ٣٦٩:٧/٥٨٤ ، ٥٠٠ ، ٦٦ : ٦/٤٩٦

وتصديقه بما قد وجدوا من صفتة في كتبهم التي عندهم .

• • •

وأما قوله: « ويريدون أن تضلوا السبيل »، يعني بذلك تعالى ذكره: ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفتهم جل ثناؤه بأنهم أتوا نصيباً من الكتاب = « أن تضلوا » أنت، يا معاشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، المصدقين به = « أن تضلوا السبيل »، بقول: أن ترولوا عن قصد الطريق وتحجّة الحق ، فتكذبوا بمحمد ، وتكونوا ضلالاً مثلكم .

وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين ، أن يستنصرحوا أحداً من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم ، أو أن يسمعوا شيئاً من طعنهم في الحق .

• • •

ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين هم المؤمنين أن يستنصرحون في دينهم إياهم ، فقال جل ثناؤه: = « والله أعلم بأعدائكم »، يعني بذلك تعالى ذكره: والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم ، أيها المؤمنون . يقول: فانهوا إلى طاعتي فيما نبيتكم عنه من استنصارهم في دينكم ،<sup>(١)</sup> فإني أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد ، وأنتم إنما يبغونكم الغواص ، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق قبلكروا .

• • •

وأما قوله: « وكفى بالله وليساً وكفى بالله نصيراً »، فإنه يقول: فبالله ، أيها المؤمنون ، تقروا ، وعليه فتوكلوا ، وإليه فارغبوا ، دون غيره ، يكشفكم مهلككم ، وينصركم على أعدائكم = « وكفى بالله وليساً »، يقول: وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليساً يليكم ويلكم أموركم بالحياة لكم ، والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم ، أو يصدّوكم

(١) في المخطوطة: « ما نهيتكم عنه » ، وفي المطبوعة: « عما نهيتكم عنه » ، والصواب ما أثبت .

عن اتباع نبيكم <sup>(١)</sup> = « وَكُنْ بِاللَّهِ نَصِيرًا » ، يقول : وحسبكم بالله ناصراً لكم على  
أعدائكم وأعداء دينكم ، وعلى من بغاكم الغوائل ، وبغى دينكم العوج . <sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله **﴿مَنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ﴾**

قال أبو جعفر : ولقوله جل ثناؤه : « من الذين هادوا يحرفون الكلم » ، وجهان  
من التأويل .

أحدهما : أن يكون معناه : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » =  
« من الذين هادوا يحرفون الكلم » ، فيكون قوله : « من الذين هادوا » ، من صلة  
« الذين » . وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجبون  
قوله : « من الذين هادوا يحرفون » . <sup>(٣)</sup>

• • •

والآخر منها : أن يكون معناه : من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه ،  
فتكون « من » مخدوفة من الكلام ، اكتفاء بدلالة قوله : « من الذين هادوا » عليها ،  
وذلك أن « من » لو ذكرت في الكلام كانت بعضاً لـ « من » ، فاكتفى بدلالة  
« من » ، عليها . والعرب تقول : « مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَا يَقُولُهُ » ، <sup>(٤)</sup> يعني : مَنْ

(١) انظر تفسير « الول » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥٦٤ : ٥ / ٥٦٤ ، ٤٢٤ : ٦ / ٤٢٤ ، ١٤٢ : ٦ / ٤٢٤ ، ٤٩٧ ، ٣١٣ .

(٢) انظر تفسير « النصير » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥٦٤ ، ٤٤٣ : ٦ / ٥٨١ ، ٤٤٣ : ٦ / ٥٨١ .

(٣) انظر معانى القرآن للقراء ١ : ٢٧١ .

(٤) في المطبوعة : « والعرب تقول : مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ » بزيادة « من » وهو خطأ ، والصواب  
من معانى القرآن للقراء . أما المخطوطة فكان فيها : « والعرب تقول ذَلِكَ وَمِثْلًا لَا يَقُولُهُ » وهو من  
ميت الناسخ وإسناده .

من يقول ذاك، ومنا من لا يقوله = فتحذف « من » اكتفاء بدلالة « من » عليه ،  
كما قال ذو الرمة :

فَقُلُّوا ، وَمِنْهُمْ دَمْعَةٌ سَابِقُ لَهُ وَآخَرُ يَتْنَى دَمْعَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمْلِ<sup>(١)</sup>  
يعني : ومنهم من دمعه ، وكما قال الله تبارك وتعالى { وَمَا مِنْ إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَقَامٌ مَعْلُومٌ }  
[سورة الصافات : ١٦٤] . وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل  
البصرة يوجهون تأويل قولهم : « من الذين هادوا يحرفون الكلم » ، غير أنهم كانوا  
يقولون : المضرر في ذلك « القوم » ، لأن معناه عندهم : من الذين هادوا قوم  
يحرفون الكلم ، ويقولون : نظير قول النابغة :

كَانَكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقِيشِي يُقَعِّدُ خَلْفَ رِجْلِيهِ يَشِنَّ<sup>(٢)</sup>  
يعني : كأنك جمل من جمال بنى أقىش .

فاما نحو يو الكوفة فينكرون أن يكون المضرر مع « من » إلا « من » أو  
ما أشبهها .<sup>(٣)</sup>

(١) ديوانه ٤٨٥ ، وقبله : مع اختلاف الرواية :

بَكَيْتُ عَلَى مَيِّهَا إِذْ عَرَفْتُهَا وَهِبَتُ الْهَوَى حَتَّى بَكَى الْقَوْمُ مِنْ أَجْلِي  
فَقُلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعَةٌ غَالِبٌ لَهُ وَآخَرُ يَتْنَى عَبْرَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمْلِ  
وَهُلْ هَمَّانُ الْعَيْنِ رَاجِحٌ مَا مَفَى مِنَ الْوَجْدِ، أَوْ مُدْنِيكٍ يَا مَيِّهِ مِنْ أَهْلِي؟  
وكان في المطبوعة : « يذرى دمعة العين بالهيل » وهو خطأ ، وتغيير من الطابع ، وفي الخطوط  
« يشى » كما في الديوان .

وقوله : « يشى دمعة العين » ، أي يرد هلامها . وقوله « باهمل » متعلق بقوله « دمعة » وضع  
« دمعة » هنا مصدراً لقوله : « دمعت عينه دمماً ودمعاً ودموعاً » ، وزاده هو « دمعة » على وزن  
« رحة » في المصادر — وكذلك في رواية « عبرة » ، كلامها مصدر ، ولم تثبته كتب اللغة . يقول :  
وآخر يرد إرسال العين دمعها منهلاً ، يعني : لو لا ذلك لسالت دموعه غزاراً .

(٢) مفى تخریجه فيما سلف ١ : ١٧٩ ، تعلیق : ٢ ، ونیت هنک أن أرده إلى هذا  
اللکان ، فأپنه .

(٣) انظر مقالة الفراء في معان القرآن ١ : ٢٧١ .

قال أبو جعفر : والقول الذي هو أولى بالصواب عندي في ذلك : قول من قال : قوله : « من الذين هادوا » ، من صلة « الذين أتوا نصيباً من الكتاب » ، لأن الخبرين جميعاً والصفتين ، من صفة نوع واحد من الناس ، وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم في قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب ». وبذلك جاء تأويل أهل التأويل ، فلا حاجة بالكلام = إذ كان الأمر كذلك = إلى أن يكون فيه متروك .

وأما تأويل قوله : « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مواضعه » ، <sup>(١)</sup> فإنه يقول : يبدلون معناها ويغيّرونها عن تأويله .

• • •

و « الكلم » جماع « الكلمة » .

• • •

وكان مجاهد يقول : عنى « الكلم » ، التوراة .

٩٦٩١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مواضعه » ، تبدل اليهود التوراة .

٩٦٩٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

• • •

وأما قوله : « عن مواضعه » ، فإنه يعني : عن أماكنه ووجوهه التي هي وجوهه .

• • •

(١) انظر تفسير « التحريف » فيما سلف ٢ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

### القول في تأويل قوله ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : من الذين هادوا يقولون : سمعنا ، يا محمد ، قوله ،  
عصينَا أمرك ، كما : -

٩٦٩٣ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عتبة ، عن محمد  
ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد في قوله : « سمعنا وعصينَا » ،  
قال : قالت اليهود : سمعنا ما تقول ولا نطيعك .

٩٦٩٤ - حديثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٦٩٥ - حديثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٦٩٦ - حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله :  
« سمعنا وعصينَا » ، قالوا : قد سمعنا ، ولكن لا نطيعك .

٧٦/٥

. . .

### القول في تأويل قوله ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَع﴾

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى  
مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره : أنهم كانوا يسبّون رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له : اسمع مما غير مسمع ، كقول  
القاتل للرجل يَسْبُّه : « اسمع ، لا أسمعك الله » ، كما : -

٩٦٩٧ - حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« واسمع غير مسمع » ، قال : هذا قول أهل الكتاب يهود ، كهيئة ما يقول الإنسان :  
ج ٨ (٢٨)

«اسمع لا سمعت» ، أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشتماً له واستهزاءً .

٩٦٩٨ - حديث عن المنجاش قال ، حدثنا بشير بن عمارة ، عن أبي روق ، عن الفصحاكة ، عن ابن عباس : «واسمع غير مسمع» ، قال : يقولون لك : «واسمع لاسمعت» .

• • •

وقد روى عن مجاهد والحسن : أنهم كانوا يتاؤلأن في ذلك بمعنى : واسمع غير مقبول منه .

= ولو كان ذلك معناه لقيل : «واسمع غير مسموع» ، ولكن معناه : واسمع لا تسمع ، ولكن قال الله تعالى ذكره : «ليأ بالسنن وطعن في الدين» ، فوصفهم بتحريف الكلام بالسنن ، والطعن في الدين بسب النبي صلى الله عليه وسلم .

• • •

وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد : «واسمع غير مسمع» ، يقول : غير مقبول ما تقول ، فهو كما : -

٩٦٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : «واسمع غير مسمع» ، قال : غير مستحب - قال ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد : «واسمع غير مسمع» ، غير مقبول ما تقول .

٩٧٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٧٠١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله : «واسمع غير مسمع» ، قال : كما تقول اسمع غير مسموع منه .

٩٧٠٢ - وحدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى قال : كان ناس منهم يقولون : « اسمع غير مسمع » ، كقولك :  
اميع غير صاغير . <sup>(١)</sup>

• • •

### القول في تأویل قوله ﴿ وَرَاعَنَا لِيَّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعَنَا فِي الدِّينِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « وراعنا » ، أى : راعنا سمعك ، افهم عننا وأفهمنا . وقد بينا تأویل ذلك في « سورة البقرة » بأدله ، بما فيه الكفاية عن إعادته . <sup>(٢)</sup>

• • •

ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، **« لِيَّا بِالسِّنْتِهِمْ »** ، يعني تحريكاً منهم بالسنتم بتحريفِ منهم لمعناه إلى المكروره من معنيه ، <sup>(٣)</sup> واستخفاضاً منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم ، وطعناناً في الدين ، كما : -

٩٧٠٣ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال قتادة ، كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : « راعنا سمعك » ! يستهزئون بذلك ، فكانت في اليهود قبيحة أن يقال : <sup>(٤)</sup> « راعنا سمعك » = **« لِيَّا بِالسِّنْتِهِمْ »** ، واللى : تحريكيهم السنتم بذلك = **« وَطَعَنَا فِي الدِّينِ »**.

٩٧٠٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : **« راعنا لِيَّا بِالسِّنْتِهِمْ »** ، كان

(١) في المطبوعة : « غير صاغ » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٩ - ٤٦٧ .

(٣) انظر تفسير « الى » و « الى بالألسنة » فيما سلف ٦ : ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فكان في اليهود قبيحة فقال » ، وهو كلام لا يستقيم البتة ، وصوابه الذي لا شك فيه ما أثبت ، وانظر كونها كلمة قبيحة اليهود في ٢ : ٤٦٠ .

الرجل من المشركين يقول : « أَرْعَنِي سَمِعْكَ » ! يلوى بذلك لسانه ، يعني : يحرّف معناه .

٩٧٠٥ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه » ، إلى « وطعنا في الدين » ، فإنهم كانوا يستهزئون ، ويملؤون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطعنون في الدين .

٩٧٠٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وراغنا لي بالسنّة وطعنا في الدين » ، قال : « راغنا » ، طعنهم في الدين ، ولهم بالسنّة ليبطلوه ، ويكتذبوه . قال : و« الرَّاعِنُ » ، الخطأ من الكلام .<sup>(١)</sup>

٩٧٠٧ — حدثت عن المنجاش قال ، حدثنا بشر قال ، حدثنا أبو روق ، عن الصحاّح ، عن ابن عباس في قوله : « لِيَا بِالسَّنَّةِ » ، قال : تحريفاً بالكذب .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعْنَا وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفاتهم ، قالوا لنبي الله : « سمعنا يا محمد قوله ، وأطعنا أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به من عند الله ، وأسمع منا ، وانتظرنا ما نقول ، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا » = ولكان خيرا لهم وأقوم « ، يقول : لكن ذلك خيرا لهم عند الله = « وأقوم » ، يقول : وأعدل وأصوب في القول .

• • •

(١) انظر القول في « الراعن » فيما سلف ٢ : ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

وهو من « الاستقامة » من قول الله : **﴿ وَأَقْوَمْ قِبْلَةً ﴾** [سورة المزمل : ٦] ،  
معنى : وأصوبُ قبلاً <sup>(١)</sup> كما : -

٩٧٠٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« ولو أتّهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم » ، قال : يقولون اسمع  
منا ، فإننا قد سمعنا وأطعنا ، وانظرنا فلا تعجل علينا .

٩٧٠٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو تميمة ، عن  
أبي حزنة ، عن جابر ، عن عكرمة ومجاهد قوله : « وانظُرنا » ، قال : اسمع منا .

٩٧١٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جريج ، عن مجاهد : « وانظُرنا » ، قال : أفهمنا .

٩٧١١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا  
عيسي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « وانظُرنا » ، قال : أفهمنا .

قال أبو جعفر : وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة ، من توجيههما معنى :  
« وانظُرنا » إلى : « اسمع منا » = وتوجيه مجاهد ذلك إلى « أفهمنا » = فما لا نعرف في  
كلام العرب ، <sup>(٢)</sup> إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى « أفهمنا » ، انتظروا  
فهم ما تقول = أو : انتظروا نقل حتى تسمع منا = فيكون ذلك معنى مفهوماً ، وإن  
كان غير تأويل للكلمة ولا تفسير لها . <sup>(٣)</sup> ولا نعرف : « انتظروا » في كلام العرب ، <sup>(٤)</sup>  
إلا بمعنى : انتظروا وانظر إلينا = فأما « انتظروا » بمعنى : انتظروا ، فإنه قول الحطيثة :  
**وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دِرْنَكُمْ يَوْمًا يَجْسِي بِهَا مَسْجِي وَإِبْسَارِي** <sup>(٥)</sup>

(١) انظر تفسير « أقوم » فيجا سلف ٦ : ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « ما لا نعرف » بغير فاء ، ولكن زدتتها لأنها أعرق في العربية  
وأفهم لسياق .

(٣) في الخطوطة والمطبوعة : « غير تأويل الكلمة » والصواب ما أثبتت .

(٤) في المطبوعة : « فلا تعرف » بالفاء ، والأجود ما في الخطوطة ، كما أثبتته .

(٥) ديوانه : ٥٢ ، والكامن ١ : ٣٥١ ، وهذا خطأ لاشك فيه في رواية البيت ، وأثبتته

وأما « انظروا » ، يعني : انظر إلينا ، فنه قوله عبد الله بن قيس ، الرقات :

**ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْخَيْرِ يَنْظَرُونَ** نَ كَمَا يَنْظَرُ الْأَرْكَانُ الظَّلَامَةَ<sup>(١)</sup>

على حاله ، لأن دلالة عجلة أبي جعفر أحياناً في كتابة تفسيره ، ودليل على حفظه الشمر ، ولو لا ذلك لم يخلط هذا الخلط . فإن هذه التصسيدة ، هي التي هجا بها الزبرقان بن يدر ، ومدح بنينش ابن عامر ، والتي شكاها من أجلها الزبرقان إلى عمر بن الخطاب فحبسه ، يقول الزبرقان لما غضب حين استضافه بنينش :

ما كانَ ذَنْبٌ بَغِيَضٌ لَا أَبَاكُمْ  
لَقَدْ مَرِيَتُكُمْ ، لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ  
وَقَدْ مَدَحْتُكُمْ عَمْدًا لِأَرْشِدَكُمْ

ثم يليه بيت الشاهد الذى كان يتبنى أن يذكره هنا أبو جعفر ، كما ذكره فيما سلف فى تفسير «أنطربنا » من سورة البقرة ٢ : ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، وقد شرحته هناك . ولو لا أن أثبتت حال أبي جعفر في كتابه ، لأنفيت البيت المذكور في المتن ، ولو رضعت هذا البيت :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعْشَاءَ صَادِرَةٍ لِلْخَمْسِ ، طَالَ بِهَا حَوْزَى وَتَنْسَائِي

وقوله : «لقد مريشك» من قوله : «مرى الناقة يمرىها مريراً» : إذا مسح ضرعها لئن .  
و «الدرة» : الدفعة من الماء . و «المسح» مسح الفرع للحلب . و «الإباس» : هو صوت  
الراعي ، يليه لشاته عند الحلوب لتسكن ويسمى حلباً . يقول : لقد ترفقت لكم ، استخرج خيركم  
بالمدح الرقيق والقول الدين ، فلم ألق خيراً ، ولم تجدوا به .  
وكان في الغطولة : «يجي» به وهو خطأ .

(١) دیوانه : ١٧١ ، من قصیدته الی فخر فيها بقريش ، و مدح مصعب بن الزبير ، و ذكر نساء عبد شمس بن عبد مناف فضال :

وَحِسَانٌ مِثْلُ الدُّمَى عَبْشَمِيَا تُدْ ، عَلَيْهِنْ بَهْجَةٌ وَحِيَا  
لَا يَبْغِنَ الْعِيَابَ فِي مَوْسِمِ النَّا  
ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالسَّرُورِ . . . . .

و « السرو » : الشرف وكرم المحتد . وهي أجود الروايتين ، وقوله : « كما ينظر الأراك للبلاء » ، من حسن التشبيه ، ودقة الملاحظة للعلاقة بين الشرف والسؤدد . وما يكون المرء من شاهيل ويمت وبهأة . ويعني أهنن قد ينتصبن أجيادهن ، كأنهن طباء تعطوا الأراك لعناله . وذلك أنهم بحال أجيادهن ، وحركتهن . والجليد فيه دلالة من دلائل الخلق لا غلطها يضر .

بمعنى : كما ينظر إلى الأراك الظباء .<sup>(١)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله « وَلِكُنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا  
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك : ولكن الله تبارك وتعالى أخْزَى هؤلاء اليهود الذين  
وصف صفاتهم في هذه الآية ، فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق<sup>(٣)</sup> = « بُكْفَرْهُمْ » ،  
يعني : بمحض دينهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم  
من أخذى والبيانات = « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » ، يقول : فلا يصدقون بمحمد صلى  
الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ، ولا يقرُّون بنبوته = « إِلَّا قَلِيلًا » ،  
يقول : لا يصدقون بالحق الذي جعلوه به ، يا محمد ، إلا إيماناً قليلاً ، كما : —  
٩٧١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة في قوله : « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » ، قال : لا يؤمنون هم إلا  
قليلاً .

• • •

قال أبو جعفر : وقد بيَّنَنا وجه ذلك بعلمه في « سورة البقرة » .<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير نظيرة هذه الكلمة من آية البقرة : « وَقُولُوا انظُرُنَا » ٢ : ٤٦٧ - ٤٦٩ .

(٢) انظر تفسير « العنة » فيما سلف ٢ : ٣/٢٢٨ ، ٢٥٤ : ٦/٢٦١ ، ٥٧٧ .

(٣) يعني تفسير قوله تعالى « فقليلًا ما يؤمنون » ٢ : ٣٢٩ - ٣٣١ .

القول في تأویل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِمْنَوْا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مَنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَنَرْدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب » ، اليهود من بنى إسرائيل ، الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله لهم : يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به = « آمنوا » يقول : صدقوا بما نزلنا إلى محمد من الفرقان = « مصدقاً لما معكم » ، يعني : محققاً للذى معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران = « من قبل أن نطمس وجوهها فنردها على أدبارها » .

◦◦◦  
واختلف أهل التأویل في تأویل ذلك .

فقال بعضهم : « طمسه إياها » ، محوه آثارها حتى تصير كالأفناء .

◦◦◦

وقال آخرون : يعني ذلك أن نطمس أبصارها فتصيرها عمياء ، ولكن الخبر خرج بذكر « الوجه » ، والمراد به بصره = « فنردها على أدبارها » ، فنجعل أبصارها من قبل أفقاها .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧١٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا عمى قال حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا » إلى قوله : « من قبل أن نطمس وجوهها » ، وطمسها : أن تعمى = « فنردها على أدبارها » ، يقول : أن نجعل وجوههم من قبل أفقاهم ، فيمشون القهقرى ، و يجعل لأحدهم عينين في قفاه .

٩٧١٤ - حدثني أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبدلي قال، حدثنا أبو قتيبة ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوف في قوله : « من قبل أن نطمئن وجوها فنردها على أدبارها » ، قال : نجعلها في أقفاها ، فتمشى على أعقابها الفهقرى .<sup>(١)</sup>

٩٧١٥ - حدثني محمد بن عمارة الأسدى قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، بفتحه = إلا أنه قال : طمسها : أن يردّها على أقفاها .

٩٧١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة : « فنردها على أدبارها » ، قال : نحوُ وجهها قبَل ظهورها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك<sup>(٢)</sup> : من قبل أن نعمى قوماً عن الحق = « فنردها على أدبارها » ، في الصلاة والكفر .  
 ذكر من قال ذلك :

٩٧١٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « أن نطمئن وجوهاً فنردها على أدبارها » ، فنردها عن الصراط ، عن الحق<sup>(٣)</sup> = « فنردها على أدبارها » ، قال : في الصلاة .

٩٧١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أن نطمئن وجوهاً » عن صراط الحق = « فنردها على أدبارها » ، في الصلاة .

٩٧١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك قراءة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

(١) الآخر : ٩٧١٤ - « أبو العالية ، إسماعيل بن الهيثم العبدلي » ، لم تجده ، وانظر ما سلف رقم : ٩٣٦٥ ، ٩٣٦٦ .

و « أبو قتيبة » هو : سلم بن قتيبة ، مقتضى ترجمته برقم : ١٨٩٩ ، ١٩٢٤ ، ٩٣٦٥ .

(٢) في المطبوعة ، أستطع : « بل » .

(٣) في المطبوعة : « عن الصراط الحق » ، أستطع « عن » الثانية .

٩٧٢٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، الحسن : « نطمس وجوهاً » ، يقول : نطمسها عن الحق = « فردها على أدبارها » ، على ضلالتها .

٩٧٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب » إلى قوله : « كما لعننا أصحاب السبت » ، قال : نزلت في مالك بن الصيف ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، من بني قينقاع . أما « أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » ، يقول : فنعم يا عن الحق ونرجعها كفاراً .

٩٧٢٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » ، يعني : أن نردهم عن الهدى وال بصيرة ، فقد ردّهم على أدبارهم ، فكفروا بـ محمد صل الله عليه وسلم وما جاء به .

وقال آخرون : معنى ذلك : من قبل أن نحو آثارهم من وجوههم التي هم بها ، ونحوهم التي هم بها = « فردها على أدبارها » ، من حيث جاؤوا منه بـ دليلاً من الشام . (١)

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٢٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارها » ، قال : كان أبي يقول : إلى الشام .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : « من قبل أن نطمس وجوهاً » ، فنمحو آثارها

(١) في المطبوعة : « بدءاً من الشام » ، وأثبتت في المخطوطة ، وكلتاها صواب . و « بدأ » ، في بدء أمرهم . وتفسير « الوجه » هنا : النواحي .

ونسوّيها = « فردها على أدبارها » ، بأن نجعل الوجوه منابتَ الشّعر ، كما وجوه القردة منابت للشعر ، لأنّ شعور بني آدم في أدبار وجههم . فقالوا: إذا أبْتَ الشعر في وجوههم ، فقد ردَّها على أدبارها ، بتصييره إياها كالأفقاء وأدبار الوجوه .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، قولُ من قال : معنى قوله : « من قبل أن نطمِّن وجوها » ، من قبل أن نطمِّن أبصارَها ونحو آثارها فنسوّيها كالأفقاء = « فردها على أدبارها » ، فنجعل أبصارها في أدبارها ، يعني بذلك: فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه ، فيكون معناه: فنحوَ الوجه أَفْقاءً والأفقاء وجوهاً ، فيمشون القهقرى ، كما قال ابن عباس وعطاء ومن قال ذلك .

وإنما قلنا ذلك أول بالصواب : لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الصلاة » ، ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقًا لما معكم من قبل أن نطمِّن وجوها فردها على أدبارها » الآية ، بأسره وسطوته وتعجّيل عقابه لهم ،<sup>(٢)</sup> إنهم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به . ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفاراً .

• • •

وإذا كان ذلك كذلك ، فبيّنْ فساد قول من قال : تأويلاً ذلك : أن نعميّها عن الحق فردها في الصلاة . فا وجه رد من هو في الصلاة فيها ؟ ! وإنما يرد في الشيء من كان خارجاً منه . فأما من هو فيه ، فلا وجه لأن يقال : « فرده فيء » .

• • •

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً أنَّ الله قد تهدَّ للذين ذكرهم في هذه

(١) هو الفراء في معانٍ القرآن ١ : ٢٧٢ .

(٢) السياق : ثم حذرهم ... بأسره وسطوته ...

الآية بردَه وجوهَهم على أدبارِهم = كان يَسْتَأْنَ فساد تأوِيل من قال : معنى ذلك : يهددهم بردَه في ضلالتهم .

٠ ٠ ٠

٧٩ / ٥ وأما الذين قالوا : معنى ذلك : من قبل أن نجعل الوجه مناسبَ الشعر كهيئة وجوه القردة ، فقولُ "أهل التأوِيل مختلف". وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فلن بعدهم من الخالفين ، على خطئه شاهداً .

٠ ٠ ٠

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمسم وجوههم التي هم فيها ، فرددَه إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد ، فإنه = وإن كان قوله "له وجه = مما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد" .<sup>(١)</sup> وذلك أن المعروف من « الوجه » في كلام العرب ، التي هي خلاف « الأفقاء » ، وكتاب الله يُوجَّه تأويلاً إلى الأغلب في كلام من نزل بلسانه ، حتى يدل على أنه معنى به غير ذلك من الوجه ، الذي يجب التسليم له .<sup>(٢)</sup>

٠ ٠ ٠

وأما « الطمس » ، فهو العُفُوُّ والدُّثُور في استواء . منه يقال : « طمست أعلام الطريق تطمس طموساً » ، إذا دُثرت وتعفت ، فاندفعت واستوت بالأرض ، كما قال كعب بن زهير :

مِنْ كُلِّ نَضَاحَةِ الدُّفْرِي إِذَا عَرَقَتْ عُرْضَتْهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>

يعني : « طامس الأعلام » ، دائرة الأعلام متذهبها . ومن ذلك قيل للأعمى الذي

(١) في المطبوعة : « كا يدل عليه » ، وفيه خطأ ، وفي المخطوطة : « كا يدل عل » وفيه خطأ . والصواب ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : « من الوجه التي ذكرت ، دليل يجب التسليم له » ، زاد فيها كان في المخطوطة لستقيم الجملة ، وكان فيها : « من الوجه التي يجب التسليم له » ، والأمر أهون من ذلك ، أخطأ نكح « التي » مكان « الذي » ، وهو حق السياق .

(٣) سلف البيت وتحريمه في ٤ : ٤٢٤ ، تعليق : ٤ .

قد تعنى غرٌ ما بين جفني عينيه فدثر<sup>(١)</sup> : «أعمى مطموس، وطميس» ، كما قال الله جل ثناؤه : «وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ» [سورة يس : ٦٦].  
= قال أبو جعفر : «الغرٌ» ، الشق الذي بين الجفونين.<sup>(٢)</sup>

• • •

فإن قال قائل : فإن الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان  
ما توعّدتم به ؟<sup>(٣)</sup>

قيل : لم يكن ، لأنه آمن منهم جماعة ، منهم : عبد الله بن سلام ، وثعلبة  
ابن سعية ، وأسد بن سعية<sup>(٤)</sup> ، وأسد بن عبيد ، ومحبيرق<sup>(٥)</sup> ، وبجماعة غيرهم ،  
دفع عنهم بإيمانهم .

وما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكرنا صفتهم ، ما : -

٩٧٢٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير = حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة = جيحاً ، عن ابن إحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد

(١) في المطبوعة : «الذى قد تعنى ما بين جفني ...». حذف «غر» ، لأن لم يحسن قراءتها ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وانظر شرح أبي جعفر لكلمة «غر» ، والتعليق عليه بعد .

(٢) في المطبوعة : (العراسق الذي بين الجفونين) ، واستدرك عليه الناشر الأول ، وكتب فيه غالباً شيئاً ، نقله عنه آخرون !! وأما المخطوطة التي لم يحسن الناشر قراءتها فكان فيها : العر السق الذي بين الجفون «كله غير منقوطة ، وصوابه قراءته ما أثبت . وأصل ذلك أن «الغر» (فتح الغين وتشديد الراء) هو الشق في الأرض . و «الغر» أيضاً : الكسر يكون في التوب ، والنفسون في الجلد ، وهو مكسر الجلد ، ومنه قيل : «اطو التوب على غره» أي على كسره . وقد جاءت هذه الكلمة في تفسير أبي جعفر ٢٣ : ١٧ ، ١٨ مصحفة بالزای : «والظعن على العين هو أن لا يكون بين جفني العين (غر) ، وذلك هو الشق الذي بين الجفونين» . وانظر شرح ابن إحق في سيرته ، ٢ : ٢١0 : «المطموس العين : الذي ليس بين جفنيه شق» .

تبين من هذا صحة قراءتنا وصوابها ، وخلط من لا يحسن أن يخلط ، فضلاً عن أن يصيب !!  
(٣) «كان» هنا تامة ، بمعنى : وقع وحدث .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : «أسد بن سعية» ، وعند ابن إحق : «أسيد بن سعية» (فتح الألف وكسر السين) . والاختلاف في اسمه واسم أبيه كثير .

(٥) لم أجده «محبيرق» في غير هذا الموضع ، وهو في سائر الكتب وفي ترجمته «محبيرق» ، والاختلاف في أسماء بني إسرائيل كثير . فتركه على حاله هنا ، لأن هكذا ثبت في المخطوطة .

موالي زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أخبار يهود : منهم عبد الله بن صوريان ، وكعب بن أسد فقال لهم : يا عشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتم به حق ! <sup>(١)</sup> فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد ! وجحدوا ما عرفوا ، وأصرّوا على الكفر ، فأنزل الله فيهم : « يا أية الدين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، الآية . <sup>(٢)</sup>

٩٧٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلامَ كعب ، <sup>(٣)</sup> فقال : أسلم كعب في زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فرَّ على المدينة ، فخرج إليه عمر فقال : يا كعب ، أسلم ! قال : ألسْمَ تقرأون في كتابكم : « مِثْلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا » [سورة الحجوة : ٥] ؟ وأنا قد حملت التوراة ! قال : قتركه . ثم خرج حتى انتهى إلى حص ، قال : فسمع رجلاً من أهلها حزيناً وهو يقول : « يا أية الدين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ، الآية . فقال كعب : يارب آمنت ، يا رب أسلمت ! مخافة أن تصيبه الآية ، ثم رجع فأنى أهله باليمن ، ثم جاء بهم مسلمين .

• • •

(١) في المخطوطة : « الذي حكم به حق » ، وفي هامش النسخة بخط عتيق : « الصواب : بعثت » ، وأخطأ من كتب ، فالصواب ما في المطبوعة ، وهو نص سيرة ابن هشام .

(٢) الأثر ٩٧٢٤ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢٠٩ ، وهو تابع الأثر السالف : ٩٦٨٩ ، ٩٦٩٠ .

(٣) يعني « كعب الأخبار » .

القول في تأويل قوله «أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ  
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» (١٧)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «أو نلعنهم» ، أو نلعنكم فنخزيكم و يجعلكم قردة = «كما لعننا أصحاب السبت» ، يقول : كما أخزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم . <sup>(١)</sup> قيل ذلك على وجه الخطاب في قوله : «آمنوا بما نزلنا مصدقًا لما معكم» ، كما قال : «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَرْجِمُونَ طَبِيعَةً وَفَرِحُوا بِهَا» [سورة يوسف : ٢٢] . <sup>(٢)</sup>

وقد يحتمل أن يكون معناه : «من قبل أن نطمئن وجوها فبردها على أدبارها» ، أو نلعن أصحاب الوجوه = فجعل «أهاء واليم» في قوله : «أو نلعنهم» ، من ذكر أصحاب الوجوه ، إذ كان في الكلام دلالة على ذلك :

\* \* \*

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

\* \* \*

ذكر من قال ذلك :

٩٧٢٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : «يا أيها الذين أتوا الكتاب» إلى قوله : «أو نلعنهم كما لعننا أصحاب السبت» ، أى : نحوهم قردة . <sup>٨٠/٥</sup>

٩٧٢٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن : «أو نلعنهم كما لعننا أصحاب السبت» ، يقول : أو نجعلهم قردة .

٩٧٢٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير «اللعنة» فيما سلف قریباً ص : ٤٣٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر ما سلف ١ : ١٥٤ ، ٣٠٤ : ٣٠٥ ، ٦/٢٣٨ ، ٤٦٤ ، وموضع أخرى كثيرة فيما سلف .

أسباط ، عن السدى: «أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت» ، أو نجعلهم قردة.

٩٧٢٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

«أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت» ، قال : هم يهود جيئاً ، نلعن هؤلاء كما لعنوا الذين لعنوا منهم من أصحاب السبت .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما قوله : «وكان أمر الله مفعولاً» ، فإنه يعني : وكان جميع ما أمر الله أن يكون ، كائناً مخلوقاً موجوداً ، لا يمتنع عليه خلق شيء شاء خالقه .

• • •

و«الأمر» في هذا الموضع : المأمور = سمي «أمر الله» ، لأنه عن أمره كان وبأمره .

• • •

والمعنى : وكان ما أمر الله مفعولاً .

• • •

**القول في تأويل قوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ  
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ»**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : «يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم» = وإن الله لا يغفر أن يشرك به ، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنب والآثام .

• • •

وإذ كان ذلك معنى الكلام ، فإن قوله : «أن يشرك به» ، في موضع نصب بوقع «يغفر» عليها<sup>(٢)</sup> = وإن شئت بفقد الخافض الذي كان يخفيها لو كان ظاهراً . وذلك أن يوجه معناه إلى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ، على تأويل الجزاء ،

(١) انظر خبر « أصحاب السبت» فيما سلف ٢ : ١٦٦ - ١٧٥ .

(٢) «الواقع» تدعي الفعل إلى مفعول ، كما سلف مراراً كثيرة .

كأنه قبل : إن الله لا يغفر ذنباً مع شرك ، أو عن شرك .<sup>(١)</sup>  
وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون « أَنْ » في موضع خفض في قول بعض أهل  
العربية .<sup>(٢)</sup>

٠ ٠ ٠

وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت :  
**﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ  
الْدُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [سورة الزمر : ٥٣].

◦ ذكر الخبر بذلك :

٩٧٣٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن الربيع قال ، حدثني مججبر ، عن عبد الله بن عمر : أنه قال :  
ما زلت : **﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾** الآية ، قام رجل فقال : والشرك ،  
بابنِ الله . فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ الله لا يغفر أن يشرك  
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » .<sup>(٣)</sup>

(١) في معانٍ القرآن للفراء ١ : ٢٧٢ : « مع شرك ، ولا عن شرك » ، والصواب في التفسير .

(٢) انظر معانٍ القرآن للفراء ١ : ٢٧٢ ، فهذه مقالته .

(٣) الحديث : ٩٧٣٠ - ابن أبي جعفر : هو عبد الله بن أبي جعفر الرازي : مضت ترجمته وتترجمة أبيه في : ٧٠٣٠ .  
الربيع : هو ابن أنس البكري . مضت ترجمته في : ٥٤٨٠ .

مجبر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المودحة المقتولة ، بوزن « محمد » - : هو ابن أخ عبد الله بن عمر . و « مجبر » لقبه ، واسمه : « عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصاري بن عمر ابن الخطاب » . ذكره المصعب في نسب قريش ، ص : ٣٥٦ ، وابن حزم في جمهرة الأنساب ، ص : ١٤٦ ، والمشتبه للذهبي ، ص : ٤٦٢ . مترجم في التعجيل ، ص : ٣٩٢ - ٣٩٣ ،  
وله ذكر فيه أيضاً في ترجمة ابنه « عبد الرحمن » ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ .  
وله رواية في المسند : ١٤٠٢ ، عن عثمان وطلحة . وأغلبها رواية متقطعة ، فإن طبقته أصغر  
من أن يذكرهما .

وله ذكر في الموطأ ، ص : ٣٩٧ : « مالك ، عن ثافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه لو رجلاً  
ج ٨ (٢٩)

٩٧٣١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، قال : أخبرني مُجَبِّرٌ ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت هذه الآية : {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ} الآية ، قام رجل فقال : والشرك يانبي الله . فكره ذلك النبي ، فقال : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

٩٧٣٢ — حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا الهيثم بن جماز قال ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا نعشرون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشُك في قاتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، وقاطع الرَّحْمَ ، حتى نزلت هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، فأمسكنا عن الشهادة .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرة شر كا بالله .

\* \* \*

من أهل يقال له الغير ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقتصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيحلق أو يقتصر ، ثم يرجع إلى البيت فيشيض .  
ولم أجده له ترجمة غير ذلك . فهذا تابعي عرف شخصه ، ولم يذكر بمحاج ، فأقول حالاته أن يكون حديثه حسناً .

والحديث نقله ابن كثير ٢ : ٤٨١ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر » .

وذكره السيوطي ١ : ١٦٩ ، ونسبة أيضاً لابن أبي حاتم .  
وسيأتي عقب هذا بإسناد ضعيف ، لإبراهيم شيخ الطبرى .

(١) الحديث ٩٧٣٢ : آدم : هو ابن أبي إياس العسقلاني . مضت ترجمته في : ١٨٧ ،  
الهيثم بن جماز البكاء ، الحنف البصري القاضي : ضعيف ، ضعفه أحد ، وابن معين ،  
والنسائي ، وغيرهم . مترجم في لسان الميزان ٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والكبير للبخاري ٤ : ٢١٦ / ٢ / ٤ .  
وابن أبي حاتم ٨١ / ٢ / ٤ ، والقصدهان النسائي ، ص : ٣٠ .

و « جماز » : بفتح الجيم وتشديد الميم وآخره زاي . ووقع في المخطوطة والمطبوعة « حاد » ،  
وهو تصحيف . وكذلك وقع مصحفاً في التهذيب ١١ : ١٠٠ ، عند ذكره بترجمة « الهيثم بن أبي  
الهيثم » .

القول في تأويل قوله «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا»

﴿ عَظِيمًا ﴾ ٤٨

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ومن يشرك بالله » في عبادته غيره من خلقه = « فقد افتري إثماً عظيماً » ، يقول : فقد اخْتَلَقَ إِثْمَا عَظِيمَاً .<sup>(١)</sup> وإنما جعله الله تعالى ذكره « مفترياً » ، لأنَّه قال زوراً وإفكًا بمحبوده وحدانية الله ، وإقراره بأنَّ الله شريكًا من خلقه وصاحبة أو ولداً . ففائل ذلك مفترٍ . وكذلك كل كاذب ، فهو مفترٌ في كذبه مخْتَلِقاً له .

• • •

بكر بن عبد الله المزني : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الجماعة .  
والحديث ذكره البيروطي ٢ : ١٦٩ ، ونبه أيضاً لابن أبي حاتم ، والبزار .  
وعنه ثابت عن ابن عمر من روايات آخر :

ففي الدر المنشور ٢ : ١٦٩ « أخرج ابن الصرس ، وأبو يعل ، وابن المنذر ، وابن عدى -  
بستان صحيح ، عن ابن عمر ، قال : كنا نمسك عن الاستئثار لأهل الكبار ، حتى سمعنا من نبينا  
صل الله عليه وسلم : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، وقال : إن  
ادخرت دعوتك ، شفاعتي لأهل الكبار من أمي ، فأمسكتها عن كثير مما كان في أنفسنا ، ثم فطقتنا  
بعد ورجونا » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٥ ، وقال : « رواه أبو يعل ، وربالة  
رجال الصحيح ، غير حرب بن سريج ، وهو ثقة » .

وفي مجمع الزوائد ١٠ : ٢١٠ - ٢١١ « عن ابن عمر ، قال : كنا نمسك عن الاستئثار  
لأهل الكبار ، حتى سمعنا نبينا صل الله عليه وسلم يقول (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر  
ما دون ذلك لمن يشاء) ، وقال : أخرت شفاعتي لأهل الكبار يوم القيمة . رواه البزار ، وإسناده  
جيد » . وهو نحو الذي قبله .

وفيه أيضاً روايات بهذا المعنى عن ابن عمر ١٠ : ١٩٣ .  
هذا ، وكان في الخطوط : « لا تشک في المؤمن ، وآكل مال اليتيم » : بينما ي Bias  
ويقبل « المؤمن » في أعلى حرف « ط » ، وهذا دال على أن النسخة التي نقل عنها كانت غير واسحة  
 فأثبتنا ما جاء في الروايات الأخرى .

(١) انظر تفسير « افتري » فيما سلف ٦ : ٢٩٢ .

**القول في تأويل قوله «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ  
بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ»**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ألم تر ، يا محمد بقلبك ، <sup>(١)</sup> الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرئونها من الذنوب ويظهرنها . <sup>(٢)</sup>

• • •

واختلف أهل التأويل ، في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها .  
فقال بعضهم : كانت تزكيتهم أنفسهم ، قو لهم : « نحن أبناء الله وأحباؤه ».  
ذكر من قال ذلك :

٩٧٣٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يُظلمون  
فتيلا » ، وهم أعداء الله اليهود ، زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه ، فقالوا : « نحن أبناء  
الله وأحباؤه ». وقالوا : « لا ذنب لنا » . <sup>٨١/٥</sup>

٩٧٣٤ - حدثنا الحسن ابن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : هم  
اليهود والنصارى ، قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه ». وقالوا : « لن يدخل الجنة  
إلا من كان هوداً أو نصاري » .

٩٧٣٥ - وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو تميمة ، عن  
عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قال : قالت يهود : « ليست لنا ذنب إلا  
كذنب أولادنا يوم يولدون ! فإن كانت لهم ذنب فإن لمنا ذنباً ! فإنما نحن

(١) انظر تفسير « ألم تر » فيما سلف قريباً : ٤٢٦ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « التزكية » فيما سلف : ٣٦٩ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

مُثِلَّهِمْ » ! قال الله تعالى ذكره : « أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَّنَ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا » .

٩٧٣٦ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ » ، قال : قال أهل الكتاب : « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » ، وقالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ » ، وقالوا : « نَحْنُ عَلَى الدِّينِ بِحُبِّ اللَّهِ » . فقال تبارك وتعالى : « أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِلَ اللَّهِ يَرْكُنُ إِلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ » ، حين زعموا أنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ وَأَهْلُ طَاعَتِهِ .

٩٧٣٧ - حديثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أَسْبَاطُ ، عن السدي : « أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِلَ اللَّهِ يَرْكُنُ إِلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا » ، نزلت في اليهود ، قالوا : « إِنَّا نَعْلَمُ أَبْنَاءَنَا التُّورَاةَ صَغَارًا ، فَلَا نَكُونُ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، وَذُنُوبُنَا مُثْلُ ذُنُوبِ أَبْنَائِنَا ، مَا عَمَلْنَا بِالنَّهَارِ كُفُّرٌ عَنَا بِاللَّيْلِ » .

• • •

وقال آخرون : بل كانت ترتكبهم أنفسهم ، تقدِّيمهم أطفالهم لإمامتهم في صلاتهم ، زعماً منهم أنَّهم لا ذُنوب لهم .  
هذا ذكر من قال ذلك :

٩٧٣٨ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ » ، قال : يهود ، كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمُّونَهم ، يزعمون أنَّهم لا ذُنوب لهم . فتلك التركية .

٩٧٣٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٧٤٠ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن الأعرج ، عن مجاهد قال : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في

الدعاء والصلوة يؤمّونهم ، ويزعمون أنّهم لا ذنب لهم ، فتكلّم تركيبة = قال ابن جريج : هم اليهود والنصارى .

٩٧٤١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبي مالك في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم » ، قال : نزلت في اليهود ، كانوا يقدمون صبيانهم يقولون : « ليست لهم ذنب » .

٩٧٤٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي مكين ، عن عكرمة في قوله : « ألم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم » ، قال : كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم ، يقولون : « ليس لهم ذنب » ! فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم » ، الآية .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : بل تركيتهم أنفسهم ، كانت قولهم : « إن أبناءنا سيشفون لنا ويزكُوننا » .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم » ؛ وذلك أن اليهود قالوا : « إن أبناءنا قد تُوفّوا ، وهم لنا قربة عند الله ، وسيشفون ويزكُوننا » ! فقال الله لحمد : « ألم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم » إلى « ولا يظلمون شيئاً » .

• • •

وقال آخرون : بل ذلك كان منهم ، تركيبة من بعضهم البعض .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٤٤ — حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ،

---

(١) الأثر : ٩٧٤٢ — « أبو مكين » هو : فوج بن ربيعة الأنباري ، مولاه . مترجم في التهذيب .

عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : إن الرجل ليغدو بدينه ، ثم يرجع وما معه منه شيء ! يلقى الرجل ليس يملك له فهـ ولا ضرـاً ، فيقول : « والله إنك لذـتـ وذـتـ » ، ولعلهـ أنـ يرجعـ ولمـ يـ حـلـ منـ حاجـتهـ بشـيءـ ، (١) وقد أـ سـخطـ اللهـ عـلـيـهـ . ثمـ قـرأـ : « أـ لمـ تـرـ إـلـىـ الـذـيـنـ يـزـكـونـ أـنـفـسـهـمـ » الآيةـ . (٢)

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : معنى « تزكية القوم » ، الذين وصفهم الله بأنـهم يـزـكـونـ أـنـفـسـهـمـ ، وـ صـفـهـمـ إـلـيـهاـ بـأـنـهـ لاـ ذـنـوبـ لهاـ ولاـ خـطاـيـاـ ، وـأـنـهـ للـهـ أـبـنـاءـ وـأـحـبـاءـ ، كـماـ أـخـبـرـ اللهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـقـولـونـهـ . لأنـ ذـكـ هـوـ أـظـهـرـ مـعـانـيـهـ ، لإـخـبـارـ اللهـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ إـنـماـ كـانـواـ يـزـكـونـ أـنـفـسـهـمـ دونـ غـيرـهاـ .

٠ ٠ ٠

وـأـمـاـ الـذـيـنـ قـالـواـ : معـنىـ ذـكـ : « تـقـدـيـمـ أـطـفـالـهـ لـلـصـلـاـةـ » ، فـتـأـوـيلـ لـاـ تـدـرـكـ صـحتـهـ إـلـاـ بـخـبرـ حـجـةـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ .

٠ ٠ ٠

وـأـمـاـ قـوـلـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ : « بـلـ اللـهـ يـزـكـيـ منـ يـشـاءـ » ، فـإـنـهـ تـكـذـيـبـ مـنـ اللـهـ المـزـكـيـنـ ٨٢/٥ أـنـهـمـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، الـمـبـرـئـهـ مـنـ الذـنـوبـ . يـقـولـ اللـهـ لـهـ : مـاـ الـأـمـرـ كـمـاـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، الـمـبـرـئـهـ مـنـ الذـنـوبـ .

(١) في المطبوعة : « ويجعلهـ أنـ يـرـجـعـ » ، وهو خطـأـ لـاشـكـ فـيـهـ ، والـصـوابـ فـيـ المـفـطـوـحةـ . وـقـوـلـهـ : « لـمـ يـحـلـ مـنـ حـاجـةـ بشـيءـ » ، أـيـ لـمـ يـفـلـحـ مـنـهـ بشـيءـ ، وـلـمـ يـصـبـ شـيـئـاـ مـاـ اـيـتـيـ ، وـهـوـلـاـ يـسـتـعـملـ إـلـاـ مـنـ النـقـ وـالـحـدـ بـهـذاـ المـعـنـيـ .

وقـوـلـهـ : « ذـتـ وـذـتـ » ، مـنـ أـلـفـاظـ الـكـنـايـاتـ ، بـعـنىـ : « كـيـتـ وـكـيـتـ » .

(٢) الأثر : ٩٧٤٤ - « يـحـيـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ عـبـيدـةـ بـنـ مـعـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـدـ الـمـسـعـدـيـ » سـلـفـتـ تـرـجـمـتـهـ بـرـقـمـ : ٥٣٧٩ .

وـ قـيـسـ بـنـ مـسـلـ الـجـلـدـ الـدـوـافـ » ، رـوـىـ عـنـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ الـأـعـمـشـ ، وـ سـفـيـانـ الـثـورـيـ وـآخـرـونـ . قـالـ أـحـدـ « ثـنـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، كـانـ مـرـجـنـاـ » وـقـالـ أـحـدـ عـنـ سـفـيـانـ : « يـقـولـونـ : مـاـ رـفـعـ رـأـسـ إـلـىـ السـمـاءـ مـنـذـ كـذـاـ وـكـذـاـ تـعـظـيـاـ اللـهـ » .

وـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ الـأـحـمـيـ » ، رـوـىـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ . وـرـأـيـ طـارـقـ الـنـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ ، وـرـوـىـ عـنـ مـرـسـلـاـ ، وـرـوـىـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ ، وـبـلـالـ ، وـحـذـيفـةـ ، وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ .

زعمتم أنه لا ذنب لكم ولا خطايا ، وأنكم برآء مما يكرهه الله ، ولكنكم أهل فِرْيَة  
وكذب على الله ، وليس المزكى من زكي نفسه ، ولكنه الذي يزكيه الله ، والله  
يزكي من يشاء من خلقه فيطهره ويرثه من الذنب ، بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه  
من معاصيه ، إلى ما يرضاه من طاعته .

وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لقوله جل ثناؤه : « انظر كيف يفترون على الله  
الكذب » ، وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ،  
وأن الله قد طهرهم من الذنب .

• • •

### القول في تأويل قوله ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : لا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر  
عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه ، فيبخسهم في تركه تزكيتهم ،  
وتزكية من ترك تزكيته ، وفي تزكية من زكي من خلقه = شيئاً من حقوقهم ،  
ولا يضع شيئاً في غير موضعه ، ولكنه يزكي من يشاء من خلقه ، فيوفّقه ، ويختزل  
من يشاء من أهل معاصيه . كل ذلك إليه وبهذه ، وهو في كل ذلك غير ظالم  
أحداً = من زakah أو لم يزكه = فتيلًا .

• • •

وأختلف أهل التأويل في معنى « الفتيل » .

فقال بعضهم : هو ما خرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ ، إذا فلتَ  
إحداهما بالأخرى .

◦ ذكر من قال ذلك :

[ ٩٧٤٥ ] - حدثني سليمان بن عبد الجبار [ قال ، حدثنا محمد بن الصلت ]

قال ، حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الفتيل  
ما خرج من بين إصبعيك .<sup>(١)</sup>

٩٧٤٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عبسة ، عن أبي إسحاق  
الميداني ، عن التيمي قال : سألت ابن عباس عن قوله : « ولا يظلمون فتيلا » ،  
قال : ما فتلت بين إصبعيك .

٩٧٤٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن درهم أبي العلاء  
قال ، سمعت أبي العالية ، عن ابن عباس : « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : الفتيل ،  
هو الذي يخرج من بين إصبعي الرجل .<sup>(٢)</sup>

٩٧٤٨ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يظلمون فتيلا » ، والفتيل ، هو أن  
تدلك إصبعيك ،<sup>(٣)</sup> فما خرج بينهما فهو ذلك .

٩٧٤٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ،

(١) الأثر : ٩٧٤٥ — « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الخياط » مفاسد برقم : ٥٩٩٤ —  
وكل ذلك مضت ترجمة : « محمد بن الصلت » ، وترجمة « أبي كدينة » : يحيى بن المهلب ». هذا وقد كان  
الإسناد خارج وبدأ فيما ربحت ، سقط منه ذكر « محمد بن الصلت » كاما مفاسد في ٥٩٩٤ ، ٧٩٦٤ ،  
وكما يأسف الإسناد نفسه برقم : ٩٧٩٩ ، لأن سليمان بن عبد الجبار ، لم يلحق « أبي كدينة ».  
و« قابوس » هو : قابوس بن أبي طبيان الجنبي ، روى عن أبيه حصين بن جندب . وهو  
صحيح ، لا يحتاج به ، كما قال ابن سعد . قال ابن حيان : « كان ردي الحفظ ، ينفرد عن أبيه  
بما لا أصل له » .

وأبوه : « حصين بن جندب الجنبي ، أبو طبيان ». روى عن عمر ، وعل ، وابن مسعود ،  
وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو ثقة . متزوج في التهذيب .

(٢) الأثر : ٩٧٤٧ — « يزيد بن درهم ، أبي العلاء المعجمي » ، آخره : محمد بن درهم ،  
روى عن أنس بن مالك ، والحسن ، وهذا هو يروى أيضاً عن أبي العالية ، ولم يذكره . روى عنه  
وكيع ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . قال الفلاس : « ثقة » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء ».  
وذكره ابن حيان في الثقات وقال : « يخطئ كثيراً ». متزوج في ابن أبي حاتم ٤/٢٦٠ ، ولسان  
الميزان ٦ : ٢٨٦ . وانظر الأثر التالي : ٩٨١١ ، والتعليق عليه .

هذا ، وكان في المطبوعة : « زيد بن درهم : . . . . . ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة « تدللك بين إصبعيك » ، زاد « بين » ، وليس في المخطوطة .

عن أبي مالك في قوله: « ولا يظلمون فتيلًا » ، قال : الفتيل ، الوَسْخُ الَّذِي يخرج من بين الكفين .

٩٧٥٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى ، قال : الفتيل ، ما قتلت به يديك ، فخرج وَسَخَ .

٩٧٥١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ،

عن ابن عباس في قوله : « ولا يظلمون فتيلًا » ، قال : ما ندلكه في يديك  
فيخرج بِنَهْمَا .

• • •

وأناس يقولون : الذي يكون في بَطْنِ النَّوَةِ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فتيلًا » ،  
قال : الذي في بطن النواة .

٩٧٥٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن

عطاء قال : الفتيل ، الذي في بطن النواة .

٩٧٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني طلحة بن

عمرو : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول ، فذكر مثله .

٩٧٥٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : الفتيل ،  
الذي في شِقِّ النَّوَةِ .

٩٧٥٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن سعيد قال ، حدثنا

سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : الفتيل ، في النَّوَى .

٩٧٥٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا يظلمون فتيلا » ، قال : الفتيل الذي في شِقَّ النواة .

٩٧٥٨ — حديث عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاك يقول : الفتيل ، شق النواة .

٩٧٥٩ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الفتيل ، الذي في بطن النواة .

٩٧٦٠ — حديث يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاك قال : الفتيل ، الذي يكون في شِقَّ النواة .

٩٧٦١ — حديث المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا يظلمون فتيلا » ، فتيل النواة .

٩٧٦٢ — حديث ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن عطية قال : الفتيل ، الذي في بطن النواة .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وأصل « الفتيل » ، المقتول ، صرف من « مفعول » إلى « فعال » كما قيل : « صريع » و « دهين » من « مصروع » و « مدهون » .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان الله جل ثناؤه إنما قصد بقوله : « ولا يظلمون فتيلا » ، الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا يخطر لها ، فكيف بما له خطر؟ = وكان الوسخ الذي يخرج من بين إصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا قتل إحداهما على الأخرى ، كالذي هو في شق النواة وبطنه ، وما أشبه ذلك من

(١) الأثر : ٩٧٦٢ — « أبو عامر » هو أبو عامر العقدي ، عبد الملك بن عمرو ، مصنف ترجمته برقم : ٤١٤٣

و « قرة » هو قرة بن خالد السدوسي ، روى عن أبي رجاء العطاردي ، وأبن سيرين ، والحسن .  
وروى عنه شعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود الطيالي ، وغيرهم . مترجم في التهذيب  
و « عطية » هو : عطية بن سعد بن جنادة الموقر . مترجم في رقم : ٣٠٥ .

الأشياء التي هي مفتولة ، مما لا خطر له ، ولا قيمة = فواجب أن يكون كل ذلك داخلاً في معنى « القتيل » ، إلا أن يخرج شيئاً من ذلك ما يجب التسليم له ، مما دل عليه ظاهر التنزيل .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ  
الْكَذِبَ وَكَفَ إِثْمًا مِّبِينًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : انظر ، يا محمد ، كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب = القائلون : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصاري ، الزاعمون أنه لا ذنب لهم = الكذب والزور من القول ، فيختلقونه على الله = « وكفى به » ، يقول : وحسبهم بقائهم ذلك الكذب والزور على الله = « إثماً مبيناً » ، يعني أنه يبين كذبهم لسامعيه ، ويوضح لهم أنهم أفتكوا فجرة ، (١١) كما : —

٩٧٦٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » ، قال : هم اليهود والنصارى = « انظر كيف يفترون على الله الكذب » . (٢)

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير ألفاظ هذه الآية فيما سلف من فهارس المفة .

(٢) انظر تفسير « ألم تر » ، فيما سلف قريباً : ٤٥٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك = وتفصيل « التصنيف » فيما سلف : ٤٢٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول في تأویل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّغْوَتِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : ألم تر بقلبك ، يا محمد ، إلى الذين أطعوا حظاً من كتاب الله فعلموا = « يؤمنون بالجحث والطاغوت » ، يعني : يصدقون بالجحث والطاغوت ، ويکفرون بالله ، وهم يعلمون أن الإيمان بهما کفر ، والتصديق بهما شرك .

• • •  
لم اختلف أهل التأویل في معنى « الجحث » و « الطاغوت » .

قال بعضهم : هما صنوان كان المشركون يعبدونهما من دون الله .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر قال ، أخبرني أبوب ، عن عكرمة أنه قال : « الجحث » و « الطاغوت » ، صنوان .

◦ ذكر آخر : « الجحث » الأصنام ، و « الطاغوت » تراجمة الأصنام .<sup>(١)</sup>

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٥ — حدثني محمد بن سعد ، قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجحث والطاغوت » ، « الجحث » الأصنام ، و « الطاغوت » ، الذين يكونون بين أيدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس .

◦ ◦ ◦

وزعم رجال أن « الجحث » ، الكاهن ، و « الطاغوت » ، رجل من اليهود يدعى

(١) يعني يقوله : « تراجمة الأصنام » ، الكاهن ، تتعلق على ألسنة الأصنام ، كأنها تقول الناس بلسانهم ، ما قالته تلك بألسنتها .

كعب بن الأشرف ، وكان مسيّد اليهود .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : « الجبّت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٦٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن

شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حسان بن فائد قال : قال عمر رحمه الله : « الجبّت »

السحر ، و « الطاغوت » الشيطان .<sup>(١)</sup>

٩٧٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،

عن حسان بن فائد العبسي ، عن عمر مثله .<sup>(٢)</sup>

٩٧٦٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا

عبد الملك ، عن حديثه ، عن مجاهد قال : « الجبّت » السحر ، و « الطاغوت »

الشيطان .

٩٧٦٩ — حدثني يعقوب قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن

الشعبي قال : « الجبّت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان .

٩٧٧٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يؤمنون بالجبّت والطاغوت » ، قال :

« الجبّت » السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه ،

وهو صاحب أمرهم .

٩٧٧١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن

قيس ، عن مجاهد قال : « الجبّت » ، السحر ، و « الطاغوت » ، الشيطان والكافر .

٠ ٠ ٠

(١) الأثر : ٩٧٦٦ — « حسان بن فائد العبسي » ، مفني برقم : ٥٨٣٤ ، وكان في المطبوعة في هذا الأثر والذي يليه : « حسان بن قائد المني » . ومفني هذا الإسناد برقم : ٥٨٣٥ .

(٢) الأثر : ٩٧٦٧ — مفني برقم : ٥٨٣٤ .

وقال آخرون : «الجحب» ، الساحر ، و«الطاغوت» ، الشيطان .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٢ — حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان  
أبي يقول : «الجحب» ، الساحر ، و«الطاغوت» ، الشيطان .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : «الجحب» ، الساحر ، و«الطاغوت» ، الكاهن .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٣ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا محمد بن جعفر قال ، حديثنا شعبة ،  
عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : «الجحب والطاغوت» ،  
قال : «الجحب» الساحر ، بلسان الحبشة ، و«الطاغوت» الكاهن .

٩٧٧٤ — حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا داود ،  
عن رفيع قال : «الجحب» ، الساحر ، و«الطاغوت» ، الكاهن .

٩٧٧٥ — حديثنا ابن المثنى قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حديثنا داود ،  
عن أبي العالية أنه قال : «الطاغوت» الساحر ، و«الجحب» الكاهن .

٩٧٧٦ — حدثني المثنى قال ، حديثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،  
عن داود ، عن أبي العالية ، في قوله : «الجحب والطاغوت» ، قال : أحدهما السحر ،  
والآخر الشيطان .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : «الجحب» الشيطان ، و«الطاغوت» الكاهن .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٧٧ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد بن زريع قال ، حديثنا  
سعيد ، عن قتادة قوله : «يؤمنون بالجحب والطاغوت» ، كنا نحدث أن الجحب  
شيطان ، والطاغوت الكاهن .

٩٧٧٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة مثله .

٩٧٧٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : « الجبّت » الشيطان ، و « الطاغوت » الكاهن .

و قال آخرون : « الجبّت » الكاهن ، و « الطاغوت » الساحر .<sup>(١)</sup>  
◦ ◦ ◦  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير قال : « الجبّت » الكاهن ، و « الطاغوت » الساحر .

٩٧٨١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مساعدة قال ، حدثنا عوف ، عن محمد قال في الجبّت والطاغوت ، قال : « الجبّت » الكاهن ، والآخر الساحر .

و قال آخرون : « الجبّت » حبي بن أخطب ، و « الطاغوت » ، كعب بن الأشرف .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « يؤمنون بالجبّت والطاغوت » ، « الطاغوت » : كعب بن الأشرف ، و « الجبّت » : حبي بن أخطب .

٩٧٨٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إحقان قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : « الجبّت » : حبي بن أخطب ، و « الطاغوت » : كعب ابن الأشرف .

٩٧٨٤ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا

(١) فـ المطبوعة والمطرولة : « والطاغوت الشيطان » ، وصواب السياق ما أثبت .

جوبر ، عن الصحاح في قوله: «الجحث والطاغوت» ، قال: «الجحث»: حي ابن أخطب ، و«الطاغوت»: كعب بن الأشرف .

• • •

وقال آخرون: «الجحث» كعب بن الأشرف ، و«الطاغوت» الشيطان .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٨٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال: «الجحث»: كعب بن الأشرف ، و«الطاغوت»: الشيطان ، كان في صورة إنسان .

• • •

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل: «يؤمنون بالجحث والطاغوت» ، أن يقال: يصدّقون بمعبدَيْنِ من دون الله ، يعبدُونَهُما من دون الله ، ويتخذُونَهُما إلهين .

وذلك أن «الجحث» و«الطاغوت»: إنسان لكل معلم بعبادةٍ من دون الله ، أو طاعة ، أو خضوع له ، كائناً ما كان ذلك المعلم ، من حجر أو إنسان أو شيطان . وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الأصنام التي كانت بالحالية تعبداها ، كانت معظمها بالعبادة من دون الله = فقد كانت جبُوتاً وطواحيت . وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تعطيها في معصية الله ، وكذلك الساحر والكافر اللذان كان مقبولاً منها ما قالا في أهل الشرك بالله . وكذلك حي بن أخطب وكعب بن الأشرف ، لأنهما كانوا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكافر به وبرسوله ، فكانا جبئين وطاغوتين .

• • •

وقد بيَّنت الأصل الذي منه قيل للطاغوت: «طاغوت» ، بما أُغنى عن إعادته في هذا الموضع .<sup>(١)</sup>

• • •

(١) انظر ماسلفه : ٤١٩ ، وسائل الآثار في «الطاغوت» من رقم : ٥٨٣٤ - ٥٨٤٥ .

القول في تأويل قوله ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = « هؤلاء » ، يعني بذلك : هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر = « أهداً » ، يعني : أقوم وأعدل = « من الذين آمنوا » ، يعني : من الذين صدقوا الله ورسوله وأقرُوا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم = « سبيلاً » ، يعني : طريقاً .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وإنما ذلك مثَلٌ . ومعنى الكلام : أن الله وصف الذين أتوا نصبياً من الكتاب من اليهود = بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة = ٨٥/٥ في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهم ، بأنهم قالوا : « ② إن أهل الكفر بالله أولى بالخزن من أهل الإيمان به ، وأن دين أهل التكذيب لله ولرسوله ، أعدل وأصوبُ من دين أهل التصديق لله ولرسوله .

٠ ٠ ٠

وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف ، وأنه قاتل ذلك .

◦ ذكر الآثار الواردة بما قلنا :

٩٧٨٦ - حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت حَبْرٌ أهل المدينة وسيدهم ؟ ③ قال : نعم . قالوا : ألا ترى إلى هنا

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وأنهم قالوا » بالواو ، والواو متصلة بالألف في المخطوطة ، والصواب ما أثبته ، وقوله : « بأنهم » متعلق بقوله : « إن الله وصف . . . . » .

(٢) في المطبوعة : « خير أهل المدينة » ، وفي المخطوطة « حبر » ، وإن كانت غير منقوطة

الصُّنْبُورُ الْمُبَتَرُ مِنْ قَوْمِهِ ،<sup>(١)</sup> يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِّنَا ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجَيجِ وَأَهْلُ السَّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ خَيْرٌ مِّنْهُ . قَالَ : فَأَنْزَلْتَ : « إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » [سورة الكوثر : ٢] ، وَأَنْزَلْتَ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصُبِّيَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » .

٩٧٨٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ ، حَدَثَنَا دَاؤُودُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصُبِّيَا مِنَ الْكِتَابِ » ، ثُمَّ ذُكِرَ نَحْوُهُ .

٩٧٨٨ - وَحَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسْطِيُّ ، عَنْ دَاؤُودَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : احْكُمْ بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ هَذَا الصُّنْبُورِ الْأَبْتَرِ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَسَيِّدُ قَوْمِكَ ! فَقَالَ كَعْبٌ : أَنْتُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِّنْهُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصُبِّيَا مِنَ الْكِتَابِ » ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .<sup>(٢)</sup>

٩٧٨٩ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْرُونَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ : أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ انْطَلَقَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَاسْتَجَاهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،<sup>(٣)</sup> وَأَمْرُهُمْ أَنْ

فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمَوْاضِعِ . وَوَقَعَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَادَّةً (صُنْبُور) : « خَيْرٌ » ، وَفِي مَادَّةً (بَتْرٌ) : « جَبْرٌ » ، فَأَلْبَثَهَا وَرَجَحَتْهَا ، لَا يَهُمْ إِنْمَا سَأَلُوهُ عَنْ شَأنِ الدِّينِ ، وَالْحِبْرُ : الْعَالَمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَهُوَ الْمُسْتَوْلُ عَنْ مُثْلِ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ خَيْرٌ دِينِيْنِ .

(١) « الصُّنْبُورُ » : سَعْفَاتٌ تَنْبَتُ فِي جَذْعِ النَّخْلَةِ ، غَيْرُ مُسْتَأْرَضَةِ فِي الْأَرْضِ . ثُمَّ قَالَ الْمُرِيلُ الْقَرِيدُ الْفَسِيْفِ الْذَّالِلُ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا عَقْبٌ وَلَا نَاصِرٌ « صُنْبُورٌ » . فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ حَمِدَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَأْتِي هُوَ وَأَيُّ ، صُنْبُورٌ نَبَتَ فِي جَذْعِ نَخْلَةٍ ، فَإِذَا قَلَعَ : فَكَذَّاكَ هُوَ إِذَا مَاتَ ، فَلَا عَقْبٌ لَهُ . وَكَذَّبُوا ، وَنَفَرُوا اللَّهُ رَسُولُهُ وَقَطَعُوا دَابِرَ الْكُفَّارِ . وَ« الْمُبَتَرُ » وَ« الْأَبْتَرُ » : الْمُنْقَطِلُ الَّذِي لَا عَقْبٌ لَهُ .

(٢) الْأَثْرُ : ٩٧٨٨ - « إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسْطِيُّ » ، مَفْعُولُ بِرَقْمٍ : ١٢١١ ، وَلَمْ تَجِدْ لَهُ تَرْجِيْهَةً . وَ« خَالِدُ الْوَاسْطِيُّ » ، هُوَ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسْطِيِّ « مَفْعُولُ بِرَقْمٍ : ٧٢١١ .

(٣) « اسْتَجَاهُ الْقَوْمَ » : طَلَبُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُمْ جَيْشًا .

يغزوه ، وقال : إننا معكم نقاتلهم . فقالوا : إنكم أهل كتاب ، وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون هذا مكرًا منكم ! فإن أردت أن تخرج معك ، فاجدد لذين الصنمين وأمن بهما . فعل . ثم قالوا : نحن أهدي أم محمد ؟ فتحن نحر الكوماء ،<sup>(١)</sup> ونسق اللبن على الماء ، ونصل الرحم ، ونقرى الضيف ، ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه ، وخرج من بلده ؟ قال : بل أنتم خير وأهدي ! فنزلت فيه : « ألم تر إلى الذين أتوا نصبياً من الكتاب يؤمنون بالجحث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلاً » .

٩٧٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى : قال : لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود من النصیر ما كان ،<sup>(٢)</sup> حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين ، فهموا به وبأصحابه ،<sup>(٣)</sup> فأطلع الله رسوله على ما هم به من ذلك . ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة ، فعاورهم على محمد ، فقال له أبو سفيان : يا أبا سعد ، إنكم قوم تقرأون الكتاب وتعلمون ، ونحن قوم لا نعلم ! فأخبرنا ، ديننا خير أم دين محمد ؟ قال كعب : اعرضوا على دينكم . فقال أبو سفيان : نحن قوم نحر الكوماء ، ونسق الحجيج الماء ، ونقرى الضيف ، ونعمل بيت ربنا ، ونبعد آهتنا التي كان يعبد آباءنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونبعه ! قال : دينكم خير من دين محمد ، فاثبتو عليه ، ألا ترون أن محمدًا يزعم

(١) « الكوماء » : هي الناقة المشرقة السنام العالية ، وهذه خير الثوقي وأسمها وأعزها عليهم ، والجمع « كوم » .

(٢) في المطبوعة : « واليهود بنى النصیر » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) ذلك في سنة أربع من الهجرة ، فأرادوا أن ينددوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمالأوا على أن يلتقوا عليه حجراً من فوق جدار البيت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً إلى جنبه ، فأطلع الله عز وجل ذلك من أمرهم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، ثم أمر بالتهيؤ لحرب بنى النصیر ، فحاصرهم وأجلهم ، وفيهم نزلت « سورة الحشر » بأسرها . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ١٩٩ - ٢١٣ .

أَنَّهُ بُعِثَتْ بِالْتَّوَاضِعِ ، وَهُوَ يَنْكِحُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ ! وَمَا نَعْلَمُ مُلْكًا أَعْظَمُ مِنْ مَلْكِ النِّسَاءِ ! ! <sup>(١)</sup> فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : « أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَاهُنَّ نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُنُوبِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا » .

٩٧٩١ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَزَّلَتْ فِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَكَفَارَ قَرِيشٍ ، قَالَ : كَفَارَ قَرِيشٍ أَهْدِي مِنْ مُحَمَّدٍ ! « عَلَيْهِ السَّلَامُ » = قَالَ أَبْنَى جَرِيجٍ : قَدِمَ كَعْبَ أَبْنَى الْأَشْرَفَ ، فَجَاءَهُ قَرِيشٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَصَغَّرَ أَمْرَهُ وَيَسَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ضَالٌّ . قَالَ : ثُمَّ قَالُوا لَهُ : نَشَدِكَ اللَّهُ ، نَحْنُ أَهْدِي أَمْ هُوَ ؟ فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا نَنْحَرُ الْكُوْمَ ، وَنَسْقِي الْحَجَّاجَ ، وَنَعْمَرُ الْبَيْتَ ، وَنَطْعَمُ مَا هَبَّ الرَّبِيعَ <sup>(٢)</sup> قَالَ : أَنَّمَا أَهْدِي .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هَذِهِ الصَّفَةُ ، صَفَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، مِنْهُمْ : حُسَيْنَ بْنَ أَخْطَبٍ ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا لِلْمُشْرِكِينَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوهُ لَهُمْ . ذَكْرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ :

٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبْنَى حَمِيدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقٍ ، عَنْ قَالَهُ قَالَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الَّذِينَ حَرَّبُوا الْأَحْزَابَ مِنْ قَرِيشٍ وَغَطْفَانَ وَبَنِي قَرِيفَةٍ : حَيْ <sup>٨٦/٥</sup> أَبْنَى أَخْطَبَ ، وَسَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ أَبُو رَافِعٍ ، <sup>(٣)</sup> وَالرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، <sup>(٤)</sup>

(١) لم تزل هذه مقالة كل طاعن على رسول الله من المستشرقين وأذنابهم في كل أرض ، والكفر كله ملة واحدة ، والذى يلقى على ألسنتهم ، هو الذى ألقى على لسان هذا اليهودي الفاجر ، عدو الله وغضوه رسوله .

(٢) قوله : « نَطْعَمُ مَا هَبَّ الرَّبِيعَ » ، يراد به معنى الدوام . ولو أرادوا به زمن الشفاء في الفحط ، لكان صواباً .

(٣) في المطبوعة : « وأبُو رَافِعٍ » بزيادة الواو ، وهو خطأ : « أَبُو رَافِعٍ » كنية سلام ابن أبي الحقيق . والصواب من المخطوطة ، وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(٤) في المطبوعة : « والرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ » أسلط <sup>«</sup> بين الربيع <sup>«</sup> ، والصواب من المخطوطة ،

وأبو عمار ،<sup>(١)</sup> وَحْوَحَ بن عامر ، وهودة بن قيس = فأما وحوح وأبو عمار وهودة ،<sup>(١)</sup>  
فمن بني وايل ، وكان سائراً لهم من بني النضير = فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء  
أُجَارٌ يهود وأهل العلم بالكتب الْأُولَى ، فاسألوهم : أدينكم خيراً أم دين محمد ؟  
فأسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خيراً من دينه ، وأنتم أهدى منه ومن اتبعه ! فأنزل  
الله فيهم : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبياً من الكتاب يؤمنون بالجحث والطاغوت » ،  
إلى قوله : « وآتيناهم ملكاً عظيماً ».<sup>(٢)</sup>

٩٧٩٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبياً من الكتاب يؤمنون بالجحث والطاغوت » ،  
الآلية ، قال : ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف ، وهي  
ابن خطيب ، ورجاين من اليهود من بني النضير ، لقيا قريشاً بمَوْسِم ،<sup>(٣)</sup> فقال لهم  
المشركون : أنحن أهدى أم محمد وأصحابه ؟ فإنما أهل السدانة والستبة ، وأهل  
الحرم ؟ فقالوا : لا ، بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه ! وهذا يعلم ان أحدهما كاذبان ،  
إنما حملهما على ذلك حَسَدَ محمد وأصحابه .

• • •

وقال آخرون : بل هذه صفة حبي بن خطيب وحده ، وإياه عن بقوله :  
« ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٩٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« ألم تر إلى الذين أتوا نصيبياً من الكتاب » إلى آخر الآية ، قال : جاء حبي بن

وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(١) « أبو عمار » ، في المطبوعة في الموضعين « أبو عامر » ، وهو خطأ ، صوابه من الخطأ ،  
وهو مطابق لما في سيرة ابن هشام .

(٢) الآثر : ٩٧٩٢ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١٠ ، وهو تابع الآثار التي آخرها رقم : ٩٧٢٤ .

(٣) الموسم : مجتمع الناس ، في سوق أو في حج أو غيرها .

أخطب إلى المشركين فقالوا : يا حبي ، إنكم أصحاب كتب ، فنحن خير أم محمد وأصحابه ؟ فقال : نحن وأنتم خير منهم ! فذلك قوله : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب » إلى قوله : « ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأول الأقوال بالصحة في ذلك ، قولُ من قال : إن ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود . وجائز أن تكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد ، = أو يكون حبيبًا وآخر معه ،<sup>(١)</sup> إما كعباً ، وإما غيره .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿أَوْ لَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ  
اللَّهَ فَلَنْ تَمْحَدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ◎

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين وصف صفاتهم أنهم أتوا نصيباً من الكتاب وهم يؤمنون بالجحث والطاغوت ، هم « الذين لعنهم الله » ، بقول : أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته ، بإيمانهم بالجحث والطاغوت ، وكفرهم بالله ورسوله عناداً منهم الله ولرسوله ، وبقطول للذين كفروا : « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » = « ومن يلعن الله » ، يقول : ومن يخنزه الله فيبعده من رحمته = « فلن تجد له نصيراً » ، يقول : فلن تجد له ، يا محمد ، ناصراً ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحل به ، فيدفع ذلك عنه ، كما : -

٩٧٩٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) في المطبوعة : « أن يكون » ، وهو خطأ لا ريب فيه ، صوابه ما أثبتت .

فتادة قال : قال كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ما قالا = يعني من قولهما :  
 « هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبيلا » = وهو يعلم أنَّهَا كاذبة ، فأنزل الله :  
 « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا » .<sup>(١)</sup>

• • •

**القول في تأويل قوله ﴿أُمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ إِذَا لَا يُؤْتُونَ أَثَانِيَّةً نَقِيرًا﴾** <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « أُمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ » ، أُمْ لَهُمْ حظ من الملك ، يقول : ليس لهم حظ من الملك ،<sup>(٢)</sup> كما :-

٩٧٩٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أُمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ » ، يقول : لو كان لهم نصيب من الملك ، إذَا لم يتوتوا محدداً نقيراً .

٩٧٩٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : قال الله : « أُمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ » ، قال : فليس لهم نصيب من الملك ، [لم يتوتوا الناس نقيراً] = « إذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسُ نَقِيرًا » ،<sup>(٣)</sup> ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك ، لم يكونوا إذَا يعطون الناس نقيراً ، من بُخْلِهِم .

• • •

وأختلف أهل التأويل في معنى : « النقير » .

فقال بعضهم : هو النقطة التي في ظهر النواة .

(١) انظر تفسير « المنة » فيما سلف : ٤٣٩ ، تعلق ٢ ، والمراجع هناك = وتنصير « التصير » فيما سلف : ٤٣٠ ، تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « النصيب » فيما سلف : ٤٦٠ ، تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) في المطبوعة حذف جملة « لم يتوتوا الناس نقيراً » كلها ، وهي في الحقيقة جملة فلقة ، فائتها كذا هي بين قوسين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٧٩٨ - حديثي المثنى قال ، حديثي عبد الله قال ، حديثي معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « نقيراً » ، يقول : النقطة التي في ظهر النواة .

٩٧٩٩ - حديثي سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا محمد بن الصلت قال ،  
٨٧/٥ حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النمير الذي  
في ظهر النواة .<sup>(١)</sup>

٩٨٠٠ - حديثي جعفر بن محمد الكوفي المروزي قال ، حدثنا عبيد الله ،  
عن إسرائيل ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : النمير وسط  
النواة .<sup>(٢)</sup>

٩٨٠١ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ،  
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإذاً لا يرون الناس نقيراً » ، « النمير »  
« نقير » النواة ، وسطها .

٩٨٠٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا  
أبيساط ، عن السدي قوله : « ألم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يرون الناس نقيراً » ،  
يقول : لو كان لهم نصيب من الملك ، إذًا لم يروا محمداً نقيراً = و « النمير » ، النكبة  
التي في وسط النواة .

٩٨٠٣ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حديثي طلحة بن  
عمر : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : النمير الذي في ظهر النواة .

(١) الأثر : ٩٧٩٩ - انظر التعليق على الأثر رقم : ٩٧٤٥ .

(٢) الأثر : ٩٨٠٠ - « جعفر بن محمد الكوفي المروزي » ، لم أعرف من هو ، ولكن رأيت  
أبا جعفر روى عنه في التاريخ ٥ : ١٨ ، دون ذكر « المروزي » ، و « جعفر بن محمد » كثير ،  
ولكن لم أجده هذه النسب التي ذكرها الطبرى . و « عبيد الله » لم أعرفه .

- ٩٨٠٤—حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاك قال : « التقيير » ، النقرة التي تكون في ظهر النواة .
- ٩٨٠٥—حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك قال : « التقيير » ، الذي في ظهر النواة .
- \* \* \*

وقال آخرون : « التقيير » ، الحبة التي تكون في وسط النواة .  
هـ ذكر من قال ذلك :

- ٩٨٠٦—حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « تقييراً » ، قال : « التقيير » ، حبة النواة التي في وسطها .

- ٩٨٠٧—حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإذاً لا يؤتون الناس تقيراً » ، قال : التقيير ، حبة النواة التي في وسطها .

- ٩٨٠٨—حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : « التقيير » ، في النوى .

- ٩٨٠٩—حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جرير ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « التقيير » ، تقير النواة الذي في وسطها .

- ٩٨١٠—حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاك بن مزاحم يقول : « التقيير » ، تقير النواة الذي يكون في وسط النواة .
- \* \* \*

وقال آخرون : معنى ذلك : نَفَرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِطَرَفِ أَصَابِعِهِ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨١١ - حديث ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن درهم أبي العلاء قال ، سمعت أبي العالية : ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ، ثم رفعهما وقال : هذا النمير .<sup>(١)</sup>

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسir من الشيء الذي لا خطر له ، ولو كانوا ملوكاً وأهل قدرة على الأشياء الخليلة الأقدار .

إذاً كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بمعنى «النمير» ، أن يكون أصغر ما يكون من النمير . وإذا كان ذلك أولى به ، فالنمرة التي في ظهر النواة من صغار النمير ، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النمير .

◦ ◦ ◦

ورفع قوله : «لا يؤمنون الناس» ، ولم ينصب «إذن» ، ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة إذا ابتدأ الكلام بها ، لأن معها «فاء» . ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف ، أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى . وهذا الموضع مما أريد بـ«الفاء» فيه ، النقل عن «إذن» إلى ما بعدها ، وأن يكون معنى الكلام : ألم لهم نصيب ، فلا يؤمنون الناس نميرأ إذن .<sup>(٢)</sup>

◦ ◦ ◦

(١) الأثر : ٩٨١١ - «يزيد بن درهم ، أبي العلاء» مضى برقم : ٩٧٤٧ في مثل هذا الإسناد ، وقد علقت عليه هناك . وكان في المطبوعة هنا أيضاً «زيد بن درهم» ، وقد بينت خطأ ذلك هناك . أما المخطوطة هنا ، فكان فيها : «عن ابن در بن درهم» سيدة الكتابة ، متصلة الزاءين ، غير منقوطة .

(٢) القول في «إذن» ، استوفاء الفراء في معان القرآن ١ : ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

## القول في تأويل قوله «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» ، أَمْ يَحْسُدُ هؤلاء الذين أَوْتَوا نصيبياً من الكتاب من اليهود ، كما : -

٩٨١٢ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» ، قال : يهود .

٩٨١٣ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٨١٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

\* \* \*

وأما قوله : «الناس» ، فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عَنَّى الله به .

فقال بعضهم : عَنِ الله بذلك مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً .  
ذكر من قال ذلك :

٩٨١٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط قال ، أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ، قال : «الناس» في هذا الموضع ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً .

٩٨١٦ - حديثي محمد بن الحسين قال ، حدثي أَحْمَدَ بْنَ مَقْضِيلَ قَالَ ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ، يعني مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٨١٧ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمى قال، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

٩٨١٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد: «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» ، قال: «الناس» ، محمداً صلى الله عليه وسلم .

٩٨١٩ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول ، فذكر نحوه .

• • •

وقال آخرون : بل عن الله به العرب .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله: «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» ، أولئك اليهود ، حسدو هذا الحَيَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إنَّ الله عاتب اليهودَ الذين وصف صفاتهم في هذه الآيات ، فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبادة الأوَّلَانِ أَنْهُمْ أُهْدِيَّ منْ مُحَمَّدَ وَأَصْحَابِهِ سَبِيلًا ، على عِلْمٍ مِّنْهُمْ بِأَنَّهُمْ في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة =: أَتَحْسِدُونَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .<sup>(١)</sup>  
وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنَّ ما قبل قوله : «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» ، مضى بذَمِّ القائلين من اليهود للذين كفروا : «هؤلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» ، فإنما يحتج إلى قوله: «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» بذمِّهم على ذلك ، وتقريره في الذين قيل لهم ما قيل = أشبه

(١) فِي المُطَبُّقَةِ : «أُم يحسدون» ، والصواب من المطردة .

وأولى ، مالم تأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك .

◦ ◦ ◦

واختلف أهل التأويل في تأويل «الفضل» الذي أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم في قوله : «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»<sup>(١)</sup>.  
فقال بعضهم : ذلك «الفضل» ، هو النبوة .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٢١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» ، حسدوه هذا الحَيَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله . بعث الله منهم نبياً ، فحسدوه على ذلك .

٩٨٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،  
قال ابن جرير : «على ما آتاهم الله من فضله» ، قال : النبوة .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل ذلك «الفضل» الذي ذكر الله أنه آتاهموه ، هو إباحته ما أباح لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ، ينكح منها ما شاء بغير عدد .  
قالوا : وإنما يعني : «الناس» ، محمداً صلى الله عليه وسلم ، على ما ذكرت قبل .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمِي قال ،  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» الآية ، وذلك أن أهل الكتاب قالوا : «زعم محمد أنه أوثق ما أوثق في تواضع ، وله تسع نسوة ، ليس همه إلا النكاح ! فلئنْ ملكَ أفضَلَ من هذا !

فقال الله : «أُم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» .

٩٨٢٤ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير «الفضل» فيما سلف ، في فهارس اللغة .

أُبَاطِ ، عن السدي : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ، يعنى :  
مَهْمَدًا ، أَنْ يَنكِحَ مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ .

٩٨٢٥ — حَدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ يَقُولُ ، أَخْبَرَنَا عَيْدَ بْنَ سَلَيْمَانَ قَالَ ، سَمِعْتُ الصَّحَّاْكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : « مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ أَعْطَى النِّبَوَةَ كَمَا يَزِعُونَ ، وَهُوَ جَائِعٌ عَارٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هُمْ إِلَّا نِكَاحٌ لِلْنِّسَاءِ؟ » ، فَحَسَّلُوهُ عَلَى تَزْوِيجِ الْأَزْوَاجِ . وَأَحْلَلَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَنكِحَ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ أَنْ يَنكِحَ .<sup>(١)</sup>

• • •

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ : وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ ، قَوْلُ قَاتَادَةَ وَابْنِ جَرِيْجِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ : أَنَّ مَعْنَى « الْفَضْلِ » فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : النِّبَوَةُ الَّتِي فَضَلَ اللَّهُ بِهَا مَهْمَدًا ، وَشَرَفَ بِهَا الْعَرَبُ ، إِذَا أَتَاهَا رِجْلًا مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ = لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ دَلَالَةً ظَاهِرَهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، تَدَلَّلَ عَلَى أَنَّهَا تَقْرِيرٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَا قَبْلَهُ . وَلَيْسَ النِّكَاحُ وَتَزْوِيجُ النِّسَاءِ = وَإِنْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَوْهُ الَّذِي آتَاهُ عَبَادَهُ = بِتَقْرِيرِهِ لَهُمْ وَمَدْحُ .

(١) الأثر : ٩٨٢٥ — فِي الْمُخْفَطَوْةِ وَالْمُطَبَّوْعَةِ : « حَدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّحَّاْكَ يَقُولُ » ، أَسْقَطَ مِنَ الإِسْنَادِ مَا أَبْتَهُ . وَهُوَ إِسْنَادُ دَائِرَ فِي التَّفْسِيرِ ، أَفْرَيْهِ رقم : ٩٨١٩ . وَقَدْ أَسْلَفْتُ أَنَّ مَقَالَةَ الْيَهُودِ هَذِهِ ، قَدْ تَلَقَّفُهَا مِنْ بَعْدِهِمْ أَهْلُ الضَّفْرَنَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا يَرَالُونَ يَبْشُرُهَا فِي كِتَابِهِمْ ، وَقَدْ تَعْلَقَ بِهَا أَشْيَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَسَلَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ لِسَادَتِهِمْ مِنَ الْمُشَرِّقِينَ فِي زَماَنَنَا هَذَا .

(٢) فِي الْمُطَبَّوْعَةِ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْفَطَوْةِ ، وَقَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَارًا دُونَ أَنْ أَبْهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوْضِعِ .

**القول في تأویل قوله { فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا } (١)**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : ألم يحسد هؤلاء اليهود = الذين وصف  
صفتهم في هذه الآيات = الناس على ما آتاهم الله من فضله ، من أجل أنهم ليسوا  
منهم ؟ فكيف لا يحسدون آل إبراهيم ، فقد آتيناهم الكتاب = ويعني بقوله :  
« فقد آتينا آل إبراهيم » ، فقد أعطينا آل إبراهيم ، يعني : أهله وأتباعه على دينه (١) =  
« الكتاب » ، يعني كتاب الله الذي أوحاه إليهم ، وذلك كصحف إبراهيم ومرسي  
والزبور ، وسائر ما آتاهم من الكتب .  
= وأما « الحكمة » ، فما أوحى إليهم مما لم يكن كتاباً مقرروأ (٢) = « آتيناهم  
ملكاً عظيماً » .

وأختلف أهل التأویل في معنى « الملك العظيم » الذي عنده الله في هذه  
الآلية . (٣)

فقال بعضهم : هو النبوة .

هذا من قال ذلك :

٩٨٢٦ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي  
نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ألم يحسدون الناس » ، قال : يهود = « على ما آتاهم  
الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب » ، وليسوا منهم = « والحكمة وآتيناهم  
ملكاً عظيماً » ، قال : النبوة .

(١) انظر تفسير « آل » فيما سلف ٢ : ٣/٣٧ : ٢٢٢ ، تعلق : ٦/١ : ٣٢٦ .

(٢) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٧ : ٣٦٩ ، تعلق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ - ١٥٠ : ٢/١٥٠ - ٤٨٨ : ٥/٤٨٨ ، ٣١٤ ، ٣١٢ : ٦/٣٧١ . ٣٠٠ ، ٢٩٩ : ٦/٣٧١

٩٨٢٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله = إلا أنه قال : « ملكاً » ، النبوة .

وقال آخرون : بل ذلك تحليل النساء . قالوا : وإنما عن الله بذلك : أَم يحسدونَ مُحَمَّداً عَلَى مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَدْ أَحْلَّ اللَّهُ مِثْلَ الَّذِي أَحْلَهُ لَهُ مِنْهُنَّ ، لِدَاؤِدَ وَسَلِيَّانَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَكَيْفَ لَمْ يَحْسُدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَحَسَدُوْهُمْ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أَسْبَاطَ ، عن السدي : « فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ » ، سليمان وداد = « الحكمة » ، يعني : النبوة = « وَآتَيْنَاهُمْ مِلْكًا عَظِيمًا » ، في النساء ، فما باله حل لأولئك وهم أنبياء : أن ينكح داود تسعًا وتسعين امرأة ، وينكح سليمان مئة ، ولا يحل لحمد أن ينكح كما نكحوا ؟

◦ و قال آخرون : بل معنى قوله : « وَآتَيْنَاهُمْ مِلْكًا عَظِيمًا » ، الذي آتى سليمان ابن داود .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٢٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وَآتَيْنَاهُمْ مِلْكًا عَظِيمًا » . يعني ملك سليمان .

◦

وقال آخرون : بل كانوا أيدوا بالملائكة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٣٠ — حدثنا أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ج ٨ (٢١)

إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن همام بن الحارث : « وَاتَّبَعُوكُمْ مُلْكًا عظيمًا » ، قال : أُبَيْدُوا بِالملائكة والجنود .

• • •

قال أبو جعفر : أولى هذه الأقوال بتأويل الآية = وهي قوله : « وَاتَّبَعُوكُمْ مُلْكًا عظيمًا » = القولُ الذي رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : « يعني ملك سليمان ». لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، دون الذي قال إنه ملك النبوة ، ودون قول من قال : إنه تحليل النساء والملك عليهن .<sup>(١)</sup> لأن كلام الله الذي خوطب به العرب ، غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه ، إلا أن تأني دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ، يجب التسليم لها .

• • •

### القول في تأويل قوله عز وجل ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فمن الذين أتوا الكتاب = من يهود بنى إسرائيل ، الذين قال لهم جل ثناؤه : « آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمئن وجوهاً فنردها على أدبارها » = « من آمن به » ، يقول : من صدق بما أنزلنا على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً لما معهم = « ومنهم من صد عنده » ، ومنهم من أعرض عن التصديق به ،<sup>(٢)</sup> كما : -

٩٨٣١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد : « فَنَهِمْ مَنْ آمَنَ بِهِ » ، قال : بما أنزل على محمد من يهود = « ومنهم من صد عنده » .

(١) انظر تفسير « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ - ١٥٠ : ٢/٤٨٨ : ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٢٩٩ : ٦/٣٧١ .

(٢) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٥٣ : ٧/٣٠٠ .

٩٨٣٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدوا عما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، من يهود بنى إسرائيل الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما رفع عنهم وعيده الله الذي توعدهم به في قوله : « أَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَأْعِنَّهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا » = في الدنيا ، <sup>(١)</sup> وأخرت عقوبهم إلى يوم القيمة ، لإيمان من آمن منهم ، وأن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا ، إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . فلما آمن بعضهم ، خرجوا ٩٠/٥ من الوعيد الذي توعده في عاجل الدنيا ، وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة ، فقال لهم : كفواكم بجهنم سعيرًا . <sup>(٢)</sup>

ويعني بقوله : « وَكُنْ بِجَهَنَّمْ سَعِيرًا » ، وحسبكم ، أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبي ورسول = « بِجَهَنَّمْ سَعِيرًا » ، يعني : ب النار جهنم ، <sup>تُسَعَّرُ عَلَيْكُمْ</sup> = أي : <sup>تُوقَدُ عَلَيْكُمْ</sup> .

= وقيل : « سعيراً » ، أصله « مسحوراً » ، من « سُعِرَتْ تُسَعَّرَ فَهِي مسحورة » ، كما قال الله : « وَإِذَا أَلْجَحْتُمْ سُعَرَتْ » [سورة التكوير : ١٢] ، ولكنها صرفت إلى « فعيل » ، كما قيل : « كف خضيب » ، و « لحية دهين » ، يعني : شخصية ومدهونة — و « السعير » ، الوقود . <sup>(٣)</sup>

(١) هي الآية السابعة من « سورة النساء » رقم : ٤٧ .

(٢) انظر ما سلف ص : ٤٤٥ من : ٤ وما بعده .

(٣) انظر تفسير « السعير » فيما سلف : ٣٠ .

القول في تأويل قوله «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَسْعُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ»

قال أبو جعفر : هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار ، وبرسوله . يقول الله لهم : إن الذين بحدوا ما أنزلتُ على رسول محمد صلى الله عليه وسلم ، من آياتي = يعني : من آيات تنزيله ، وآيات كتابه ، وهي دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم = فلم يصدقوا به من يهود بنى إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به = «سوف نصلبهم ناراً» ، يقول : سوف ننضجهم في نار يصلون فيها = أي يشون فيها<sup>(١)</sup> = «كلما نضجت جلودهم» ، يقول : كلما انشوت بها جلودهم فاحترقت = «بدلناهم جلوداً غيرها» ، يعني : غير الخلود التي قد نضجت فانشوت ، كما : -

٩٨٣٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ثوير ، عن ابن عمر : «كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها» ، قال : إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً بيضاً أمثال القراطيس .<sup>(٢)</sup>

٩٨٣٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : «إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصلبهم ناراً كلما نضجت جلودهم

(١) انظر تفسير «الإصلاح» فيما سلف : ٢٧ - ٢٩ ، ٢٣١.

(٢) الأثر : ٩٨٣٣ - «ثوير» ، هو : ثوير بن أبي فاختة سعيد بن عائفة الأشاني . مضت ترجمته برقم : ٢٢١٢ ، ٥٤١٤ . وفي المطبوعة : «ثوير» ، وفي الخطوطغير منقوط . في المطبوعة : «جلوداً بيضاً» ، وهو خطأ ، والصواب في الخطوط . و «القراطيس» جمع «قرطاس» : وهو الصحيفة البيضاء التي يكتب فيها .

بَدْلَنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا » ، يقول : كَلِمَا احْرَقْتَ جَلُودَهُمْ بَدْلَنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا .

٩٨٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إحقن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « كَلِمَا نَضَجَتْ جَلُودَهُمْ » ، قال : سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول : جلد أحدهم أربعون ذراعاً<sup>(١)</sup> وسِنْهُ سبعون ذراعاً ، وبطنه لوضع فيه جبل وسِعْه .<sup>(٢)</sup> فإذا أكلت النار جلودهم بَدَلَوا جلوداً غيرها .

٩٨٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : بلغني عن الحسن : « كَلِمَا نَضَجَتْ جَلُودَهُمْ بَدْلَنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا » ، قال : نتضاجهم في اليوم سبعين ألف مرة .

٩٨٣٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قوله : « كَلِمَا نَضَجَتْ جَلُودَهُمْ بَدْلَنَاهُمْ غَيْرَهَا » ، قال : تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد . قال : وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً ، والله أعلم بأي ذراع !<sup>(٣)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : فإن سأله سائل فقال : وما معنى قوله جل ثناؤه : « كَلِمَا نَضَجَتْ جَلُودَهُمْ بَدْلَنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا » ؟ وهل يجوز أن يبدلوا جلوداً غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا ، فيعدّوا فيها ؟ فإن جاز ذلك عندك ، فأجز أن يبدلوا أجساماً وأرواحاً غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذّب ! وإن أجزت ذلك ، لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار ، غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه ، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب !

• • •

(١) في المطبوعة : « أَنْ جَلَدَهُ . . . . » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وعن بذلك غلط الجلد ، كما سيأتي في رقم : ٩٨٣٧ .

(٢) في المطبوعة : « لَوْسَعَهُ » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ٩٨٣٧ — « أبو عبيدة الحداد » ، هو : عبد الواحد بن واصل السدوسي . مقتضت ترجحته برقم : ٨٢٨٤ .

و « هشام بن حسان القردوسى » مفهى برقم : ٢٨٢٧ .

قيل : إن الناس اختلفوا في معنى ذلك .

فقال بعضهم : العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الخلد واللحم ،<sup>(١)</sup> وإنما يحرق الخلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب . وأما الخلد واللحم ، فلا يأْلَمُان . قالوا : فسواء أُعْبِدُ على الكافر جلدهُ الذي كان له في الدنيا أو جلدُ غيره ، إذ كانت الخلود غير آلة ولا معدّة ، وإنما الآلة المعدّة : النفس التي تُحسِّنُ الألم ، ويصل إليها الوجع . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فغير مستحيل أن يُخْلُقَ لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الخلود ما لا يُحصى عدده ، ويحرق ذلك عليه ، ليصل إلى نفسه ألم العذاب ، إذ كانت الخلود لا تأتِمُ .

• • •

وقال آخرون : بل الخلود تأمل ، واللحم وسائل أجزاء جِرم بني آدم . وإذا أحرق جلدهُ أو غيره من أجزاء جسده ، وصل ألم ذلك إلى جميعه . قالوا : ومعنى قوله : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » : بدلناهم جلوداً غير محرقة . وذلك أنها تعاد جديدة ، والأولى كانت قد احرقت ، فأعيدت غير محرقة ،<sup>٤١/٥</sup> فلذلك قيل : « غيرها » ، لأنها غير الخلود التي كانت لهم في الدنيا ، التي عصوا الله وهي لهم . قالوا : وذلك نظير قول العرب للصانع إذا استصاغته خاتماً من خاتم مصوّغ ،<sup>(٢)</sup> بتحويله عن صياغته التي هو بها ، إلى صياغة أخرى : « صُنْعٌ لـ من هذا الخاتم خاتماً غيره » ، فيكسره ويصوغ له منه خاتماً غيره ، والخاتم المصوّغ بالصياغة الثانية هو الأول ، ولكنه لما أُعْبِدَ بعد كسره خاتماً قيل : « هو غيره » . قالوا : فلذلك معنى قوله : « كلما نضجت جلودهم بـ دلناهم جلوداً غيرها » ، لما

(١) في المخطوطة : « الذي هو الخلد واللحم » ، وهو لا يستقيم ، وأصاب ناشر المطبوعة الأولى في زيادة « غير » .

(٢) « استصاغه خاتماً » : طلب إليه أن يصوغ له خاتماً . وهذه صيغة لم تذكرها كتب اللغة ، وهي عربية معرفة ، وقياس صحيح .

احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الإحراق ،<sup>(١)</sup> قيل : « هي غيرها » ، على ذلك المعنى .

وقال آخرون : معنى قوله : « كلما نضجت جلودهم » ، <sup>(٢)</sup> سرابيلهم ، بدلن لهم سرابيل من قطران غيرها . فجعلت السرابيل [ من ] القطران لهم جلوداً ، <sup>(٣)</sup> كما يقال للشىء الخاص بالإنسان : « هو جلدة ما بين عينيه ووجهه » ، لخصوصه به . قالوا : فكذلك سرابيل القطران التي قال الله في كتابه : « سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ وَتَفْشَى وَجُوَهُهُمُ النَّارُ » [سورة إبراهيم : ٥٠] ، لما صارت لهم لباساً لاتفاق أجسامهم ، جعلت لهم جلوداً ، فقيل : كلما اشتعل القطران في أجسامهم وأحرق ، بدلوا سرابيل من قطران آخر . قالوا : وأما جلود أهل الكفر من أهل النار ، فإنها لا تحرق ، <sup>(٤)</sup> لأن في احتراقها = إلى حال إعادتها = فناءها ، <sup>(٥)</sup> وفي فنائها راحتها . قالوا : وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها : أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها . قالوا : وجلود الكفار أحد أجسامهم ، ولو جاز أن يحرق منها شيئاً فيفي ثم يعاد بعد الفناء في النار ، جاز ذلك في جميع أجزاءها . وإذا جاز ذلك ، وجب أن يكون جائزاً عليهم الفناء ، ثم الإعادة والموت ، ثم الإحياء ، وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون . قالوا : وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون ، دليل واضح أنه لا يموت شيئاً من أجزاء أجسامهم ، وبالجلود أحد تلك الأجزاء .

وأما معنى قوله : « لينوقوا العذاب » ، فإنه يقول : فعلنا ذلك بهم ، ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته ، بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويبحدونها .

(١) في المطبوعة : « الاحتراق » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وقال آخرون : معنى ذلك » ، والسباق يقتضي ما أثبتت .

(٣) الزيادة التي بين القوسين ، لا غنى عنها .

(٤) في المطبوعة : « لا تحرق » والجديد ما في المخطوطة كما أثبته .

(٥) يعني : أنها عندئذ تقى حتى تعاد مرة أخرى ، وفناءه يجب فترة يخت فيها عنهم العذاب . وهذا ياطل كما سترى في الحجج التالية .

## القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ①

قال أبو جعفر : يقول : إن الله لم يزل<sup>(١)</sup> = «عزيزًا» في انتقامته من انتقامته منه من خلقه، لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضرر، ولا الانتصار منه أحد أهل به عقوبة = «حكيمًا» في تدبيره وقضائه .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

## القول في تأويل قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظَلَالًا ظَلِيلًا﴾ ③

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «والذين آمنوا وعملوا الصالحات» ، والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصدقاً لما معهم من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم = «وعملوا الصالحات» ، يقول : وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه ، واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه ، وذلك هو «الصالح» من أعمالهم = «سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار» ، يقول : سوف يدخلهم الله يوم القيمة = «جنات» ، يعني : بساتين<sup>(٣)</sup> = «تجري من تحتها الأنهار» ، يقول : تجري من تحت تلك الجنات الأنهار = «خالدين فيها أبداً» ، يقول : باقين فيها أبداً بغير نهاية ولا انقطاع ، دائماً ذلك لهم فيها أبداً = «لهم فيها أزواج» ، يقول : لهم في تلك الجنات التي وصف صفاتها = «أزواج

(١) انظر تفسير «كان» بمعنى : لم يزل فيما سلف : ٤٢٦ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير «عزيز» و «حكيم» في فهارس الملة .

(٣) انظر تفسير «جنة» فيما سلف : ٧ : ٤٩٤ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

مطهرة » ، يعني : بريئات من الأذناء والرَّيْب والجِنْس والغائط والبول والخَبَل والبُصاق ، وسائل ما يكون في نساء أهل الدنيا . وقد ذكرنا ما في ذلك من الآثار فيما مضى قبل ، وأغنى ذلك عن إعادتها .<sup>(١)</sup>

• • •

وأما قوله : « وندخلهم ظِلَلاً ظَلِيلاً » ، فإنه يقول : وندخلهم ظلاً كَثِيناً ، كما قال جل ثناؤه : « وَظِلَّ مَمْدُودٍ » [سورة الواقعة : ٣٠] ، وكما : —

٩٨٣٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر = قالا جيعاً ، حدثنا شعبة قال ، سمعت أبو الفضحـاك يـحدـث ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلـى الله عـلـيـه وسلـمـ قال : إنَّ فـي الجـنـة لـشـجـرـة يـسـيرـ الراكـب فـي ظـلـلـهـا مـئـةـ عـامـ لـا يـقـطـعـهـا ، شـجـرـة الـخـلدـ .<sup>(٢)</sup>

• • •

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٩٥ - ٣٩٧ - ٦/٣٩٧ - ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) الحديث : ٩٨٣٨ - عبد الرحمن : هو ابن مهدي .

أبو الفضحـاك البـصـرـي : تابـعـي ، لم يـعـرـف إـلـاـ بـهـذاـ الحـدـيـث ، وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ أحدـ غـيـرـ شـعـبةـ . مترجم في التـهـذـيبـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٣٩٥/٤ .

والـحدـيـثـ روـاهـ أـحـدـ فـيـ المسـنـدـ : ٩٨٧٠ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ ، وـحجـاجـ ، وـ : ٩٩٥١ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ ، وـهـوـ اـبـنـ مـهـدـيـ . ثـلـاثـتـمـ عنـ شـعـبةـ . (الـمسـنـدـ ٢ : ٤٥٥ ، ٤٦٢ حلـيـ) .

وـذـكـرـ الـحـافـظـ المـزـىـ فـيـ تـهـذـيبـ الـكـالـ (مـخـطـوـطـ مـصـورـ) أـنـهـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ التـفـسـيرـ .

ونـقلـهـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢ : ٤٩٠ ، عنـ هـذـاـ المـوـضـعـ مـنـ الطـبـرـيـ .

وـأـصـلـ الـحدـيـثـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، مـنـ أـوـجـهـ كـثـيرـةـ ، فـيـ الـمـسـنـدـ وـالـصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـ ، دـوـنـ زـيـادـةـ «ـشـجـرـةـ الـخـلدـ» . انـظـرـ الـمـسـنـدـ : ٧٤٩٠ . وـقدـ أـشـرـنـاـ لـكـثـيرـ مـنـ طـرـقـ هـنـاكـ .

**القول في تأویل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾**

٩٢/٥ قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل فيما عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عن بها ولادة أمور المسلمين .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٣٩ — حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروق قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن أبي مكين ، عن زيد بن أسلم قال : نزلت هذه الآية : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهما إلى أهلهما » ، في ولادة الأمر . <sup>(١)</sup>

٩٨٤٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا ليث ، عن شهر قال : نزلت في الأماء خاصة : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهما وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

٩٨٤١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا إسماعيل ، عن مصعب بن سعد قال : قال على رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة . وإذا فعل ذلك ، فحق على الناس أن يسمعوا ، وأن يطيعوا ، وأن يحببوا إذا دعوا » . <sup>(٢)</sup>

٩٨٤٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا جابر بن نوح قال ، حدثنا إسماعيل ، عن مصعب بن سعد ، عن علي بن نحوه .

(١) الأثر : ٩٨٣٩ - « أبوأسامة » هو : حاد بن أسامة بن زيد القرشي ، مضى برقم : ٥٢٦٥ . و « أبو مكين » هو : فوج بن ربيعة ، مضى برقم : ٩٧٤٢ .

(٢) الأثر : ٩٨٤١ - « مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري » . روى عن أبيه ، وعل ، وطلحة ، وعكرمة ابن أبي جهل ، وغيرهم ،تابع ثقة ، قال ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث ، مترجم في التهذيب » .

٩٨٤٣ — حدثني محمد بن عبيد الحاربي قال، حدثنا موسى بن عمير ، عن مكحول في قول الله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل الآية التي قبلها : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، إلى آخر الآية .

٩٨٤٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنا ابن زيد قال ، قال أبي : هم الولاة ، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها .

\* \* \*

وقال آخرون : أمر السلطان بذلك : أن يعِظُوا النساء .<sup>(١)</sup>  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٤٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، قال : يعني السلطان ، يعظون النساء .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

وقال آخرون : الذي خطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة ، أمر بردّها على عثمان بن طلحة .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٤٦ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، قال : نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، ودخل به البيت يوم الفتح ،<sup>(٣)</sup> فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان

(١) في المطبوعة : « أن يعْظُوا النَّاسَ » ، غير ما في المخطوطة ، وهو الذي أثبته ، ولكنه كان في المخطوطة غير منقوط ، فلم يحسن قراءته ، فكتب ما لا معنى له . والمقصود بذلك أن على النساء أن يعْظُوا النساء في التلوز وغيره ، حتى يردوهن إلى أزواجهن . وهو القول المنسب إلى ابن عباس في كتب التفسير .

(٢) في المطبوعة : « يعْظُونَ النَّاسَ » ، وهو خطأ . وانظر التعليق السالف .

(٣) في المطبوعة : « مفاتيح الكعبة » ، ودخل بها البيت » ، وكان في المخطوطة : « مفاتيح

فدفع إليه المفتاح . قال : و قال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية : فداء أبى وأمى ! <sup>(١)</sup> ما سمعته يتلواها قبل ذلك !

٩٨٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا الزنجي بن خالد ،

عن الزهرى قال : دفعه إليه وقال : أعينوه . <sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قول من قال : هو خطاب من الله ولأمة أمراء المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فئتهم وحقوقهم ، وما ائمنوا عليه من أمرورهم ، بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية . يدل على ذلك ما وعظ به الرعية <sup>(٣)</sup> ، في : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ » ، فأمرهم بطاعتهم ، وأوصى الراعي بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة ، كما :-

٩٨٤٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ » قال :

قال أبي : هم السلاطين . وقرأ ابن زيد : « تُوَنِّي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاء وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ

مِمَّنْ تَشَاء » [سورة آل عمران : ٢٦] ، وإنما نقول : هم العلماء الذي يُطيفون على

الكببة ودخل به البيت » ، ورد المفهوم مفروضاً « المفتاح » في هذا الأثر والذي يليه ، وكذلك ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٢ « مفتاح الكعبة » بالإفراد ، فصححت نص المخطوطة ، كما في ابن كثير .

(١) في المطبوعة : « فداء أبى وأمى » ، وأثبتت ما في المخطوطة وابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٨٤٧ — « الزنجي بن خالد » هو : مسلم بن خالد بن فروة ، أبو خالد الزنجي ، الفقيه الملكي . وإنما سمي « الزنجي » قالوا : لأنه كان شديد السوداد . وقالوا : لأنه كان أثقر كالبصلة . وقالوا : كان أثيف مشرباً بحمرة ، وإنما سمي « الزنجي » ، لحبته القر . قالت له جاريه : « ما أنت إلا زنجي » ، لا كمل القر ، ففيه عليه هذا اللقب .

ومن الزنجي تعلم الشافعى الفقه قبل أن يلقى مالكا . ولكنهم تكلموا في حديثه ، فقال البخارى : « منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يخرج به » . وذكروا علا فى ضعف حديثه وهو صدوق . مترجم في التهذيب .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « قيل على ذلك ما وعظ به الرعية » ، وهو كلام فاسد جداً ، أخل بمحاجة الطبرى ، والصواب ما أثبتت .

السلطان،<sup>(١)</sup> ألا ترى أنه أمرهم فبدأ بهم ، بالولاة فقال<sup>(٢)</sup>: « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ؟ و « الأمانات » هي التي الذي استأمنهم على جمعه وقسمه ، والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها = « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » الآية كلها . فأمر بهذا الولاة . ثم أقبل علينا نحن فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ ». . . .

وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة ، فإنه جائز أن تكون نزلت فيه ، وأريد به كل مؤمن علىأمانة ، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين ، وكل مؤمن علىأمانة في دين أو دنيا . ولذلك قال من قال : « يعني به قضاء الدين ، ورد حقوق الناس ، كالذى : -

٩٨٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، فإنه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها . ٩٢/٥

٩٨٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة ، قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، عن الحسن : أن

(١) حذف ناشر المطبوعة هذه الجملة إذ لم يفهمها ، وجعل سياق الكلام هكذا : « . . . من شاء ، ألا ترى أنه أمر فقال : إن الله يأمركم » ، وهذا فساد شديد ، وهجر للأمانة ، وعيث بكلام أهل التأويل . وقاتل هذا الكلام هو ابن زيد ، بعد أن ذكر تأويل أبيه زيد بن أسلم . وقوله : « يطيفون على السلطان » هم الذين يقاربونه ويدرجنهم في مجالسه ويستشيرهم . من قوله : « طاف بالشيء وطاف عليه » — وأطاف به وأطاف عليه » : دار حوله .

(٢) في المطبوعة : « أنه أمر فقال . . . » كما ذكرت في التلقي الثالث . وسياق عبارته أنه أمر العلماء بالولاة — فبدأ بهم ، أي : بالعلماء . والعلماء هم الذين يفتون الولاة في قسمة التي والصدقات ، لأنهم هم أهل العلم بها . فهذا خطاب للعلماء الذين انتمنوا على الدين . ثم قال الولاة : « وإذا حكمتم بين الناس » ، كما ترى في سياق الآخر .

نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتُكُمْ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ .<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : فتاویل الآية إِذَا = إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا = : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ، يَا مَعْشِرَ وَلَاهَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ تَؤْدُوا مَا اتَّهَمْتُكُمْ عَلَيْهِ رِعْيَتُكُمْ مِنْ فَيْبَتِّهِمْ وَحْقَوْقَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَصَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، عَلَى مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِأَدَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ ، بَعْدَ أَنْ تَصِيرَ فِي أَيْدِيهِمْ ، لَا تَظْلِمُوهَا أَهْلَهَا ، وَلَا تَسْتَأْثِرُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا تَضْعُوا شَيْئاً مِنْهَا فِي غَيْرِ مُوْضِعِهِ ، وَلَا تَأْخُذُوهَا إِلَّا مِنْ أَذْنِ اللَّهِ لَكُمْ بِأَخْذِهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ فِي أَيْدِيهِمْ = وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ رِعْيَتِكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِيَنْهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ ، وَذَلِكَ حَكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَبِيَسْنَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، لَا تَعْدُوا ذَلِكَ فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ .

القول في تأویل قوله جل ثناؤه ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يَا مَعْشِرَ وَلَاهَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ اللَّهَ نَعِمَ الشَّيْءَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ ، وَفَعَمَتِ الْعَظَةُ يَعْظُمُكُمْ بِهَا فِي أَمْرِهِ إِلَيْكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأُمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ تَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ = « إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا » ، يقول : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِلْ سَمِيعًا بِمَا تَقُولُونَ وَتَنْطِقُونَ ، وَهُوَ سَمِيعٌ لِذَلِكَ مِنْكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ

(١) الأثر : ٩٨٥٠ - قال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٠ « وَقَدْ حَدَّثَنَا حَدِيثُ الْحَسْنِ ، عَنْ سَرِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتُكُمْ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ ». رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن .

(٢) انظر تفسير « نَعِمَّا » فيجا سلف ٥ : ٥٨٢ .

بَيْنَ النَّاسِ وَلَا تُحَاوِرُوهُمْ بِهِ<sup>(١)</sup> = «بصيراً» بما تفعلون فيما انتمنتم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم ،<sup>(٢)</sup> وما تقضون به بینهم من أحكامكم: بعد تحکمون أو جُور ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، حافظ ذلك كله ، حتى يجازى محسنکم بإحسانه ، ومسئیثکم بإساءاته ، أو يغفو بفضله .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله ربکم  
فبما أمرکم به وفيما نهاکم عنه ، وأطاعوا رسوله محمدًا صلی الله عليه وسلم ، فلان في  
طاعتکم إیاه لربکم طاعة ، وذلك أنکم تعطیونه لأمر الله إیاکم بطاعته ، كما : -  
٩٨٥١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جریر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : من أطاعني فقد  
أطاع الله ، ومن أطاع أمیری فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن  
عصى أمیری فقد عصاني .<sup>(٣)</sup>

• • •

وأختلف أهل التأویل في معنى قوله : «أطاعوا الله وأطاعوا الرسول» .

(١) في المطبوعة : «ولم تجاوزهم به» ، ولا معنى لها البتة ، والصواب ما في الخطوطة ، ولكن لم يفهم ما أراد ، فحرقه وفربه .

(٢) في المطبوعة : «فيما انتمنتم عليه» ، غير ما في الخطوطة لغير شيء .

(٣) الحديث : ٩٨٥١ - ورواه أحد في المسند مراراً ، من طرق مختلفة ، منها : ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ ، ٧٦٤٣ . ورواه الشیخان وغيرهما ، كما نصلنا هنالك .  
وذكره ابن کثیر ٢ : ٤٩٧ ، بتوله : «وقى الحديث المتنق على صحته» . وهو كما قال .

فقال بعضهم: ذلك أمرٌ من الله باتباع سنته .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٢ — حدثنا المثنى قال: حدثنا عمرو قال، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» ، قال: طاعة الرسول ، اتباع سنته .

٩٨٥٣ — حدثني المثنى قال، حدثنا إحقن قال ، حدثنا يعلي بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» ، قال : طاعة الرسول ، اتباع الكتاب والسنّة .

٩٨٥٤ — وحدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك ، عن عطاء مثله .

◦ ◦ ◦  
وقال آخرون: ذلك أمرٌ من الله بطاعة الرسول في حياته .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٥٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ» ، إن كان حيًّا .  
◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمرَ ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته .<sup>(١)</sup> وذلك أن الله عمَّ بالأمر بطاعته ، ولم يخصَّ بذلك في حال دون حال ،<sup>(٢)</sup> فهو على العموم حتى يخصَّ ذلك ما يحبُّ التسلِّم له .  
◦ ◦ ◦

وختلف أهل التأویل في «أولى الأمر» الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية .

(١) في المطبوعة : «في اتباع سنته» ، وكان في المخطوطة «في باتباع سنتنا» ، وضرب عل «في» .

(٢) في المطبوعة : «لم يخصَّ ذلك» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

قال بعضهم : هم الأمراء .

وذكر من قال ذلك :

٩٨٥٦ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ » ، قال : هم الأمراء .<sup>(١)</sup>

٩٨٥٧ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ » ، نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية .<sup>(٢)</sup>

٩٤/٥

٩٨٥٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية .<sup>(٣)</sup>

(١) الحديث : ٩٨٥٦ — هذا موقوف على أبي هريرة . وإن استاده صحيح . ومعناه صحيح .

وقد ذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٩١ ، وقال : « أخرجه الطبرى بإسناد صحيح » .

(٢) الحديث : ٩٨٥٧ — يعل بن مسلم بن هرمز البصري المكي : ثقة ، أخرج له الشيخان . ووثقه ابن معين وأبو زرعة . مترجم في التهذيب . والكبير البخارى ٤١٧/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٣٠٢/٢/٤ . وهو آخر « عبد الله بن مسلم » الآق في الإسناد بعده — كما روي عنه البخارى وغيره . والحديث رواه أحد في المسند : ٣١٢٤ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، بهذا الإسناد . وفيه تسمية الرجل ، أنه « عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى » .

وكذلك رواه البخارى ٨ : ١٩١ - ١٩٠ ، عن صدقة بن الفضل ، عن حجاج بن محمد ، به . وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٤ ، عن رواية البخارى ، ثم قال : « وهكذا أخرجه بقية المخالفة إلا ابن ماجة ، من حديث حجاج بن محمد الأعور ، به . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج » .

وقصة عبد الله بن حذافة رواها أحد في المسند : ١١٦٦٢ (ج ٣ ص ٦٧ حلبي) ، من حديث ابن سعيد الخدري . وروى معتنها أيضاً من حديث عل بن أبي طالب : ٦٢٢ .

(٣) الحديث : ٩٨٥٨ — عبد الله بن مسلم بن هرمز : هو آخر يعل الذى في الحديث السابق —

ج ٨ (٣٢)

٩٨٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث

قال : سأله مسلمة<sup>١</sup> ميمون بن مهران عن قوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » ، قال : أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٨٦٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » ، قال . قال

أبي : هم السلاطين . قال وقال ابن زيد في قوله : « وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » ، قال

أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعة الطاعة ، وفي الطاعة بلاء .

وقال : ولو شاء بجعل الأمر في الأنبياء<sup>(١)</sup> يعني : لقد جعلت [الأمر] إليهم

وأنبياء معهم ، <sup>(٢)</sup> ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا ؟

٩٨٦١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » ، قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعةً عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن

ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا ، <sup>(٣)</sup>

وأنهم ذو العبيتين فأذخبرهم ، <sup>(٤)</sup> فأصبحوا قد هربوا ، <sup>(٥)</sup> غير رجل أمر أهله فجعوا

على الراجح . وعبيد الله هذا : فيه ضعف ، مع أن الثوري يروى عنه ، والثوري لا يروى إلا عن ثقة .

فالظاهر أن ضعفه من قبل حفظه . وهو مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢ - ١٦٤ / ١٦٥ .

ووقع في الخطوط والمطبوعة هنا « عبيد الله » ، بدل « عبد الله » وهو خطأ واضح .

والحديث يعني الذي قبله .

(١) في المطبوعة : « ولو شاء الله بجعل » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) في المطبوعة : « يعني : لقد جعل إليهم وأنبياء معهم » ، وهو مستقيم ، ولكن كأنه كان في الخطوط : « لقد جعلت إليهم وأنبياء معهم » ، فاستقرت سقوط « الأمر » ، فوضعت بين قوسين .

(٣) « عرس القوم تعرضاً » : إذا نزلوا في السفر من آخر الليل ، يقعنون وقعة للاستراحة ، ثم ينبحون وينامون نومة خفيفة ، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين .

(٤) « ذو العبيتين » و « ذو العويتين » ، و « ذو العينين » : الحاسوس .

(٥) في المطبوعة وابن كثير ٢ : ٤٩٦ « وقد هربوا » ، وأثبتت ما في الخطوط .

متعهم ، (١) ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأناه فقال : يا أبا اليقطان ، إن قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قويم ما سمعوا بكم هربوا ، وإن بقيت ، فهل إسلامي نافعى غداً ، وإلا هربت؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقام . فلما أصبحوا أغاث خالد فلم يجد أحداً غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عماراً الخبر ، فأناه خالداً ، فقال : خل عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وهو في أمان مني . فقال خالد : وفيما أنت تجبر؟ فاستبأ وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فأجاز أمان عمار ، وبهاء أن يجير الثانية على أمير . فاستبأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أترك هذا العبد الأجرد يسبني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، لا تسب عماراً ، فإنه من سب عماراً سبه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، ومن لعن عماراً لعن الله . فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بشوبه فاعتذر إليه ، فرضي عنه . فأنزل الله تعالى قوله :

﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ﴾ . (٢)

\* \* \*

وقال آخرون : هم أهل العلم والفقه .  
\* ذكر من قال ذلك :

٩٨٦٢ — حدثني سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن صالح ،  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله . . . . . (٣)

(١) في المخطوطة : « غير رجال من أهله » ، وهو فاسد ، وأثبتت ما في المطبوعة وتفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ٩٨٦١ — أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩٧ ، ثم قال : « وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق ، عن السدي مرسل . ورواه ابن مردوه من رواية الحكيم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكر بنحوه . والله أعلم » .

(٣) الأثر : ٩٨٦٢ — كان هذا الأثر والذى يليه متصلين ، . . . . عن جابر بن عبد الله

٩٨٦٣ — .... قال ، حدثنا جابر بن نوح ، عن الأعمش ، عن مجاهد في قوله : أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، قال : أولى الفقهاء منكم .<sup>(١)</sup>

٩٨٦٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد في قوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، قال : أولى الفقهاء والعلم .

٩٨٦٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح : « وأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، قال : أولى الفقهاء في الدين والعقل .

٩٨٦٦ — حدثني المتنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٨٦٧ — حدثني المتنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، يعني : أهل الفقه والدين .

٩٨٦٨ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد : « وأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، قال : أهل العلم .

٩٨٦٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن السائب في قوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ، قال : أولى العلم والفقه .

---

قال حدثنا جابر بن ذؤيب « وهو خطأ وفاسد لا شك فيه . وكان هذا الأثر كان : « حدثني بذلك سفيان بن وكيح . . . . أو : « عن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والفقه » . أو ما شابه ذلك . ولكنني وضعت التقط دلالة على الخزم .

(١) الأثر : ٩٨٦٣ — كان صواب هذا الإسناد : « حدثني أبو كريب ، قال حدثنا جابر بن ذؤيب » ، فإن أبو كريب هو يروى عن جابر بن ذؤيب ، كما سلف مراراً ، أقربها رقم : ٩٨٤٢ ، ولكنني تركته على حاله ، ووضعت مكان ذلك نقطاً .

٩٨٧٠ - حدثني المتنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ،  
عن عبد الملك ، عن عطاء : « أولى الأمر منكم » ، قال : الفقهاء والعلماء .

٩٨٧١ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن الحسن في قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم العلماء .

٩٨٧٢ — قال ، وأخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجح ،  
عن مجاهد قوله : « أولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل الفقه والعلم .

٩٨٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « وأولى الأمر منكم » ، قال : هم أهل العلم ، الاترى أنه يقول : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَتَبَيَّنُ طَوْنَهُ مِنْهُمْ } » [سورة النساء : ٨٣] ؟

وقال آخرؤن : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .  
 ذكر من قال ذلك :

٩٨٧٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ» ، قال : كان مجاهد يقول : أصحاب محمد = قال : وربما قال : أولى العقل والفقه ودين الله . (١)

<sup>(٢)</sup> وقال آخرون : هم أبو بكر و عمر رحمهما الله .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : «أولى الفضل» ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) في المطبوعة : « رضي الله عنهم » .

٩٨٧٥ — حدثنا أحمد بن عمرو البصري قال ، حدثنا حفص بن عمر العدنى  
قال ، حدثنا الحكم بن أبىان ، عن عكرمة : « أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُول وأُولَئِكُمْ » ، قال : أبو بكر وعمر .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : هم الأمراء  
والولاة = لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة  
والولاة فيها كان [للله] طاعة ، وللمسلمين مصلحة ،<sup>(٢)</sup> كالذى : —

٩٨٧٦ — حدثى على بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا ابن أبي قديك قال ،  
حدثى عبد الله بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ،  
عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبليكم بعدي ولاة ، فليلكم  
البَرُّ بِسِرَّه ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطِيعُوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا  
وراءهم . فإن أحسنوا فلهم وطم ، وإن أساءوا فلهم وعليهم .<sup>(٣)</sup>

(١) الآخر : ٩٨٧٥ — « أَحْدَادُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ » ، لِمَ أَجَدَهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِيمِ ، وظَنَّتُ أَنَّ  
« أَحْدَادُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ » الْبَزَارَ ، أَبِي بَكْرِ الْعَتَقِيِّ الْبَصْرِيِّ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ الْمُطَبِّلُ :  
« كَانَ ثَقَةً حَافِظًا ، صَنَفَ الْمَسْنَدَ ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ ، وَبَيْنَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ بَعْدَادَ وَحَدَّثَ بَعْدَهَا  
وَمَاتَ بِالرِّمَلَةِ سَنَةَ ٢٩١ ، فَهُوَ خَلِيقٌ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ أَبُو جَعْفَرُ وَرَوَى عَنْهُ فِي بَغْدَادٍ أَوْ فِي الرِّمَلَةِ .  
مُتَرَجِّمٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ : ٤٢٤ .

وَ « حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدْنِيِّ » مُضَطَّتُ تَرْجِيْتَهُ بِرَقْمِ : ٦٧٩٦ .

(٢) التَّرْيَادَةُ بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ ، أَرَاهَا زِيَادَةً لَا غَنِيَّ عَنْهَا .

(٣) الحديث : ٩٨٧٦ — ابن أبي قديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي قديك المدنى .  
وهو ثقة معروف ، من شيوخ الشافعى وأحد . أخرج له الجماعة .

عبد الله بن محمد بن عروة : هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدقى . قال  
أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، ضعيف الحديث جداً ». وقال ابن حبان : « يبروي الموضوعات  
عن الثنات ». مترجم في لسان الميزان ٣ : ٣٢١ - ٣٢٢ ، وابن أبي حاتم ١٥٨/٢ .  
فهذا حديث ضعيف جداً ، لم أجده إلا في هذا الموضع .

وقد نقله ابن كثير ٢ : ٤٩٥ ، والسيوطى ٢ : ١٧٧ - ولم ينسبه لغير الطبرى .

٩٨٧٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على المرء المسلم ، الطاعة<sup>١</sup> فيها أحب وكره ، إلا أن يئم بمعصية ؛ فن أمر بمعصية فلا طاعة .<sup>(١)</sup>

٩٨٧٨ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثني خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .<sup>(١)</sup>

= فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » بطاعة ذَوِي أُمْرَنَا = كان معلوماً أن الذين أمرَّ بطاعتهم تعالى ذكره من ذَوِي أُمْرَنَا ، هم الأئمة ومن ولوْه المسلمين ،<sup>(٢)</sup> دون غيرهم من الناس ، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله ، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه ، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية ، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم ، وكذلك في كل مالم يكن لله معصية .

(١) الحديثان : ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨ - يحيى في الإسناد الأول : هو ابن سعيد القطان . و Xuallad - في الإسناد الثاني : هو ابن الحارث المجري البصري . مقتضى ترجمته في : ٧٨١٨ . عبيد الله - في الإسنادين : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب ، العمري . ووقع في المطبوعة ، في الإسنادين : « يحيى بن عبيد الله » ، « خالد بن عبيد الله » ! وهو خطأ واضح ، صوابه من المخطوطة .

والحديث رواه أحد في المسند : ٤٦٦٨ ، عن يحيى ، وهوقطان ، بمثل الإسناد الأول هنا . ورواه أيضاً : ٦٢٧٨ ، عن ابن ثمير ، عن عبيد الله ، به . وقد شرحناه شرعاً وأفياً ، وخرجناه - في الموضع الأول . وذكره ابن كثير ٢ : ٤٩٤ ، من رواية أبي داود - من طريق يحيىقطان . ثم نسبه للشيوخين من طريق يحيى .

وقصر السياطي جداً ، إذ ذكره ٢ : ١٧٧ ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير - فقط ! وهو في المسند والصححين وغيرهما .

(٢) في المطبوعة : « وَمِنْ وَلَاهُ الْمُسْلِمُونَ » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، ولم يرد أبو جعفر معنى ما كان في المطبوعة ، بل أراد : ومن ولاد الأئمة أمور المسلمين .

وإذ كان ذلك كذلك ، كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون

غيره .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم ، أيها المؤمنون ، في  
شيء من أمر دينكم : أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولاة أمركم ، فاشتجرتم فيه<sup>(١)</sup>  
«فردوه إلى الله» ، يعني بذلك : فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم = أنتم  
بينكم ، أو أنتم وألوه أمركم = فيه من عند الله ، يعني بذلك : من كتاب الله ،  
فاتبعوا ما وجدتم = وأما قوله : «والرسول» ، فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم  
ذلك في كتاب الله سبيلاً ، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً ،  
وإن كان ميتاً فنسته = «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» ، يقول : افعروا  
ذلك إن كنتم تصدقون بالله = «وال يوم الآخر» ، يعني : بالمعاد الذي فيه الثواب  
والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك . فلكم من الله الحزيل من الثواب ،  
وإن لم تفعلوا ذلك فلهم الأليم من العقاب .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٧٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ،

عن مجاهد في قوله : «فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْرَسُولِ» ، قال : فإن

٩٦/٥ تنازع العلماء ردوه إلى الله والرسول . قال يقول : فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله .

(١) انظر تفسير «تنازع» فيما سلف ٧ : ٢٨٩

لُمْ قرأ مجاهد هذه الآية : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَّلِهِنَّ يَسْتَغْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » [سورة النساء : ٨٣] .

٩٨٨٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فردوه إلى الله والرسول » ، قال : كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

٩٨٨١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فردوه إلى الله والرسول » ، قال : إلى الله ، إلى كتابه = إلى « الرسول » ، إلى سنة نبيه .

٩٨٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عنبسة ، عن ليث ، قال : سأله مسلمة ميمون بن مهران عن قوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : « الله » ، كتابه ، و « رسوله » سنته ، فكأنما ألقمه حجراً .

٩٨٨٣ - حدثنا أحمد ابن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، أخبرنا جعفر بن مروان ، عن ميمون بن مهران : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، قال : الرد إلى الله ، الرد إلى كتابه = والرد إلى رسوله إن كان حياً ، فإن قبضه الله إليه فالرد إلى السنة .

٩٨٨٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، يقول : ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله = « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

٩٨٨٥ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، إن كان الرسول حياً = « وإلى الله » قال : إلى كتابه .

## القول في تأويل قوله (ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ⑨

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «ذلك» ، فرد ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول ، = «خير» لكم عند الله في معادكم ، وأصلح لكم في دنياكم ، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة ، وترك التنازع والفرقة = «وأحسن تأويلا» ، يعني : وأحمد موثلاً وبغبة ، وأجمل عاقبة .

٠ ٠ ٠  
وقد بينا فيما مضى أن «التأويل» «التفعيل» من «تأول» ، وأن قول القائل : «تأول» ، «تفعل» ، من قوله : «آل هذا الأمر إلى كذا» ، أي : رجع = بما أغني عن إعادته . ⑩

٠ ٠ ٠

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٨٦ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «وأحسن تأويلا» ، قال : أحسن جزاء .

٩٨٨٧ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٨٨٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : «ذلك خير وأحسن تأويلا» ، يقول : ذلك أحسن ثواباً ، وخير عاقبة .

٩٨٨٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «وأحسن تأويلا» ، قال : عاقبة .

---

(١) انظر ما سلف ٦ : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

٩٨٩٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ذلك خير وأحسن تأويلاً » ، قال : وأحسن عاقبة = قال : و« التأويل » ، التصديق .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ألم تر » ، يا محمد ، بقلبك ، فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب ، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبك ، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت = يعني إلى : من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بمحكمه من دون حكم الله ، (١) = « وقد أمروا أن يكفروا به » ، يقول : وقد أمرهم الله أن يكتذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكون إليه ، فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان = « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً » ، يعني : أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى ، فيضلهم عنها ضلالاً بعيداً = يعني : فيجور بهم عنها جوراً شديداً . (٢)

• • •

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجالاً من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهآن ، ليحكم بينهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم .

(١) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف : ٥ : ٤١٦ - ٤١٩ / ٨ : ٤٦٥ - ٤٦١

(٢) انظر تفسير « الضلال » فيما سلف : ٨ : ٤٢٨ ، تعلق : ٤ ، والمراجع هناك .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٩١ — حدثني محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن عامر في هذه الآية: « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل  
من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : كان بين رجل من اليهود  
ورجل من المنافقين خصومة ، فكان المنافق يدعوا إلى اليهود ، لأنه يعلم أنهم  
يقبلون الرشوة ، وكان اليهودي يدعوا إلى المسلمين ، لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة .  
فاصطلحا أن يتحاكمَا إلى كاهن من جهينة ، فأنزل الله فيه هذه الآية : « ألم  
تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » حتى بلغ « ويسلموا تسليماً » .

٩٨٩٢ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن عامر في هذه الآية: « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ،  
فذكر نحوه = وزاد فيه : فأنزل الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما  
أنزل إليك » ، يعني المنافقين = « وما أنزل من قبلك » ، يعني اليهود = « يريدون أن  
يتحاكموا إلى الطاغوت » ، يقول : إلى الكاهن = « وقد أمروا أن يكفروا به » ،  
أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه ، أن يكفر بالكافر .

٩٨٩٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ،

عن الشعبي قال : كانت بين رجل من يزعم أنه مسلم ، وبين رجل من اليهود ،  
خصومة ، فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك = أو قال : إلى النبي = لأنه  
قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة في الحكم ، فاختلغا ، فاتفقا  
على أن يأتيا كاهناً في جهينة ، قال : فنزلت : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم  
آمنوا بما أنزل إليك » ، يعني : الذي من الأنصار = « وما أنزل من قبلك » ، يعني :  
اليهودي<sup>(١)</sup> = « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، إلى الكاهن = « وقد أمروا

(١) في المخطوطة : « اليهود » .

أن يكفروا به » ، يعني : أمر هذا في كتابه ، وأمر هذا في كتابه . وتلا : « ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً » ، وقرأ : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » إلى « ويسلموا تسليماً » .

٩٨٩٤ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم حضرى أن رجلاً من اليهود كان قد أسلم ، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة في حق ،<sup>(١)</sup> فقال اليهودي له : انطلق إلى نبي الله . فعرف أنه سيقضي عليه . قال : فأبى ، فانطلقوا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه . قال الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكما إلى الطاغوت » .

٩٨٩٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، الآية ، حتى بلغ « ضلالاً بعيداً » ، ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين : رجل من الأنصار يقال له « بشر » ، وفوجي من اليهود ، في مداراة كانت بينهما في حق ، فندراً آبيهما ، فتناقلا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما ، وتركا نبي الله صلى الله عليه وسلم . فعاب الله عز وجل ذلك = ذُكر لنا أن اليهودي كان يدعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما ، وقد علم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لن يجوز عليه . فجعل الأنصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ، ويدعوه إلى الكاهن ، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون ، فعاب ذلك على الذي يزعم أنه مسلم ، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب ، فقال : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » إلى قوله : « صدوداً » .

٩٨٩٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل

(١) المداراة : المدافعة والخصومة .

«من قبلك ي يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت» ، قال : كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم . وكانت قُرَيظة والنضير في الجاهلية ، إذا قُتِلَ الرجل من بنى النضير قتله بنو قريظة ، قتلوا به منهم . فإذا قُتِلَ الرجل من بنى قريظة قتله النضير ، أعطوا ديتها ستين وسقماً من ذمر .<sup>(١)</sup> فلما أسلم ناس من بنى قريظة والنضير ، قتل رجلٌ من بنى النضير رجلاً من بنى قريظة ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النضيري : يا رسول الله ، إننا كنا نعطيهم في الجاهلية الديمة ، فنحن نعطيهم اليوم ذلك . فقالت قريظة : لا ، ولكننا إخوانكم في النسب والدين ، ودمائنا مثل دمائكم ، ولكنكم كتم تغلبوننا في الجاهلية ، فقد جاء الله بالإسلام ! فأنزل الله يُعَيِّرُهم بما فعلوا فقال : «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [سورة المائدة : ٤٥] ، فعيرهم ، ثم ذكر قول النضيري : «كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقاً ، وقتل منهم ولا يقتلوننا» ، فقال «أَفْحَكُمْ أَجَاهِلِيَّةً يَنْغُونَ» [سورة المائدة : ٥٠] .

وأخذ النضيري قتله بصاحبها ، فتفاخرت النضير وقريظة ، فقالت النضير : نحن أكرم منكم ! وقالت قريظة : نحن أكرم منكم ! ودخلوا المدينة إلى أبي بُرْدَة ،<sup>(٢)</sup> الكاهن الأسلامي ، فقال المنافق من قريظة والنضير : انطلقوا إلى أبي بردَة ينفِّرُ بيننا !<sup>(٣)</sup>

(١) «الوسق» مكيلة معلومة في زمانهم ، كانت تبلغ حل بيبر .

(٢) في المطبوعة : «أبو برة الأسلامي» وهو خطأً محسن ، والصواب ما كان في المخطوطة ، فإن أبي برة الأسلامي - نفلة بن عبيدة - فهو صحابي جليل ، و «برة» يفتح الباء بعدها راء ساكنة بعدها زاي . وأما «أبو بردة» فهو بالياء المضمة بعدها راء ساكنة بعدها دال .

وذكر الشاعري في تفسيره أن رسول الله صل الله عليه وسلم دعا أبي بردَة الأسلامي إلى الإسلام ، فأبا ، ثم كلمه ابناء في ذلك ، فأجاب إليه وأسلم . وقال الحافظ ابن حجر : «وعند الطبراني يسئل جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردَة الأسلامي كاهناً يتقى بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : ألم تر إلى الذين يزعمون . . . الإصابة في ترجمته . وذكر الهيثمي خير ابن عباس في مجمع الزوائد ٧ : ٦ ، وفيه أيضاً «أبو برة الأسلامي» ، وهو خطأ ، وقال : «رواه الطبراني ، ورجاه رجال الصحيح» . وكذلك رواه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٠٠ وفيه أيضاً «أبو برة» ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوعة هنا أيضاً «أبو برة» ، وانظر التعليق السالف . ويقال : «نفر الحاكم أحد المخاصمين على صاحبه تنفيراً» : أي قضى عليه بالجلبة . وهو من «المنافرة» ، وذلك أن يتفاخر الرجالان كل واحد منها على صاحبه ، ثم يحکا بينهما رجلاً ، يغلب أحدهما على الآخر .

وقال المسلمون من قريظة والنضير : لا ، بل النبي صلى الله عليه وسلم يُنفرّ بيننا ، فتعالوا إلينا ! فأبى المنافقون ، وانطلقوا إلى أبي بردة فسألوه ، <sup>(١)</sup> فقال : أعظموا اللُّقْمَة = يقول : أعظموا الخَطَر <sup>(٢)</sup> = فقالوا : لك عشرة أوساق . قال : لا ، بل مثة وسقٌ ، ديني ، <sup>(٣)</sup> فإني أخاف أن أُنفَرَ النضير فتقتلني قريظة ، أو أُنفَرَ قريظة فتقتلني النضير ! فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق ، وأبى أن يحکم بينهم ، فأنزل الله عز وجل : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » = وهو أبو بردة <sup>(٤)</sup> = « وقد أمروا أن يكفروا به » إلى قوله : « ويسلموا تسليماً » .

\* \* \*

وقال آخرون : « الطاغوت » ، في هذا الموضع ، هو كعب بن الأشرف .  
◦ ذكر من قال ذلك :

٩٨٩٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُرِوا أن يكفروا به » ، و « الطاغوت » رجل من اليهود كان يقال له : كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أُنْزِلَ الله وإلى الرسول ليحکم بينهم قالوا ، بل تحاکم إلى كعب ! فذلك قوله : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، الآية .

٩٧٩٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنْزِلَ إليك وما أُنْزِلَ من قبلك » ، قال : تنازع رجالٌ من المنافقين ورجلٌ من

(١) في المطبوعة هنا مرة ثالثة : « أبو بربة » .

(٢) « الخطر » هو المال الذي يجعل رهناً بين المتراءتين ، وأراد به الجهل الذي يدفعه كل واحد من المنافقين إلى الحكم . وسماء « اللُّقْمَة » مجازاً ، وهذا كله لم تقيمه كتب اللغة ، ولم أجده في أعيان المنافقات . فيستفاد من هذا الخبر ، أن الحكم في المنافرة كانوا يجعلون له جعلاً يأخذنه بعد استئنافه لمنافرة ، وبعد الحكم .

(٣) « أوساق » جمع « وسقٌ » ومضى تفسيره « الوسق » فيما سلف من : ٥١٠ ، تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة هنا مرة رابعة « أبو بربة » .

اليهود ، فقال المنافق : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال اليهودي : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الله تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون » الآية ، والتي تليها فيهم أيضاً .<sup>(١)</sup>

٩٨٩٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، فذكر مثله = إلا أنه قال : وقال اليهودي : اذهب بنا إلى محمد .

٩٩٠٠ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » إلى قوله : « ضلالاً بعيداً » ، قال : كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة ، أحدهما مؤمن والآخر منافق ، فدعاه المؤمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل الله : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ».

٩٩٠١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يربidon أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، قال : تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال المؤمن : اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » إلى قوله : « صدوداً » = قال ابن جريج : « يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، قال : القرآن = « وما أنزل من قبلك » ، قال : التوراة . قال :

(١) في المخطوطة : « الآية التي تليها منها فيما أيضاً » ، ولا أدرى ما هو ، وما في المطبوعة أقرب إلى الصواب .

بكون بين المسلم والمنافق الحق ، فيدعوه المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه ، فيأتي المنافق ويدعوه إلى الطاغوت = قال ابن جرير : قال مجاهد : « الطاغوت » ، كعب بن الأشرف .

٩٩٠٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « يربدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » ، هو كعب بن الأشرف .

\* \* \*

وقد بينا معنى : « الطاغوت » في غير هذا الموضع ، فكرهنا إعادته . (١)

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (٦٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ألم تر ، يا محمد ، إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين ، وإلى الذي يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب ، يربدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت = « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله » ، يعني بذلك : « وإذا قيل لهم تعالوا » ، هلعموا إلى حكم الله الذي أزله في كتابه ، وإلى الرسول ليحكم بيننا (٢) = « رأيت المنافقين يصدون عنك » ، يعني بذلك : يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم ، ويمتنعون من المصير إليك كذلك غيرهم = « صدوداً » . (٣)

\* \* \*

وقال ابن جرير في ذلك بما : -

(١) انظر ما سلف : ٥٠٧ ، والتعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « تعالوا » فيما سلف ٦ : ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ .

(٣) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٧/٣٠٠ ، ٨/٥٣ ، ٤٨٢ .

٩٩٠٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول » ، قال : دعا المسلمُ المنافقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم ، قال : «رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً» .

\* \* \*

= وأما على تأويل قول من جعل الداعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ، والمدعى إليه المنافق ، على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » = فإنه على ما بيّنت قبل .

\* \* \*

**القول في تأويل قوله { فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً } عَاقَدَمْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } ٦٢ )**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك = « إذا أصابتهم مصيبة » ، يعني : إذا نزلت بهم نعمة من الله = « بما قدمت أيديهم » ، يعني : بذنبهم التي سلفت منهم <sup>(١)</sup> = « ثم جاؤوك يحلفون بالله » ، يقول : ثم يحلفون بالله كذباً وزوراً = « إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ». وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يرددون عن النفاق العبر والشقم ، وأنهم إن تأثتم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم يتبوا ولم يتوبوا ، <sup>(٢)</sup> ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله : ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض ، والصواب فيها احتكمنا فيه إليه .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « قدمت أيديهم » فيما سلفت ٢ : ٤٤٧ : ٧/٣٦٨ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « وأنهم وإن تأثتم » ، والأرجو حذف الواو .

القول في تأویل قوله ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا لَبِيلِغُنَا﴾ (٦٣)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء المنافقون الذين وصفت بهم ، يا محمد ، صفتهم = « يعلم الله ما في قلوبهم » في احتکامهم إلى الطاغوت ، وتركهم الاحکام إليك ، وصدودهم عنك = من النفاق والزبغ ، (١) وإن حلفوا بالله : ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً = « فأعرض عنهم وعظهم » ، يقول : فدعهم فلا تعاقبهم في أجسامهم وأجسامهم ، ولكن عظهم بتحويفك إياهم بأس الله أن يحل بهم ، وعقوبته أن تنزل بدارهم ، وحذره من مكروره ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله = « وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً » ، يقول : مرحهم باتفاق الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولم نرسل ، يا محمد ، رسولاً إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه . يقول تعالى ذكره : فأنت ، يا محمد ، من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه .

• • •

وإنما هذا من الله توبیخ للمحتکمین من المنافقین = الذين كانوا يزعمون أنهم

(١) السیاق : « يعلم الله ما في قلوبهم ... من النفاق والزبغ » .

يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم = فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت ،  
صادقاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول لم تعل ذكره : ما أرسلتُ رسولاً  
إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه ، فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك  
الرسول ، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم إلى الطاغوت ، فقد خالف أمرى ،  
وضيقاً فرضي .

ثم أخبر جل ثناؤه : أن من أطاع رسلي ، فإنما يطيعهم بإذنه = يعني : بتقديره  
ذلك وقضائه السابق في علمه وميشيته ، <sup>(١)</sup> كما : —

٩٩٠٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إلا ليطاع بإذن الله » ، واجب  
لهم أن يطيعهم من شاء الله ، ولا يطيعهم أحد إلا بإذن الله .

٩٩٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن  
المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

• • •

قال أبو جعفر : إنما هذا تعريف من الله تعالى ذكره لطلاط المناقين ، بأن  
تركهم طاعة الله وطاعة رسلي والرضا بحكمه ، إنما هو للسابق لهم من خذلانه  
وغلبة الشقاء عليهم ، ولو لا ذلك لكانوا من أذن له في الرضا بحكمه ، والمسارعة  
إلى طاعته .

• • •

(١) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف : ٨ : ١٩٢ تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴾ (٦٤)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين = الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين ، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا وصدوداً = ، « إذ ظلموا أنفسهم » ، باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكاكهم إلى الطاغوت ، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها = « جاءوك » ، يا محمد ، حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك ، جاؤوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم ، وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وذلك هو معنى قوله : « فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول » .

= وأما قوله : « لوجدو الله تواباً رحباً » ، فإنه يقول : لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم = « لوجدو الله تواباً » ، يقول : راجعاً لهم مما يكرهون إلى ما يحبون (١) = « رحباً » بهم ، في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه .

\* \* \*

وقال مجاهد : عُنِي بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكمَا إلى كعب بن الأشرف .  
٩٩٠٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ظلموا أنفسهم » إلى قوله : « ويسلموا تسليماً » ، قال : إن هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكمَا إلى كعب ابن الأشرف .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الاستغفار » و « التوبة » فيما سلف من فهارس الملة .

القول في تأويل قوله ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ  
فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمٍ لَا يَحْدُو أَفْقَاهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فلا » ، فليس الأمر كما يزعمون : أنهم  
يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدرون عنك إذا دعوا  
إليك يا محمد = واستأنف القسم جل ذكره فقال : « وربك » ، يا محمد = « لا  
يؤمنون » ، أي : لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك = « حتى يحكموك فيها شجر  
بيتهم » ، يقول : حتى يجعلوك حكماً بينهم فيها اختلط بهم من أمورهم ، فالتبس  
عليهم حكمه .

يقال : « شَجَرٌ يَشْجُرُ شُجُورًا وَشَجَرًا » ، و« تَشَاجِرُ الْقَوْمُ » ، إذا اختلفوا  
فِي الْكَلَامِ وَالْأَمْرِ ، « مَشَاجِرَةً وَشِجَارًا » .

= « لَمْ لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ » ، يقول : لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً  
ما قضيت . وإنما معناه : لَمْ لَا تَحْرَجَ أَنفُسِهِمْ مَا قَضَيْتَ = أي : لَا تَأْمِمْ بِإِنْكَارِهَا  
ما قضيت ، وشكها في طاعتك ، وأن الذي قضيت به بهم حق لا يجوز لهم  
خلافه ، كما : -

٩٩٠٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « حرجاً مَا قضيت » ، قال : شكأ .

٩٩٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكاماً ، عن عنبسة ، عن محمد  
ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : « حرجاً مَا قضيت » ،  
يقول : شكأ .

٩٩١٠ - حديثي محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

٩٩١١ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاح في قوله : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت » ، قال : إما = (وَيُسْلِمُوا تسلیماً) ، يقول : ويسّلّموا لقضائك وحكمك ، إذاعناً منهم بالطاعة ، وإقراراً لك بالنبوة تسلیماً .

وأختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، وفيمن نزلت ؟  
 فقال بعضهم : نزلت في الزبير بن العوّام وخصم له من الأنصار ، اختصها  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور .  
 • ذكر الرواية بذلك :

٩٩١٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا بن وهب قال ، أخبرني يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير حدثه : أن عبد الله ابن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرّاج من الحرة كانا يسبقان به كلاماً مما التخل ، <sup>(١)</sup> فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرّ ! <sup>(٢)</sup> فأبي عليه ، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسوق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمك؟ <sup>(٣)</sup> قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) «الشراج» (بكسر الشين) جمع «شرج» (بفتح فسكون)، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل. و«الحرة» موضع معروف بالمدينة، وهي أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنما أحرقت بالنار. و«الكلأ» هو العشب ترعاه الأنعام. وكان في المطبوعة: «كلاهها» بغير هنر، وهو خطأ يوم.

(٢) قوله : « مرح الماء » ، ألى أطلقا ، لأن الماء كان يمر على أرض التزير قبل أرض الانصارى ، فكان يحبسه حتى يمسك أرضه .

(٣) قوله : «أن كان . . .» ، «أن» (يفتح الآلف وسكون النون) ، التعليل ، يقول أن أجل أنه أين عنتك؟ وأم الزبير هي : صفية بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله صل الله عليه وسلم .

ثم قال : اسق يا زبیر ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، <sup>(١)</sup> ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبیر حقه = قال ١٠١/٥ أبو جعفر : والصواب « استوعب » <sup>(٢)</sup> = وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبیر برأي أراد فيه الشفقة له وللأنصاری . فلما أحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاری <sup>(٣)</sup> ، استوعب للزبیر حقه في صريح الحكم = قال فقال الزبیر : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم » ، الآية . <sup>(٤)</sup>

(١) « الجدر » (فتح الجيم وسكن الدال) ، وهي الحواجز التي تحبس الماء .

(٢) الظاهر أن قول أبي جعفر : « والصواب : استوعب » ، إنما عن به صواب الرواية في هذا الخبر بهذا الإسناد ، ولا أقلن أنا يا جعفر يذكر « استوعى » أن تكون صحيحة ، فإن « استوعى » يعني : استوعب الحق واستوفاه ، عربي صحيح لا شك فيه .

(٣) « أسفته » : أخذه .

(٤) الحديث : ٩٩١٢ - سياق هذا الإسناد ظاهره أنه من حديث « الزبیر بن العوام » - لقوله « أن عبد الله بن الزبیر حدثه عن الزبیر بن العوام » . ويعتمد أن يكون من حديث « عبد الله بن الزبیر » حكاية عن القصة . وقد جاء الحديث بسباقات آخر ، بعضها ظاهره أنه من حديث عروة بن الزبیر - يحکى القصة ، فيكون ظاهره الإرسال . وبعضها ظاهره أنه من رواية عروة عن أبيه الزبیر ، كما سيأتي : فرواه ابن أبي حاتم - فيما نقل عنه ابن كثير ٢ : ٥٠٣ - بإسناد الطبری هذا : عن يوسف بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، به .

وكذاك رواه ابن الجارود في المتن ، ص : ٤٥٣ ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب .

وكذاك رواه الإماماعيل ، فيما نقله عند الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ .

ورواه النسائي ٢ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، كرواية الطبری هذه . ولكن عن شیخین : يوسف بن عبد الأعلى والحارث بن مسکین - كلها عن ابن وهب ، بهذا الإسناد - وعند هؤلاء جميعاً - كما هنا : « أن عبد الله ابن الزبیر حدثه عن الزبیر بن العوام » .

ورواه أحد في المسند : ١٦١٨٥ (ج ٤ ص ٤ - ٥ حلبي ) ، في مستند عبد الله بن الزبیر - عن هاشم بن القاسم ، عن الأیث ، عن ابن شهاب ، « عن عروة بن الزبیر ، عن عبد الله بن الزبیر ، قال : خاصم رجل من الأنصار الزبیر » ، إلخ .

وبنحو ذلك رواه البخاری ٥ : ٢٦ - ٢٨ ، ومسلم ٢ : ٢٢١ ، وأبو داود : ٣٦٣٧ ، والترمذی ٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وأبن ماجة : ٢٤٨٠ ، وأبن حبان في صحیحه : ٢٣ (بحقیقتنا) - كلهم من طريق الأیث بن سعد ، عن الزہری ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبیر ، حكاية للقصة . وفي بعض

٩٩١٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن إسحق ، عن الزهرى عن عروة ، قال : خاصم الزبير رجل من الأنصار فى شرخ من شرخ الحرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا زبير ، أشرب ، ثم خل سبيل الماء . فقال الذى من الأنصار من بنى أمية : (١) اعدل يا نبى الله ، وإن كان ابن عمتك ! قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرف

أذنائهم : « عن عروة : أن عبد الله بن الزبير حدثه » . وظاهر هذه الأسانيد أنه من حديث « عبد الله بن الزبير » — حكاية القصة ، ليس فيها التصريح بروايتها عن أبيه الزبير بن العوام . وقال البخارى عقب هذه الرواية : « ليس أحد يذكر : عروة عن عبد الله — إلا الملاطف فقط » .

وقد تقبّل الحافظ ابن حجر برواية « النسائي وغيره » — المطابقة لرواية الطبرى هنا وابن الجارود وابن أبي حاتم — أن يوسف بن يزيد الأيل ذكر فيه « عن عبد الله بن الزبير » ، كما ذكره البلايث . بل زاد ابن وهب في روايته هذه عن يوسف والبلايث : أنه « عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه الزبير بن العوام » . ورواه أحد في المستند : ١٤١٩ ، عن أبي الحيان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، قال ، « أخبرني عروة بن الزبير : أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجالاً من الأنصار » — إلخ .

وكذلك رواه البخارى ٥ : ٢٢٧ (فتح) ، عن أبي الحيان ، بهذا الإسناد ، كرواية أحد . فهذه الرواية ظاهرة أن عروة يروى الحديث فيها عن أبيه الزبير بن العوام مباشرة .

وقد نقل ابن كثير ٢ : ٥٠٢ — ٥٠٣ هذه الرواية عن المستند . ثم قال : « هكذا رواه الإمام أحد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه . والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله » .

وقد تقبّل في شرح المستند : ١٤١٩ ، فقالت : إن الحديث حديث الزبير ، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابنه عبد الله وعروة ، وأن يكون عروة سمعه أيضاً من أخيه عبد الله ، أو ثبته عبد الله فيه . وأما ادعاء أن عروة لم يسمع من أبيه فالأدلة تنتهي ، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أخيه ، كانت متة ١٣ سنة . وفي التهذيب ٧ : ١٨٥ : « قال مسلم بن الحجاج في كتاب التبيين : سمع عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة » .

وأزيد هنا أن البخارى صرّح في ترجمة « عروة » في التاريخ الكبير ٤/٣١ بسماعه من أبيه ، فقال : « سمع أبوه وعاشره عبد الله بن عمر » . وأن الإمام أحد روى حديثاً آخر قبله : ١٤١٨ ، من طريق هشام بن عروة ، « عن عروة ، قال : أخبرني أبي الزبير » — وإسناده صحيح ، وفيه التصريح بسماع عروة من أبيه ، وأن الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ قال : « وإنما صحّه البخاري — مع هذا الاختلاف — اعتقاداً على صحة سماع عروة من أبيه » .

ورواء عروة أيضاً من عند نفسه ، حكاية القصة ، دون أن يذكر أنه عن أخيه أو عن أبيه — فيكون ظاهره أنه سمع حديث مرسلاً ، كما في الرواية الآتية عقب هذه ، وسيأتي باقى الكلام هناك .

(١) في المطبوعة : حذف قوله : « من بنى أمية » ، كأنه ظن أن « بنى أمية » هنا هم القرشيون ! و « بنو أمية » هنا : هم بنو أمية بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس .

أن قد سأله ما قال ، ثم قال : يا زبير ، احبس الماء إلى الجدر = أو : إلى الكعبين =  
ثم خل سبيل الماء . قال : ونزلت : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بيتهم » . <sup>(١)</sup>

٩٩١٤ - حديث عبد الله بن عمير الرازي قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير  
قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سلمة رجل من ولد  
أم سلمة ، عن أم سلمة : أن الزبير خاصم رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ، فقال الرجل لما قضى للزبير : أن كان  
ابن عتبة ! فأنزل الله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيتهم ثم

(١) الحديث : ٩٩١٣ - إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية .

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة : ثقة ، وثقة ابن معين والبخاري وغيرهما ،  
وأخرج له مسلم في صحيحه . مترجم في التهذيب ، وأبن أبي حاتم ٢٢٢/٢٢ - ٢١٣ .  
وهذا الحديث صورته الإرسال ، كما أشرنا في الحديث قبله . لأن عروة بن الزبير - وهو  
تابعى - يحكي القصة ، دون أن يذكر روايته إليها عن أبيه أو عن أخيه .  
وكذلك رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، رقم : ٣٢٧ (بحقيقتنا) ، عن ابن علية ، كرواية  
الطبرى هذه .

وبهذه الصورة - صورة الإرسال - رواه البخارى ٥ : ٢٩ (فتح) ، من طريق معاذ ، عن  
الزهري ، عن عروة ، قال : « خاصم الزبير رجلاً ». إلخ . وكذلك رواه مرة أخرى ٨ : ١٩١ ،  
من طريق معاذ .

وكذلك رواه ٥ : ٣٠ ، من طريق ابن جرير ، عن الزهري - على صورة الإرسال .  
وأشار الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ إلى روايات أخرى عن الزهري توافق روايتي معاذ وابن جرير على  
روايتها بصورة الحديث المروي .

والراجح عندي أن عروة سمع الحديث من أبيه مع أخيه عبد الله ، ولعله لم يتثبت من حفظه تماماً لصغر  
سنّه ، فسمعه مرة أخرى من أخيه . فحدث به على تارات : يذكر أنه عن أخيه عن أبيه . أو يذكر  
أنه عن أبيه مباشرة . أو يوصل القصة إرسالاً دون ذكر واحد منها لشدة بساطتها واطنانها .  
ولذلك أخرج البخارى في صحيحه الرواية التي صورتها صورة الإرسال في موضعين ، توثيقاً له  
لشبوته موصولاً . وأيد الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ صنيع البخارى هذا بقوله : « ثم الحديث ورد في شيء  
يتعلق بالزبير ، فداعية ولده متوفرة على ضبطه » .  
والحديث - في أصله - ذكره السيوطي ٢ : ١٨٠ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ،  
وابن المنذر ، والبيهقي .

لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup>.

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي اللذين وصف الله صفتهما في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٩١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ، قال : هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

(١) الحديث : ٩٩١٤ - عبد الله بن عمير الرازي - شيخ الطبرى : لم أجده له ترجمة ولا ذكرأ في شيء من المراجع .

عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي : هو الحميدى الإمام الثقة المشهور ، من شيوخ البخارى . قال أبو حاتم : « هو أثبت الناس في ابن عبيدة ، وهو رئيس أصحابه ، وهو ثقة إمام » . مات سنة ٢١٩ . سفيان : هو ابن عبيدة .

« سلمة رجل من ولد أم سلمة » : هو « سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة » . مضت ترجمته في : ٨٣٦٩ ، ٨٣٦٨ .

وهذا الحديث فيه القصة السابقة التي رواها عروة بن الزبير .

وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٦ ، قال : « وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر ، أخرجها الطبرى والطبرانى ، من حديث أم سلمة » .

وقد ذكره الميشى في مجمع الزوائد ( ج ٧ ص ٤ ) ، بعنوانه . وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه يعقوب بن حميد ، وثقة ابن حبان ، وضعفه غيره » .

وليس « يعقوب بن حميد » في هذا الإسناد - إسناد الطبرى - فهو وجه آخر .

وقد ذكره ابن كثير ٢ : ٥٠٣ - ٥٠٤ من كتاب ابن مردوه ، من طريق الفضل بن دكين ، عن ابن عبيدة ، بهذا الإسناد . ولكن فيه : « عن رجل من آل أبي سلمة ، قال : خاصم الزبير رجلاً - بالخ . فلم يذكر فيه « عن أم سلمة » .

وذكره السيوطي ٢ : ١٨٠ ، وزاد نسبته للحميدى - وهو الوجه الذى في الطبرى هنا - وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبن المنذر .

٩٩١٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩١٧ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي ،

بنحوه = إلا أنه قال : إلى الكاهن .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول = أعني قول من قال : عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » = أولى بالصواب ، لأن قوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخير عليهم بقوله :<sup>(٢)</sup> « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » ، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فإلحاق بعض ذلك ببعض = ما لم تأت دلالة على انقطاعه = أولى .

• • •

فإن ظن ظان<sup>(٣)</sup> أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصارى في شراج الحرة ، قوله من قال في خبرهما : « فترلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » = ما ينبغي<sup>(٤)</sup> عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحبيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت ،<sup>(٥)</sup> ويكون فيها بيان ما احتمك فيه الزبير وصاحبـه الأنصارى ، إذ كانت الآية دالة<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup> إذ كان ذلك غير مستحبيل ، كان إلحاق معنى

(١) وهناك قول آخر ذكر الطبرى فيما سلف ، دليله في الآخر رقم : ٥٨١٩ ، أن الآية نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحسين ، كان له ابنان فنتصرتا . وقد بيـنـت آثارـاتـه : ٤٠ ، تعلـيقـهـ : ٤ ، أن هذا من الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره هذا .

(٢) في المطبوعة : « الذين أسدوا الله الخير عليهم » ، وهو كلام خلو من كل معنى ، أوقعـهـ فيهـ أنهـ لمـ يـعـنـ قـرـاءـةـ المـخـطـوـطـةـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ قـطـ قـاعـدـةـ ذـاسـخـهـ ، فإـنـهـ يـكـتـبـ « ابـتـدـأـ » هـكـذاـ : « ابـتـدـأـ » غير منقوطة .

(٣) في المطبوعة : « في حصة المحتكمين » ، وهو خطأ في الطباعة .

(٤) في المطبوعة : « إذ كانت الآية دالة على ذلك » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

بعض ذلك ببعض ، أولى ، ما دام الكلام متسلقة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأكيد دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيُعْدَل به عن معنى ما قبله .

وأما قوله : « وَيُسْلِمُوا » ، فإنه منصوب عطفاً ، على قوله : « ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ » = قوله : « ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ » ، نصب عطفاً على قوله : « حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ » .

• • •

القول في تأويل قوله « وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرُجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم » ، ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، المحتملين إلى الطاغوت ، أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك = أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها<sup>(١)</sup> = « ما فعلوه » ، يقول : ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ، ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله ، طاعة الله ورسوله = « إلا قليل منهم » .

١٠٢/٥

• • •  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٩١٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف من : ٨ : ١٧٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

أنفسكم» ، يهود يعني = أو كلمة تشبهها = والعرب ، <sup>(١)</sup> كما أمر أصحاب موسى عليه السلام .

٩٩١٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم » ، كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضاً بالخناجر ، لم يفعلوا إلا قليل منهم .

٩٩٢٠ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلاه إلا قليل منهم » ، افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ! فقال ثابت : والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم ، لقتلنا أنفسنا ! أنزل الله في هذا : « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبييناً » .

٩٩٢١ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحق السبعي قال : لما نزلت : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم » ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من أمتى لرجالاً ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي .

\*\*\*

وأختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله : « إلا قليل منهم » .  
فكان بعض نحوبي البصرة يزعم أنه رفع « قليل » ، لأنه جعل بدلاً من الأسماء

(١) في المطبوعة : « هم يهود يعني والعرب » . ومثلها في الدر المنثور ٢ : ١٨١ ، وهو تصرف من السيوطى ، وتبعه الناشر الأول . وذلك أنه شك في معنى « أو كلمة تشبهها » فخذلها ، وزاد في أول الكلام « هم » . ولكن قوله : « أو كلمة تشبهها » أى : تشبه يعني في معناها ، كفوك « يريده » ، أو « أراد » .

المضمرة في قوله : « ما فعلوه » ، لأن الفعل لهم .

وقال بعض نحوبي الكوفة : إنما رفع على نية التكرير ، كأن معناه : ما فعلوه ،  
ما فعله إلا قليل منهم ، كما قال عمرو بن معد يكرب : (١)

وَكُلُّ أَخِيْرِ مُفَارِقَةٍ أَخْوَهُ ، لَعْنَرُ أَبِيكَ ، إِلَّا الْفَرْقَدَانِ<sup>(٢)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : أول الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : رفع « القليل »  
بالمعنى الذي دلّ عليه قوله : « ما فعلوه إلا قليل منهم » . وذلك أن معنى الكلام :  
ولو أنا كتبنا عايمهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله إلا قليل منهم =  
قليل : « ما فعلوه » ، على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله : « ألم تر إلى الذين

(١) وأصح ، نسبته إلى حضرى بن عامر الأسدى ، وينسب إلى سوار بن المضرب ، وهو خطأ .

(٢) سبويه ١ : ٣٧١ / مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣١ / البيان والثبيين ١ : ٢٢٨ / حامة البترى ١٥١ / الكامل ٢ : ٢٩٨ / المزتف والمختلف ٨٥ / الخزانة ٢ : ٥٢ = ٤ : ٧٩ ، شرح شواهد المعنى ٧٨ . هذا ولم أجد أبيات عمرو بن معدىكرب ، وأما شعر حضرى ، فقبل البيت ، وهو شعر حميد :

وَذِي فَجْعٍ عَزَّفَتُ النَّفْسَ عَنْهُ  
 أَخِي شَقَّةً ، إِذَا مَا الَّلَّا يُدْرِكُ أَفْقَى  
 قَطْعَتُ قَرِينَتِي عَنْهُ فَأَغْنَى  
 وَكُلُّ قَرِينَةٍ قَرِنَتْ بِأُخْرَى ،  
 وَكُلُّ أَخْ ..... . . . . .  
 وَكُلُّ إِجَابَتِي إِيَاهُ أَنِي  
 عَطَّافَتُ عَلَيْهِ خَوَارِ الْعِنَانَ

وقوله : « وذى فجع » ، أي : صديق يورث فراقه الفجيعة ، ويردي « ووى لطف » ، ويروى « وذى فتن » ، يعني : ذى كبر ياء واستعلام . و « عزف نفسه عن الشىء » : صرفها . و « شجاف » : أحزني . و « المزيد » الدافية العظيمة . « حبل » تلد شراً بعد شر . و « القرينة » النفس الـى تقارن صاحبها لا تفارقـه ، حتى يموت . و « خوار العنان » صفة الفرس إذا كان سهل المغـلـف لـيـهـ كـثـيرـ الـجـرـىـ ، يعني ، أنه يتصرـهـ فـيـ الـحـربـ حـينـ يـسـتـغـيثـ بـهـ .

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك » ، ثم استثنى « القليل » ، فرفع بالمعنى الذي ذكرنا ، إذ كان الفعل منفيًّا عنه .

• • •

وهي في مصاحف أهل الشام : « مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ». وإذا قرئ كذلك ، فلا مرِئَةَ على قارئه في إعرابه ،<sup>(١)</sup> لأن المعرف في كلام العرب ، إذ كان الفعل مشغولاً بما فيه كنايةٌ مِنْ قد جرى ذكره ،<sup>(٢)</sup> ثم استثنى منهم « القليل » .

• • •

القول في تأويل قوله « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً »<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك صدوداً = « فعلوا ما يوعظون به » ، يعني : ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره<sup>(٤)</sup> = « لكان خيراً لهم » ، في عاجل دنياهم ، وأجل معادهم = « وأشد تشيتاً » ، وأثبت لهم في أمورهم ، وأقوى لهم عليها .<sup>(٥)</sup> وذلك أن المنافق يعمل على شرك ، فعمله يذهب باطلًا ، وعناؤه يضمحل فيصير هباء ، وهو بشكه يعمل على وناءٍ وضعف .<sup>(٦)</sup>

(١) « المرءة » (فتح الميم ، وسكون الراء ، وكسر الزاي) ، مثل الرزء ، والرزية : وهو المصيبة والعناه والضرر والتقص ، وكل ما يقتل عليك ، عافاك الله . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « فلا مرد به على قارئه » ، وهو شيء لا يفهم ولا يقال !

(٢) « الكناية » الفس米尔 ، كما سلف مراراً كثيرة . ثم انظر مقالة أبي عبيدة في مجال القرآن . ١٢١ :

(٣) انظر تفسير « الوعظ » فيما سلف ص : ٢٩٩ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « التشيت » فيما سلف هـ : ٣٥٤ ، ٢٧٢ : ٧ / ٥٣١ ، ٢٧٣ . ولو قال : « وأقوى لهم علينا » ، لكان ذلك أرجح عندي ، وكلتاها صواب .

(٥) « الوفا » و« الوفاء » : الفترة والكلال والإعفاء والضعف .

ولو عمل على بصيرة ، لاكتسب بعمله أجراً ، ولكن له عند الله ذخراً ، وكان على عمله الذي يعمل أقوى ، ولنفسه أشد تثبيتاً ، لإيمانه بوعد الله على طاعته ، وعمله الذي يعمله . ولذلك قال من قال : معنى قوله : « وأشد تثبيتاً » ، تصديقاً ، كما : -

٩٩٢٢ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً » ، قال : تصديقاً .

= لأنه إذا كان مصدقاً ، كان لنفسه أشد تثبيتاً ، ولعزمها فيه أشد تصحيحاً .  
وهو نظير قوله جل ثناؤه : « **وَمَثَلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أُبْغِيَاءُ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَتَشْبِيهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ** » [سورة البقرة : ٢٦٥] .

وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه ، بما فيه كفاية من إعادته ، (١)

القول في تأويل قوله « **وَإِذَا لَا يَنْتَهُمْ مَنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا** ⑯  
**وَلَهُمْ إِنَّهُمْ صَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ** ⑰

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان ١٠٢/٥ خيراً لهم ، لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعيظوا به من طاعتنا والانتهاء إلى أمرنا = « أجراً » يعني : جزاء وثواباً عظيمماً (٢) = وأشد تثبيتاً لعزائمهم وآرائهم ، وأقوى لهم على أعمالهم ، لهذا إيتائنا إياهم صراطاً مستقيماً = يعني : طريقاً لا اعوجاج فيه ، وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرعه لهم ، وذلك الإسلام . (٣)

(١) انظر تفسير الآية فيما سلف ٥ : ٥٣٠ - ٥٣٤ .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص ٣٦٥ ، تعلق ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ١ : ١٧٧ - ١٧٠ ، ١٤٠ : ٣ / ١٤١ ، ١٤٠ : ٦ .

ومعنى قوله : « وظديناهم » ، ولو فقناهم للصراط المستقيم .<sup>(٣)</sup>

ثُمَّ ذُكْر جل ثناوه ما وعده أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام ، من الكرامة الدائمة لديه ، والمنازل الرفيعة عنده ، فقال : «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ» الآية .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ومن يطع الله والرسول » بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضى بحكمهما ، والانتهاء إلى أمرهما ، والانزجار عما نهى عنه من معصية الله ، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه ، وفي الآخرة إذا دخل الجنة = « والصديقين » وهم جم « صديق ». .

واختلف في معنى : « الصديقين » .

فقال بعضهم: «الصديقون»، تُبَاعُ الأنبياء الذين صدّقوهم واتبعوا منهاجمهم بعدهم حتى لحقوا بهم . فكأن «الصديق»، «فِعِيلٌ»، على مذهب قائل هذه المقالة ، من «الصدق»، كما يقال: «رجل سِكِيرٌ» من «السُّكْرِ»، إذا كان مدمناً على ذلك ، و«شَرِيبٌ» ، و«خَيْرٌ» .

(١) انظر تفسير «الحدى» فجاء سلف من فهارس الله.

وقال آخرون : بل هو « فِعِيلٌ » من « الصَّدَقَةِ » ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل من قال ذلك ، وهو ما : -

٩٩٢٣ - حدثنا به سفيان بن وكيع قال ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن موسى ابن يعقوب قال ، أخبرتني عمتى قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عن أمها كريمة ابنة المقداد ، (١) عن ضباعة بنت الزبير ، (٢) وكانت تحت المقداد ، عن المقداد قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : شئ سمعته منك شكت فيه ! قال : إذا شئت أحدكم في الأمر فليسألني عنه . قال قلت : قوله في أزواجك : « إني لأرجو لهن من بعدِي الصَّدِيقَيْنِ » قال : من تَعْدُونَ الصَّدِيقَيْنِ ؟ (٣) قلت : أولادنا الذين يهلكون صغاراً . قال : لا ، ولكن الصَّدِيقَيْنِ هُم الصَّدَقَةُونَ . (٤)

\* \* \*

وهذا خبر ، لو كان إسناده صحيحًا ، لم يستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولو كان في إسناده بعض ما فيه .

\* \* \*

(١) في المخطوطة « كريمة ابنة المقدام » ، وهو خطأ ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « ضباعة بنت الزبير » ، خطأ ، صوابه في المطبوعة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « من تَعْدُونَ الصَّدِيقَيْنِ » ، وهو خطأ لا معنى له . والصواب ما أثبت من مختصر هذا الأثر في منتخب كنز العمال (هامش المستند) ٥ : ١١٣ .

(٤) الحديث : ٩٩٢٣ - سفيان بن وكيع بن الجراح - شيخ الطبرى : ضعيف ، كما فصلنا في : ١٤٢ ، ١٤٣ .

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود ، الزمعي - بسكنون الميم - المدق : ثقة ، وثقة ابن معين وأبن القطان وغيرها . وضعفه ابن المديني وغيره . مترجم في التهذيب ، والكبير للبخارى ٢٩٨/١٤ ، وأبن أبي حاتم ١٦٧/١٤ - ولم يذكرها فيه جرحاً . بل اقتصر ابن أبي حاتم على توثيق ابن معين إلية .

كريبة - بالتصغير - بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، عممه موسي بن يعقوب : مترجمة في التهذيب ، دون جرسها بشيء .

أمها : « كريمة بنت المقداد بن الأسود » : تابعية ثقة . ذكرها ابن حبان في الثقات . ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، بنت عم النبي صل الله عليه وسلم : حسابية معروفة . كانت زوجاً للمقداد بن الأسود . وهذا أحاديث عن النبي صل الله عليه وسلم ، ومن زوجها المقداد . وهذا الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٨٣ ، مختصراً ، ولم ينسبه لغير ابن جرير .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بـ « الصديق » ، أن يكون معناه: المصدق قوله بفعله . إذ كان « الفعيل » في كلام العرب ، إنما يأتى ، إذا كان مأموراً من الفعل ، بمعنى المبالغة ، إنما في المدح ، وإنما في الذم ، ومنه قوله جل ثناؤه في صفة مريم : « وَأَمِّهُ صِدِيقَةٌ » [سورة المائدة : ٧٥] .  
وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا ، كان داخلاً من كان موصوفاً بما قلنا في صفة المتصدقين والمصدقين .

• • •

= « والشهداء » ، وهم جمع « شهيد » ، وهو المقتول في سبيل الله ، سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنَب الله حتى قتل .<sup>(١)</sup>  
• • •  
= « والصالحين » ، وهم جمع « صالح » ، وهو كل من صلحت سريرته وعلازيته .<sup>(٢)</sup>

• • •

وأما قوله جل ثناؤه : « وَحَسْنُ أُولئك رَفِيقًا » ، فإنه يعني : وحسن ، هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم ،<sup>(٣)</sup> رفقاء في الجنة .

• • •

و « الرفيق » في لفظ واحد بمعنى الجميع ،<sup>(٤)</sup> كما قال الشاعر :<sup>(٥)</sup>

---

ولكنه ذكره في الجامع الكبير ، المسمى « جمع الجوابع » ، كما يدل عليه ذكره في كتاب « منتخب كنز العمال » المتنى الحنفى ، المطبوع بهامش مسند أحد - طبعة الحلبي - ذكره فيه مختصرًا (ج ٥ ص ١١٣) ، ونسبة الطبراني في الكبير .

وقد أتعجز أن أجده في مجمع الزوائد ، لأنَّه على شرطه . ولست أعرف إذا كانت روايته عند الطبراني من طريق سفيان بن وكيع ، أو من طريق راو آخر ، فإن يكن من طريق راو غيره ، كان الإسناد جيداً ، لأنَّ جرح سفيان بن وكيع لم يكن من قبل صدقه ، كما يبين في ترجمته .

(١) انظر تفسير « الشهداء » فيما سلف : ٣٦٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الصالح » فيما سلف : ٢٩٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر ما كتبته في « حسن » ٤ : ٤٥٨ ، تعليق : ٢ .

(٤) في المطبوعة : « بلغظ الواحد » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٥) هو جرير .

دَعَوْنَ الْهَوَىٰ ، مُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَمْثُمْ أَغَدَادَ ، وَهُنَّ صَدِيقُ<sup>(١)</sup>  
بمعنى : وهن صداق

وأما نصب «الرفيق» ، فإن أهل العربية مختلفون فيه .

فكان بعض نحوبي البصرة يرى أنه منصوب على الحال ، ويقول : هو كقول الرجل : «كَرْمُ زَيْدٍ رِجْلًا» ، ويعدل به عن معنى : «نعم الرجل» ، ويقول : إن «نعم» لا تقع إلا على اسم فيه «ألف ولام» ، أو على نكرة .

وكان بعض نحوبي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير ،<sup>(٢)</sup> وينكر أن يكون حالاً ، ويشهد على ذلك بأن العرب يقولون : «كرم زيد من رجل» أو «حسن أولئك من رفقاء» ، وأن دخول «من» دلالة على أن «الرفيق» مفسره . قال : وقد حكى عن العرب : «نَعِمْتُمْ رِجْلًا» ، فدل على أن ذلك نظير قوله : «وحسنتُمْ رفقاء» .

قال أبو جعفر : وهذا القول أولى بالصواب ، للصلة التي ذكرنا لقائليه .

(١) ديوانه : ٣٩٨ ، وطبقات فحول الشعراء : ٣٥١ ، والسان (صدق) ، وغيرها كثيرة .  
من أبيات ذكر نبين الحجاج ، قبله أبيات حسان ، تحفظ :

وَبَتْ أَرَائِي صَاحِبِيْ تَجَلَّدَا وَقَدْ عَلَقْتُنِي مِنْ هَوَاكِ عَلُوقُ  
فَكَيْفَ هَبَا؟ لَا الدَّارُ جَامِعَةُ الْهَوَى وَلَا أَنْتَ عَصْرًا عَنْ صِبَاكَ مُفِيقُ  
أَنْجَمْعُ قَلْبًا بِالْعِرَاقِ فَرِيقُهُ ، وَمِنْهُ بِأَظْلَالِ الْأَرَاكِ فَرِيقُ؟  
كَانَ لَمَ تَرْقِيَ الرَّاهِنَاتُ عَشِيَّةً وَلَمَ يَنْسِ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِيقُ  
أَعْاجِجُ بَرْحًا مِنْ هَوَاكِ ، وَشَفَنِي فُؤَادُ إِذَا مَا تُذَكِّرِينَ خَفُوقُ  
أَوَانِسُ ، أَمَّا مَنْ أَرَدْنَ عَنَاءً فَعَانِ ، وَمَنْ أَطْلَقْنَ فَهُوَ طَلِيقُ  
دَعَوْنَ الْهَوَى . . . . .

وفي المطبوعة : «نصب الهمزة» ، وهي رواية أخرى ، غير التي في المخطوطة والديوان .

(٢) «التفسير» . التمييز ، و«المفسر» : المميز . كما سلف مراراً . انظر فهرس المصطلحات .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت ، <sup>(١)</sup> لأن قوماً حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذراً أن لا يروه في الآخرة .  
 ١٠٤/٥ ذكر الرواية بذلك :

٩٩٢٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، مالي أراك محزوناً ؟ قال : يابن الله ، شيء فكرت فيه ! فقال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك وزروح ، ننظر في وجهك ونجالسك ، غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك ! فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً ، فأناه جبريل عليه السلام بهذه الآية : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ». قال : فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره .

٩٩٢٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الصحى ، عن مسروق قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا ، فإنك لو قدمت رفعت فوقنا فلم نرك ! فأنزل الله : « ومن يطع الله والرسول » ، الآية .

٩٩٢٦ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين » ، ذكر لنا أن رجالاً قالوا : هذا نبي الله نراه في الدنيا ، فاما في الآخرة فيرفع فلا نراه ! فأنزل الله : « ومن يطع الله والرسول » إلى قوله : « رفيقاً » .

٩٩٢٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، قال : قال ناس من الأنصار : يا رسول الله ، إذا دخلت الله الجنة فكنت

(١) في المخطوطة : « وقد ذكرنا أن . . . . ، والصواب ما في المطبوعة .

فِي أَعْلَاهَا، وَنَحْنُ نَشْتَاقُ إِلَيْكُمْ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ». ٩٩٢٨  
 ٩٩٢٨ — حَدَّثَنِي الْمَشْنَى قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبْنَى جَعْفَرٌ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : « وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ »، الْآيَةُ ، قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَضْلَهُ  
 عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ، <sup>(١)</sup> مَنْ اتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ ، فَكَيْفَ لَمْ إِذَا اجْتَمَعُوا  
 فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ . يَقُولُ : <sup>(٢)</sup> إِنَّ الْأَعْلَى  
 بِنَحْلَرِونَ إِلَى مَنْ هُمْ أَسْفَلُ مِنْهُمْ فَيَجْتَمِعُونَ فِي رِيَاضِهَا ، فَيَذَكَّرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ وَيَشْتَوْنَ عَلَيْهِ ، وَيَنْزَلُ لَهُمْ أَهْلُ الدَّرِجَاتِ فَيَسْعَوْنَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْتَهِنُونَ وَمَا يَدْعُونَ  
 بِهِ ، فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يَخْبُرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهِ . <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ » ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : كَوْنُ مِنْ أَطْاعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ  
 مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ = « الْفَضْلُ  
 مِنَ اللَّهِ » ، يَقُولُ : ذَلِكَ عَطَاءُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْهِمْ ، لَا يَسْتَيْجَابُهُمْ ذَلِكَ لِسَابِقَةِ  
 سَبَقَتْ لَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَوْ لَيْسَ بِالطَّاعَةِ وَصَلَوَةِ إِلَى مَا وَصَلَوْا إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِ؟  
 قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَطِيعُوهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِفَضْلِهِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَهُدَاهُمْ  
 بِهِ لِطَاعَتِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ .

\* \* \*

وَقَوْلُهُ : « وَكُفُّ بِاللَّهِ عَلَيْهَا » ، يَقُولُ : وَحْسَبُ الْعِبَادِ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ = « عَلَيْهَا »

(١) فِي المُطبَّعَةِ : « لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَنْ آمَنَ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوَةِ .

(٢) فِي المُطبَّعَةِ : « فَقَالَ » ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمُخْطَوَةِ .

(٣) فِي المُطبَّعَةِ : « فِي رَوْضَةٍ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوَةِ .

(٤) انْظُرْ تَفْسِيرَ « الْفَضْلِ » فِيهَا سَلْفٌ ٢ : ٥٧١ / ٦ : ٣٤٤ : ٥ / ٥١٨ : ٦ / ٥٧١ ، ١٦٤ : ٥ / ٥١٨

٧ : ٢٩٩ ، ٤١٤ : ٨ / ٢٦٨

بطاعة المطیع منهم ومعصية العاصي ، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك ، ولكن يحصيه عليهم ويحفظه ، حتى يجازى جميعهم ، جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والمسين منهم بالإساءة ،<sup>(١)</sup> ويعفو عن شاء من أهل التوحيد .

• • •

**القول في تأویل قوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ۝ ۷١**

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه :<sup>(٢)</sup> « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا الله ورسوله = « خذوا حذركم » ، خذوا جهنتم وأسلحتكم التي تتقوون بها من عدوكم لغزوهم وحرفهم = « فانفروا إلىهم ثبات ». • • •

= وهي جمع « ثبة » ، و« الثبة » ، العصبة .

= ومعنى الكلام : فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين .

= ومن « الثبة » قول زهير :

**وَقَدْ أَغْدُوا عَلَى ثُبَاتٍ كَرَامَ نَشَاوِي وَاجِدِينَ لِقَاء نَشَاء<sup>(٣)</sup>**

(١) في المطبوعة : « فيجزي الحسن منهم بالإحسان ، والسيء منهم بالإساءة » وفي المخطوطة : « جزاء المحسنين منهم بالإحسان ، والسيء منهم بالإساءة » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وأثبتت صواب السياق على ما يقتضيه صدر الكلام .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « يعني بذلك . . . » والسياق يتضمن ما أثبتت .

(٣) ديوانه : ٧٢ ، وبما أن القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٢ ، والساق (ثبا) و(نشاء) وغيرها من أبيات وصف فيها الشرب ، قد بلغت منهم النسوة ، وهو في ترف من يومهم ، لا يفتقدون شيئاً ثم يقول :

**لَهُمْ رَاحٌ، وَرَأْوُقٌ، وَمِسْكٌ تُعَلٌ بِهِ جُلُودُهُمْ، وَمَا هُمْ**

وقد تجمع «الثبة» على «ثُبِّين»<sup>(١)</sup>.

• • •

= «أوانفروا جيئاً»، يقول : أو انفروا جيئاً مع نبيكم صلى الله عليه وسلم  
لتتالم .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٩٢٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ، ١٠٥/٥  
عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «خذوا حذركم فانفروا ثبات» ،  
قول : عصباً ، يعني سراياً متفرقين = «أوانفروا جيئاً» ، يعني : كلكم .

٩٩٣٠ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،  
عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله : «فانفروا ثبات» ، قال : فرقاً ،  
قليلاً قليلاً .

٩٩٣١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : «فانفروا ثبات» ، قال : «الثبات» الفرق .

٩٩٣٢ - حدثنا الحسين بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا  
معمر ، عن قتادة مثله .

٩٩٣٣ - حديثي محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،  
حدثنا أسباط ، عن السدي : «فانفروا ثبات» ، فهي العصبة ، وهي الثبة =  
«أوانفروا جيئاً» ، مع النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٣٤ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا

---

أَمْشَى سَيْنَ قُتْلَى قَدْ أُصِيبَتْ نُفُوسُهُمْ ، وَمَّا تَقْطُرَ دِمَاهُ  
يَجْرُونَ الْبُرُودَ وَقَدْ تَمَسَّتْ حُمَّى الْكَلْسِ فِيهِمْ وَالْغَنَاءُ

(١) انظر مجاز القرآن لأبن عبيدة ١ : ١٣٢ .

عبد بن سليمان قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « فانفروا ثبات » ، يعني : عصباً متفرقين .

• • •

القول في تأويل قوله { وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ إِنْ أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً } قال قد أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا } ٧١

قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين ، نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال : « وإن منكم » ، أيها المؤمنون ، يعني : من عددكم وقومكم ، ومن يتشبه بكم ، ويظهر أنه من أهل دعوتك وميلكتكم ، وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتاهم إذا أنت نفرتم إليهم = « فإن أصابتكم مصيبة » ، (١) يقول : فإن أصابتكم هزيمة ، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم = « قال قد أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا » ، فيصيغني جراح أو ألم أو قتل ، وسره تخلفه عنكم ، شهادة بكم ، لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالتم في سبيله من الأجر والثواب ، وفي وعيده . فهو غير راج ثواباً ، ولا خائف عقاباً .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٩٣٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ إِنْ أَصَبْتُكُمْ مصيبة » إلى قوله : « فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا » ، ما بين ذلك في المنافقين .

(١) انظر تفسير « إصابة المصيبة » فيما سلف : ٥١٤

٩٩٣٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٩٩٣٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة: « وإن منكم من ليطئن » عن الجهاد والغزو في سبيل الله = « فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعْهُمْ شَهِيداً » ، قال : هذا قول مكذب .

٩٩٣٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جرير : المنافق يعطي المسلمين عن الجهاد في سبيل الله ، قال الله : « فإن أصابتكم مصيبة » ، قال : بقتل العدو من المسلمين = « قال قد أنعم الله على إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعْهُمْ شَهِيداً » ، قال : هذا قول الشامت .

٩٩٣٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإن أصابتكم مصيبة » ، قال : هزيمة .

• • •

ودخلت « اللام » في قوله : « مَنْ » ، وفتحت ، لأنها « اللام » التي تدخل توكيداً للخبر مع « إِنْ » ، كقول القائل: « إِنْ فِي الدارِ مَنْ يَكْرَمُكَ ». وأما « اللام » الثانية التي في « ليطئن » ، فدخلت بحواب القسم ، كأن معنى الكلام: وإن منكم أيها القوم مَنْ والله ليطئن . (١)

• • •

(١) انظر تفصيل ذلك في معانٰ القرآن الفراء ١ : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

القول في تأویل قوله ﴿ وَلَئِنْ أَصْبَحْتُمْ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ يَعْنِيهِمْ كُمْ وَيَدْعُونَ مَوْدَةً يَأْلِيَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَافْرُزْ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧٣)

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه : « ولئن أصابكم فضل من الله » ، ولئن أطفركم الله بعذركم فأصيبتم منهم غنىمة ، ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله ، المنافق - « كان لم يكن بينكم وبينه مودة ياليقى كنتم معهم ففوز » ، بما أصيبيتم معهم من الغنىمة - « فوزاً عظيمًا » .

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين: أن "شهدوهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها، لطلب الغنيمة = وإن تخلفوا عنها، فلماشك الذي في قلوبهم، وأنهم لا يرجون لحضورها ثواباً ، ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقاباً .

وكان قتادة وابن جرير يقولان : إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للMuslimين : « يا ليتني كنت معهم » ، حسداً منهم لهم .

٩٩٤٠ - حديثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «ولئن أصابكم فضل من الله ليقولون كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً»، قال: قول حاسد.

٩٩٤١ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جرير قوله: «ولئن أصابكم فضل من الله»، قال: ظهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنية، ليقولن: «ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً»، قال: قول الحاسد.

القول في تأويل قوله ﴿ فَلِيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

قال أبو جعفر : وهذا حضن من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحبابهم = غالبين كانوا أو مغلوبين ، والتهاون بأقوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين ، (١) [ وأن لهم في ] جهادهم إياهم — مغلوبين كانوا أو غالبين — متزلة من الله رفيعة . (٢)

يقول الله لهم جل ثناؤه : « فليقاتل في سبيل الله »، يعني : في دين الله والدعاء إليه ، والدخول فيها أمر به أهل الكفر به = « الذين يشررون الحياة الدنيا بالآخرة »، يعني : الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها . وبيعهم إياها بها : إنفاقهم أموالهم في طلب رضى الله ، بجهاد من أمر يجهاده من أعدائه وأعداء دينه ، (٣) وبذلهم مهاجهم له في ذلك .

\* \* \*

أخبر جل ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه فقال : « ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً »، يقول : ومن يقاتل — في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله — أعداء الله = « فيقتل »، يقول : فيقتله أعداء الله ، أو يغلبهم

(١) في المخطوطة والمطبوعة « والتهاون بأحوال المشركين » ، والذي يدل عليه سياق التفسير ، هو ما أثبتت . ويعني بذلك ما يقوله المنافق عند هزيمة المسلمين : « قد أنعم الله على إذنكم مكانت شهيداً » ، وقوله إذا كانت الدولة والظاهر المسلمين : « يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً » .

وقوله : « والتهاون » عطف على قوله : « وهذا حضن من الله المؤمنين على جهاد عدوه » .

(٢) كان مكان ما بين التوضين في المخطوطة والمطبوعة : « وقع » وهو كلام لا يستقيم البة ، فاستظهرت أن يكون صواب سياقه ما أثبتت ، أو ما يشبهه من القول .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « كجهاد من أمر يجهاده » ، وصواب السياق « بجهاد . . . . . كأثباتها .

فيظفر بهم = «فسوف نؤتيه أجرًا عظيماً» ، يقول : فسوف نعطيه في الآخرة ثواباً وأجرًا عظيماً . وليس لما سمي جل ثناؤه «عظيماً» ، مقدار يعرف مبلغه عباد الله .<sup>(١)</sup>

• • •

وقد دللتا على أن الأغلب على معنى : «شريت» ، في كلام العرب : بعث ، بما أغنى [عن إعادته] ، <sup>(٢)</sup> وقد :

٩٩٤٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «فليقاتل في سبيل الله الذي يشرون الحياة الدنيا بالآخرة» ، يقول : يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة .

٩٩٤٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد : «يشرون الحياة الدنيا بالآخرة» ، فـ «يشرى»: يبيع ، وـ «يشرى»: يأخذ = وإن الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾<sup>٧٥</sup>

(١) انظر تفسير «الأجر» فيما سلف : ٥٢٩ ، تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير «شري» وـ «اشترى» فيما سلف ١ : ٣١٢ - ٣١٥ / ٢٣٠ - ٣٤٢ ، ٣٤٢ ، ٤٥٥ / ٤٢٨ : ٦ / ٢٤٦ : ٤ / ٣٢٨ : ٧ / ٥٢٧ : ٧ ، ٤٢٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٩ / ٤٢٨ : ٨ ، ٣٤٢ وزدت ما بين القوسين ، جريأًا على نهج عبارته في مثات من الموضع السالف ، والظاهر أن الناسخ نهى أن يكتبها ، لأن «بما أغنى» وقعت في آخر الصفحة ، ثم قلب الورقة إلى الصفحة التالية ، وكتب «وقد» .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « وما لكم » أيها المؤمنون = « لا تقاتلون في سبيل الله » ، وفي « المستضعفين » ، يقول : عن المستضعفين منكم = « من الرجال والنساء والولدان » ، فأمامن « الرجال » ، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة ، فغلبتهم عشايرهم على أنفسهم بالقهر لهم ، وأذوهم ، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليقتلوهم عن دينهم ، فحضر الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار ، فقال لهم : وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله ، وعن مستضعفى أهل دينكم وملوككم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلولهم ابتغاء فتنتهم وصدّهم عن دينهم ؟ « من الرجال والنساء والولدان » = جمع « ولد » : وهم الصبيان = « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، يقولون في دعائهم ربّهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين : « يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » .

والعرب تسمى كل مدينة « قرية » = يعني : التي قد ظلمتنا وأنفسها أهلها = وهي في هذا الموضع ، فيما فسر أهل التأويل ، « مكة » .

ونخفض « الظالم » لأنه من صفة « الأهل » ، وقد عادت « أهاء والألف » اللتان فيه على « القرية » . وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد لاسم قبلها ، <sup>(١)</sup> أتبعت إعرابها إعراباً للاسم الذي قبلها ، كأنها صفة له ، فنقول : « مررت بالرجل الكريم أبوه » .

= « واجعل لنا من لدنك ولينا » ، يعني : أنهم يقولون أيضاً في دعائهم : يا ربنا ، واجعل لنا من عندك ولينا ، يلي أمرنا بالكافية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك = (١) في المخطوطة : « الذي معه عادر لاسم قبلها » ، وهو سهو من الناشر ، صوابه ما في المطبوعة .

« واجعل لنا من لدنك نصيراً » ، يقولون : <sup>(١)</sup> « واجعل لنا من عندك من ينصرنا على ١٠٧/٥ من ظلمتنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها » ، <sup>(٢)</sup> بصدقهم إيانا عن سبيلك ، حتى تظفرنا بهم ، وتعلن دينك .

٠ ٠ ٠

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك .

٩٩٤٤ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قال : أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفى المؤمنين ، كانوا بمكة .

٩٩٤٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » = الصبيان = « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، مكة = أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة .

٩٩٤٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، يقول : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين = وأما « القرية » ، فمكة .

٩٩٤٧ - حديثي المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » ، قال : وفي المستضعفين .

(١) انظر تفسير « الولي » ، و « التصیر » ، فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة « من ظلمتنا من أهل القرية » ، والصواب من المخطوطة .

٩٩٤٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ، « وما لكم لانتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، قال : في سبيل الله وسبيل المستضعفين .

٩٩٤٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن الحسن وقتادة في قوله : « أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، قالا : خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت في الطريق ، فنأى بصدره إلى القرية الصالحة ، <sup>(١)</sup> = فا تلقاء إلا ذلك <sup>(٢)</sup> = فاحتاجت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، <sup>(٣)</sup> فأمروا أن يقدروا أقرب القرىتين إليه ، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشيء = وقال بعضهم : قرب الله إليه القرية الصالحة ، فتركته ملائكة الرحمة .

٩٩٥٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، هم أناس مسلمون كانوا بمكة ، لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا ، فعندهم الله ، فهم أولئك <sup>(٤)</sup> = قوله : « ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » ، فهي مكة .

٩٩٥٠ م - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

(١) قوله : « فنأى بصدره » أي تباعد به . يعني : تتعامل وهو هناك حتى وجده صدره إلى القرية الصالحة ، ابعاداً وإعراضً عن القرية الظالمة . ومثله : « نأى بجانبه » .

(٢) قوله : « فا تلقاء إلا ذلك » ، أي : فاتداركه وأنقذه من سوء المصير ، إلا هذه الإعراضة التي أعرضها عن القرية الظالمة . وكانت هذه الجملة غير متقطعة في المخطوطة . فآثار ناشر المطبوعة حذفها ، لاما يحسن قراءتها وفيها .

(٣) قوله : « احتجت فيه » ، أي : اخضمت فيه الملائكة ، وأنت كل خصم بمحنته ، ولم يرد هذا الوزن بهذا المعنى في كتب اللغة ، وهو صريح عريق ، وإنما قالوا : « احتج بالشيء » اتخذه حجة ، أما التخاصم والتباين فقالوا فيه : « تجاج القوم » . فهذا من الزيادات المصححة على قيد اللغة .

(٤) في المطبوعة : « وفيهم قوله » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، فهو صواب مخصوص .

وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلَهَا » ، قَالَ : وَمَا لَكُمْ لَا تَفْعَلُونَ ؟ تَقْاتِلُونَ هُؤُلَاءِ الْمُسْعَافِينَ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا ، فَهُمْ لَيْسُ لَهُمْ قُوَّةً ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ حَتَّىٰ يَسْلِمُ اللَّهُ هُؤُلَاءِ وَدِينُهُمْ ؟<sup>(١)</sup> قَالَ : وَ« الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا » ، مَكَّةَ .

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ فَقُتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : الذين صدقوا الله ورسوله ، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به = « يقاتلون في سبيل الله » ، يقول : في طاعة الله ومنهج دينه وشريعته التي شرعها لعباده<sup>(٣)</sup> = « والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » ، يقول : والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم = « يقاتلون في سبيل الطاغوت » ،<sup>(٤)</sup> يعني : في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله . يقول الله، مقوياً عزم المؤمنين به من أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم ، ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به : « فَقَاتَلُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ » ،<sup>(٥)</sup> = « أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ » ، يعني بذلك : الذين يتولونه ويطبعون أمره ، في خلاف طاعة الله ، والتکذيب به ، وينصرونه<sup>(٦)</sup> = « إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانَ

(١) في المطبوعة : « حَتَّىٰ يَسْلِمَهُ » ، وأثبتت ما في الخطوط ، فهو الصواب .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (سبيل) .

(٣) انظر تفسير « الطاغوت » فيما سلف ٣ : ٤٦٠ - ٤٦١ ، ٤٦٥ - ٤٢٠ : ٨/

(٤) انظر تفسير « ولٍ » فيما سلف من فهارس اللغة .

كان ضعيفاً » ، يعني بكتبه : ما كاد به المؤمنين ، <sup>(١)</sup> من تحزيبه أولياءه ١٠٨/٥ من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به . يقول : فلا تهابوا أولياء الشيطان ، فإنما هم حزبه وأنصاره ، وحزب الشيطان أهل وَهَنَ وضعف .

\* \* \*

وإنما وصفهم جل ثناؤه بالضعف ، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب ، ولا يتركون القتال خوف عقاب ، وإنما يقاتلون حبة أو حسدأ للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله . والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله ، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيه الدفع تركه ، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل ، وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم . والكافر يقاتل على حذر من القتل ، وإياس من معاد ، فهو ذو ضعف وخوف .

\* \* \*

القول في تأويل قوله **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواْ أَيْدِيهِمْ وَأَقِمُواْ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَزْكَوْهُ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾**

قال أبو جعفر : ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقواه قبل أن يفرض عليهم الجهاد ، وقد فرض عليهم الصلاة والزكوة ، وكانوا يسألون الله أن يُفرض عليهم القتال ، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك ، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه .

\* \* \*

(١) انظر تفسير « الكيد » فيما سلف ٧ : ١٥٦ .

فتاؤيل قوله : « ألم تر إلى الذين قبل لهم كفوا أيديكم » ، ألم تر بقلبك ، يا محمد ، فتعلم <sup>(١)</sup> = « إلى الذين قبل لهم » ، من أصحابك حين سألك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال = « كفوا أيديكم » ، فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم = « وأقيموا الصلاة » ، يقول : وأدّوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها <sup>(٢)</sup> = « آتوا الزكاة » ، يقول : وأعطوا الزكوة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم ، تطهيرًا لأبدانكم وأموالكم <sup>(٣)</sup> = كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم = « فلما كتب عليهم القتال » ، يقول : فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألاً أن يفرض عليهم <sup>(٤)</sup> = « إذا فريق منهم » ، يعني : جماعة منهم <sup>(٥)</sup> = « يخشون الناس » ، يقول : يخافون الناس أن يقاتلوهم = « كخشية الله أو أشد خشبة » ، أو أشد خوفاً <sup>(٦)</sup> = وقالوا جزعاً من القتال الذي فرض الله عليهم : « لم كتب علينا القتال » ، لم فرضت علينا القتال ؟ ركونا منهم إلى الدنيا ، وإيثاراً للدعة فيها والخفاض ، <sup>(٧)</sup> على مكره لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم = « لو لا أخرتنا » ، يخبر عنهم ، قالوا : هلاً آخرتنا = « إلى أجل قريب » ، يعني : إلى أن يموتون على فُرُشهم وفي منازلهم . <sup>(٨)</sup>

• • •

(١) انظر تفسير : « ألم تر » فيما سلف : ٤٢٦ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير : « إقامة الصلاة » فيما سلف من فهارس اللغة (قوم) .

(٣) انظر تفسير : « إيتاء الزكوة » ، فيما سلف من فهارس اللغة (آق) (زكا) .

(٤) انظر تفسير « كتب » فيما سلف : ٥٢٥ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير « فريق » سلف : ٢ : ٤٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٥٣٥ ، ٦/٥٤٩ : ٣/٤٠٢ .

(٦) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف : ١ : ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ : ٢/٥٦٠ .

(٧) في المطبوعة : « « وإيثاراً للدعة فيها والحفظ عن مكره » ، وفي المخطوطة : « والخذل على مكره » وكلاهما خطأ فاسد ، والصواب : « والخفاض » وهو لين العيش ، وأما قوله : « على مكره لقاء العدو » فهو متعلق بقوله : « وإيثار الدعة . . . على مكره . . . » .

(٨) انظر تفسير « الأجل » فيما سلف : ٥ : ٦/٧ ، ٤٣ : ٦/٧ ، ٧٦ .

وبنحو الذى قلنا إنَّ هذه الآية نزلت فيه ، قال أهل التأويل .  
ذكر الآثار بذلك ، والرواية عن قاله .

٩٩٥١ — حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ، سمعت أبي قال ،  
أخبرنا الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن  
عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ،  
كنا في عِزٍّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ! فقال : إني أمرت بالعفو ،  
فلا تقاتلوا . فلما حَوَّلَهُ الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك  
وتعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، الآية .<sup>(١)</sup>

٩٩٥٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن  
ابن جريج ، عن عكرمة : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » ، عن الناس =  
« فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم » ، نزلت فيناس من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم = قال : ابن جريج قوله : « وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال  
لولا أخرتنا إلى أجل قريب » ، قال : إلى أن نموت موتاً ، هو « الأجل القريب » .

٩٩٥٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
قتادة قوله : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة » ، فقرأ حتى  
بلغ : « إلى أجل قريب » ، قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وهو يومئذ يمكّن قبل الهجرة ، تسرّعوا إلى القتال ، فقالوا لنبي الله صلى

(١) الأثر : ٩٩٥١ — « محمد بن علي بن الحسن بن شقيق » مفي برقم : ١٥٩١ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٧٥ .

وأبوه : « علي بن الحسن بن شقيق بن دينار » مفي برقم : ١٩٠٩ .  
وكان في المطبوعة : « ... بن الحسين بن شقيق » ، وهو خطأ .  
وี้ الخبر ، رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٧ مع اختلاف في لفظه ، وقال : « هذا حديث  
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، وافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن ٩ : ١١ ، ورواه ابن  
كتير في تفسيره ٢ : ٥١٤ ، من طريق ابن أبي حاتم ، وخرج في الدر المنشور ٢ : ١٨٤ ، ونسبة  
إلى هؤلاء وزاد نسبته إلى النسائي .

الله عليه وسلم : ذَرْنَا نَتَّخِذُ مَعَانِي فَنَقَاتِلُ بَهَا الْمُشْرِكِينَ بِمَكَةَ ! فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَمْ أُوْمِرْ بِذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَتُ الْهِجْرَةُ ، وَأُوْمِرَ بِالْقَتَالِ ، كَرِهَ الْقَوْمُ ذَلِكَ ، فَصَنَعُوا فِيهِ مَا تَسْمَعُونَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ مَتَّاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظُلْمُونَ فَتَمِيلًا ﴾ .

١٠٩/٥ ٩٩٥٤ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ قَالَ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ السَّدِيِّ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَوْا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ » ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ ، فَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ = « فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَخْشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً » الآيَةُ ، إِلَى « إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ » (١) ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ قُلْ مَتَّاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى .

• • •

وَقَالَ آخَرُونَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ وَآيَاتٍ بَعْدِهَا ، فِي الْيَهُودِ .

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٩٩٥٥ — حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَوْا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَى قَوْلِهِ : « لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا » ، مَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْيَهُودِ .

٩٩٥٦ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ، حَدَثَنِي أَبُو قَالَ ، حَدَثَنِي عَمِيُّ قَالَ ، حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ : « فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقَتَالَ » ، نَهَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ يَصْنَعُوا صَنْعَهُمْ .

• • •

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ وَالْمُخْطَوَطَةِ : « الْآيَةُ إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ » ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي « إِلَى » الْثَّانِيَةِ .

القول في تأويل قوله ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لَمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلِمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٧٧)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناوه : « قل متاع الدنيا قليل » ، قل ، يا محمد ، طلؤاء التوم الذين قالوا : « ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب » = عيشكم في الدنيا وتحتكم بها قليل ، لأنها فانية وما فيها فان <sup>(١)</sup> = « والآخرة خير » ، يعني : ونعم الآخرة خير ، لأنها باقية ونعيمها باق دائم . وإنما قيل : « والآخرة خير » ، ومعنى الكلام ما وصفت ، من أنه يعني به نعيمها — لدلالة ذكر « الآخرة » بالذى ذكرت به ، على المعنى المراد منه = « مَنِ اتَّقَىٰ » ، يعني : مَنِ اتَّقَى الله بـأداء فرائضه واجتناب معاصيه ، فأطاعه في كل ذلك = « ولا تظلمون فتيلًا » ، يعني : ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلًا .

\* \* \*

وقد بينا معنى : « الفتيل » ، فيما مضى ، بما أغني عن إعادته هنا . <sup>(٢)</sup>

\* \* \*

القول في تأويل قوله ﴿ أَيْمَانًا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : = حينما تكونوا يَسْتَلِكُم الموت فتموتوا = « ولو كنتم في بروج مشيدة » ، يقول : لا تجزعوا من الموت ، ولا تهربوا من القتال ، وتضعفوا عن لقاء عدوكم ، حذرًا على أنفسكم من القتل والموت ، فإن الموت

(١) انظر تفسير « المتع » في مسلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ : ٣ / ٥٥ : ٥ / ٢٦٢ :

(٢) انظر مسلف : ٤٥٦ - ٤٦٠ .

بإذنكم أين كنتم ، وواصل<sup>١</sup> إلى أنفسكم حيث كنتم ، ولو تحصّنتم منه بالحصون  
المنيعة .

\* \* \*

وأختلف أهل التأويل في معنى قوله : « ولو كنتم في بروج مشيدة » .  
فقال بعضهم : يعني به : قصور مُحصنة .  
ذكر من قال ذلك :

٩٩٥٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن  
فتادة : « ولو كنتم في بروج مشيدة » ، يقول : في قصور مُحصنة .

٩٩٥٨ — حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال ، حدثنا  
أبو همام قال ، حدثنا كثير أبو الفضل ، عن مجاهد قال : كان فيمن كان قبلكم  
امرأة ، وكان لها أجير ، فولدت جارية . فقالت لأجيرها : اقتبس لنا ناراً ، فخرج  
فوجد بالباب رجلاً ، فقال له الرجل : ما ولدت هذه المرأة ؟ قال : جارية .  
قال : أما إنَّ هذه الجارية لا تموت حتى تبغي بمئة ، ويتزوجها أجيرها ،<sup>(١)</sup>  
ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فقال الأجير في نفسه : فأنا أريد هذه بعد أن  
تفجر بمئة !! فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية ، وعولجت فبرئت ، فثبتت ،  
وكانت تبغي . فأتت ساحلاً من سواحل البحر ، فأقامت عليه تبغي . ولبث الرجل  
ما شاء الله ، ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير ، فقال لأمرأة من أهل الساحل :  
ابغى امرأة من أجمل امرأة في القرية أتزوجها ! فقالت : هنا امرأة من أجمل  
الناس ، ولكنها تبغي . قال : اثنين بها . فأيتها فقالت : قد قدم رجل له مال  
كثير ، وقد قال لي : كذا . فقلت له : كذا . فقالت : إنِّي قد تركت الباء ، ولكن  
إنْ أراد تزوجته ! قال : فتزوجها ، فوقعـت منه موقعاً . فبـينا هو يوماً عندـها إذ  
أخـبرـها بأـمرـه ، فـقـالتـ : أنا تـلـكـ الجـارـيـةـ ! = وأـرـتـهـ الشـقـ فـيـ بـطـنـهـ = وـقـدـ كـنـتـ

(١) « تبني » من « البناء » ، « بنت المرأة » : فجرت وزنت .

أبغى ، فا أدرى بمثة أو أقل أو أكثر ! قال : فإنه قال لي : يكون موتها بعنكبوت .<sup>(١)</sup> قال : فيبي لها برجاً بالصحراء وشيده . فيبيها هما يوماً في ذلك البرج ، إذا عنكبوت في السقف ، فقالت : هذا يقتلني ؟ لا يقتله أحد غيري ! فحركته سقط ، فأنته فوضعت إباهام رجلها عليه فشدّخته ، وساح سمه بين ظفراها واللحم ، فاسودت رجلها فاتت . فنزلت هذه الآية : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ».<sup>(٢)</sup>

٩٩٥٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « ولو كنتم في بروج مشيدة » ، قال : قصور مشيدة .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : معنى ذلك : قصور بأعيانها في السماء .

٠ ذكر من قال ذلك :

٩٩٦٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أبساط ، عن السدي : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة » ، وهي قصور بيض في سماء الدنيا ، مبنية .

٩٩٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ، أخبرنا أبو جعفر ، عن الربيع في قوله : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة » ، يقول : ولو كنتم في قصور في السماء .<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوعة : « بالعنكبوت » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ٩٩٥٨ — « كثير أبو الفضل » ، هو : كثير بن يسار الطباوي ، أبو الفضل البصري . روى عن الحسن البصري ، وثابت البناقي وفهرا . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥١٥ ، من تفسير ابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي في الدر المثور ٢ : ١٨٤ ، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم ، وأبي نعيم في الحلية .

(٣) الأثر : ٩٩٦١ — « عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرطاز » ، مضى برقم : ٢٩٢٩ ، وهذا الإسناد نفسه مضى أيضاً قبله برقم ٢٩١٩ ، وكان في المخطوطة والمطبوعة هنا « عبد الرحمن بن سعيد » ، كما كان في رقم : ٢٩٢٩ ، ولكن سياق على الصواب في المخطوطة والمطبوعة بعد قليل رقم : ٩٩٧٢ ، ٩٩٦٢ .

وأختلف أهل العربية في معنى «المشيدة».

فقال بعض أهل البصرة منهم: «المشيدة»، الطويلة. قال: وأما «المشيد»، بالتحقيق، فإنه المزین.<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخر منهم نحو ذلك القول،<sup>(٢)</sup> غير أنه قال: «المشيد» بالتحقيق المعهود بالشید، و«الشید» الجھص.

• • •

وقال بعض أهل الكوفة: «المشید» و«المُشید»، أصلهما واحد، غير أن ما شدّد منه، فإنما يشدد لنفسه، والفعل فيه في جمع،<sup>(٣)</sup> مثل قوله: «هذه ثياب مصبّغة»، و«غم مذبحة»، فشدد؛ لأنها جمع يفرق فيها الفعل. وكذلك مثله، «قصور مشيدة»، لأن القصور كثيرة تردد فيها التشبيه، ولذلك قيل: «بروج مشيدة»، ومنه قوله: «وغلقت الأبواب»، وكما يقال: «كسرت العود»، إذا جعلته قطعاً، أي: قطعة بعد قطعة. وقد يجوز في ذلك التحقيق، فإذا أفرد من ذلك الواحد، فكان الفعل يتعدد فيه ويكثر تردد في جمع منه، جاز التشديد عندهم والتحقيق، فيقال منه: «هذا ثوب محرق» و«جلد مقطع»، لتردد الفعل فيه وكثرة بالقطع والحرق. وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتعدد، ولم يحيزه إلا بالتحقيق، وذلك نحو قوله: «رأيت كثاً مذبحة» ولا يحيزون فيه: «مذبحاً»، لأن الذبح لا يتعدد فيه تردد التحرق في الثوب.

وقالوا: فلهذا قيل: «قصر مشید»، لأنه واحد، فجعل بمنزلة قوله:

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١: ١٣٢.

(٢) في المطبوعة والخطوطة: «وقال آخرون منهم»، والسياق يقتضى ما أثبت.

(٣) في المطبوعة: «فإنما يشدد تردد الفعل فيه . . .»، غير ما في الخطوطة، وهو ما أثبت وهو صواب المعنى المطابق للسياق.

« كبش مذبوح » . وقالوا : جائز في القصر لأن يقال : « قصر مشيد » بالتشديد ، لتردد البناء فيه والتشيد ، ولا يجوز ذلك في « كبش مذبوح » ، لما ذكرنا . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « وإن تصيبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله » ، وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة (٢) = « يقولوا هذه من عند الله » ، يعني : من قبل الله ومن تقديره (٣) = « وإن تصيبهم سيئة » ، يقول : وإن تلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم ، (٤) = يقولوا لك يا محمد : = « هذه من عندك » ، بخطبك التدبر .

• • •

وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْذِنَكُمْ ﴾ .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٩٦٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله :

(١) هذه مقالة القراء في معانٰ القرآن ١ : ٢٧٧ .

(٢) انظر تفسير « الإصابة » فيما سلف : ٥١٤ ، ٥٣٨ .

وانظر تفسير « الحسنة » فيما سلف ٤ : ٢٠٣ — ٢٠٦ .

(٣) انظر تفسير « عند » فيما سلف ٢ : ٥٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠ : ٧ / ٧ .

(٤) انظر تفسير « سيئة » فيما سلف ٢ : ٤٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ : ٧ / ٧ ، ٤٨٢ : ٨ / ٤٩٠ ، ٤٩٠ : ٧ / ٧ .

« وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك » ،  
قال : هذه في السراء والضراء . <sup>(١)</sup>

٩٩٦٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٩٩٦٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك »  
فقرأ حتى بلغ : « وأرسلناك للناس رسولاً » ، قال : إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب .  
فقرأ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذْرٌ وَاحِذْرُ كُمْ فَإِنْفَرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا » ،  
فقرأ حتى بلغ : « وإن تصبهم سيئة » ، يقولوا : « هذه من عند محمد عليه السلام ،  
أساء التدبير وأساء النظر ! ما أحسن التدبير ولا النظر » .

• • •

### القول في تأويل قوله « قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « قل كل من عند الله » ، قل ، يا محمد ، طؤلاء  
القائلين إذا أصابتهم حسنة : « هذه من عند الله » ، وإذا أصابتهم سيئة : « هذه من  
عندك » : = كل ذلك من عند الله ، دوني ودون غيري ، من عنده الرخاء والشدة ،  
ومنه النصر والظفر ، ومن عنده الفيل <sup>واهزيمة</sup> ، كما : -

٩٩٦٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

١١١/٥

(١) الأثر : ٩٩٦٢ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٩٦١ .

(٢) في المطبوعة : « القتل واهزيمة » ، وفي المخطوطة : « العال واهزيمة » غير منقوطة ،  
ورجحت أن صوابها « الفيل » ، من قوطي : « فل القوم يغلبهم فلا » . « هزيمهم وكسرهم .

فنادة : « قل كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ » ، النعم والمصائب .

٩٩٦٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ » ، النصر والهزيمة .

٩٩٦٧ — حدثني المتنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قل كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَالْهُؤُلَاءُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا » ، يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿فَعَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

VA

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فالهؤلاء القوم » ،<sup>(١)</sup> فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصيبهم حسنة يقولوا : « هذه من عند الله » ، وإن تصيبهم سيئة يقولوا : « هذه من عندك » = « لا يكادون يفقهون حديثاً » ، يقول : لا يكادون يعلمونحقيقة ما تخبرهم به ، من أن كل ما أصابهم من خير أو شر ، أو ضر وشدة ورخاء ، فمن عند الله ، لا يقدر على ذلك غيره ، ولا يصيب أحداً سيئة إلا بتقديره ، ولا ينال رخاءً ونعمـة إلا بعشـيته .

• • •

وهذا إعلام من الله عباده أن مفاتح الأشياء كلها بيده ، لا يملك شيئاً منها أحد غيره .

• • •

(١) قال الفراء في معانٍ القرآن ١ : ٢٧٨ : « (فال) ، كثُرت في الكلام حتى توهموا أن الآم متصلة بـ « ما » ، وأنها حرف في بعضه » .

**القول في تأويل قوله ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا  
أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ما أصابك من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك » ، ما يصيبك ، يا محمد ، من رخاء ونعمه وعافية وسلامة ، فن فضل الله عليك ، يتفضل به عليك إحساناً منه إليك = وأما قوله : « وما أصابك من سيئة فن نفسك » ، يعني : وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكره = « فن نفسك » ، يعني : بذنب استوجبتها به ، اكتسبته نفسك ، <sup>(١)</sup> كما :-

٩٩٦٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ما أصابك من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك » ، أما « من نفسك » ، فيقول : من ذنبك .

٩٩٦٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « ما أصابك من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك » ، عقوبة يا ابن آدم بذنبك . قال : وذكر لنا أنّ نبي الله صلّى الله عليه وسلم كان يقول : لا يصيب رجلاً خدش عود ، ولا عترة قدم ، ولا احتلال عرق ، إلا بذنب ، وما يغفو الله عنه أكثر .

٩٩٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ما أصابك من حسنة فن الله وما أصابك من سيئة فن نفسك » ، يقول : « الحسنة » ، ما فتح الله عليه يوم بدر ، وما أصابه من الغنيمة والفتح = و « السيئة » ، ما أصابه يوم أحد ، أنْ شُجَّ في وجهه وكسرت رِبَاعيته .

(١) انظر تفسير « الحسنة » فيما سلف : ٥٥٥ ، تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

وانظر تفسير « السيئة » فيما سلف : ٥٥٥ ، تعلق : ٤ ، والمراجع هناك .

٩٩٧١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الرزاق قال ،  
أخبرنا معمرا ، عن قتادة : « ما أصابك من حسنة فلن الله وما أصابك من سيئة  
فنفسك » ، يقول : بذنبك = ثم قال : كل من عند الله ، النعم وال المصيّبات .

٩٩٧٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الرحمن بن سعد ،  
وابن أبي جعفر قالا ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قوله :  
« ما أصابك من حسنة فلن الله وما أصابك من سيئة فلن نفسك » ، قال : هذه  
في الحسنات والسيئات .<sup>(١)</sup>

٩٩٧٣ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٩٩٧٤ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن  
ابن جرير : « وما أصابك من سيئة فلن نفسك » ، قال : عقوبة بذنبك .

٩٩٧٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :  
« ما أصابك من حسنة فلن الله وما أصابك من سيئة فلن نفسك » ، بذنبك ، كما  
قال لأهل أحد : « أَوَلَمَا أَصَابْتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْنَ  
هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ » [سورة آل عمران : ١٦٥] ، بذنبكم .

٩٩٧٦ — حدثني يونس قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،  
عن أبي صالح في قوله : « وما أصابك من سيئة فلن نفسك » ، قال : بذنبك ،  
وأنا قد رتها عليك .

٩٩٧٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن  
إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : « ما أصابك من حسنة فلن الله وما  
أصابك من سيئة فلن نفسك » ، وأنا الذي قد رتها عليك .

(١) انظر التعليق على الآئرين السالفين : ٩٩٦٢ ، ٩٩٦١ .

١١٢/٥

٩٩٧٨ — حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروق قال، حدثنا محمد بن بشر  
قال، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، بمثله.

٠٠٠

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: وما وجه دخول «من» في قوله: «ما أصابك  
من حسنة» و «من سيئة»؟  
قيل: اختلف في ذلك أهل العربية.

فقال بعض نحوي البصرة: أدخلت «من» لأن «من» تحسن مع النفي، مثل:  
«ما جاءني من أحد». <sup>(١)</sup> قال: ودخول الخبر بالفاء، لأن «ما» بمنزلة «من». <sup>(٢)</sup>

٠٠٠

وقال بعض نحوي الكوفة: أدخلت «من» مع «ما»، كما تدخل على «إن»  
في الجزاء، لأنهما حرفان جزاء. وكذلك، تدخل مع «من»، إذا كانت جزاء،  
فتقول العرب: «من يزرك من أحد فتكرمه»، كما تقول: «إن يزرك من أحد  
فتكرمه». قال: وأدخلوها مع «ما» و «من» ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء.  
قالوا: وإذا دخلت معهما لم تمحفظ، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعاً شيئاً.  
وذلك أن «ما» في قوله: «ما أصابك من سيئة» رفع بقوله: «أصابك»، <sup>(٣)</sup>  
فلو حذفت «من»، رفع قوله: «أصابك» «السيئة»، لأن معناه: إن تصلك  
سيئة = فلم يجز حذف «من» لذلك، لأن الفعل الذي هو على « فعل » أو  
«يفعل»، لا يرفع شيئاً. <sup>(٤)</sup> وجاز ذلك مع «من»، لأنها تشتبه بالصفات، <sup>(٥)</sup>  
وهي في موضع اسم. فاما «إن» فإن «من» تدخل معها وتخرج، ولا تخرج مع  
«أي»، لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب. ودخلت مع «ما»، لأن الإعراب لا يظهر فيها.

٠٠٠

(١) انظر ما سلف ٢: ١٢٦، ١٢٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥/٤٧٠، ٥/٥٨٦: ٦.

(٢) في المطبوعة والخطوطة: « ودخول الخبر بالفاء لازماً بمنزلة من »، وهو كلام لا معنى له أبداً،  
صواب قراءته ما أثبتت، ويعني بدخول الخبر في الماء قوله: «فن آلة» و «فن نفسك».

(٣) في المطبوعة والخطوطة: « ما أصابك من حسنة »، والسيق يقتضي ذكر الأخرى كما أثبتنا.

(٤) « فعل » أو « يفعل »، يعني الماضي والمضارع.

(٥) « الصفات »، معروفة بالمرء، كاسلف مراراً، فراجعه في فهارس المصطلحات.

القول في تأويل قوله ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

(٧٦) شهيداً

قال أبو جعفر : يعني بقوله حل ثناوه : « وأرسلناك للناس رسولا » ، إنما جعلناك ، يا محمد ، رسولاً بيننا وبين الخلق ، تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة ، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت ، فإن قبلوا ما أرسلت به فلأنفسهم ، وإن ردوا فعليهما = « وكفى بالله » عليك وعايهم = « شهيداً » ، يقول : حبك الله تعالى ذكره ، شاهدأً عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووجهه ، (١) وعلى من أرسلت إليه في قبوضهم منك ما أرسلت به إليهم ، فإنه لا يخفى عايته أمرك وأمرهم ، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ، ومجازاتهم ما عملوا من خير وشر ، جزاء المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءاته .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (٨٠)

قال أبو جعفر : وهذا إعذارٌ من الله إلى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تعالى ذكره لهم : من يطع منكم ، أهيا الناس ، محمدًا فقد أطاعني بطاعته إياه ، فاصمعوا قوله وأطعوا أمره ، فإنه مهما يأمركم به من شيء فلن أمرى بأمركم ، وما نهاكم عنه من شيء فلن نهاي ، فلا يقولون أحدكم : « إنما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا » !

(١) انظر تفسير « الشهيد » فيما سلف من فهارس اللغة .

ثم قال جل ثناؤه لنبيه : ومن تول عن طاعتك ، يا محمد ، فأعرض عنك ، <sup>(١)</sup> فإنما لم نرسلك عليهم « حفيظاً » ، يعني : حافظاً لما يعملون محاسباً ، بل إنما أرسلناك لتبيّن لهم ما نزل إليهم ، وكفى بنا حافظين لأعمالهم ، ولم عليها محاسبين .

• • •

ونزلت هذه الآية ، فيها ذكر ، قبل أن يؤمر بالجهاد ، كما : —

٩٩٧٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألت ابن زيد عن قول الله : « فَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا » ، قال : هذا أول ما بعثه ، قال : **« إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ »** [سورة الشورى : ٤٨] . قال : ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلمو .

• • •

**القول في تأويل قوله **« وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ****

**بَيَّنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ »**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه بقوله : « ويقولون طاعة » ، يعني : الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية ، يقولون لبني الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : أمرك طاعة ، وذلك منا طاعة فيما تأمرنا به وتهانا عنه = « وإذا بروزا من عندك » ، يقول : فإذا خرجوا من عندك ، <sup>(٢)</sup> يا محمد = « بَيَّنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ » ، يعني بذلك جل ثناؤه : غير جماعة منهم ليلاً الذي تقول لهم .

• • •

**وَكُلَّ عَمَلٍ عُمِّلَ لِلَّيْلِ فَقَدْ « بُيَّنَتْ » ، ومن ذلك « بَيَّنَتِ الْعُدُوُّ » ، وهو الوقع**

(١) انظر تفسير « تول » فيما سلف ٧ : ٣٢٦ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « بروز » فيما سلف ٥ : ٣٥٤/٧ ، ٣٢٤ .

بِهِمْ لِيَلًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبِيدَةَ بْنِ هَمَّامَ : (١)

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيْتُوا ، وَكَانُوا أَتَوْنِي بِشَيْءٍ نُكُرُ (٢)

لَا نَكِحَ أَيْمَمْ مُنْذِرًا ، وَهَلْ يُنْكِحَ الْعَبْدَ حُرْ لِحُرْ ! (٣)

يعني بقوله: « فلم أرض ما بيتوا » ، ليلاً، أي: ما أبرموه ليلاً وعزموا عليه ، ١١٢/٥  
ومنه قول المفر بن تولب العكلي :

هَبَتْ لِتَعْذُلَنِي مِنَ الظَّلَيلِ أَسْعَ ! سَفَهَمَا تَبَيَّنَكِ الْمَلَامَةُ فَاهْجَعَي (٤)

• • •

(١) عَبِيدَةَ بْنِ هَمَّامَ ، أَخُو بْنِ الْعَدُوِيَّةِ ، مِنْ بْنِ مَالِكَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، مِنْ بْنِ تَمِيمَ ، وَذُلَّتْ نَافِرَةُ مُجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عَبِيدَةَ « عَبِيدَةَ بْنِ هَمَّامَ التَّغَلِيَّ » ، وَكَلَّا ، فَهَذَا إِسْلَامِيٌّ ، وَذُلَّكَ جَاهِلٌ ! وَاسْتَهْلَكَ مِنْ نَسْبِ « يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ » فِي جَمِيرَةِ الْأَنْسَابِ : ٢١٧ ، وَغَيْرُهَا أَنَّ « عَبِيدَةَ بْنِ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَثَانَةِ بْنِ تَمِيمَ » . وَغَيْرُهَا الشَّعْرُ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَاحَظُ فِي الْحَيَاةِ ؛ ٣٧٦ خَبَرُ هَذِهِ الْأَيْمَمَاتِ ، فِي خَبَرِ الْتَّهَمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ وَمَثَالِهِ ، وَذُلَّكَ أَنَّ أَخَاهُ الْمَنْذَرُ بْنُ الْمَنْذَرِ خَطَبَ إِلَى عَبِيدَةَ بْنِ هَمَّامَ ، فَرَدَهُ أَقْبَحُ الرَّدِّ ، وَذَكَرَ الْأَيْمَمَاتِ .

(٢) مُجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عَبِيدَةَ ١ : ١٣٣ ، الْحَيَاةِ ٤ : ٣٧٦ ، الْكَامِلُ ٢ : ٣٥ ، ١٠٦ ، ٣٥ ، الْأَرْضَةُ وَالْأَمْكَنَةُ لِلْمَرْزُوقِ ١ : ٢٦٣ ، دِيَوَانُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفُرِ النَّهْشَلِ ، أَعْشَى بْنِ نَهْشَلَ ، فِي دِيَوَانِ الْأَعْشَى : ٢٩٨ ، الْمَسَانُ (نَكْرٌ) . وَرَوَى: « فَقَدْ طَرَقَ بِشَيْءٍ » .  
« طَرَقَ » : أَتَوْنَى لِيَلًا . وَ« نَكْرٌ » بِضَمْتَيْنِ ، مُثَلُّ « نَكْرٌ » بِضَمْ فَسْكُونٍ : الْأَمْرُ الْمُنْكَرُ الَّذِي تُنْكِرُهُ . وَالْبَيْتُ يَتَمَمِّمُ الَّذِي يَعْدُهُ .

(٣) « الْأَيْمَمُ » مِنَ النَّاسَ ، الَّتِي لَا زَوْجَهَا ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا . وَ« رَجُلُ أَيْمَمٍ » ، لَا زَوْجَةَ لَهُ . وَ« مَنْذَرٌ » يَعْنِي : الْمَنْذَرُ بْنُ الْمَنْذَرِ ، أَخَا الْتَّهَمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ . وَقَوْلُهُ : « هَلْ يُنْكِحُ الْعَبْدَ حُرَّ حُرَّ » أَيْ : هَلْ يُنْكِحُ الْحُرَّ الَّذِي وَلَدَهُ الْأَحْرَارُ ، عَبِيدًا مِنَ الْعَبِيدِ ، وَذُلَّكَ تَعْرِيفٌ مِنْهُ بِالْمَنْذَرِ وَأَخِيهِ الْتَّهَمَانِ ، الَّذِي جَعَلَ امْرَأَهُ ظَلَّةً لِبَعْضِ ولَدِ كُسْرَى ، وَسَيَاهَ كُسْرَى « عَبِيدًا » . وَقَوْلُهُ : « حُرٌ حُرٌ » ، أَيْ : حُرٌ قَدْ وَلَدَهُ الْأَحْرَارُ ، كَمَا تَقُولُ : « هُوَ كَرِيمٌ لِكَرَامٍ ، وَحُرٌ لِأَحْرَارٍ » ، الْأَمْرُ فِيهِ لِنَسْبٍ ، كَمَّا قَالَ : كَرِيمٌ يَنْسَبُ إِلَى آبَاءِ كَرَامٍ ، وَحُرٌ يَنْسَبُ إِلَى آبَاءِ أَحْرَارٍ . وَهَذَا الَّذِي قَلَّتْ لَهُ تَجَدُّدٌ فِي كِتَابٍ ، فَاحْفَظْهُ . وَكَانَ فِي الْمُخْطَلَوْتَةِ : « لَا نَكِحُ إِلَيْهِمْ مَنْذَرًا » ، وَهُوَ فَاسِدٌ جَدًّا كَاتِرٌ ، وَفِيهَا أَيْضًا : « حُرٌ بَحْرٌ » ، وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَ .

(٤) مُجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عَبِيدَةَ ١ : ١٣٣ ، وَالْخَزَانَةُ ١ : ١٥٣ ، وَالْمَعْنَى (بِهِامِشِ الْخَزَانَةِ) ٢ : ٥٣٦ ، وَشَرَحُ شَوَّادِ الْمَعْنَى : ١٦١ ، وَغَيْرُهَا . وَكَانَ فِي الْمُطَبَّوَةِ : « بَلِيلٌ أَسْعَ » ، وَهُوَ عَسْطَأٌ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمُخْطَلَوْتَةِ : « بَلِيلٌ أَسْعَ » ، وَلَكِنَّ أَثْبَتَ رَوَايَةَ أَبِي عَبِيدَةَ فَهِيَ أَجْوَدُ الرَّوَايَاتِ .

يقول الله جل ثناوه : « والله يكتب ما يبيتون » ، يعني بذلك جل ثناوه : والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلاً في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

٩٩٨٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي يقول » ، قال : يغيرون ما عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم :

٩٩٨١ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « بيت طائفة منهم غير الذي يقول » ، قال : غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثني أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي يقول » ، قال : غير أولئك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي يقول والله يكتب ما يبيتون » ، قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا : « طاعة » ، فإذا

وقوله : « اسع » ، هذا قول امرأة أو أمه التي كانت تلومه على الكرم والساخاء . يعني بذلك أنها كانت تكثر من مقالة « اسع ، واسع مني » . وقوله : « سفها » ، أي باطلة وشفة عقل . وقوله « تبيتك الملامة » ليس من معنى ما أراد الطبرى ، وإن كان الشرح قد فسروه كذلك . وهو عتني من قوله : « بات الرجل » إذا سهر ، ومنه : « بت أراعي النجوم » ، أي سهرت أنظر إليها ، فقوله : « تبيتك الملامة » ، أي تسهرك ملامتي وعتابي ، يقول : سهرك المفسى هذا من السفه ، فنار واهجى ، فهو أروح لك !

فاستشهاد أبي عبيدة ، والطبرى على أثره ، بهذا البيت ، ليس في تمام موضعه ، وإن كان الأمر قريب بعضه من بعض .

خرجوا من عنده ، غيرت طائفة منهم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم = « والله يكتب ما يبيتون » ، يقول : ما يقولون .

٩٩٨٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال ، قال ابن عباس قوله : « ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، قال : يغرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، وهم ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمنا بالله ورسوله » ، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم . وإذا بربوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعابهم الله ، فقال : « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، يقول : يغرون ما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩٨٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبو معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » ، هم أهل النفاق .

• • •

وأما رفع « طاعة » ، فإنه بالمتروك الذي دل عليه الظاهر من القول وهو : أمرك طاعة ، أو : منا طاعة . <sup>(٢)</sup>

• • •

واما قوله : « بيت طائفة » ، فإن « النساء » من « بيت » تحرّكها بالفتح عامّة قرأة المدينة وال العراق وسائر القراء ، لأنّها لام « فَعَلَ » .

• • •

(١) في المطبوعة : « فإذا بربوا » بالفاء ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) انظر معاف القرآن للفراء ١ : ٣٧٨ .

وكان بعض قراء العراق يسكتها ، ثم يدغمها في « الطاء » ، لمقاربتها في  
الخرج .<sup>(١)</sup>

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك ترك الإدغام ، لأنها = أعني  
« النساء » و « الطاء » = من حرفين مختلفين . وإذا كان كذلك ، كان ترك الإدغام  
أفضل للغتين عند العرب ، ولللغة الأخرى جائزة = أعني الإدغام في ذلك =  
محكية .<sup>(٢)</sup>

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : يقول جل ثناؤه محمد صلى الله عليه وسلم : « فأعرض » ،  
يا محمد ، عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم : « أمرك طاعة » ،<sup>(٤)</sup>  
فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به ، وغيرروه إلى ما نهيتهم عنه ، وخلتهم  
وما هم عليه من الصلاة ، وارض لهم في منتقمًا منهم = « وتوكل » أنت يا محمد  
« على الله » ، يقول : وفوض أنت أمرك إلى الله ، وثق به في أمورك ، وولها إياه<sup>(٥)</sup> =  
« وكني بالله وكيلا » ، يقول : وكفاك بالله = أى : وحسبك بالله = « وكيلا » ،  
أى : فيما يأمرك ، وولبئاً لها ، ودافعاً عنك وناصرأ .<sup>(٦)</sup>

• • •

(١) انظر معاف القرآن للقراء ١ : ٣٧٩ .

(٢) انظر تفسير « الإعراض » فيما سلف ٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ : ٦/٢٩٩ ، ٨٨ : ٨/٢٩١ .

(٣) انظر تفسير « التوكيل » فيما سلف ٧ : ٣٤٦ .

(٤) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف ٧ : ٤٠٥ .

القول في تأويل قوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ » ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُ ١١٤/٥ المبيتون غير الذي يقول لهم ، يا محمد ، كتاب الله ، فيعلموا حججة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ، لا تنساق معانيه ، وائللاف أحكامه ، وتأييد بعضه ببعضًا بالتصديق ، وشهادته بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض ، كما : -

٩٩٨٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا » ، أى : قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف .

٩٩٨٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : إن القرآن لا يكذب ببعضه ببعض ، ولا ينقض ببعضه ببعض ، ما جهل الناس من أمر (١) فإما هو من تقصير عقوتهم وجهاتهم ! وقرأ : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا » . قال : فحق على المؤمن أن يقول : « كُلُّ مَنْ عَنِ اللَّهِ » ، ويؤمن بالتشابه ، ولا يضر ببعضه ببعض = وإذا جهل أمراً ولم يعرفه أن يقول : (٢) « الَّذِي قَالَ اللَّهُ حَقٌّ » ، ويعرف أن الله تعالى لم يقل قوله وينقضه ، (٣) ينبغي

(١) في المطبوعة : « من أمره » ، وهو خطأ محسن ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « إذا جهل أمراً » بإسقاط الواو ، وهو لا يستقيم . وهو معروف على قوله : « فَحَقٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ . . . . . » .

(٣) في المطبوعة : « وينقض » والصواب من المخطوطة .

أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله .<sup>(١)</sup>

٩٩٨٩ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاح قوله : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ » ، قال : « يَتَدَبَّرُونَ » ، النظر فيه .

• • •

## القول في تأويل قوله « وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُواْ بِهِ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به » ، وإذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم = « أمر من الأمن » ، فالهاء والميم في قوله : « وإذا جاءهم » ، من ذكر الطائفة المبيتة = يقول جل ثناؤه : وإذا جاءهم خبر عن سرية المسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم بغلتهم إياهم = « أو الخوف » ، يقول : أو تخوفهم من عدوهم بإصابة عدوهم منهم = « أذاعوا به » ، يقول : أفسوه وبشوه في الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل ماتى سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم = و « الهاء » في قوله : « أذاعوا به » ، من ذكر « الأمر » . وتأويله أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم .

يقال منه : « أذاع فلان بهذا الخبر ، وأذاعه » ، ومنه قول أبي الأسود :

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَانَهُ بِعَلِيَّاءِ نَارٍ أُوقِدَتْ بِتَقْوِبِ

• • •

(١) في المطبوعة : « بحقيقة ما جاء من الله » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « وقبل أمراء سرايا رسول الله » وفي المخطوطة : « وقبل أمراء » وجر مع الميم شبه الراه ، فاختلطت الكلمة ، وريجحت صواب قراءتها ما أثبت .

(٣) ديوانه (في نفائس المخطوطات : ٢) : ٤٤ ، والأغاني ١٢ : ٣٠٥ ، مجاز القرآن

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

هـ ذكر من قال ذلك :

٩٩٩ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : سارعوا به وأفشووه .

٩٩١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم ، أو أنهم خائفون منهم ، أذاعوا بال الحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم .

٩٩٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به » ، يقول : أفسوه وسعوا به .<sup>(١)</sup>

لابي عبيدة ١ : ١٣٣ ، اللسان (ذيع) ، من أبيات قالها أبو الأسود الدؤلي لما خطب امرأة من عبد القيس يقال لها أماء بنت زياد ، فأسر أمرها إلى صديق له ، فحدث الصديق ابن عم لها كان يغطياها ، فشي ابن عمها إلى أهلها وسالم أن يمنعوها من نكاحه ، ففعلوا ، وضاروها حتى تزوجت ابن عمها ، فقال أبو الأسود :

أَمِنْتُ أَمْرًا فِي السَّرِّ لَمْ يَكُنْ حَازَّ مَا  
وَلَكِنَّهُ فِي النُّصْحِ غَيْرُ مُرِيبٍ  
أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ، حَتَّى كَانَهُ  
يَعْلَمُ بِهِ نَارٌ أَوْ قَدَّتْ بِشَقْوَبٍ  
وَكُنْتَ مَىًّا لَمْ تَرْعَ سِرَّكَ تَلْتَدِيسْ  
فَوَارَعَهُ مِنْ مُخْطَلٍ وَمَصِيدٍ  
فَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْنِيَكَ نُصْحَهُ  
وَمَا كُلُّ مُؤْنَيَكَ نُصْحَهُ بِلَمِيزِبٍ  
وَلَكِنْ إِذَا مَا أَسْتَجْهِمَا عِنْدَ وَاحِدٍ،  
فَحَقُّهُ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ يَنْصِيبُ

وهي أبيات حسان كما ترى ، و « الشقوب » : ما أثقلت به النار ، أي أثقلتها .

(١) في المطبوعة : « وشعروا به » ، والصواب من المخطوطة . « سعى بفلان إلى الوالى » ،

٩٩٩٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به » ، قال هذا في في الأخبار ، إذا غزت سرية من المسلمين تخبر الناس ببِنْهُم فقالوا<sup>(١)</sup> : « أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا » ، « وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا » ، فأفشوه ببِنْهُم ، من غير أن يكون النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أخبرهم<sup>(٢)</sup> = قال ابن جرير : قال ابن عباس قوله : « أذاعوا به » ، قال : أعلنه وأفشوه .

٩٩٩٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أذاعوا به » ، قال : نشروه . قال : والذين أذاعوا به ، قوم : إماً منافقون ، وإنما آخرون ضعفوا .<sup>(٣)</sup>

٩٩٩٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول : أفسوه وسعوا به ،<sup>(٤)</sup> وهم أهل النفاق . . . .

القول في تأويل قوله « وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى آُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « ولو ردوه » ، الأمر الذي ناطم من عدوهم [وال المسلمين] ، إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى أولى أمرهم<sup>(٥)</sup> = يعني : وشي به إليه ، وهذا من مجازه : أي : مشي بالخبر حتى يبلغ العدو ، فكانه وشي بالسرايا إلى عدوهم . وانظر التعليق الثالث رقم : ٤ .

(١) في المطبوعة : « إذا غزت سرية من المسلمين عبر الناس عنها » غير ما في المخطوطة إذ لم يفهمه ! قوله : « تخبر الناس ببِنْهُم » ، أي تسأله عن أخبارهم ببِنْهُم : يقال : « تخبر الخبر واستخبر » ، إذا سأله عن الأخبار ليعرفها .

(٢) في المطبوعة : « هو الذي يخبرهم به » ، لا أدرى لم غير ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وإنما آخرون ضعفاء » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « وشعروا به » كما سلف في ص ٦٩ تعليق : ١ .

(٥) قوله : « والمسلمين » هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، ولم أدر ما هو ، فتركته على حاله ، ووضعته بين القوسين ، وأخشى أن يكون سقط من الكلام شيء . وبعده ما بين القوسين يستقيم الكلام على وجهه .

وإلى أمرائهم = وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر ، حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ذر وأمرهم ، هم الذين يتولون الخبر عن ذلك ، <sup>(١)</sup> بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله ، <sup>(٢)</sup> فيصححوه إن كان صحيحاً ، أو يبطلوه إن كان باطلاً = « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، يقول : لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به ، الذين يبحثون عنه ويستخرجونه = « منهم » ، يعني : أول الأمر = « والباء » « والميم » في قوله : « منهم » ، من ذكر أولى الأمر = يقول : لعلم ذلك من أولى الأمر من يستنبطه .

وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب ، فهو له : « مستنبط » ، يقال : « استنبط الركبة » ، <sup>(٣)</sup> إذا استخرجت ماءها ، « ونبيطتها أنبيطها » ، و« النَّبَطُ » ، الماء المستنبط من الأرض ، ومنه قول الشاعر : <sup>(٤)</sup>  
 قَرِيبٌ تَرَاهُ ، مَا يَقَالُ عَدُوهُ لَهُ نَبَطًا ، آيِ الْهَوَانِ قَطُوبُ <sup>(٥)</sup>  
 يعني : « النَّبَطُ » ، الماء المستنبط .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

♦ ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « هم الذين يتولون الخبر عن ذلك » وهو كلام مريض ، صوابه ما أثبت ، وهو تصحيف ناسخ .

(٢) في المطبوعة : « ثبتت عندهم » أساء قراءة المخطوطة ، لأنها غير منقوطة . و « البطل » مصدر « بطل الشيء » ومثله « البطلان » .

(٣) « الركبة » : البتر تحفر .

(٤) هو كعب بن سعد الغنوي ، أو : غريقة بن مسافع العبي ، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الأسمعيات ، وتخریج الشعر هناك .

(٥) الأسمعيات : ١٠٣ ، وتخریجها هناك . وقوله : « قریب الثرى » ، ي يريدون كرمه وخيبره . و « الثرى » : التراب الذي ، كأنه خصیب الحناب . وقوله : « ما ينال عدو له نبطاً » ، أي لا يرد ماءه عدو ، من عزه ومنتها ، إذا هي أرضًا رهب عدو يأسه . « آي الهوان » لا يتم عل ذلك . و « قطوب » : عبوس عند الشر

٩٩٩٦ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي: « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، يقول: ولو سكتوا وردوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به = « لعلمه الذين يستبطونه » ، يعني: عن الأخبار ، وهم الذين يُنْسَقُرون عن الأخبار .

٩٩٩٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة: « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، يقول: إلى علمائهم = « لعلمه الذين يستبطونه منهم » ، لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمّهم ذلك .<sup>(١)</sup>

٩٩٩٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حجاج ، عن ابن جريج: « ولو ردوه إلى الرسول » ، حتى يكون هو الذي يخبرهم = « وإلى أولى الأمر منهم » ، الفقه في الدين والعقل .<sup>(٢)</sup>

٩٩٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية: « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم » ، العلم<sup>(٣)</sup> = « الذين يستبطونه منهم » ، يتبعونه ويتحسّونه .

١٠٠٠٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا ليث ، عن مجاهد: « لعلمه الذين يستبطونه منهم » ، قال: الذين يسألون عنه ويتحسّونه .

١٠٠٠١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

(١) في المخطوطة: « يفحصون عنه » ، وهو تصحيف ، قدم وأخر .

(٢) في المطبوعة: « أولى الفقه » زاد « أول » ، والنبي في المخطوطة صواب أيضاً ، على طريقة قراءة المفسرين في الاختصار ، كما سلف آلاناً من المرات .

(٣) في المطبوعة: « لعلمه » مكان « العلم » ، والنبي في المخطوطة صواب ، كما سلف في التعليق السابق ، وهو طریقہم في الاختصار ، يعني « أول العلم » .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « يستبطنونه » ، قال : قوله : « ما كان » ؟  
« ماذا سمعتم » ؟

١٠٠٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ،  
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٠٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ،  
عن أبي العالية : « الذين يستبطنونه » ، قال : يتحسرون .

١٠٠٠٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى  
قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لعلمه الذين يستبطنونه منهم » ،  
يقول : لعلمه الذين يتحسرون منهم .

١٠٠٠٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،  
أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « يستبطنونه منهم » ،  
قال : يتبعونه .

١٠٠٠٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في  
قوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به » حتى بلغ « وإلى أولى  
الأمر منهم » ، قال : الولاة الذين يَلْكُون في الحرب عليهم ،<sup>(١)</sup> الذين يتفكرون  
في النظر في ما جاءهم من الخبر : أصدق ، أم كذب ؟ أباطل فيبطلونه ، أو حق  
فيحقونه ؟ قال : وهذا في الحرب ، وقرأ : « أذاعوا به » ، ولو فعلوا غير هذا : وردوه  
إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، الآية .

• • •

(١) فـ المطبوعة : « الذين يـكونون في الحرب عليهم » ، لم يـحسن قراءة المخطوطة ، فغير وبدل .

القول في تأویل قوله ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو لا إنعام الله عليكم ، أيها المؤمنون ، بفضله وتوفيقه ورحمته ، ② فأنقدركم مما ابتنى به هؤلاء المنافقين - الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بأمر : « طاعة » ، فإذا بربوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذي يقول = لكنتم مثلهم ، فاتبعتم الشيطان إلا قليلا ، كما اتبعته هؤلاء الذين وصف صفاتهم .

• • •

وخطاب بقوله تعالى ذكره : « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تباعتم الشيطان » ، ١١٦/٥ الذين خطبهم بقوله جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فَإِنْفِرُوا<sup>٢</sup>  
ثُبَّاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [سورة النساء : ٧١] .

• • •

ثم اختلف أهل التأویل في « القليل » ، الذين استثنام في هذه الآية : من هم ؟ ومن أي شيء من الصفات استثنام ؟

فقال بعضهم : هم المستبطون من أول الأمر ، استثنام من قوله : « لعلمه الذين يستبطونه منهم » ، ونبي عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمان أو الخوف . ③

وذكر من قال ذلك :

١٠٠٧ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

(١) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف : ٥٣٥ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر معان القرآن للقراء ١ : ٢٧٩ ، ويعني أن الاستثناء من « الاستنباط » لا من « الإذاعة » .

عن قنادة قال : إنما هو : « لعلمه الذين يستبطونه منهم » = إلا قليلاً منهم = « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعم الشيطان ». . .

١٠٠٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قنادة في قوله : « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعم الشيطان إلا قليلاً » ، يقول : لاتبعم الشيطان كلّكم = وأما قوله : « إلا قليلاً » ، فهو كقوله : « لعلمه الذين يستبطونه منهم » ، إلا قليلاً .

١٠٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا بن المبارك قراءة ، عن سعيد ، عن قنادة : « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعم الشيطان إلا قليلاً » ، قال يقول : لاتبعم الشيطان كلّكم . وأما « إلا قليلاً » ، فهو كقوله : لعلمه الذين يستبطونه منهم إلا قليلاً .

١٠١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج نحوه = يعني نحو قول قنادة = وقال : لعلمهوا إلا قليلاً . . .

وقال آخرون : بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « طاعة » ، فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا . ومعنى الكلام : وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به = إلا قليلاً منهم . ذكر من قال ذلك :

١٠١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعم الشيطان إلا قليلاً » ، فهو في أول الآية لخبر المنافقين ، قال : « وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به » ، يعني : « القليل » ، المؤمنين ، [ك قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَمَنْ يَجْعَلْ لَهُ

عِوَجًا وَ قَيْمًا } [سورة الكهف: ٢٢١] يقول: الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلاً فيما،  
ولم يجعل له عوجاً . (١)

١٠٠١٢ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير .

\* \* \*

وقال آخرون: بل ذلك استثناء من قوله: «لاتبعتم الشيطان». وقالوا: الذين استثنواهم قوم لم يكونوا همّا بما كان الآخرون همّا به من اتباع الشيطان. فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم، واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠١٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الصحاك بن مزاحم يقول: في قوله: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً»، قال: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان ، إلا طائفة منهم .

\* \* \*

وقال آخرون معنى ذلك: ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جيماً.

(١) الأثر : ١٠٠١١ - نص هذا الأثر في المطبوعة: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان - فانقطع الكلام ، وقوله: «إلا قليلاً» ، فهو في أول الآية يغیر عن المناقين ، قال: وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به - إلا قليلاً . يعني بالقليل المؤمنين كفروا الحمد لله ... » إلى آخر الأثر . وهو منقول من الدر المثور ٢ : ١٨٧ . أما في المخطوطة ، فهو ككل الذي أثبته ، إلا أنه قال في آخره: «يقول الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلاً فيما ... » إلى آخر الكلام .

وقد ربحت أن الذي في المخطوطة من صدر الكلام هو الصواب ، وأن آخر الخبر قد سقط منه ذكر نص الآية من سورة الكهف ، فأثبتها بين الكلامين .

وقوله: « فهو في أول الآية تخبر المناقين » ، يعني أنه مردود إلى أول الآية في خبرهم . ثم عقب على ذلك بذكر آية سورة الكهف ، وبين ما فيها من التقديم والتأخير . وكان الذي ربحت هو الصواب .

قالوا: قوله: «إلا قليلاً»، خرج مخرج الاستثناء في اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وأنه لو لا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحدٌ من الفضالة ، فجعل قوله: «إلا قليلاً»، دليلاً على الإحاطة ،<sup>(١)</sup> واستشهدوا على ذلك بقول الطريماح بن حكيم، في مدح يزيد بن المهلب :

أَشَمْ كَثِيرُ يُدِيَ النَّوَالِ ، قَلِيلُ الْمَتَابِ وَالْقَادِحَةِ<sup>(٢)</sup>

قالوا : فظاهر هذا القول وصف المدوح بأن فيه المثالب والمعايب ، ومعلوم أن معناه أنه لا مثالب فيه ولا معايب . لأن من وصف رجلاً بأنَّ فيه معايب ، وإن وصف الذي فيه من المعايب بالقلة، فإنما ذمه ولم يمدحه . ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعايب عنه . قالوا : فكذلك قوله : «لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً» ، إنما معناه : لاتبعتم جميعكم الشيطان .

\* \* \*

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، قولُ من قال : عني باستثناء «القليل» من «الإذاعة» ، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمان أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً ، ولو ردوه إلى الرسول . وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب ، لأنه لا يخلو القولُ في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا . وغير جائز أن يكون من قوله : «لاتبعتم الشيطان» ، لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته ، فغير جائز أن يكون من تبع الشيطان .

(١) انظر ما قاله في معنى «قليل» فيما سلفت ٢ : ٤٣٩/٨ ، وما كتبته في الجزء الأول : ٤٥٤ ، تعلق : ١ .

(٢) ديوانه : ١٣٩ . «الأشم» : السيد ذو الأنفة والكبriاء ، من «الشم» وهو ارتفاع في قبة الأنف ، مع استواء أعلاه ، وإشراف الأرضية قليلاً . وهو من صفات الكرم والعتق . و قوله «يدى» (بضم الياء وكسر الدال ، والياء المشددة) أو (يفتح الياء وكسر الدال وتشديد الياء) ، جمع «يد» الأول جمعها على وزن «فغول» ، مثل فلس وفلوس ، والثانية جمعها على وزن «فغيل» مثل عبد وعبد . كأنه قال : كثير يدى النوال . وفى ديوانه : «يدى» يفتح الياء والدال وهو خطأ . وفي المخطوطة : «برى النوادى» ، وهو خطأ لا معنى له . و «المثالب» جمع «مثلبة» ، وهي العيوب الخارجية . و «القادحة» يعني بها : العيوب التي تقع في أصله وذراته ، سماها بالقادحة ، وهي النودة التي تأكل الأسنان ، أو الأشجار ، ووضمها اسم الجمع .

وغير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ، ولنا إلى حل ذلك على الأغلب من كلام العرب ، سبيل ، فنوجّهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون<sup>(١)</sup> : « معنى ذلك : لا تبعتم الشيطان جميعاً » ، ثم زعم أن قوله : « إلا قليلاً » ، دليل على الإحاطة بالجميع . هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل .<sup>(٢)</sup>

وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، لأن علم ذلك إذا ردَّ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، فيبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الأمر منهم بعد وضوئه لهم ، استوى في علم ذلك كل مستنبطٍ حقيقته ،<sup>(٣)</sup> فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم ، وخصوص بعضهم بعلمه ، مع استواء جميعهم في علمه .

وإذْ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا ، ودخلَ هذه الأقوال الثلاثة ما بيَّنا من الخلل ،<sup>(٤)</sup> فيبيَّنُ أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع ، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من « الإذاعة » .<sup>(٥)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة : « فنوجّهه إلى المعنى » ، كأنه ابتداء كلام ، وهو فساد في القول ، والصواب ما في المخطوطة . ومن أجل هذا الخطأ في قراءة المخطوطة ، زاد الناشر : « لا وجه له » كما سرَّى في التعليق الثاني . وهو عمل غير حسن .

(٢) في المطبوعة : « ... من تأويل أهل التأويل ، لا وجه له » ، فحذفت هذه الكلمة التي زادها الناشر ، ليستقيم له قراءة الكلام . وانظر التعليق السالف .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « كل مستنبط حقيقة » ، والسياق يقتضي ما أثبتت .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « فدخل » ، ولا معنى للفاء هنا ، والصواب ما أثبته .

(٥) انظر معانٍ القرآن للقراء ١ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

القول في تأویل قوله ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا  
نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يُكَفِّرَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : <sup>(١)</sup> « فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك » ، فجاهد ، يا محمد ، أعداء الله من أهل الشرك به = « في سبيل الله » ، يعني : في دينه الذي شرعه لك ، وهو الإسلام ، وقاتلهم فيه بنفسك . <sup>(٢)</sup> فاما قوله : « لا تكلف إلا نفسك » فإنه يعني : لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك ، إلا ما حملك من ذلك دون ماحمل غيرك منه ، أى : أنك إنما تُشَبِّع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كُلِّفْتَه دون ما كُلِّفَه غيرك . <sup>(٣)</sup>

ثم قال له : « وحرض المؤمنين » ، يعني : وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك = « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا » ، يقول : لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالته ، عنك وعنهم ، ونكايتهم . <sup>(٤)</sup>

وقد بينا فيما مضى أن « عسى » من الله واجبة ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع . <sup>(٥)</sup>

• • •

(١) في المطبوعة والمحفوظة : « يعني بذلك جل ثناؤه » ، والبيان ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « سبيل الله » فيما سلف ٨ : ٣٤٧٠ ، ٥٤٦ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « التكليف » فيما سلف ٥ : ٤٥ .

(٤) سياق الكلام « أن يكف ... عنك وعنهم » ثم عطف « ونكايتهم » على قوله : « قتال من كفر به » .

(٥) لم أجده هذا الموضع الذي أشار الطبرى ، وأعنى أن لا يكون مضى شيء من ذلك ، وأنه قد وهم .

= «وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا» ، يقول: والله أشد نكبة في عدوه، من أهل الكفر به = منهم فيك يا محمد وفي أصحابك، فلا تنكيل عن قتالهم،<sup>(١)</sup> فإني راصلهم بالأس والنكبة والتنكيل والعقوبة ، لا وهن كيدهم ، وأضعف بأسمهم ، وأعلى الحق عليهم .

• • •

و «التنكيل» مصدر من قول القائل: «نكلت بفلان» ، فأنا أنكل به تنكيلاً ،  
إذا أوجعته عقوبة ،<sup>(٢)</sup> كما :

١٠٠١٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : «أشد تنكيلًا» ، أي عقوبة .

• • •

**القول في تأويل قوله ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾**

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها» ، من يتصير ، يا محمد ، شفاعة لوتر أصحابك ، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل الله ، وهو «الشفاعة الحسنة»<sup>(٣)</sup> = «يكن له نصيب منها» ، يقول : يكن له من شفاعته تلك نصيب — وهو الحظ<sup>(٤)</sup> — من ثواب الله وجزيل كرامته = «ومن يشفع شفاعة سيئة» ، يقول : ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على

(١) «نكل عن الشيء» : أحجم وارتد عنه من الفرق . والمعنى : أشد نكبة في عدوه . . . من نكبة عدوه فيك يا محمد

(٢) انظر تفسير «النکال» و «التنکيل» فيما سلف ٢ : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣) انظر تفسير «الشفاعة» فيما سلف ٢ : ٣١ ، ٣٢ ، ٥/٣٢ : ٣٩٥ ، ٣٨٤ - ٣٨٢ .

(٤) انظر تفسير «النصيب» فيما سلف : ٧٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

المؤمنين به ، فيقاتلهم معهم ، وذلك هو «الشفاعة البيضاء » = « يكن له كفل منها ».

يعني : « الكفل » ، النصيب والحظ من الوزر والإثم . وهو مأخوذ من « كفل البعير والمركب » ، وهو الكساد أو الشيء يبيتاً عليه شبيه بالسرج على الدابة . يقال منه : « جاء فلان مكتفلاً » ; إذا جاء على مركب قد وطئ له - على ما بيتنا لركوبه .<sup>(١)</sup>

وقد قيل إنه عنى بقوله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » الآية ، شفاعة الناس بعضهم البعض . وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيها ذكرنا ، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شر .

118/0

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك ، لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بخضّ المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوعيد لمن أبي إجابته ، أشبه منه من الحديث على شفاعة الناس بعضهم البعض ، التي لم يجر لها ذكر قبل ، ولا لها ذكر بعد .

٦٠ ذكر من قال : ذلك في شفاعة الناس بعضهم البعض .

١٠٠١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى،  
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «من يشفع شفاعة حسنة يكن له  
نصيب منها ومن يشفع شفاعة سبئة»، قال: شفاعة بعض الناس لبعض.

١٠١٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدَىٰ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَعَنْ حَمِيدٍ، وَعَنْ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرَانٌ، وَلَا نَهَا اللَّهُ يَقُولُ :

(١) افتخار بمحاجة القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٥ .

« من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ، ولم يقل « يشفع » .<sup>(١)</sup>

١٠٠١٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن

الحسن قال : « من يشفع شفاعة حسنة » ، كتب له أجرها ما جرّت منفعتها .

١٠٠١٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سئل ابن زيد عن قول

الله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ، قال : الشفاعة الصالحة التي

يشفع فيها عمل بها ، هي بينك وبينه ، مما فيها شريك = « ومن يشفع شفاعة سيئة

يكن له كفل منها » ، قال : « مما شريكان فيها ، كما كان أهلها شريكين .

• • •

◦ ذكر من قال : « الكفل » : النصيب .

١٠٠٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ، أى حظ منها =

« ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » ، و « الكفل » هو الإثم .

١٠٠٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يكن له كفل منها » ، أما « الكفل » ، فاللحوظ .

١٠٠٢٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي

جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « يكن له كفل منها » ، قال : حظ منها ، فيئس الحظ .

١٠٠٢٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

(١) الأثر : ١٠٠١٦ - كان في المطبوعة : « كان له أجرها وإن لم يشفع ، لأن الله يقول : .... وهو نفس ما في الدر المثمر ٢ : ١٨٧ . وأثبت ما في المخطوطة . والظاهر أن تصرف من السيوطى ، وتبعه ناشر المطبوعة الأولى . والصواب ما في المخطوطة ، إلا أنه ينبغي أن تقرأ « يشفع » الأولى في قول الحسن مشددة الفاء بالبناء للمجهول . ويعنى الحسن : أن الشافع لأخيه إذا استجبيت شفاعته كان له أجران ، أجر عن أخيه الذي ساقه إلى أخيه ، وأجر آخر هو مثل أجر المشفوع إليه في فعله ما فعل من الخير .

«الكفل» و«النصيب» واحد . وقرأ : «يُوَزِّعُكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» [سورة الحديد : ٨] .

• • •

القول في تأويل قوله : «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً» (٨٥)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : «وكان الله على كل شيء مقيتاً».

فقال بعضهم تأويله : وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : «وكان الله على كل شيء مقيتاً» ، يقول : حفيظاً .

١٠٠٢٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «مقيتاً» ، شهيداً .

١٠٠٢٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل اسمه مجاهد ، عن مجاهد مثله .

١٠٠٢٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن سريج ، عن مجاهد : «مقيتاً» ، قال : شهيداً ، حسيباً ، حفيظاً .

١٠٠٢٨ - حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم قال ، حدثنا عبد الرحمن بن شريك قال ، حدثنا أبي ، عن خصيف ، عن مجاهد أبي الحجاج : «وكان الله على كل شيء مقيتاً» ، قال : «المقيتاً» ، الحبيب .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : القائم على كل شيء بالتدبر .  
هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٠٢٩ - حديث القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عبد الله بن كثير : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : « المقيت » الواصي .<sup>(١)</sup>

• • •

وقال آخرون : هو القدير :  
هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٠ - حديث محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، أما « المقيت » فالقدير .

١٠٠٣١ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وكان الله على كل شيء مقيتاً » ، قال : على كل شيء قديراً ، « المقيت » القدير .

قال أبو جعفر والصواب من هذه الأقوال ، قول من قال : معنى « المقيت » ، القدير . وذلك أن ذلك فيها يذكر ، كذلك بلغة قريش ، ويشد للزبير بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم :<sup>(٢)</sup>

وَذِي ضِفْنِ كَفَّتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيتًا<sup>(٣)</sup>  
أي : قادراً . وقد قيل إن منه قول النبي صلى الله عليه وسلم : -

(١) يقال : « وصب الرجل على ماله يصب » (مثل : وعد يعد) : إذا لزمه وأحسن القيام عليه .

(٢) لم أجده لزبير ، بل وجدته لأبي قيس بن رفاعة ، مرفوع الثانية في طبقات فحول الشعرا لابن سلام : ٢٤٣ ، ومراجعه هناك . وتبسي في الدر المنثور ٢ : ١٨٧ ، ١٨٨ إلى أحيمة ابن الجراح الانصاري .

(٣) المسان (قوت) ، وانظر طبقات فحول الشعرا : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والتعليق عليه هناك .

(١) ١٠٠٣٢ - «كُفِيَ بالمرءِ إِثْمًا أَنْ يُضْعِيَ مِنْ يُقْيِتِ» .  
 في روایة من رواها «يُقْيِتِ» ، يعني : من هو تحت يديه وفي سلطانه من  
 أهله وعياله ، فيقدر له قوته . يقال = منه . «أَقَاتَ فَلَانَ الشَّيْءَ ، يُقْيِتُه إِقَاتَةً» و «أَقَاتَه  
 يَقْوِتُه قِيَاتَةً وَقُوتَةً» ، و «القوت» الاسم . وأما «المقيت» في بيت اليهودي الذي يقول  
 فيه : (٢)

لَيْتَ شِغْرِيَ ، وَأَشْعُرْنَ إِذَا مَا قَرَبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ  
 إِلَى الْفَضْلِ أُمْ عَلَىٰ إِذَا حُو سِينْتُ؟ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُفِيتُ  
 = فإن معناه : فإني على الحساب موقوف ، وهو من غير هذا المعنى . (٣)

• • •

(١) الحديث : ١٠٠٣٢ - رواه أحد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رقم : ٦٤٩٥ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٤٢ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٤١٥ ، وهو حديث صحيح ، وروايته «يَقْوِتُ» .

(٢) هو السموأل بن عاديه اليهودي .

(٣) ديوانه : ١٣ ، ١٤ ، والأسماءيات : ٨٥ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٥ ،  
 وطبقات تحول الشعراء للجمحي : ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، اللسان (قوت) وغيرها . قوله : «لَيْتَ شِغْرِيَ» :  
 ألي ليتني أعلم ما يكون . قوله : «وَأَشْعُرْنَ» استفهام ، ألي : وهل أشعرن . قوله : «قَرَبُوهَا  
 مَنْشُورَةً» يعني : صفت أعماله يوم يقوم الناس لرب العالمين . وفي البيت روایات آخر .  
 (٤) يعني بالفضل : الخير والجزاء الحسن والإنعم من الله . «أُمْ عَلَىٰ» : أُمْ على الإمام  
 المستحق المقوبة .

(٥) هذا المعنى الذي قاله أبو جعفر ، هو قول أبي عبيدة ، وهو أحسن ما قيل في معنى  
 «المقيت» في هذا البيت . وافظر اعتراف المعترضين على البيت ، واحتلafهم في تفسيره في مادة  
 (قوت) من لسان العرب .

القول في تأويل قوله ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإذا حيتم بتحية » ، إذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة<sup>(١)</sup> = « فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، يقول : فادعوا من دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم = « أو ردوها » يقول : أو ردوا التحية .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في صفة « التحية » التي هي أحسن مما حببَ به المُحِبَّى ، والتي هي مثلها .

فقال بعضهم : التي هي أحسن منها : أن يقول المسلم عليه إذا قيل : « السلام عليكم » ، « وعليكم السلام ورحمة الله » ، ويزيد على دعاء الداعي له . والرد أن يقول : « السلام عليك » مثلها . كما قيل له ، <sup>(٢)</sup> أو يقول : « وعليكم السلام » ، فيدعى للداعي له مثل الذي دعا له . <sup>(٣)</sup>

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٣ - حديثي محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، يقول : إذا سلم عليك أحد فقال أنت : « وعليك السلام ورحمة الله » ، أو تقطع إلى « السلام عليك » ، كما قال لك .

١٠٠٣٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ،

(١) وذلك لأن معنى « التحية » : البقاء والسلامة من الآفات .

(٢) في المخطوطة ، مكان قوله : « كما قيل له » = « قال قيل له » ، ولا أدري ما هو ، وتصريف الطابع الأول لا يأس به .

(٣) في المطبوعة : « فيدعى الداعي له » ، والصواب من المخطوطة ، ولكن أورقه في المطاب ، أن الناسخ كتب : « فيدعوا » بالألف بعد الواو .

عن ابن جرير ، عن عطاء قوله : « و إِذَا حَيَّتْ بِتُّحْيِي فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُوها » ،  
قال : في أهل الإسلام .

١٠٠٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن  
ابن جرير فيها قرأ عليه ، عن عطاء قال : في أهل الإسلام .

١٠٠٣٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إutch ،  
عن شريح أنه كان يرد : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، كما يسلم عليه .

١٠٠٣٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن عون وإسماعيل  
ابن أبي خالد ، عن إبراهيم أنه كان يرد : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » .

١٠٠٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عطية ،  
عن ابن عمر : أنه كان يرد : « وَعَلَيْكُمْ » .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام ، أو ردوها  
على أهل الكفر .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٣٩ — حدثني إutch بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا حيد  
ابن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً ، فإن الله  
يقول : « و إِذَا حَيَّتْ بِتُّحْيِي فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُوها » .

١٠٠٤٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا سالم بن نوح قال ، حدثنا  
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في قوله : « و إِذَا حَيَّتْ بِتُّحْيِي فَحِيوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا » ،  
ال المسلمين = « أو ردوها » ، على أهل الكتاب .

١٠٠٤١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة في قوله : « وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، لل المسلمين = « أو ردوها » ، على أهل الكتاب .

١٠٠٤٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ، يقول : حيوا أحسن منها ، أى : على المسلمين = « أو ردوها » ، أى : على أهل الكتاب .

١٠٠٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، ابن زيد في قوله :

« وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، قال : قال أبا : حق على كل مسلم حيّ بتحية أن يحيّ بأحسن منها ، وإذا حياة غير أهل الإسلام ، أن يرد عليه مثل ما قال .

• • •

قال أبو جعفر : وأول التأویلین بتأویل الآیة ، قول من قال : ذلك في أهل الإسلام ، ووجه معناه إلى أنه يرد السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلاها . وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر بأحسن من تحيته . وقد أمر الله برد الأحسن والمثل في هذه الآية ، من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه ، والمردود عليه مثلاها ، بدلالة يعلم بها صحة قول من قال : « عنى برد الأحسن : المسلم ، وبرد المثل : أهل الكفر » .

والصواب = إذ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ، ولا صحة أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> = أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلم عليه : بين رد الأحسن ، أو المثل ، إلا في الموضع الذي خص شيئاً من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مسلماً لها . وقد خصّت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن

(١) في المطبوعة : « ولا بصحه أثر لازم » ، وفي المخطوطة : « ولا بصحه أثر لازم » ، وكلها غير مستقية ، فرجحت أن يكون ما أثبت أقرب إلى حق السياق .

من تحيتهم عليهم أو مثلكما ، إلاّ بأن يقال : « وعليكم » ، فلا ينبغي لأحد أن يتعدى ما حدَّ في ذلك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فاما أهل الإسلام ، فإنَّ من سلم عليه منهم في الردّ من الخيار ، ما جعل الله له من ذلك .

٠ ٠ ٠

وقد روى عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا ، خَبَرَ . وذلك ما : —

١٠٠٤٤ — حدثني موسى بن سهل الرملي قال ، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي قال ، حدثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحوص ، عن أبي عثمان السدي ، عن سليمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك ورحمة الله . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله . فقال له رسول الله : وعليك ورحمة الله وبركاته . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . فقال له : وعليك . فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان فسلمَا عليك ، فرددتَ عليهمَا أكثَرَ مَا رددتَ علىَ ! فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله : « وإذا حببْتَ بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، فردناها عليك .<sup>(١)</sup>

٠ ٠ ٠

(١) الحديث : ١٠٠٤٤ — عبد الله بن السري المدائني الأنطاكي : ضعيف ، وكان رجلاً صالحًا ، كما قالوا . وقال أبو نعيم : « يروى المشاكيز ، لا شيء » . وقال ابن حيان في كتاب الصنعاء : « روى عن أبي عربان العجائب التي لا يشك أنها مروضة » . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢ ٧٨ . ولكنه لم يشفر برواية هذا الحديث عن هشام بن لاحق ، كما سيأتي . هشام بن لاحق ، أبو عثمان المدائني : مختلف فيه ، قال أحد : « يحدث عن عاصم الأحوص ، وكثيراً عنه أحاديث ، لم يكن به بأس ، ورفع عن عاصم أحاديث لم ترفع ، أئتها هو إلى سليمان » . وأنكر عليه شابة حديثاً . وهذا خلاصة ما في ترجيحه عند البخاري في الكبير ٤/٢ ٢٠٠ - ٢٠١ ، وابن أبي حاتم ٤/٦٩ - ٧٠ . وفي لسان الميزان أن النائي قوله ، وأن ابن حيان ذكره في الثقات وفي الصنعاء . وقال ابن عدي : « أحاديثه حسان ، وأرجو أنه لا بأس به » . فيبدو من كل هذا أن الكلام فيه ليس مرجمة الشك في صدقته ، بل إلى وهم أو خطأ منه - فالظاهر أنه حسن الحديث .

فإن قال قائل : أُفواجِب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه ؟

قيل : نعم ، وبه كان يقول جماعة من المقدمين .

هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٤٥ - حديثى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

عن ابن جرير قال ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :  
ما رأيته إلا يوجبه ، قوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». (١)

١٠٠٤٦ - حديثى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن قال : السلام تطوع ، والرد  
فربيصة .

• • •

والحديث ذكره ابن كثير ٢ : ٥٢٦ - ٥٢٧ ، عن هذا الموضوع من الطبرى . ثم نقل عن ابن  
أبي حاتم أنه رواه معلقاً من طريق عبد الله بن السرى الأنطاكي ، بهذا الإسناد ، مثله .

ثم قال ابن كثير : « ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقى بن قانع ، حدثنا عبد الله  
ابن أحد بن حتبيل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان - فذكر مثله . ولم أره في المستند » .  
وهو كما قال ابن كثير ، ليس في المستند .

ولكن السيوطي ذكره في الدر المثور ٢ : ١٨٨ ، وأنه رواه أحد « في الرهد » . وزاد نسبته  
أيضاً لابن المنذر ، والطبراني ، وأنه « بستان حسن » .

وقد ذكره الهيثى في مجمع الزوائد ٨ : ٣٣ ، وقال : « رواه الطبراني . وفيه هشام بن لاحق ،  
قواء السائى ، وترك أحد حديثه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

وإطلاقه أن أحد ترك حديث هشام - ليس بجيد ، فإن النص ثابت عن أحد عند البخارى  
وابن أبي حاتم ، لا يدل على ذلك .

(١) أي : يوجب رد السلام .

القول في تأویل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ اسْكُلَ شَيْءٌ حَسِيبًا﴾ (٨٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله كان على كل شيء بما  
تعملون ، أيها الناس ، من الأعمال ، من طاعة ومعصية ، حفيظاً عليكم ، حتى  
يتجاوزكم بها جزاءه ، كما : -

٤٧- حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عبيدي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « حسيباً » ، قال : حفيظاً .

١٠٤٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

• • •

وأصل «الحسيب» في هذا الموضع عندي ، «فعال» من «الحساب» الذي هو في معنى الإحصاء ،<sup>(11)</sup> يقال منه: «حسابت فلاناً على كذا وكذا» ، و «فلان حاسبه على كذا» ، و «هو حسيبه» ، وذلك إذا كان صاحب حسابه .

• • •

وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة : أن معنى « الحبيب » في هذا الموضع ، الكاف . يقال منه : « أحببى الشىء يُحسّبى إحساباً » ، بمعنى كفاني ، من قوله : « حسى كذا وكذا » . (٢)

• • •

<sup>(٣)</sup> وهذا غلط من القول وخطأً . وذلك أنه لا يقال في «أحبني الشيء» ،

(١) انظر تفسير «الحبيب» فيما سلف : ٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ . = وتنصir «الحساب» فيما سلف : ٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ / ٦ : ٢٧٩ .

(٢) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٣٥ ، وانظر ما سلف ٧ : ٥٩٦ ، ٥٩٧

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : «أحبت» ، والصواب «أحبني» كا دل عليه السياق .

«أَحَسِبَ عَلَى الشَّيْءِ، فَهُوَ حَسِيبٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «هُوَ حَسِيبٌ وَحَسِيبٌ» =  
وَاللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا».

• • •

القول في تأويل قوله ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعُنَّكُمْ إِلَىٰ  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ AV

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «الله لا إله إلا هو ليجمعنكم» ،  
المعبد الذي لا تنبغي العبودية إلا له ،<sup>(٢)</sup> هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل  
طائع .<sup>(٣)</sup>

وقوله: «ليجمعنكم إلى يوم القيمة» ، يقول: ليبعثنكم من بعد مماتكم ،  
وليحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه بأعمالهم ، ويقضى  
فيه بين أهل طاعته ومعصيته ، وأهل الإيمان به والكفر<sup>(٤)</sup> = «لا رب فيه» ،<sup>(٥)</sup>  
يقول: لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبرى: أنى جامعكم  
إلى يوم القيمة بعد مماتكم<sup>(٦)</sup> = «ومن أصدق من الله حديثاً» ، يعني بذلك:  
فاعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر ، فإني جامعكم إلى يوم القيمة للجزاء والعرض  
والحساب والثواب والعقاب يقيناً ، فلا تشکوا في صحته ولا تغروا في حقيقته ،<sup>(٧)</sup>

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «أَحَسِبَ عَلَى الشَّيْءِ» ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما كتب عن «العبودية» فيما سلف ٦ : ٢٧١ ، تعليق: ١ / ٤٠٤ ، تعليق: ٢ / ٥٤٩ ، تعليق: ٢ / ٥٦٥ ، تعليق: ٢ .

(٣) انظر تفسير «لا إله إلا هو» فيما سلف ٦ : ١٤٩ .

(٤) انظر تفسير «القيمة» فيما سلف ٢ : ٥١٨ .

(٥) انظر تفسير «لا رب فيه» ١ : ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٦/٣٧٨ ، ٢٢١ : ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ .

(٦) في المطبوعة: «أَيْ جامعكم» ، أسماء قراءة المخطوطة .

(٧) في المطبوعة: «فِي حَقِيقَتِهِ» ، وأثبت ما في المخطوطة .

فإن قول الصدق الذي لا كذب فيه ، ووعدي الصدق الذي لا خلاف له— « ومن أصدق من الله حديثاً » ، يقول : وأي ناطق أصدق من الله حديثاً ؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتالب بكذبه إلى نفسه نفعاً ، أو يدفع به عنها ضرراً . والله تعالى ذكره خالقضر والنفع ، فغير جائز أن يكون منه كذب ، لأنه لا يدعوه إلى اجتالب نفع إلى نفسه أو دفع ضر عنها [ داع ] . وما من أحد لا يدعوه داع إلى اجتالب نفع إلى نفسه ، أو دفع ضر عنها ] ، سواه تعالى ذكره ، <sup>(١)</sup> فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيراً ، [ فقال ] : « ومن أصدق من الله حديثاً » ، وخبراً .

\* \* \*

(١) زدت ما بين القوسين على ما جاء في المطبوعة ، لأنه حق الكلام . فإن أبا جعفر قدم الحجة الأولى في الجملة السابقة ، للبيان عن استحالة الكذب على الله سبحانه وتعالى . ثم أتبع ذلك بالبيان عن معنى استعمال التفصيل في قوله تعالى : « ومن أصدق من الله حديثاً » ، وبين أنه ليس الله سبحانه وتعالى نظيراً في ذلك .


وكان في المطبوعة ، كما أثبته ، خلا ما بين القوسين وهو كلام غير مستقيم . أما المخطوطة ، فقد كان فيها ما نصه : « لأنه لا يدعوه إلى اجتالب نفع ولا دفع ضر عن نفسه أو دفع ضر عنها ؛ سواه تعالى ذكره ، فيجوز أن يكون . . . » وهو كلام مختلف دال على إسقاط الناسخ من كلام أبي جعفر . فاجتهدت في وضع هذه الزرادة التي أثبتهما ، ليستقيم الكلام على وجه يصح . وزدت أيضاً « فقال » بين قوسين ، حاجة الكلام إليها .

تم الجزء الثامن من تفسير الطبرى  
ويليه الجزء التاسع ، وأواله :

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ فَا لَكُمْ فِي الْمُنْفَقِينَ فِتَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

الفهارس



## فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية آيات سورة النساء	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة البقرة
١٨٧	٢٤	٤٣٩	٨٨
١٦٦	٢٥	٣٧٧	٩٠
٢٥٧	٢٦	١٧٣	٩١
٢٥٧	٢٧	٣٦٩	١٤٣
٢٥٧	٢٨	١٢	١٨٠
٢٥٦	٤٠	١٣١	٢٢٩
٤٨٣	٤٧	٥٢٩	٢٦٥
٢٥٧، ٢٥٦، ١٠١	٤٨	٢٣٦	٢٧٥
٣٥٣	٥٣		
٥٧٤ ، ٥٥٦	٧١		٠ ٠ ٠
٥٠٥ ، ٥٠١	٨٣		
٢٣٦	٩٣		آيات سورة آل عمران
٢٥٧، ٢٥٦، ١٠١	١١٦	٤٩٢	٢٦
٢٥٧	١٥٢	٢٥١	٧٧
	٠ ٠ ٠	٢٠٦	١١٨
	آيات سورة المائدة	٥٥٩	١٦٥
١٩٠، ١٨٩، ١٦٦	٥		٠ ٠ ٠
٤٢١ ، ٤١٥	٦		آيات سورة النساء
٤١٢	(١) ٣٨		
٥١٠	٤٥	١٨١ ، ١٧٥	٤
٥١٠	٥٠	٢٣٦	١٠
٣٧٠	١١٧	٧٦ ، ٧٥	١٩
	٠ ٠ ٠	١١٢	٢١

(١) كتب رقم الآية خطأ (٦) ، والصواب (٣٨) نايمصحح

الصفحة	السورة / الآية آية سورة النحل	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة الأنعام
٣٧٧	٦٧	٢١٠	١٤
	٠٠٠	٣٧٤ ، ٣٧٣	٢٣
	آيات سورة الإسراء	١٩٣	٥١
١٣٧	٣٢	٣٦٧	٦٠
٢٥٩	٨٠	٢١٠	٧١
	٠٠٠	٣١٩	٩٤
	آيات سورة الكهف		٠٠٠
٥٧٦	٢ ، ١		آيات سورة الأنفال
٣٥٨	٥٠	٢٣٦	١٥
	٠٠٠	٢٣٦	١٦
	آيات سورة هريم	٢٧٧ - ٢٧٤	٧٥
٢٧١	٥		٠٠٠
٣٥٠	٣٢		آية سورة التوبة
	٠٠٠	٢١٠	٣٢
	آيات سورة الحج		٠٠٠
٢٣٦	٣١		آية سورة يونس
٢٥٨	٥٩	٤٤٧	٢٢
	٠٠٠		٠٠٠
	آية سورة المؤمنون		آية سورة هود
٣٦٤ ، ٣٦٣	١٠١	٤٤	٧٠
	٠٠٠		٠٠٠
	آيات سورة النور		آيات سورة يوسف
٨٧ ، ٨٦ ، ٧٤	٢	٩٠	٣٣
١٦٦	٤	٩٠	٨٩
٢٣٦	٢٣		٠٠٠
٩	٥٨		آية سورة إبراهيم
٢١٨ ، ٢١٧	٦١	٤٨٧	٥٠
	٠٠٠		٠٠٠

الصفحة	السورة / الآية آية سورة الحجرات	الصفحة	السورة / الآية آية سورة الفرقان
٩	١٣	٢٥٢	٦٨
٠٠٠		٠٠٠	
٤٨٩	آية سورة الواقعة ٣٠	١٥٠	٤
٠٠٠		٢٧١	٥
٥٨٣	آية سورة الحديد ٨	٢٧٥	٦
٠٠٠		٢٦١	٣٥
٢١٠	آية سورة الصاف ٨	١٥٠	٤
٠٠٠		٠٠٠	
٤٤٦	آية سورة الجمعة ٥	٤٤٥	آية سورة يس ٦٦
٠٠٠		٠٠٠	
٤٢	آيات سورة التحريم ٤	٢٩	آيات سورة الصافات ١٦٣
١٦٦	١٢	٤٣١	١٦٤
٠٠٠		٠٠٠	
٤٣٧	آية سورة المزمل ٦	٤٥٠ ، ٤٤٩	آية سورة الزمر ٥٣
٠٠٠		٠٠٠	
٣٧٢	آية سورة النبأ ٤٠	٢٠٩	آيات سورة الشورى ١٥
٠٠٠		٥٦٢	٤٨
٤٨٣ ، ٣٠	آية سورة التكوير ١٢	٢٥٩	آية سورة الدخان ٥١
٠٠٠		٠٠٠	
		٢٣٦	آية سورة محمد ٢٥
		٠٠٠	

الصفحة	السورة / الآية آية سورة الكوثر	الصفحة	السورة / الآية آية سورة البروج
٤٦٧	٣	٣٦٩	٣
	٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠
	آيات سورة الكافرون		آية سورة الليل
٣٧٦	٦ - ١	٢٩	١٥
	٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠

اللغة في

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتغال ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً.

- |                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| (رب) لا ريب فيه : ٥٩٢        | بطأ، يبطئ : ٥٣٨                 |
| (شرب) شرِيب : ٥٣٠            | (ذرأ) ذريه : ١٩                 |
| (صحاب) الصاحب بالحنب : ٣٤٠   | (سوأ) السوء : ٨٨                |
| — ٣٤٦                        | السيئات : ٢٥٤ ، ٩٨              |
| أصحاب السبت : ٤٤٧            | سيئة : ٥٥٨ ، ٥٥٥                |
| (صلب) من أصلابكم : ١٤٩       | ساء : ٢٥٨ ، ١٣٨                 |
| (صوب) أصاب : ٥١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٥٨ | ٠٠٠                             |
| ٥٤٠ ، ٥٥٥ ، ٥٤٠              | (توب) تاب : ٩٧ ، ٩٣ ، ٨٨        |
| عصيبة : ٥١٤ ، ٥٣٨            | ٢١٢ ، ٢٠٩                       |
| ٥٣٩                          | توَّاب : ٥١٧ ، ٨٨               |
| (ضرب) واضر بوهن : ٣١٣—٣١٦    | التوبة : ٩٨ ، ٨٨                |
| (طيب) الطيب : ٤٠٩            | (جنب) البخار بالحنب : ٣٣٧ — ٣٤٠ |
| (غيب) حافظات للغيب : ٢٩٥     | ٣٤٠                             |
| (قرب) أولو القربي : ٧ — ١٨   | اجتنبه، تجنبه : ٣٤٠ ، ٢٣٣       |
| ذو القرني : ٣٣٤              | جنابة : ٣٤٠ ، ٣٣٩               |
| الأقرابون : ٣٧١              | الصاحب بالحنب : ٣٤٠             |
| البخار ذو القربي : ٣٣٥ — ٣٣٧ | ٣٤٦                             |
| من قريب : ٩٧—٩٣ ، ٨٩         | جنب : ٣٧٩                       |
| لاتقربوا الصلاة : ٣٧٥        | (حسب) حبيب : ٥٩١                |
| (كتب) كتاب الله : ١٦٩        | أحسبي الشيء إحساباً : ٥٩١       |
| الكتاب : ٤٨٠                 | حسي كذا : ٥٩١                   |
| كتب عليه : ٥٤٨ ، ٥٢٥         | هو حسي وحسبيه : ٥٩٢             |
| (كسب) اكتسب : ٢٦٧            | (ذهب) ذهب بالشيء : ١١٠          |
|                              | (رب) رببة ، ربائب : ١٤٧         |
|                              | رس ، رات : ١٤٧                  |

- (مسح) مسح الوجه : ٤١٠  
مسح اليدين : ٤١٠  
(نحو) نكح : ١٣٢ - ١٣٦، ١٣٦ - ١٩٢، ١٩٢
- أبداً : ٤٨٨  
(أبداً) جلود : ٤٨٤ - ٤٨٧  
(حدد) ححدود الله : ٦٨ - ٧١، ٧٠  
(حسد) حسد يحسد : ٤٧٦  
(خالد) خالد : ٧٢، ٧١، ٧٠، ٧٢، ٤٤٨  
(ردّ) ردّها على أدبارها : ٤٤٠  
ردّه : ٥٠٤  
رد التحية : ٥٨٦  
رد الأمر إلى كذا : ٥٧٠  
أراد : ٢١٠  
(رود) ساديده : ٢٦ - ١٩  
(صلد) شاهد ، شهيد : ١٤٧  
شهيد : ٣٦٨، ٢٨٩  
٥٣٨، ٣٦٩  
شهيد ، شهداء : ٥٣٢  
امتهن شهيد : ٧٣  
شهيد : ٧٣  
(شيد) مشيدة ، متشيدة : ٥٥٤  
٥٥٥  
(صلد) صد عنه : ٤٨٢، ٥١٣  
(صلد) الصعيد : ٤٠٩، ٤٠٨  
(عبد) عبد الله : ٣٣٣  
(عتد) أعتد : ١٠٣، ٣٥٥  
(عقد) عقدت أيمانكم : ٢٧٢ - ٢٨١، ٢٧٤
- (نصب) نصيبي : ٢٦٥، ٢٧٤  
٥٨٠، ٤٧٢، ٤٦١، ٤٢٧  
٠٠٠  
(بـت) بـتان : ١٢٤  
(بيـت) بيـت : ٥٦٢، ٥٦٣ - ٥٦٦  
(ثـبت) ثـبـيت : ٥٢٩، ٥٢٨  
(جـبـت) الجـبـت : ٤٦١ - ٤٦٥  
(سـبـت) أـصـحـابـ السـبـت : ٤٤٧  
(عـنـت) العـنـت : ٢٠٧ - ٢٠٤  
عنـت فـلان ، وأـعـنـته : ٢٠٦  
(قـتـ) قـاتـاتـ : ٢٩٤  
(قوـتـ) مقـيـتـ : ٥٨٣ - ٥٨٥  
(مقـتـ) مـقـتـ : ١٣٨  
٠٠٠  
(حدـثـ) حدـثـ : ٥٩٢  
٠٠٠  
(برـجـ) بـرـجـ، بـرـوجـ : ٥٥٣، ٥٥٢  
(حرـجـ) حرـجـ : ٥١٨  
(زـوـاجـ) زـوـاجـ مـطـهـرـةـ : ٤٨٨، ٤٨٩  
(نـضـجـ) نـضـجـ الجـادـ : ٤٨٤  
٠٠٠  
(جـنـحـ) جـنـاحـ : ١٨٠  
(ذـبـحـ) غـمـ مـذـبـحـةـ : ٥٥٤  
(سـفـحـ) مـسـافـحـ : ١٧٤  
مسـافـحـاتـ : ١٩٣  
(شـحـ) الشـحـ : ٣٥١  
(صلـحـ) الصـالـحـاتـ : ٤٤٨، ٢٩٣  
الـصـالـحـ : ٥٣٢  
إـصـلاحـ : ٣٣٢

(سکر)	سکران ، سکاری :	٣٧٥	(عند)	عند :	٥٥٦ ، ٥٥٥
		٣٧٨ —	(هود)	هاد ، یہود :	٤٣٠
	سکیر :	٥٣٠	(ودد)	ودَّید ، مودة :	٥٤٠ ، ٣٧١
(شجر)	شجر ، تشاجر :	٥١٨	(ولد)	ولد ، ولدان :	٥٤٣
(ضرر)	ضار مضارة ، مضمار :	٦٤		٠٠٠	
(طهر)	أزاج مطهرة :	٤٨٩ ، ٤٨٨	(أخذ)	خذلوا حذرکم :	٥٣٦
(ظهر)	أوجعت ظهورها ، وظهرت بهما :	٤١		٠٠٠	
(عبر)	عاشر سبيل :	٣٨٥—٣٧٩	(أجر)	أجر ، أجور :	١٧٥ ،
	عبر النهر :	٣٨٥		٥٤٢ ، ٥٢٩ ، ٣٦٨ ، ١٩٢	
	عبر أسفار :	٣٨٥		الأجر العظيم :	٣٦٨
(عشر)	عاشره :	١٢١	(آخر)	اليوم الآخر :	٣٥٩ ، ٣٥٦
(غفر)	غفور :	٢٠٧ ، ١٥٠		٥٠٤	
		٤٢٦		الآخرة :	٥٥١
	غفر يغفر :	٤٤٨	(أمر)	أمر :	٥٦٨
	استغفر :	٥١٧		أولو الأمر :	٤٩٦—٥٠٤
(فخر)	فخور :	٣٥٠		٥٧٣ — ٥٧١ ، ٥٧٠	
(قطرة)	قططار :	١٢٣		أمر الله :	٤٤٨
(كبير)	الكباير :	٢٥٤—٢٣٣	(بصر)	بصیر :	٤٩٥
	كبير :	٣١٨	(جور)	الجارد والقرى :	٣٣٧—٣٣٥
(كفر)	كفر :	٢٥٤		الحار والحنب :	٣٤٠—٣٣٧
	الكافر :	٣٥٥	(حذر)	خذلوا حذرکم :	٥٣٦
	كفر :	٤٨٤ ، ٤٦٦ ، ٣٧١	(حضر)	حضرهُ الموت :	٩٨
		٥٠٧	(خبر)	خابر ، خبیر :	٣٣٣ ، ١٤٧
(نصر)	نصیر :	٤٧١ ، ٤٣٠	(خبر)	خییر :	٥٣٠
		٥٤٤	(خبر)	خیر :	١٢٢ ، ٥٥١
(نظر)	نظر ، انتظر :	٤٣٦ — ٤٣٨	(دبر)	نردها على أدبارها :	٤٤٠
(نفر)	نفر ينفر :	٥٣٦		—	٤٤٦
(نقر)	نقير :	٤٧٥—٤٧٢		تدبر :	٥٦٧
(هجر)	هجره :	٣١٢—٣٠٢	(ذرر)	ذرة :	٣٦١ ، ٣٦٠
			(سع)	سعیر :	٤٨٣ ، ٣٠
				سurgent النار :	٤٨٣

- (فرض) فريضة : ١٧٥ ، ٥٠ ، ١٧٥ .  
     ١٨١ ، ١٨٠
- (مرض) مرضى : ٣٨٥  
     ٠٠٠
- (سرط) صراط مستقيم : ٥٢٩  
     ٣٨٨ (غائط)  
     ٥٧١ (نبط)  
     ٥٧١ (نبط)  
     ٠٠٠
- (حظظ) حظ : ٣٠  
     (حفظ) حافظات للغيب : ٢٩٥  
     بما حفظ الله : ٢٩٦  
     حفظ : ٥٦٢  
     (غاظ) غليظ : ١٣٠ - ١٢٧  
     (وعظ) وعظه : ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٥٢٨ ، ٥١٥  
     ٠٠٠
- ٢٢٦ ، ١٦٧ (بيع) البيع : ٢٢٦ ، ١٦٧  
     ٢٢٨
- ٢١٢ (تيع) اتّبع يتبع : ٢١٢  
     ٥٩٢ (جمع) جمع يجمع : ٥٩٢  
     ٥٦٨ (ذيع) أذاعه ، وأذاع به : ٥٦٨  
     ٤٣٦ (سمع) سمع : ٤٣٣ ، ٤٣٣  
     ٤٣٣ (اسمع) غير مسمع : ٤٣٣  
     ٤٩٤ (سمع)
- ٥٨٠ (شفع) شفع يشفع : ٥٨٠  
     ٥٨١ (شفاعة) شفاعة : ٥٨١ ، ٥٨٠
- ٣٠٢ (ضجع) المضاجع : ٣٠٢  
     ٤٩٥ (طوع) أطاع : ٤٣٦ ، ٤٣٦ ، ٥٦١ ، ٥٣٠ ، ٥١٥  
     ٥٦٢ (طاعة) طاعة : ٥٦٢
- ٣٠٦ هجر في كلامه : ٣٠٦  
     ٣٠٦ هجيراه : ٣٠٦  
     ٣٠٧ هجر البعير بالحجار : ٣٠٧
- (يسر) يسير : ٢٣١  
     ٠٠٠
- (برز) برز : ٥٦٢  
     ٤٨٨ (عزيز)  
     ٧١ ، ٧٠ (فوز)  
     ٥٤٠ فاز فوزاً : ٥٤٠
- (نشر) الشوز : ٣٠٠ ، ٢٩٩  
     ٠٠٠
- (باس) بأس : ٥٧٩ ، ٥٨٠  
     ٤٤٤ (طمس) طمس يطمس : ٤٤٠ ، ٤٤٤  
     ٤٤٤ طامس الأعلام : ٤٤٤  
     ٤٠٦ (لس) لس ، لامس : ٣٨٩ - ٤٠٦
- ٣٩٩ اللمس ، اللamas : ٣٩٩  
     ٤٠٦ ليس : ٣٩٩  
     ٢٢٩ (نفس) ولا تقتلوا أنفسكم : ٢٢٩  
     ٤٧٧ (نوس) الناس : ٤٧٦ ، ٤٧٧  
     ٠٠٠
- ١١٥ ، ٧٣ (فحش) الفاحشة : ١١٥ ، ٧٣ ، ١٣٨  
     الفاحشة المبينة : ١٢١ - ١١٥  
     ٠٠٠
- ٥٧٩ (حرض) حرض : ٥٧٩  
     ٥١٥ (عرض) أعرض عنه : ٨٨ ، ٨٨ ، ٥١٥  
     ٥٦٦

٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠	(متع) استمتع : ١٧٥
٤٤٠ مصدق :	٥٥١ متاع :
(عنق) العنق : ١٦٧	(نزع) تنازع : ٥٠٤
٥٥٤ غلق الأبواب :	(وضع) مواضع : ٤٣٢
٥٤٨ فريق :	٠٠٠
٣٤ فوق :	(بلغ) بلغ : ٥١٥
٣٥٩، ٣٥٦، ٢٩٢ أنفاق :	٠٠٠
٥١٣ المنافقون :	(حرف) حرف الكلم : ٤٣٠
١٢٧ ميثاق :	(خفف) خفف : ٢١٥
٣٣٢ وفق يوفق :	(خاف) من خلفهم : ٢٥ - ١٩
٥١٤ توفيق :	٥٦٧ اختلاف :
٠٠٠	(خوف) الخوف : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٨
٥٥١ (درك) أدرك :	١٥٠ سلف :
٣٣٣ ، ٣٣٤ (شرك) أشرك :	٢٠ ضعاف :
٤٥١ ، ٤٤٨	٢١٥ ضعيف :
٧٣ (مسك) أمسكه :	٤٥٣ المستضعفون :
١٦٨ ، ٣٤٨ (ملك) ملكت أيامكم :	٣٦٦ ضاغط :
٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٢ الملك :	(عرف) قول معروف : ١٨ - ١٣
٠٠٠	المعروف : ١٩٢، ١٢١
٥٤٨ (أجل) أجل :	(طوف) طائفة :
٢١٦، ٢٦ (أكل) أكل الأموال :	٥٦٢ كف يكف :
- ٢١٩	٥٧٩، ٥٤٨ (كلف) كلف :
١٩٢ (أهل) أهل :	٥٧٩ ٠٠٠
٤٨٠ (أول) آل :	(خرق) ثوب مخرق :
٥٠٦ آل إلى كذا :	٤٨٧ (ذوق) ذاق يذوق :
٥٠٦ تأويل :	٣٥٩ (رزق) رزقه يرزقه :
٣٥١ (بخل) البخل :	٥٣٣ (رفق) رفيق :
٤٨٤ بدل :	٣١٩ (شقق) شقاق :
١٢٣ استبدال :	(صدق) صديق ، صديقون :
٢١٩ (بطل) الباطل :	٢١٦ - ٢١٦

(نكل)	التنكيل : ٥٨٠	(نقل)	مثقال : ٣٦٠
(وكل)	وكيل : ٥٦٦ ، ٥٦١	(جهل)	جهالة : ٩٣ - ٨٩
توكل :	٥٦٦	الباھل بالشىء :	٩٢، ٩١
٠٠٠		(حال)	حليلة ، حلال : ١٤٩
إِم :	إِم : ١٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٠	(خول)	خال يخول خالا : ٣٤٩
أَم :	أَم : ١٠٣	مُختال :	٣٤٩
أَم ، يَوْم :	٤٠٧	(دخل)	دخل بالمرأة : ١٤٨ ، ١٤٧
حُكْم :	حُكْم : ٤٩٤	مُسْدُخْلُ كَرِيم :	٢٦٠ - ٢٥٧
الحُكْم :	الحُكْم : ٣٣٠	(رسل)	أَرْسَل ، رسول : ٥٦١
الحُكْمَة :	الحُكْمَة : ٤٨٠	(سبل)	سَبِيل : ٧٣ ، ١٣٨ ، ٤٦٦ ، ٤٢٩ ، ٣١٧
حُكْمَ :	حُكْمَ : ٥١٨	سَبِيل اللَّه :	٥٧٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤١
تَحَاكِم :	تَحَاكِم : ٥٠٧	ابن السبيل :	٣٤٧ ، ٣٤٦
حُكْم :	حُكْم : ١٨٢ ، ٩٨ ، ٥١	(ضال)	الضلالة : ٤٢٨
	٤٨٨ ، ٢٠٩	ضَلَّ ، يَضَلُّ :	٤٢٩
حَلِيم :	حَلِيم : ٦٨	ضَلَالٌ بَعِيدٌ :	٥٠٧
الرَّحِيم :	الرَّحِيم : ٥٧٤	(طُول)	الطُّول : ١٨٥ - ١٨٢
رَحِيم :	رَحِيم : ٢٠٧ ، ١٥٠ ، ٨٨	(ظلل)	ظَلَلٌ ظَلِيلٌ : ٤٨٩
	٥١٧ ، ٢٢٩	(عدل)	الْعَدْلُ : ٤٩٤
عَظِيم :	عَظِيم : ٢١٢	(عضل)	عَضْلُ المَرْأَة : ١١٠
عَلِيم :	عَلِيم : ٩٨ ، ٦٨ ، ٥١	(قتل)	فَتِيل : ٤٥٦ - ٤٦٠
	٢٦٩ ، ٢٠٩ ، ١٨٢	(فضل)	الفضل : ٤٧٨ ، ٢٦٨
ظَلْم :	ظَلْم : ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٣٥٩ ، ٣٣٣	٥٧٤ ، ٥٤٠ ، ٥٣٥ ، ٤٧٩	
	٣٥٩ ، ٢٣١ ، ٢٦	( فعل)	مفعول : ٤٤٨
ظَلْم :	ظَلْم : ٥٥١ ، ٥١٧ ، ٤٥٦	(قلل)	قَلِيل : ٤٣٩ ، ٤٣٩
	٥٤٣	« إِلَّا قَلِيلًا » :	٥٧٨ - ٥٧٤
قَدَمَتْ أَيْدِيهِم :	قَدَمَتْ أَيْدِيهِم : ٥١٤	(كفل)	كَفْل : ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١
القَسْمَة :	القَسْمَة : ١٨ - ٧	(كَلَالَة)	كَلَالَة : ٦١ - ٥٣
أَقْوَم :	أَقْوَم : ٤٣٧	تَكَلَّلَ النَّسْب :	٥٣
إِقْامَة الصَّلَاة :	إِقْامَة الصَّلَاة : ٥٤٨	كُلُّ :	٢٦٩
قَوْم :	قَوْم : ٢٩٠	(مِيل)	مَالٌ يَمْيل : ٢١٣ ، ٢١٢
يَوْم الْقِيَامَة :	يَوْم الْقِيَامَة : ٥٩٢		

حاصن : ١٦٥	صراط مستقيم : ٥٢٩
حصون : ١٦٦	(كرم) كريم : ٢٦٠
درع حصينة : ١٦٦	(كلم) كلمة ، كلام : ٤٣٢
محصن : ١٧٤	(نعم) أنعم : ٥٣٨ ، ٥٣٠
(خدين) أخدان : ١٩٣ - ١٩٥	نعمًا : ٤٩٤
مخادن : ١٩٥	(يَتَّمْ) اليتامي : ٣٣٤ ، ١٨-٧
(دون) دون : ٤٤٨	(يَعْمَمْ) يعم ، تيمم : ٤٠٧
سكن) المساكين : ٣٣٤ ، ١٨-٧	٠٠٠
(سن) سنة ، سنن : ٢٠٩	(أذن) إذن : ٥١٦ ، ١٩٢
(ظن) الظن : ٢٩٨	(أمن) آمن : ٢١٦ ، ١٠٣
(قرن) قرين : ٣٥٨	، ٣٧٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦
(كون) كان : ٩٨ ، ٨٨ ، ٥١	، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤٤٠
، ٢٦٩ ، ٢٢٩ ، ١٨٢ ، ١٥٠	، ٤٩٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٢
، ٣٣٣ ، ٣١٨ ، ٢٨٩	، ٥١٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤
، ٤٨٨ ، ٤٢٦ ، ٣٥٩	٥٦٨ ، ٥٤٦
٥٩١ ، ٥٨٣ ، ٤٩٤	إيمان : ١٩١
كان، يكون : ٢٢٠ ، ٢١٩	المؤمنات : ١٨٦ ، ١٨٥
من لدنه : ٥٢٩ ، ٣٦٨	الأمانات : ٤٩٤ - ٤٩٠
(الدن) ٥٤٣	(يَبَيِّنُ) بين : ٣١٩
لعن : ٤٤٧ ، ٤٣٩	بيَنَ : ٢٠٩
٤٧٢ ، ٤٧١	ميَنَ : ٤٦٠ ، ١٢٤
(هون) مهين : ٣٥٥ ، ٧٢	ميَنَةً : ١٢١
أيمان : ٢٨١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢	(جَنَنْ) جنات : ٤٨٨ ، ٧٠
(يَمَنْ) ٠٠٠	(حَسَنْ) حَسْنٌ : ٥٣٢
فقه ، يفقه : ٥٥٧	حسنة : ٣٦٥ - ٣٥٩
(كره) الكره : ١٠٤	٥٨٠ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥
(وجه) وجه ، وجوده : ٤٤٤	الإحسان : ٥١٤ ، ٣٣٤
٠٠٠	(حَصَنْ) الحصنات : ١٦٨ - ١٥١
(أني) أني كذلك ، وأني بذلك :	١٨٥ - ١٩٣ ، ١٨٨
٢٠٣ ، ١١٥ ، ٨١	الإحسان : ١٦٦ ، ١٦٥
آني : ١٧٥ ، ١٢٣ ، ١٧٥	٢٠٢ - ١٩٥

- |                                       |                                      |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| أصلـة النار : ٢٣١                     | ، ١٩٢ ، ٢٨١ ، ٣٦٨                    |
| الصلـة ، إقـامة الصـلاة :             | ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦١                    |
| ٥٤٨ ، ٣٨٢                             | ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠                    |
| طاغـوت : ٤٦١ - ٤٦٥                    | ٥٤٢                                  |
| ٥٤٦ ، ٥١٣ - ٥٠٧                       | إيتـاء الزـكـاة : ٥٤٨                |
| (عدـا) عـسى : ٢٣١ ، ٢٣٠               | (أخـو) أخـ، أخـوان ، إخـوة : ٤١      |
| (عـسى) عـصـى : ٥٧٩                    | (أذـى) أذـى : ٤٩٠                    |
| (عصـى) عـصـى : ٤٣٣                    | آذـاه ، الأذـى : ٨٤ ، ٨٥             |
| (عـفـ) عـفـ : ٤٢٦                     | (أيـ) آيات : ٤٨٤                     |
| (علا) عـلـى : ٣١٨                     | (بنيـ) بـغـيـ يـبـغـيـ : ٣١٦ ، ٣١٧   |
| تعـالـوا : ٥١٣                        | (ثـبوـ) ثـبـةـ ، ثـبـاتـ : ٥٣٦ ، ٥٣٧ |
| (فـرىـ) اـفـرـىـ : ٤٥١ ، ٤٦٠          | (حـيـ) حـيـيـ يـحـيـيـ : ٥٨٦         |
| (فضـىـ) أـفـضـىـ : ١٢٥                | تحـيـةـ : ٥٨٦                        |
| (قرـىـ) قـرـيـةـ : ٥٤٣ - ٥٤٦          | (خشـىـ) خـشـىـ يـخـشـىـ : ١٩ ، ٢٠٤   |
| (قضـىـ) قـضـىـ : ٥١٨                  | ٥٤٨                                  |
| (كـنـىـ) كـنـىـ : ٤٣٠ ، ٤٢٩           | (رأـىـ) رـثـاءـ : ٣٥٦                |
| ، ٥٣٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٠                     | أـلمـ تـرـ ؟ : ٤٢٦ ، ٤٢٧             |
| ٥٦٦ ، ٥٦١                             | ٥٤٧ ، ٥٠٧ ، ٤٦١ ، ٤٥٢                |
| (لوـىـ) اللـىـ : ٤٣٥ ، ٤٣٦            | (رضـىـ) تـرـاضـىـ : ١٨٠ ، ٢١٩        |
| (منـىـ) تـمـنـىـ : ٢٦٠                | ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦                      |
| (هدـىـ) هـدـىـ ، يـهـدـىـ : ٢٠٩ ، ٥٣٠ | (رعـىـ) رـاعـناـ : ٤٣٥               |
| أـهـدـىـ : ٤٦٦                        | (زـكـىـ) زـكـىـ ، يـزـكـىـ : ٤٥٢     |
| (ورـىـ) وـرـاءـ : ١٧٣                 | آـتـيـ الزـكـاةـ : ٥٤٨               |
| (وصـىـ) أـوـصـىـ : ٣٠ ، ٤٦            | (سوـىـ) سـوـىـ يـسـوـىـ : ٣٧٢        |
| ٥٢ ، ٦٤                               | (شرـىـ) اـشـرـىـ : ٤٢٨               |
| وصـيـةـ : ٥١ ، ٦٤                     | شـرـىـ ، يـشـرـىـ : ٥٤١ ، ٥٤٢        |
| ٦٨                                    | (شـهاـ) الشـهـوـاتـ : ٢١٢            |
| ٥٥١ ، ٢٦ - ١٩                         | (صلـاـ) يـصـلـىـ : ٢٧ - ٢٩           |
| (وقـ) وـلـىـ : ٤٢٩ ، ٥٤٣              | شـاةـ مـصـلـيةـ : ٢٩                 |
| مولـىـ موـالـىـ : ٢٦٩ ، ٢٧٠           | الـاصـطـلـاءـ : ٢٧ - ٢٩              |
| تـولـىـ : ٥٦٢                         | ٤٨٤                                  |

## أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرس هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

أحمد بن عثمان بن أبي عثمان التوفى (ابن أبي الحوزاء) شيخ الطبرى: ٩٠٠٣	آدم بن أبي إياس العسقلانى : ٩٧٣٢ أبان بن يزيد العطار : ٩٦٥٦
أحمد بن عمرو البصري (شيخ الطبرى) : ٩٨٧٥	ابن أبيجر (عبد الملك بن سعيد بن جبان بن أبيجر) : ٩٦٣٢
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار : ٩٨٧٥	إبراهيم النخعى (إبراهيم بن يزيد) : ٩٦٧٣
أحمد بن محمد الطوسي (أحمد بن محمد بن حبيب) (أحمد بن محمد نيزك بن حبيب) : ٨٨٧٠	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ٩٢٩٥ إبراهيم بن عطية بن رديح بن عطية : ٨٧٢٠
أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي (أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب) : ٨٨٧٠	إبراهيم بن عمر (أبي الوزير) بن مطرف : ٩٥١٩
أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار (أحمد بن المغيرة) (أبو حميد الحمصى) : ٨٩٨٤	إبراهيم بن أبي الوزير (عمر) بن مطرف : ٩٥١٩
أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب الطوسي (أحمد بن محمد الطوسي) (أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي) : ٨٨٧٠	إبراهيم بن يزيد النخعى : ٩٠٨٩
أحمد بن المغيرة (أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار) أبو الأحوص (سلام بن سليم) إدريس بن يزيد الأودى : ٩٢٧٥	ابن أبيزى (سعيد بن عبد الرحمن بن أبىزى) (عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبيزى) أحزاب بن أسيد السمعى (أبو رهم) : ٩٢٢٤
أبوأسامة (حاد بن أسامة بن زيد)	أحمد بن عبدة الصبى (أبو عبد الله) : ٩٦١٣
	أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى : ٩٠٠٣

- أبو أمامة بن سهل بن حنيف (أسعد  
ابن سهل . . .) : ٨٨٧٠
- أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر  
(أصح الأسانيد) : ٩١٦٤
- أبو أيوب العدوى ( بشير بن كعب  
ابن أبي الحميرى )
- أيوب بن عتبة : ٩١٨٨
- أيوب بن أبي العوجاء القرشى :  
٩٠٠٩
- • •
- بهرى بن عمرو : ٩٥٠١
- بحير بن سعد الحمصى : ٩٢٢٤
- بلدر بن عمرو بن جراد السعدي :  
٩٦٣٧
- برد بن سنان الشامي : ٩٠٩٧
- أبو بربدة الأسلمى ( الكاهن ) :  
٩٨٩٦
- أبو بربعة الأسلمى ( نضلة بن عبيد ) :  
٩٨٩٦
- أبو بشر بن عبد الأعلى ( ?? )  
( يونس بن عبد الأعلى ) :  
٨٧٤٧
- بشر بن المفضل بن لاحق : ٩٢٩٦
- بشير بن كعب بن أبي الحميرى  
( أبو أيوب العدوى ) : ٨٨٥٧
- بقية بن الوليد : ٩٢٢٤
- بكر بن عبد الله المزنى : ٨٩٣٦ ،  
٩٧٣٢
- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم  
الغساني : ٩٠٧١
- أبو بكير التميمي ( مرزوق ) :
- أسامه بن حبيب : ٩٥٠١
- أبو إسحق السبعى : ٨٩٨٤
- أبو إسحق الشيبانى ( سليمان بن أبي  
سليمان )
- إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراطىسي  
( أبو النضر ) : ٩٢٣٤ ، ٨٧٨٨
- إسحق بن شاهين الواسطى : ٩٧٨٨
- إسحق بن وهب بن زياد العلاف :  
٩٥٠٤
- إسرائل بن يونس بن أبي إسحق  
السبيعى : ٨٩٦١ ، ٨٩٦٢
- أسعد بن سهل ( أبو أمامة بن سهل  
ابن حنيف )
- الأسلع : ٩٦٣٧
- إسماعيل بن إبراهيم ( ابن عليه ) :  
٩٩١٣
- إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي :  
٨٩٤٤ - ٨٩٤٦
- إسماعيل بن كثير ( أبو هاشم المكي ) :  
٨٩٢٩
- إسماعيل بن مسلم البصري : ٨٨١١
- إسماعيل بن موسى السدى ( شيخ  
الطبرى ) : ٩٦٨٢
- إسماعيل بن الهيثم العبدى ( أبو العالية )  
شيخ الطبرى : ٩٧١٤
- الأسود بن خلف بن أسد بن عامر  
الخزاعى : ٨٩٤٠
- الأسود بن خلف بن عبد يقوث :  
٨٩٤٠
- الأعرج ( عبد الرحمن بن هرمز )
- أبو أمامة : ٩٢٢٦

- أبو جهم بن الحارث بن الصمة  
الأنصاري : ٩٦٦٨
- ابن أبي الجوزاء (أحمد بن عثمان بن  
أبي عثمان التوفقي) شيخ الطبرى :  
٩٠٠٣
- ٠ ٠ ٠
- حاتم بن بكر الصبى ( . . . بن  
بكير ) شيخ الطبرى : ٩٢٩٤
- حاتم بن بكير الصبى ( . . . بن بكر )  
شيخ الطبرى : ٩٢٩٤
- الحارث الأعور (الحارث بن عبد الله  
الأعور المهدانى)
- الحارث بن عبد الله الأعور المهدانى  
(الحارث الأعور) : ٨٧٣٦ - ٨٧٣٨
- حبان بن موسى بن سوار السلمى :  
٩٣٧٤ ، ٩٥٥٤
- حبيب بن أبي ثابت ( حبيب بن  
قيس بن دينار ) ( حبيب بن  
قيس بن هند ) ( حبيب بن هند ) :  
٩٠٣٥ ، ٩٠١٢
- ابن حبيب بن أبي ثابت ( عبد الله  
بن حبيب ) ( عبد الله بن حبيب ) ،  
( عبد السلام بن حبيب ) : ٩٠٣٥
- حبيب بن قيس بن دينار ( حبيب  
بن أبي ثابت )
- حبيب بن قيس بن هند ( حبيب  
بن أبي ثابت )
- حبيب بن هند ( حبيب بن أبي  
ثابت )
- حجاج بن أرطاة : ٩٦٣١
- ٩٤٥٨ ، ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨
- ابن البيلمانى ( عبد الرحمن بن البيلمانى )  
٠ ٠ ٠
- أبو تميمه ( يحيى بن واضح الأنصارى )  
٠ ٠ ٠
- ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقه  
الهاشمى : ٩٨٣٣
- ٠ ٠ ٠
- جابر بن نوح : ٩٨٦٣
- جبير بن مطعم : ٩٢٩٥
- جدة ابن جدعان : ٩٢٩٣
- ابن جدعان ( على بن زيد بن  
جدعان ) ( عبد الرحمن بن محمد  
ابن زيد بن جدعان ) ( جدة ابن  
جدعان )
- أبو جعفر ( يزيد بن القعقاع المدنى )  
ص : ٢٩٦ تعلق : ١
- أبو جعفر النحاس ( محمد بن عبيد  
ابن محمد بن واقد ) شيخ الطبرى :  
٩١٨١ ، ٩١٨٠
- أبو جعفر التفيلي ( عبد الله بن محمد  
ابن علي بن نفيل القضاوى )
- ابن أبي جعفر ( عبد الله بن أبي جعفر  
الرازى ) :
- جعفر بن الزبير الدمشقي : ٩٢٢٦
- جعفر بن عمرو بن حرث : ٩٥١٩
- جعفر بن عون بن عمرو بن حرث  
المخزومى : ٩٥٠٦
- جعفر بن محمد الكوفى المروزى ( شيخ  
الطبرى ) : ٩٨٠٠
- ( أبو جهم بن الحارث ( أبو جهم ) : ٩٦٦٨ )

- أبو حريز ( عبد الله بن الحسين الأزدي )  
 حسان بن ثابت الأنباري : ٨٧٢٥  
 حسان بن فائد العبيسي : ٩٧٦٦ ، ٩٧٦٧  
 الحسن بن زريق الطهوي ( شيخ الطبرى ) : ٩٣٥٨  
 الحسن بن شبيب بن راشد بن مطر (شيخ الطبرى) : ٩٦٤٢  
 الحسن بن عرفة العبدى البغدادى (شيخ الطبرى) : ٩٣٧٣  
 الحسن بن عطية بن نجيج الكوفى (ابن عطية) : ٨٩٦٢ ، ٨٩٦١  
 حسين المعلم (حسين بن ذكوان)  
 حسين بن ذكوان (حسين المعلم) : ٩٢٩٤  
 الحسين بن يزيد الطحان ، السبيعى ، ٩١٥٣  
 أبو حصين ( عمان بن عاصم بن حصين الأسدى )  
 حصين بن جندب الجنبي ( أبو ظبيان ) : ٩٧٤٥  
 حطان بن عبد الله الرقاشى : ٨٨٠٥ ، ٨٨٠٦ ، ٨٨١٠ ، ٨٨٠٧  
 أبو حفص ( عمر بن المغيرة )  
 حفص بن بغيل المهدانى : ٩٦٣٩  
 حفص بن عمر العدنى : ٩٨٧٥  
 الحكم بن بشير بن سلمان : ٩٦٤٦  
 الحكم بن عتبة الكندى : ٨٧١٢ ، ٩٦٥٧ ، ٨٧١٦  
 حكيم بن جبير الأسدى : ٩٢٥٧  
 حكيم بن معاوية بن حيدة الفشيرى : ٩٣٧٢  
 حاد بن أسامة بن زيد القرشي (أبوأسامة) : ٩٨٣٩  
 حماد بن مساعدة البصري : ٩٠١٠  
 أبو حميد الحمصى (أحمد بن محمد ابن المغيرة بن سيار)  
 حميد بن عبد الرحمن الحميرى : ٨٧٧٠  
 حميد بن مساعدة : ٩٢٩٤  
 الحميدي (عبد الله بن الزبير بن عبي الأسدى)  
 حميدة بنت أبي طلحة : ٨٩٤٠  
 أبو حوشب (؟؟) : ٩١٥٣  
 حبي بن أخطب : ٩٥٠١  
 . . .  
 خارجة بن مصعب بن خارجة  
 الخراسانى : ٩٦٦٨  
 خالد الخذاء ( خالد بن مهران ) : ٨٩٨٣  
 أبو خالد الزنجى ( مسلم بن خالد  
 ابن فروة )  
 خالد الطحان ( خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطى )  
 خالد الواسطى ( خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن )  
 خالد بن الحارث المجمى : ٩٨٧٨  
 خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطى  
 ( خالد الطحان ) : ٩١٤١ ، ٩٧٨٨ ، ٩٢٢٤  
 خالد بن معدان الكلاعى :

- أبو رهم (أحزاب بن أسيد السمعي) :  
أبو روف (عطية بن الحارث الحمداني)  
٠ ٠ ٠
- زاذان الكندي الفرير : ٩٥٠٨  
الزبير بن العوام : ٩٩١٢
- أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي:  
٩١٦١
- ذكر يا بن أبي زائدة الحمداني: ٩٢٩٥  
ابن أبي الزناد (عبد الرحمن بن أبي  
الزناد)
- الزنجي بن خالد (مسلم بن خالد  
ابن فروة)
- زياد بن كليب (أبو عشر) :  
٩٠٨٨
- زياد بن محرّاق المزني : ٩١٨٧  
أبو زيد (عمر بن شبة)
- زياد بن درهم (؟؟) (يزيد . . . .) :  
٩٨١١
- زياد بن عبد السلوطي : ٨٧٥٣  
زينب السمهدية (زينب بنت محمد  
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص) :  
٩٦٣١
- زينب بنت محمد بن عبد الله بن  
عمرو بن العاص (زينب السمهدية):  
٩٦٣١
- ٠ ٠ ٠
- أبو السائب (سلم بن جنادة)  
سبرة بن معبد الجھنی : ٩٠٤٤  
ابن أبي السرى (محمد بن المتوكل  
ابن عبد الرحمن)
- أبو سعد الأرجي (أبو سعيد) : ٨٧٠٠
- خالد بن مهران (خالد الخذاء) :  
٨٩٨٣
- خالد بن أبي نوف السجستاني: ٨٩٠١  
خالد بن يزيد الجمحى المصرى :  
٩٥٠٧ ، ٩١٨٥
- خلاص بن عمرو المجري : ٨٩٥١  
٨٩٥٢
- أبو الخليل (صالح بن أبي مريم)  
٠ ٠ ٠
- أبو داود الطيالسى : ٩٥٠٥  
داود بن أبي هند : ٨٦٩٩  
داود بن أبي عبد الله، مولى بنى هاشم:  
٩٢٩٣
- ابن الدبلمى (عبد الله بن فيروز  
الدبلمى) :  
٠ ٠ ٠
- ذر بن عبد الله المجرى : ٩٦٥٧  
ذكوان ، أبو عمر المدى ، حاجب  
عائشة : ٩٦٣٩
- ٠ ٠ ٠
- الربيع بن أنس البكري : ٩٧٣٠  
الربيع بن بدر بن عمر بن جراد  
السعدي (عليلة) : ٩٦٣٧
- الربيع بن سبرة الجھنی : ٩٠٤٤  
ربيعة الرأى (ربيعة بن أبي عبد الرحمن)  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمى  
(ربيعة الرأى) : ٩٦٧٩
- ردیع بن عطية القرشى الساعى :  
٨٧٢٠
- رزيق : ٩٦٣٧
- رفاعة بن زيد بن التابوت : ٩٥٠١

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ٩٢٩٥  
 سعد بن إيس (أبو عمر الشيباني) : ٩٢٢٨  
 سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري : ٩٢٢٥  
 سعد بن أبي وقاص : ٨٧٧٠ ، ٨٧٧٢ - ٨٧٧٥  
 أبو سعيد (أبو سعد الأرجي) : ٨٧٠٠  
 سعيد بن بشير : ٩٦٣٢  
 سعيد بن جبير ص : ٣٢٦ ، تعليق : ١  
 سعيد بن أبي سعيد المقبرى : ٩٣٢٨  
 سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زى (ابن أبي زى) : ٩٦٧٢، ٩٦٥٧، ٩٦٥٦  
 سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي : ٩٠٧١ ، ٨٩٦٦ ، ٨٨٠٦ ، ٩٠٨٨ ، ٨٩٦٨ ، ٨٩٦٧  
 سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : ٨٦٨١  
 أبو سفيان المعمرى (محمد بن حميد البشكري)  
 سفيان الثورى : ٩٤٥٦ ، ٩٢٣٦ ، ٩٨٥٨ ، ٩٦٧٢  
 سفيان بن عيينة : ٩٢٣٦ ، ٩٢٢٧ ، ٩٩١٤  
 سفيان بن وكيع بن الجراح : ٩٠٤٤ ، ٩٩٢٣  
 سلام بن سليم (أبو الأحوص) :
- ٩١٨١ ، ٩١٨٠  
 سلم بن جنادة (أبو السائب) : ٩٦٧١  
 سلم بن سلام (أبو المسبب الواسطى) : ٩١٨٨  
 سلم بن قتيبة (أبو قتيبة) : ٩٧١٤  
 سلمان الأغرى ، أبو عبدالله المدنى : ٩٢٢٥  
 سلمة ، من ولد أم سلمة (سلمة)  
 ابن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة)  
 أبو سلمة (؟؟) شيخ للطبرى : ٩١١٥  
 سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة : ٩٩١٤  
 سلمة بن كهيل : ٩٦٧٢  
 سليم بن أخضر البصري : ٩٦١٣  
 سليم بن عبد السلوى (سلم بن عبد الله) : ٨٧٥٣ - ٨٧٥٩  
 سليم بن عبد الله السلوى (سلم بن عبد) : ٨٧٥٣ - ٨٧٥٩  
 سليمان الأحوال (سليمان بن أبي مسلم الأحوال) : ٩٠١٠  
 سليمان بن ثابت الخراز الواسطى (شيخ الطبرى) : ٩١٨٨  
 سليمان بن أبي سليمان (أبو إعنة الشيباني) : ٨٨٦٩  
 سليمان بن طرخان (أبو المعتمر الشيبى) : ٨٧٨٩  
 سليمان بن عبد الجبار بن ذريق الخطاط : ٩٧٤٥

- شيبان بن عبد الرحمن النحوي التميمي  
(أبو معاوية) : ٩٢٢٣، ٩٢٢٢ ، ٩٤٥٦  
٠ ٠ ٠
- صالح المري ( صالح بن بشير بن  
وداع المري )  
صالح بن بشير بن وداع المري  
( صالح المري ) : ٩٢٣٤  
صالح بن أبي مرريم ( أبو الخليل ) :  
٨٩٧١ - ٨٩٦٧  
صدقه بن أبي سهل : ٩٥٠٨  
الصلت بن بهرام التميمي : ٩٠٠٧  
صهيب ، مولى العتواري : ٩١٨٥  
صبيح بن رباعي الأنصاري : ٩٦٧٠  
٠ ٠ ٠
- ضباعنة بنت الزبير : ٩٩٢٣  
أبو الصحاك البصري : ٩٨٣٨  
الصحاك بن مخلد ( أبو عاصم ) :  
٩٥٠٤  
٠ ٠ ٠
- طارق بن شهاب الأحسى : ٩٧٤٤  
أبو الطفيل ( عامر بن واثلة )  
طيسلة بن علي الهمدي ( طيسلة بن  
مياس ) : ٩١٨٧ ، ٩١٨٨ ، ٩١٨٩  
طيسلة بن مياس ( طيسلة بن علي  
الهمدي ) : ٩١٨٨ ، ٩١٨٧  
٠ ٠ ٠
- ظبية ( ؟ ) : ٩١٥٥  
أبو ظبيان ( حصين بن جندب )  
٠ ٠ ٠
- أبو عاصم ( الصحاك بن مخلد )
- سلمان بن قرم بن معاذ ( سلمان بن  
معاذ ) : ٩١٦٣  
سلمان بن أبي مسلم المكي الأحول  
( سلمان الأحول ) : ٨٧٦٧  
سلمان بن معاذ ( سلمان بن قرم  
أبن معاذ ) : ٩١٦٣  
سماك بن الفضل الصنعاني : ٨٨٨٥  
سميط ( سميط بن عمير السدوسي )  
سميط بن سمير السدوسي : ٨٧٤٨  
سميط بن عمرو السدوسي : ٨٧٤٨  
سميط بن عمير السدوسي : ٨٧٤٨  
سهل بن أبي حثمة : ٩١٧٩  
سهل بن موسى الرازى : ٩٤٨٢  
سويد بن حجير بن بيان ( أبو قزعة ) :  
٩٣٧٢
- السيباني ( يحيى بن أبي عمر والسيباني )  
٠ ٠ ٠
- شبل بن عباد المكي : ٩٣٧٢  
شبيب بن بشر : ٩٥٠٤  
شعبة بن التوأم الضبي : ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢
- شعيب مولى ابن عباس ( شعيب بن  
دينار الهاشمي )  
شعيب بن دينار الهاشمي ( شعيب  
مولى ابن عباس ) : ٨٧٣٢
- شقيق بن سلمة الأسدى ( أبو وائل ) :  
٩٦٧١
- شهاب بن عباد العبدى أبو عمر :  
٩٦٣٢
- شيبان النحوى ( أبو معاوية ) ( شيبان  
ابن عبد الرحمن )

- أبو العالية (إسماعيل بن الهيثم العبدى) ٩٢٢٥  
 أبو عامر العقدى (عبد الملك بن عمرو) ٩٩٦١  
 عامر بن وائلة (أبو الطفيل) : ٩١٩٦
- عبد بن أبي صالح ذكوان السمان (عبد الله بن أبي صالح) : ٩٥١٣
- عبد بن عبد الله الأسدى : ٩٥٣٧  
 عباس بن جعفر بن عبد الله (عباس ابن أبي طالب) : ٩٣٧٢  
 العباس بن أبي سريعة : ٩٦٣٧
- Abbas bin Abi Talib ( Abbas bin Jafar ) : ٩٢٢٥ ، ٩٣٧٢
- عبد الجبار بن عمر الأيلى : ٩٠٥٧  
 عبد الحميد بن سنان : ٩١٨٩  
 عبد الرحمن (أخوه حسان بن ثابت) : ٨٧٢٥
- أبو عبد الرحمن الخلبي (عبد الله بن يزيد المعافرى) ٩٦٥٦
- عبد الرحمن بن أبي زرى : ٩٦٥٦  
 عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى: ٩٢٩٦ ، ٩٩١٣
- عبد الرحمن بن البيهانى (ابن أبيهانى) : ٨٨٨٥
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة: ٩٢٩٩  
 عبد الرحمن بن أبي حماد : ٩٢٥٠  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد (ابن أبي السهمى) : ٩٨٥٧
- الزناد) : ٩٢٢٥  
 عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظى : ٩٩٦١  
 عبد الرحمن بن صالح الأزدي العنكى: ٨٨٧٠
- عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر (ابن عمر بن الخطاب (مجبر)) : ٩٧٣٠
- عبد الرحمن بن غزوan (قراد) : ٨٩٣٨
- عبد الرحمن بن القاسم : ٩٦٣٥ ، ٩٦٤١
- عبد الرحمن محمد بن زيد بن جدعان (ابن جدعان) : ٩٢٩٣
- عبد الرحمن بن مهدى : ٨٩٦١ ، ٩٨٣٨ ، ٩٦٧٢ ، ٩٦٧٢
- عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) : ٩٦٦٨
- عبد الرحمن بن يحيى (؟؟) : ٩٠١٤  
 عبد الرحمن بن يسار (؟؟) : ٩٦٦٨  
 عبد السلام بن حبيب بن أبي ثابت: ٩٠٣٥
- عبد الكريم بن أبي المخارق : ٩٦٧٩  
 أبو عبد الله (أحمد بن عبدة الضبي) ٩٢٧٥  
 عبد الله بن إدريس الأودى: ٩٢٧٥
- عبد الله بن أبي جعفر الرازى : ٩٢٢٥ ، ٩٧٣٠
- عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت : ٩٠٣٥
- عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى : ٩٨٥٧

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن خرمة الزهري ،  
شيخ الطبرى : ٩٢٢٨  
عبد الله بن محمد بن عروة (عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير)  
عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل  
القضاعى (أبوجعفر التفيلي) :  
٩٢٥٤ ، ٩٢٥٣  
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة  
ابن الزبير : ٩٨٧٦  
عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفى  
(أبو محمد) : ٩٦٤٣  
عبد الله بن مخير يز الجمحي : ٨٧٢٠  
عبد الله بن مسلم بن هرمنز : ٩٨٥٧ ،  
٩٨٥٨  
عبد الله بن معدان (؟؟) : ٩٢١٠  
عبد الله بن ميسرة الكوف (أبو ليل) :  
٩٢٥٠  
عبد الله بن يزيد المعافرى (أبو عبد الرحمن الجبلى) : ٩٤٨٣  
عبد الله بن يسار : ٩٦٦٨  
عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبيجر (ابن أبيجر) : ٩١٩٦  
عبد الملك بن عمرو (أبو عامر العقدي) : ٩٧٦٢  
عبد الواحد بن واصل السدوسي  
(أبو عبيدة الحداد) : ٩٨٣٧  
عبدان (عبد الله بن عثمان بن جبلة  
بن أبي رواد الأردى)  
عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص : ٩٦٥٧

عبد الله بن الحسين الأزدى (أبو حرizer) : ٩٢٥٠  
عبد الله بن الزبير : ٩٩١٢ ، ٩٩١٣  
عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسى  
(الحميدى) : ٩٩١٤  
عبد الله بن السائب الكندى : ٩٥٠٩  
عبد الله بن السرى المدائى الأنطاكي :  
١٠٠٤٤  
عبد الله بن سعدان (؟؟) : ٩٢١٠  
عبد الله بن سعيد بن يمحمد (عبد الله  
ابن أبي السفر) : ٩١٥٠  
عبد الله بن أبي السفر الحمدانى : ٩١٥٠  
عبد الله بن سلمان الأغر : ٩٢٢٥  
عبد الله بن أبي صالح ذكوان السمان  
(عباد بن أبي صالح) : ٩٥١٣  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى  
(ابن أبيزى) : ٩٦٧٢  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصديق : ٨٦٨١  
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن  
أبي مليكة : ٩٢٩٣ ، ٩٦٣٩  
عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي  
رواد الأزدى (عبدان) : ٩٦٤٣  
عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٩٦٤٢  
عبد الله بن عطاء (الطائفى) : ٩٦٦٨  
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم  
العمرى : ٩١٦٠  
عبد الله بن عمير الرازى (شيخ  
الطبرى) : ٩٩١٤  
عبد الله بن فيروز الديلمى (ابن  
الديلمى) : ٨٧٢٠

- عُمَانُ بْنُ مُسْلِمَ الْبَصْرِيِّ (عُمَانُ الْبَتِّ) : ٨٩٤٠  
 عَبَيْدُ بْنُ حَمِيرَ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ سَعِيدَ  
 الْلَّيْنِيُّ : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ ، ٩١٨٩  
 عَبَيْدُ اللَّهِ (؟؟) : ٩٨٠٠  
 عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ : ٩٠٣٥  
 عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَغْرِيُّ : ٩٢٢٥  
 عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ  
 أَبْنِ مُسَعُودٍ : ٩٦٧٠  
 عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ  
 أَبْنِ عُمَرِ الْخَطَابِ : ٩١٦٠ ، ٩٦٣٥  
 عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ ، شِيخُ  
 الطَّبَرِيِّ : ٩٢٢٧  
 عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ أَبِي الْخَتَارِ  
 الْعَبْسِيُّ : ٩٢٢٣ ، ٩٤٥٦  
 أَبُو عَبِيْدَةَ الْخَدَادِ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ  
 وَاصِلِ السَّدُوسيِّ)  
 عَبِيْدَةَ بْنَ حَمِيدَ بْنَ صَهْبَيْبِ التَّمِيميِّ : ٨٧٨٣  
 أَبُو عَبِيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ : ٩٥٥٢  
 عَتَّبَةَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ حَبَانَ بْنَ الرَّحْضَ  
 السَّلْمِيِّ (وَجِينِ) : ٨٩٦٦  
 أَبُو عُمَانَ الْأَنْصَارِيِّ (عُمَرُ بْنُ  
 سَالِمِ) : ٨٩٥٠  
 عُمَانُ الْبَتِّ (عُمَانُ بْنُ مُسْلِمَ الْبَصْرِيِّ)  
 أَبُو عُمَانَ الْمَدَافِيِّ (هَشَامُ بْنُ لَاحِقِ)  
 عُمَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ حَصِينِ الْأَسْدِيِّ  
 (أَبُو حَصِينِ) : ٨٩٦٢ ، ٨٩٦١
- عُمَانُ بْنُ مُسْلِمَ الْبَصْرِيِّ (عُمَانُ الْبَتِّ) : ٨٩٧١ — ٨٩٦٧  
 عَرْوَةُ الْمَزْنِيُّ : ٩٦٣٠ ، ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ ، ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ ، ٩٦١٣ ، ٩٦١٢  
 عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَادَةِ الْخَزَاعِيِّ : ٩٦٥٦ ، ٩٥٧٣ ، ٩٥١٠  
 عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : ٩٦٣٢  
 أَبْنَ عَطِيَّةَ (الْحَسْنُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنُ  
 نَجِيْحٍ)  
 عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَدَافِيِّ (أَبُو رَوْقٍ) : ٩٦٣٢  
 عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ جَنَادَةِ الْعَوْفِ : ٩٧٦٢ ، ٩٥١١  
 عَقِبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ : ٨٩٣٦  
 عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ الْعَاصِ  
 أَبْنَ هَشَامَ الْخَزَوِيِّ : ٨٩٥٥  
 عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هَشَامَ  
 الْخَزَوِيِّ : ٨٩٥٥  
 أَبُو الْعَلَاءِ (يَزِيدُ بْنُ دَرْهَمٍ)  
 أَبُو عَلْقَمَةَ الْأَشَامِيِّ : ٨٩٦٧ — ٨٩٧١  
 عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ دِينَارٍ : ٩٩٥١  
 عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ (أَبْنَ جَدْعَانَ) : ٩٢٩٣  
 عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 مَلِيْكَةَ : ٩٢٩٣  
 أَبْنَ عَلِيَّةَ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)  
 عَلِيْلَةَ (الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ بْنِ عَمْرُو)  
 عَمَارُ بْنُ يَاسِرَ (أَبُو الْيَقْظَانَ) : ٩٦٧٠

- عمارة بن جوين (أبو هارون العبدى) : ٨٧٢٣  
عبد الله الخالى ) : ٨٩٤٤ - ٨٩٤٦  
عمير بن قنادة اللى : ٩١٨٩  
عيسى بن أبي إسحق ( عيسى بن يونس بن أبي إسحق ) : ٨٩٨٤  
عيسى بن عبيد بن مالك المروزى الكندى : ٩٠٠٩  
عيسى بن يونس بن أبي إسحق السببى ( عيسى بن أبي إسحق ) : ٨٩٨٤  
غندر ( محمد بن جعفر ) . . .  
ابن أبي فديك ( محمد بن إسماعيل )  
فرات الفراز ( فرات بن أبي عبد الرحمن التميمي )  
فرات بن أبي عبد الرحمن التميمي ( فرات الفراز ) : ٩٢٠٠  
فراس بن يحيى الهمданى : ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣  
أبو الفضل كثير ( كثير بن يسار الطفاوى )  
الفضل بن سليم ( أبو المبه ) : ٩٥٧٠  
الفضل بن سليم العبدى : ٩٥٧٠ . . .  
قابوس بن حصين بن جندب ( قابوس بن أبي طبيان ) : ٩٧٤٥  
قابوس بن أبي طبيان الجنى ( قابوس ابن حصين بن جندب ) : ٩٧٤٥
- عمارة بن عبد السلولى : ٨٧٥٣  
أبو عمر الشيبانى ( سعد بن إياس ) ٩٦٨٢  
عمر بن شاكر البصرى : ٩٦٣٢  
عمر بن شبة ( أبو زيد ) : ٨٧٢٠  
عمر بن عبد العزيز : ٨٧٢٣  
عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافى : ٨٩٧٩  
عمر بن المغيرة ( أبو حفص ) : ٨٧٨٨  
عمران بن حذير السدوسي : ٨٧٤٨  
عمران بن داور القطان : ٩٥٠٥  
عمران بن محمد الحداد : ٩٦٣٧  
عمران بن موسى الصفار ( الفراز ) : ٨٦٨٣  
أبو عمرو (؟) : ٩٥٠٨  
أبو عمرو الأوزاعى : ٩٠٧١  
أبو عمرو التميمي (؟) : ٨٧٨٩  
عمرو بن بيذق (شيخ الطبرى) : ٩٤٧٩  
عمرو بن جراد السعدي : ٩٦٣٧  
عمرو بن حرث : ٩٥١٩  
عمرو بن دينار : ٩٣٧٢  
عمرو بن سالم (أبو عثمان الانصارى) : ٨٩٥٠  
عمرو بن سعيد القرشى : ٨٧٧٠  
عمرو بن شرحبيل : ٩٢٢٨  
عمرو بن عبد الله بن وهب ( أبو معاوية النخعى ) : ٩٢٢٨  
عمرو بن أبي قيس الرازى : ٩٣٤٦  
عمرو بن قيس الملائى : ٩٦٤٦

- القاسم بن ربيعة بن قانف الثقفي :  
٨٧٧٥ — ٨٧٧٢
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن مسعود : ٩٥١٩
- القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن  
قانف الثقفي : ٨٧٧٥ — ٨٧٧٢
- أبو قتيبة (سلم بن قتيبة)  
قراد (عبد الرحمن بن غزوان)  
قرة بن خالد السدوسي : ٩٧٦٢
- قريبة بنت عبد الله بن وهب بن  
زمعة : ٩٩٢٣
- أبو قزعة (سويد بن جحير بن بيان)  
أبو قلابة : ٩١٦٢
- قيس بن سعد المكي ، مولى نافع  
ابن علقمة : ٩٤١٣
- قيس بن مسلم البحدلي العدوانى :  
٩٧٤٤
- كبيشة بنت معن : ٨٩٤٠ ، ٨٨٧٣
- كثير أبو الفضل (كثير بن يسار  
الطفاوي)
- كثير بن يسار الطفاوى (أبو الفضل) :  
٩٩٥٨
- أم كجة : ٨٧٢٥
- أبو كدينة (يحيى بن المهلب)
- كردم بن زيد (كردم بن قيس) :  
٩٥٠١
- كردم بن قيس (كردم بن زيد) :  
٩٥٠١
- كريمة بنت المقداد : ٩٩٢٣
- القاسم بن حميد (أبو مجلز) : ٩٠٠٩  
الليث بن سعد : ٩٥٠٧
- ليث بن أبي سليم : ٩٦٣٢
- أبو ليلي (عبد الله بن ميسرة الكوفى)  
٠٠٠
- المثنى بن الصباح الأنبارى : ٨٩٥٦  
مجاحد : ٩٢٤١
- مجبر (عبد الرحمن بن عبد الرحمن)  
الأصغر بن عمر بن الخطاب
- أبو مجلز (لاحق بن حميد)
- الجمر (نعم بن عبد الله) : ٩١٨٥
- محل بن محرز الضبي : ٩٦١٩
- أبو محمد الحنفى (عبد الله بن محمد  
ابن يزيد) : ٩٦٤٣
- محمد بن إحقاق : ٩١٨٠ ، ٩١٨١
- محمد بن إسماعيل الأحسى : ٩١٥٥
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي  
فديك (ابن أبي فديك) :  
٩٨٧٦ ، ٩٤٨٢
- محمد بن أبي أمامة بن سهل بن  
حنيف : ٨٨٧٠
- محمد بن جبير بن مطعم : ٩٢٩٦
- محمد بن جعفر (غندور) : ٨٨١٠ :  
٨٩٧٣
- محمد بن حميد اليشكري (أبو سفيان  
العمرى) : ٨٨٢٩
- محمد بن خالد بن عثمة (محمد بن  
عثمة) : ٩٥٨٧
- محمد بن رديع بن عطية : ٨٧٢٠
- محمد بن سهل بن أبي حشمة : ٩١٧٩
- محمد بن الصلت : ٩٧٤٥

- |  |  |
|--|--|
| مرزوق (أبو بكر التميمي) :<br>٩٤٥٨ ، ٩٤٦٧ ، ٩٤٦٨<br>المسعودي (معن بن عبد الرحمن)<br>المسعودي (يجي بن إبراهيم) شيخ<br>الطبرى .<br>مسلم الأعور (مسلم بن كيسان<br>الصبى)<br>مسلم بن خالد بن فروة (الزنجى بن<br>خالد) (أبو خالد الزنجى) :<br>٩٨٤٧<br>مسلم بن كيسان الصبى (مسلم<br>الأعور) : ٩٦٧٣<br>أبو المسبب الواسطي (سلم بن سلام)<br>مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ٩٨٤١<br>مطرف بن طريف الحارثى : ٨٩٠١<br>أبو معاوية (شيبان بن عبد الرحمن<br>النحوى)<br>أبو معاوية النخعى (عمرو بن عبد الله<br>ابن وهب)<br>أبو المعتمر التميمي (سلمان بن طرخان)<br>أبو معشر (زياد بن تكليب)<br>معمر بن راشد : ٨٨٨٥<br>معن بن عبد الرحمن المسعودي :<br>٩٥١٩<br>مغيرة بن مقسم الصبى : ٩٢٩١ ، ٩٢٩٢<br>مقسم الصبى : ٩٢٩٢ ، ٩٢٩١<br>مقسم بن بحرة : ٨٧١٦<br>أبو مكين (نوح بن ربيعة الأنصارى)<br>ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبد الله<br>ابن عبد الله بن أبي مليكة) | محمد بن عبد الرحمن بن عبيد :<br>٩٢٨٩<br>محمد بن عبد الله المحررى : ٨٩٣٨<br>محمد بن عبد الله الهاشمى (شيخ<br>الطبرى) : ٩٦٣٧<br>محمد بن عبيد الطنافى : ٩١٥٥<br>محمد بن عبيد بن محمد بن واقد<br>المخارقى (أبو جعفر النحاس)<br>شيخ الطبرى : ٩١٨٠ ، ٩١٨١ ، ٩١٨١<br>٩٥٠٩<br>محمد بن عثمة (محمد بن خالد بن<br>عثمة) : ٩٥٨٧<br>محمد بن علي بن الحسن بن شقيق :<br>٩٩٥١<br>محمد بن الفضل (أبو النعمان) :<br>٩١٤١<br>محمد بن قيس المدنى : ٨٨٤٨<br>محمد بن الم توكل بن عبد الرحمن<br>(ابن أبي السرى) : ٩٢٢٤<br>محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله<br>الرازى (ابن وارة) : ٩٢٥٣ ، ٩٢٥٤<br>محمد بن مهزم الشعاب ، الرمام :<br>٩٢١٤<br>محمد بن هرون بن إبراهيم الرباعى<br>(شيخ الطبرى) : ٩٥١١<br>محمد بن يزيد الرفاعى (أبو هشام<br>الرفاعى) : ٨٧٩٥<br>ابن مخيريز (عبد الله بن مخيريز)<br>مخيرق (مخيريق) ص : ٤٤٥ ،<br>تعليق : ٥ |
|--|--|

- نعم بن حماد بن معاوية الخزاعي :  
٩٦٨
- نعم بن عبد الله المجمر : ٩١٨٥
- نوح بن ربيعة الأنصاري (أبومكين)  
٩٨٣٩ ، ٩٧٤٢
- نوف الشامي (نوف بن فضالة الحميري):  
٩٤٥٦ ، ٩٤٤٦
- ٠ ٠ ٠
- أبو هارون العبدى (عمارة بن جوين)  
هارون بن عنترة : ٩٥٠٩
- أبو هاشم المكي (إسماعيل بن كثير)  
هانى بن كلثوم بن عبد الله بن  
شريك الكتاني : ٨٧٢٠
- أبو هشام الرفاعى (محمد بن يزيد)  
هشام بن حسان الفردوى : ٩٨٣٧
- هشام بن لاحق (أبو عثمان المدائى):  
١٠٠٤٤
- همام بن الحارث التخعي : ٩٠٨٩
- الهيثم بن جماز البكاء : ٩٧٣٢
- الهيثم بن رزيق : ٩٦٣٧
- ٠ ٠ ٠
- أبو وائل الأسدى (شقيق بن سلمة)  
ابن وارة (محمد بن سلم بن عثمان  
ابن عبد الله)
- وجين (عتبة بن سعيد بن حبان بن  
الرضض السلمى)
- وكيع (سفيان بن وكيع)
- أبو الوليد (؟؟) : ٩٢١٠
- الوليد بن مسلم الدمشقى : ٩٠٧١
- ٠ ٠ ٠
- يجيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة المسعودى
- (علي بن زيد بن عبد الله بن  
أبي مليكة) : ٩٦٣٦
- أبو المنبه (الفضل بن سليم) : ٩٥٧٠
- مندل بن علي العتزي : ٩٦٣٢
- منظور بن زبان بن سيار المازنى :  
٨٩٤٠
- مهزم (ضبيطه) : ٩٢١٤
- موسى بن عبد الرحمن المسروق  
(شيخ الطبرى) : ٨٩٠٦
- موسى بن عبيدة الربذى : ٨٩٠٦
- موسى بن يعقوب بن عبد الله بن  
وهب بن زمعة بن الأسود : ٩٩٢٣
- ميمون بن سبباذ : ٩٦٣٧
- ٠ ٠ ٠
- نافع بن أبي نافع : ٩٥٠١
- التجدات : ٩١٨٧
- نصر بن عبد الرحمن الأزدي : ٨٧٨٣
- نصير بن أبي الأشعث العرداى  
الأسدى : ٩٠٣٥
- أبو النصر الفراطى (إسحق بن  
إبراهيم بن يزيد)
- نضلة بن عبيد (أبو بربة الأسلمى) :  
٩٨٩٦
- أبو النعمان (محمد بن الفضل)  
النعمان بن عبد الله بن مقرن (النعمان  
ابن مقرن)
- النعمان بن عمرو بن مقرن (النعمان  
ابن مقرن)
- النعمان بن مقرن (النعمان بن عمرو  
ابن مقرن) (النعمان بن عبد الله  
ابن مقرن) : ٩٠٩٠ ، ٩٠٨٩

- يزيد بن درهم ، أبو العلاء العجمي :  
٩٨١١ ، ٩٧٤٧
- يزيد بن سنان الراوی : ٩٦٣٣  
يزيد بن القعقاع المدنی الخزروی ،  
أبو جعفر : ص ٢٩٦ ، تعلیق: ١  
يزيد بن هرون : ٩٢٩٧ - ٩٢٩٩
- يعقوب بن حمید : ٩٩١٤  
يعلی بن مسلم بن هرمز المکی :  
٩٨٥٧ ، ٩٨٥٨
- يعلی بن نعمان : ٨٨٦٠  
أبو اليقطان ( عمار بن ياسر )
- يوسف بن سلمان ( شیخ الطبری ) :  
٨٩٠٥
- يوسف بن سليمان البصري ( ؟؟ )  
( يوسف بن سلمان )
- يونس بن عبد الأعلى الصدف المصري :  
٨٧٤٧
- ( شیخ الطبری ) : ٨٨١١ ، ٩٧٤٤
- یحیی بن أبی زرعة البجلي :  
٩١٦٦
- یحیی بن سعید الانصاری : ٨٨٧٠  
یحیی بن سعید العطار : ٩٢٢٤
- یحیی بن سعید القطان : ٩٨٧٧ ، ٩١٦٠
- یحیی بن سعید بن أبیان بن سعید بن  
العاصر : ٩٦٥٧
- یحیی بن سعید بن قیس الانصاری :  
٩٦٧٩
- یحیی بن أبی عمرو السیباني : ٨٧٢٠
- یحیی بن عیسی الرملی : ٩٠٣٥
- یحیی بن أبی کثیر : ٩١٨٩
- یحیی بن المھلب ( أبو کدینة ) :  
٩٧٤٥
- یحیی بن واضح الانصاری ( أبو تمیلة ) :  
٩٠٠٩

## فهرس المصطلحات

- الترجمة : ١٧٤
- التصدير : ١٦٩
- التفسير : ٥٣٣ ، ٦٧ ، ١٧٤
- التوقيت : ٥٠
- الخروج : ٦٧ ، ٥٠
- الصفة (حرف البح) : ٥٦٠ ، ٣١ ، ٢٧٣
- ضمير (يعني : إضمار) : ٣٧٣
- الكتنائية (الضمير) : ٥٢٨
- المصدر (المفعول المطلق) : ١٣٧ ، ٦٧
- المُصَدَّر (المفعول المطلق) : ١٦٩
- الموقت : ٥٠
- الوقوع : ٣١

## مباحث العربية والنحو وغيرها

◦ «إذن» من حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة ، إذا ابتدئ الكلام بها ، لأن معها «فاءاً» . ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى الابتداء بها مرة ، وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى : ٤٧٥

◦ «إلا» بمعنى «لكن» : ١٣٧ ، ١٥٢

◦ «أن» المعاقبة بينها وبين «كى» و «لام كى» ، ووضع كل واحدة منها موضع كل واحدة من أختها مع «أردت» و «أمرت» ، مثل : «أمرتك أن تذهب ، ولتذهب» : ٢١٠

◦ «أن» و «كى» يجوز أن يجعل إحداهما مكان الأخرى في الأماكن التي لا يصح جالب ذلك ماض من الأفعال ، أو غير المستقبل . فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل ، فلا يجوز ذلك . لا يجوز عندهم أن يقال : «ظننت ليقوم» ولا «أظن» ليقوم » بمعنى : «أظن» أن يقوم ، لأن «أن» التي تدخل مع «الظن» تكون مع الماضي من الفعل ، ومع المستقبل ، ومع الأماء : ٢١١ ، ٢١٢

◦ «أن» و «لكى» ، الجمع بينهما في قوله :

أَرَدْتُ لِكَيْمَا أَنْ تَطِيرَ بِقَرْبَتِي فَتَسْرُّكَهَا شَنَّا بِيَدِيَّدَهَا بَلْقَعَرْ  
فجمع بينهن ، لاتفاق معانيهما ، واختلاف ألفاظهن» : ٢١٠ ، ٢١١

◦ «أينما» بمعنى «حيثما» : ٥٥١

◦ «أى» تعرب فيبني فيها الإعراب ، فلا تخرج معها «من» : ٥٦٠

◦ «الباء» ، إدخالها وطرحها من الكلام ، نحو «أتيت أمراً عظياً» ، و «أتبت بأمر عظيم» ، و «تكلمت كلاماً قبيحاً» و «بكلام قبيح» : ٨١

- « بشن » و « ساء » : ٣٥٨
- « النساء » و « الطاء » متقارباً المخرج ، يدغم أحدهما في الآخر : ٥٦٦
- « ساء » و « بشن » : ٣٥٨
- « عسى » ، هي من الله واجبة : ٥٧٩
- « غير » و « لا » النافية ، الجم بيهما في الكلام للتوكيد : ٢١١
- « كان » ، جعلها مستغنية عن الخبر نحو ، « وقع » : ٥٨
- « كان » تامة: لا حاجة بها إلى خبر : ٢١٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦
- « كي » و « أن » الجم بيهما : ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١١
- « كي » المعاقبة بيهما وبين « لام كي » و « أن » ، ووضع كل واحدة منها  
موضع كل واحدة من أختها مع « أردت » و « أمرت » مثل : « أمرتك أن  
تذهب ، ولتهب » : ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١١
- « لام كي » المعاقبة بيهما وبين « كي » و « أن » ، ووضع كل واحدة منها  
موضع كان واحدة من أختها مع « أردت » و « أمره » مثل : « أمرتك أن  
تذهب ، ولتهب » : ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١١
- « لا » النافية ، و « غير » ، الجم بيهما في قوله :

قَدْ يَكُسِّبُ الْمَالَ الْهِدَانُ الْجَافِ  
يَغْرِي لَا عَصْفٌ وَلَا اصْطَرَافٌ

توكيداً اللئي : ٢١١

- « ما » بمعنى المصدر : ٢٩٣ ، ٢٩٦
- « ما » في كلام العرب لغير بنى آدم : ١٣٧
- « ما » بمعنى المصدر : ١٣٧
- « ما » بمنزلة « من » ، تدخل « الفاء » في خبرها ، نحو : « ما أصابك من  
حسنة فمن الله » : ٥٦٠

◦ «ما» حرف جزاء : ٥٦٠

◦ «ماذا» بمعنى أي شيء : ٣٥٩

◦ «من» لبني آدم : ١٣٨

◦ «من» تحسن في النفي ، نحو : «ما جاء في من أحد» : ٥٦٠

◦ «من» تدخل مع «من» إذا كانت جزاء ، فتقول العرب : «من يزرك من  
أحد فتكرمه» ، كما تقول : «إن يزرك من أحد فتكرم» : ٥٦٠

◦ «نعم» لاتقع إلا على اسم فيه «ألف ولام» ، أو على نكرة : ٥٣٣

◦ ◦ ◦

◦ «فاعل» صرفه إلى «فعيل» مثل «خابر» و «خبير» : ١٤٧

◦ «فعل» بمعنى الفعل الماضي : ٥٦٠

◦ «فعيل» و «فعيلة» صرفهما عن «مفعلن» و «مفولة» نحو «خضيب» ،  
عن «محضوب» : ٤٨٣ ، ١٤٧ ، ٣٠

◦ «فعيل» مصروفاً عن «فاعل» مثل «خابر» و «خبير» ، و «شاهد»  
و «شهيد» : ١٤٧

◦ «مفعول» المصدر المبتدئ من «أفعال» ، ففتح ميمه وضمها ، مثل «متصبح»  
و «مُتصَبِّح» : ٢٥٨ ، ٢٥٩

◦ «فَعِيلُ» مثل «شَرِيبُ» و «سَكِيرُ» ، بمعنى الإدمان على ذلك ، وذلك  
لأن «الفعيل» في كلام العرب إنما يأتي – إذا كان مأخوذاً من الفعل – بمعنى  
المبالغة في المدح أو الذم ، مثل : «سَكِيرٌ» و «صَدِيقٌ» : ٥٣٠ – ٥٣٢

◦ «مفعلن» و «مفولة» صرفهما إلى «فعيل» و «فعيلة» ، مثل «ربيبة»  
و «ربيب» : ٣٠ ، ١٤٧

◦ ◦ ◦

◦ الواحد يدل على جنسه : ٨٣

• لا تستجيز العرب في كلامها أن يقال : « أخواك قاموا » ، فيخرج لفظ للخبر عن الجميع ، خبراً عن « الأخرين » ، وهذا بلفظ الاثنين ، لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفاً عندهم بمثال وصورة ، إذا غيره غيره عمما عرفوه فيهم ، نكروه . فكنذلك « الأخوان » وإن كانوا مجموعين ضم أحدهما إلى صاحبه ، فلهمما مثال في المتعلق وصورة ، غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم ، فغير جائز أن يغير أحدهما إلى الآخر إلاّ بمعنى مفهوم : ٤٣ ، ٤٤

• « الاثنين » أقل الجموع : ٤٣

• « الجموع » الإخبار به عن « المثنى » ، نحو : « ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما ، وأوجعت ظهورهما » ، وهو المستفيض المنتشر في كلام العرب ، وإن كان مقولاً : « أوجعت ظهريهما » : ٤١ - ٤٢

• كل ما كان في الإنسان واحداً ، إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر ، فصارا اثنين من اثنين ، فالألفاظ الأشهر في كلام العرب ، أن تخرجه بلفظ الجميع نحو : « إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » : ٤٢ ، ٤٣

• من شأن العرب التأليف بين الكلامين يتقارب معنياهما ، وإن اختلف معنياهما : ٤١

• الاستثناء المنقطع : ١٣٦ ، ١٣٧

• « الإغراء » العرب لا تكاد تنصب بالحرف الذي تغري به ، إذا أخرت الإغراء ، وقدمت المغرى به . لا تكاد تقول : « أخاك عليك ، وأباك دونك » ، وإن كان جائزآ : ١٧١

• « الفاعل » ، لا تحدده العرب مع المصادر ، من أجل أن الفاعل إذا حذف معها ، لم يكن للفعل صاحب معروف : ٢٩٧

• عطف صفة على صفة لموصوف واحد ، وأن الألفاظ في كلام العرب ترك ، إدخال « الواو » . فإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأول ، أدخلت الواو :

• إذا أرادت العرب البيان عن الوعيد على فعل ، أو الوعد عليه ، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد ، ولا تخرجها بذكر الاثنين ، فنقول : « الذين يفعلون كذا فلهم كذا » ، « والذى يفعل كذا فله كذا » ، ولا نقول : « اللذان يفعلان كذا فلهمَا كذا » إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين ، كالزنا ، لا يكون إلا من زان وزانية : ٨٣

• ولا يعرف في كلامها أن يذكر بذكر الاثنين ، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منها به ، أو في فعل لا يكونان مشتركين فيه : ٨٣

• إلحاق معنى بعض الكلام ببعض ، أولى — ما دام الكلام متسبة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك عن بعض ، فيعدل به عن معنى ما قبله : ٥٢٤ ، ٥٢٥

• • •

• توجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من ذل بسانه كتابه ، أولى  
بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم : ٣٥٧

• كلام الله الذي خوطب به العرب ، غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل  
فيهم من معانيه ، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك ،  
يجب التسليم لها : ٤٨٢

• غير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من  
الخطاب في كلام العرب ، ولنا إلى حل ذلك على الأغلب من كلام العرب  
سبيل : ٥٧٨ .

## فهرس التفسير

- ٣ تصدیر الحزء الثامن .
- ٧ تفسیر قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربي ... » .
- ٧ القول بأن الآية محكمة .
- ٩ القول بأنها منسوخة .
- ١٠ القول بأنها محكمة من وجه آخر .
- ١٢ ترجيح أبي جعفر أنها محكمة غير منسوخة .
- ١٢ « النسخ » وأحكامه ، ورد أبي جعفر على من قال إنها منسوخة .
- ١٤ اختلاف القائلين بأنها محكمة .
- ١٩ الوصية عند حضور الموت .
- ٢٧ حديث صفة الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، في ليلة الإسراء .
- ٣١ خبر أم كجحة ، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الجواري ولا الصغار والغلمان .
- ٣٣ خبر جابر بن عبد الله ونزول آية الفرائض .
- ٣٩ اختلاف أهل التأويل في عدد الإنوة في قوله : « فإن كان له إخوة » .
- ٥٣ تفسير « الكلالة » ، والأخبار في ذلك .
- ٦٠ خبر سعد بن أبي وقاص في الوصية .

- ٦٥ خبر : « الضرار في الوصية من الكبائر » .
- ٦٦ تخليد من عصى الله ورسوله في قسمة الميراث في النار .
- ٦٧ حدّ الزاني والزانية .
- ٦٨ حديث : « الثيب بالثيب ، تجلد منه وترجم بالحجارة ، والبكر جلد منه ونفي سنة » .
- ٦٩ معنى أذى الزانين .
- ٧٠ نسخ أذى الزانين بالحدود .
- ٧١ معنى « الجهالة » في قوله ، « للذين يعملون السوء بجهالة » .
- ٧٢ التوبة قبل الموت ، والأخبار في ذلك .
- ٧٣ التوبة عند حضور الموت ، والأخبار في ذلك .
- ٧٤ معنى وارثة النساء كرهاً .
- ٧٥ كان أهل الجاهلية إذا مات أبو الرجل ، تزوج امرأته ، أو عصلها ، والأخبار في ذلك .
- ٧٦ معنى « عضل النساء » ، والمراد بذلك أولياؤهن .
- ٧٧ معنى « عضل النساء » ، والمراد بذلك أزواجهن قبل فراقهم إياهن .
- ٧٨ « الفاحشة المبينة » وأنها الزنا .
- ٧٩ « الفاحشة المبينة » وأنها النشوز .
- ٨٠ رأى أبي جعفر في معنى « الفاحشة المبينة » .
- ٨١ حديث : « اتقوا الله في النساء . . . وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » ، وذلك في حجة الوداع .

- ١٢٧ «الميثاق الغليظ» في أمر النساء ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٠ الاختلاف في آية: «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُنَّ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» ، أهي حكمة منسوبة .
- ١٣١ ترجيح أبي جعفر أنها حكمة .
- ١٣١ «النسخ» وأحكامه .
- ١٣٢ آية: «وَلَا تنكحوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ، ونكاح أهل الجاهلية نساء آبائهم ، والآثار في ذلك .
- ١٣٩ قول أبي جعفر أن معناها: ولا تنكحوا مناكح آبائكم في الجاهلية – والتعليق على ذلك .
- ١٤١ بيان ما حرم من المناكح .
- ١٤٣ الاختلاف في نكاح أمهات نسائنا الراوی لم يدخل بهن أزواجهن ، وإجماع أهل العلم على أنهن من «المبهمات» .
- ١٤٤ روى عن بعض المتقدمين أنه حلال نكاح أمهات نسائنا الراوی لم يدخل بهن ، وأن حكمهن في ذلك حكم الربائب .
- ١٥١ الاختلاف في معنى «المحصنات» . قول من قال: هن ذوات الأزواج غير المسبيات ، و«ملك اليمين» هن السبايا .
- ١٥٢ خبر أبي سعيد الخدري في سبايا جيش أوطاس .
- ١٥٥ «المحصنات» كل ذات زوج من النساء ، حرام على غير أزواجهن ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها ، ويبطل بيع سيدها نكاح زوجها .
- ١٥٦ خبر: «بيع الأمة طلاقها» .
- ١٥٨ «المحصنات» العفائف .

- ١٦٠ «المصنفات» العفائف من المسلمين وأهل الكتاب .
- ١٦٠ «المصنفات» ذوات الأزواج ، غير أن الذي حرم منها ، الزنا بهن .
- ١٦٣ «المصنفات» ، هن نساء أهل الكتاب .
- ١٦٣ «المصنفات» هن الحرائر .
- ١٦٤ «المصنفات» هن العفائف وذوات الأزواج .
- ١٦٤ أن الآية نزلت في نساء كنّ بها جرن إلى رسول الله وطن أزواج ، فيزوجهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين ، فهذا المسلمين عن نكاحهم .
- ١٦٦ ترجيح أبي جعفر في معنى «المصنفات» .
- ١٦٧ «السفاح» لم يخله الله من حرمة ولا أمة ، ولا مسلمة ولا كافرة مشركة .
- ١٦٧ الأمة التي لها زوج ، لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إليها أو وفاته ، وإنقضاء عدتها منه .
- ١٦٧ بيع الأمة وعتقها ، لا يحدث لها طلاقاً .
- ١٦٧ فرق ما بين «العتق» و «البيع» .
- ١٦٩ بيان معنى حديث أبي سعيد في سبابها أو طهاس ، وكيف كان نكاحهن .
- ١٧٦ نكاح المتعة .
- ١٨٤ إجماع الجميع على أن الله لم يحرم شيئاً من الأشياء – سوى نكاح الإمام لوأجد الطول إلى الحرمة – فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له ، لقضاء لذة .
- ١٨٦ «المصنفات» الحرائر .

- ١٨٨ اختلاف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات .
- ١٩٦ خبر الأمة إذا زلت ، وما وجب عليها من الحد .
- ١٩٩ إحسان الأمة إسلامها .
- ٢٠٠ إحسان الأمة زواجها .
- ٢١٦ النهي عن أكل أموالنا بينما بالباطل .
- ٢٢٢ حديث : « البيعان بالنجار ما لم يتفرق ». .
- ٢٣٣ الاختلاف في معنى « الكبائر » .
- ٢٣٣ « الكبائر » من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها .
- ٢٣٥ « الكبائر » سبع .
- ٢٣٩ « الكبائر » تسع .
- ٢٤٢ « الكبائر » أربع .
- ٢٤٤ « الكبائر » كل ما نهى الله عنه فهو « كبيرة » .
- ٢٤٦ « الكبائر » ، ثلاث .
- ٢٤٦ « الكبائر » ، كل موجبة ، وكل ما أ وعد الله أهله عليه النار ، فهو كبيرة .
- ٢٤٧ مقالة أبي جعفر في « الكبائر » ، وحديث « الكبائر ». .
- ٢٥٤ حديث عبد الله بن عمرو ، وأن ناساً بمصر قالوا : « نرى أشياء من كتاب الله ، أمر أن ي عمل بها ، لا ي عمل بها » ، وارتفاعهم في ذلك إلى عمر بن الخطاب .
- ٢٦٠ تمنى النساء منازل الرجال ، والنهي عن ذلك .

- ٢٧٢ معاقدة اليهين ، وكيف كان في الجاهلية .
- ٢٨١ خبر : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية ، فلم يزده الإسلام إلا شدة ». .
- ٢٩٠ « الرجال قوّامون على النساء » .
- ٢٩٨ الشوز ، وكيف عظة الناشر .
- ٣٠٢ معنى المجر في المصالح .
- ٣١٢ رأى أبي جعفر في معنى المجر في المصالح ، وغرابته ، ورد ابن عربي عليه في التعليق .
- ٣١٨ الاختلاف في أمر الحكمين في الشفاق بين الرجل وامرأته .
- ٣١٩ المأمور بإرسال الحكمين ، هو السلطان .
- ٣٢٠ المأمور بذلك الرجل والمرأة .
- ٣٢٠ الاختلاف فيما يجوز للحكفين ، وكيف وجه بعضهما .
- ٣٢٨ مقالة أبي جعفر في أمر بعثة الحكمين ، وما يجوز لهم .
- ٣٥١ كثان اليهود اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل .
- ٣٦١ حديث : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ». .
- ٣٦١ حديث مناشدة المؤمنين ربهم يوم القيمة في إخواتهم الذين كانوا يصلون معهم وقد أخذتهم النار .
- ٣٧٠ حديث قراءة ابن مسعود القرآن على رسول الله ، وبكاؤه لما قرأ : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ». .

٣٧٥ الاختلاف في معنى «السكر» الذي عنده الله بقوله: «لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى» ، وقول من قال: هو سكر الشراب .

٣٧٧ قول من قال: هو سكر النوم .

٣٧٨ مقالة أبي جعفر في ترجيح أنه سكر الشراب .

٣٧٩ فرق ما بين السكران والخنون في زوال عقله .

٣٨٢ الجنب يحرّ في المسجد ولا يجلس فيه .

٣٨٥ الرخصة للمربيض والمسافر في التيمم .

٣٨٩ الاختلاف في معنى ملامسة النساء .

٣٩٧ حديث أن رسول الله كان يقبل ولا يتوضأ .

٤٠٠ نزول آية التيمم في سبب عائشة لما فقدت قلادتها .

٤٠٢ حديث صفة التيمم .

٤٠٩ ما يجوز من الصعيد في التيمم .

٤١٠ حديث صفة التيمم ، وحدّ المصح ، والاختلاف فيه .

٤٢٠ اختلاف أهل التأويل في الجنب ، هل هو من دخل في رخصة التيمم أم لا؟

٤٣٠ تحريف اليهود الكلم عن موضعه .


٤٤٥ خبر جماعة آمنت من اليهود .


٤٤٦ خبر إسلام كعب الأحبار .


٤٥٠ كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ، إن شاء عفوا ، وإن شاء عاقب ، ما لم تكن كبيرة شركاً .


- ٤٥٢ تزكية اليهود أنفسهم .
- ٤٥٣ تقديم اليهود أطفالهم لإمامتهم في صلاتهم ، زعمًا منهم أنهم لا ذنب لهم .
- ٤٦١ اختلاف المخالفين في معنى «الجحث» و«الطاغوت» .
- ٤٦٦ مقالة اليهود أن الدين كفروا أهداى من الدين آمنوا .
- ٤٧٧ حسد اليهود محمدًا صلى الله عليه وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله .
- ٤٨٥ صفة تبديل جلود أهل النار .
- ٤٩٠ تأدبة الأمانات إلى أهلها .
- ٤٩١ خبر عثمان بن طلحة ، ودفع رسول الله له مفتاح الكعبة .
- ٤٩٦ اختلاف أهل التأويل في «أولى الأمر» .
- ٤٩٧ «أولو الأمر» هم الأمراء .
- ٤٩٨ خبر سرية خالد بن الوليد .
- ٤٩٩ «أولو الأمر» هم أهل العلم والفقه .
- ٥٠١ «أولو الأمر» هم أصحاب رسول الله .
- ٥٠١ «أولو الأمر» هم أبو بكر وعمر .
- ٥٠٢ ترجيح أبي جعفر أنهم هم الأمراء والولاة .
- ٥٠٢ حديث: «سليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره» .
- ٥٠٣ حديث: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكراه . . . . .
- ٥٠٧ خبر الذين تحاكموا إلى الطاغوت ، وبيان معنى «الطاغوت» .


- ٥١٩ خبر الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار في شراج الحرّة .
- ٥٢٠ الاختلاف في معنى « الصديقين » .
- ٥٢٤ خبر حزن المسلمين مخافة فقد رسول الله ، وحذرهم أن لا يبروه في الآخرة .
- ٥٤٥ خبر الرجل الذي خرج من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة ، فأدركه الموت في الطريق .
- ٥٥٢ خبر البحارية التي قيل فيها إنها لا تموت حتى تبعي بعثة ، ويتزوجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت .
- ٥٨٦ رد التحية بأحسن منها أو بمثلها ، والأخبار في ذلك .




















Library of



Princeton University.

